المستشار
عدلي خليل
رئيس محكمة الاستئناف

جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها

يشمل أركان تلك الجرائم ، وعقوبتها ، وتسبيب الأحكام فيها ، والتعويض عنها أمام القضاء المدنى أو الجنائى أو بطريق الإدعاء المباشر حجية الأحكام الجنائية والمدنية وقرارات النيابة الصادرة لهذه الجرائم . وأهم المشكلات العملية بشأنها ، وعلى وجه الخصوص المسئولية الناشئة عن خطأ الأطباء ، وأخطاء الهدم والبناء ، وحوادث السيارات والترام والسكك الحديدية ووسائل النقل العام ، والحوادث التى تقع نتيجة الإهمال فى صيانة وإستخدام المال العام . والحوادث الناتجة عن إصابة العمل .

مع جميع أحكام النقض التى صدرت بصدد هذه الجرائم حتى الآن
وصيغ الطلبات والدعاوى

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ص . ب : ٢٥٥ - ت : ٠٤٠/٢٢٦٢٠٦



المستشار
عدلي خليل
رئيس محكمة الاستئناف

جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها

يشمل أركان تلك الجرائم ، وعقوبتها ، وتسبيب الأحكام فيها ، والتعويض عنها أمام القضاء المدني أو الجنائي أو بطريق الإدعاء المباشر حجية الأحكام الجنائية والمدنية وقرارات النيابة الصادرة لهذه الجرائم . وأهم المشكلات العملية بشأنها ، وعلى وجه الخصوص المسئولية الناشئة عن خطأ الأطباء ، وأخطاء الهدم والبناء ، وحوادث السيارات والترام والسكك الحديدية ووسائل النقل العام ، والحوادث التي تقع نتيجة الإهمال في صيانة واستخدام المال العام . والحوادث الناتجة عن إصابة العمل .

مع جميع أحكام النقض التي صدرت بصدد هذه الجرائم حتى الآن

وصيغ الطلبات والدعاوى

١٩٩٦

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن
ص . ب : ٢٥٥ - ت : ٠٤٠/٢٢٦٢٠٦

الإهـــــداء

إلى كل من يريد المحافظة

على حياته وحياة الآخرين

أهـدى هذا الكتاب

تمهيد وتقسيم

جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تشابه جريمة القتل العمد فى أن محل كل منهما انسان حى ، وفى أن نتيجتهما وفاته . كما أن جريمة الإيذاء الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات تشابه جريمة الجرح والضرب فى أن محل كل منهما انسان حى ، وفى أن نتيجتهما إصابته فى سلامة جسمه أو صحته . وعند هذا الحد يقف التشابه بين النوعين ، ليظهر وجه الفرق جليا بينهما فى الركن المعنوى أو الأدبى . فحين يقوم القتل والجرح والضرب عمدا على انصراف ارادة الجانى الى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلبها القانون ، فان القصد الجنائى ينعدم بتاتا فى القتل والايذاء الخطأ لتحل محله فكرة خطأ الجانى أو اهماله بوصفه أساسا أدبيا لمساءلته .

وقد أعطى قانون العقوبات المصرى تعريفين متماثلين لكل من القتل والايذاء الخطأ ، اذ لا فارق بينهما فى الواقع من ناحية الأفعال المادية ، ولا الركن المعنوى وهو فى الحالين الاهمال أوالخطأ ، وكل الفارق بينهما هو أن النتيجة النهائية فى الحالة الأولى هى وفاة المجنى عليه متأثرا باصابته ، بينما هى فى الحالة الثانية شفاؤه منها .

ونظرا لأهمية هاتين الجريمتين – جريمة القتل الخطأ والايذاء الخطأ – فى الحياة العملية فقد أفردنا لهما هذا الكتاب بالشرح والتبسيط والتعليق ، لتقريب مفهومهما الى القارئ والباحث ، مع التعرض لأهم المشاكل العملية التى تثور فى فلك هاتين الجريمتين وما انتهت اليه قضاء المحاكم فى هذا الخصوص .

وسنعالج جريمتى القتل والايذاء الخطأ فى بابين :

الباب الأول :

يتضمن أركان جريمة القتل والإيذاء الخطأ ، والعقوبة المقررة لهما ، وبيانات حكم الإدانة ، وأهم التطبيقات العملية للخطأ .

الباب الثانى :

يتضمن التعويض عن القتل والإيذاء الخطأ ، سواء أمام المحاكم الجنائية أو بطريق الإدعاء المباشر أو أمام المحاكم المدنية .

الباب الأول

أركان القتل والايذاء الخطأ ، والعقوبة ، وبيانات حكم الادانة وأهم التطبيقات العملية للخطأ

الفصل الأول
أركان جريمة القتل والايذاء الخطأ

الفصل الثانى
عقوبة القتل والايذاء الخطأ

الفصل الثالث
تسبيب الأحكام فى القتل والايذاء الخطأ

الفصل الرابع
أهم التطبيقات العملية للخطأ

الفصل الأول
أركان القتل والايذاء الخطأ

جريمة القتل الخطأ وردت فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات [١] فقد نصت هذه المادة على أن " من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين " .

وجريمة الايذاء الخطأ وردت فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات[٢] فقد نصت هذه المادة على أن "من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

---

(١) معدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

(٢) معدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ ، ثم بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين " .

ويبين من هذين النصين أنهما يتطلبان فى الجريمتين معا - القتل الخطأ والإيذاء الخطأ - قيام ثلاثة أركان هى :

أولا : قتل المجنى عليه أو ايذائه .

ثانيا : صدور خطأ غير عمدى من الجانى .

ثالثا : رابطة السببية بين القتل أو الايذاء وبين الخطأ .

وسنعالج كل ركن من هذه الأركان فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
قتل المجنى عليه أو ايذاؤه

فعل القتل أو الايذاء هو الركن المادى للجريمة ، فيجب أن تحدث الوفاة أو الايذاء . فالقانون لا يعتد الا بهذه النتيجة المادية أى بوقوع الضرر فعلا ، ولا يعاقب على الخطأ فى ذاته مهما كان جسيما إذا لم ينتج عنه قتل أو ايذاء . وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل أو الايذاء باهمال ، لأن العبرة بحصول النتيجة فعلا ، والشروع لا يكون الا فى الجرائم العمدية التى يتصور البدء فى تنفيذها ، وهذا النظر لا يستقيم فى جرائم القتل والايذاء باهمال .

المقصود بالقتل

فى طبيعة جريمة القتل معنى الاعتداء على الحياة ، فلابد اذن أن يكون المجنى عليه على قيد الحياة عند ارتكاب القتل ، فلا يتحقق القتل على معتدى

عليه قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء على أنه يكفى أن يكون المجنى عليه انسانا حيا ولو كان وليدا حديث العهد بدنيا الناس ، بل ولو كان وليدا ولم يتم وضعه نهائيا مادام قد بدأ فى الانفصال عن رحم الأم ودبت فيه أنفاس الحياة .

والعبرة فى المجنى عليه بحياته لا بحيويته . فيكفى أن يقع عليه فعل القتل وهو على قيد الحياة وإن كان غير قابل لأن يعيش طويلا ، ولا يهم فى المجنى عليه سوى أن يكون انسانا بصرف النظر عن أى اعتبار آخر كالسن أو الحالة الجسمية أو العقلية أو الجنسية أو الجنس . وعلى ذلك لا يقبل من الجانى الاعتذار بأن المجنى عليه كان مصابا بمرض قاتل فى ذاته كان سيؤدى بالضرورة الى وفاته قبل الحادث .

وتبدأ الحياة للانسان فى اللحظة التى تنتهى فيها مرحلة اعتباره جنينا ، فالمرحلتان تتعاقبان دون فاصل أو ثغرة بينهما ، فالمجنى عليه اما جنين واما انسان يحيا مستقلا عن جسم أمه . والمشرع يحمى الجنين بنصوص خاصة (المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٥ عقوبات) فى حين يحميه فى مراحل حياته العادية التالية بالنصوص على تعاقب على القتل أو الايذاء العمد أو الخطأ .

ولا صعوبة اذا ارتكب الفعل قبل أن تبدأ عملية الولادة حتى ولو كان الحمل فى لحظته الأخيرة ، فأى خطأ أو اهمال يقع على الأم ويؤدى الى اصابة الجنين أو اسقاطه ، فلا عقاب عليه ، لأن جرائم الاجهاض كافة جرائم عمدية ويتخذ ركنها المعنوى صورة "القصد الجنائى" وليس فى القانون جريمة اجهاض غير عمدى ، ولو اتخذ الخطأ صورة جسيمة . وتطبيقا لذلك اذا صدم المتهم الحامل بسيارته دون عمد فأحدث بها اصابات أفضت الى اجهاضها لم يكن مسئولا عن اجهاض وانما يسأل عن اصابة غير عمدية أو عن قتل غير عمدى اذا افضت الى الوفاة وذلك بالنسبة للأم فقط ، اذ لا يتصور الاعتداء غير العمدى على جنين .

ولا صعوبة كذلك اذا ارتكب الفعل بعد انتهاء عملية الولادة وانفصال المولود نهائيا عن جسم أمه ، فاذا وقع خطأ أو اهمال على الأم والمولود ونتج عن ذلك اصابتهما أو اصابة أحدهما ، فان المتهم يخضع لنصوص المادتين ٢٤٤ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات باعتبار أنهما شخصين منفصلين وليس شخصا واحدا .

ولكن تثور الصعوبة اذا ارتكب الفعل أثناء عملية الولادة خاصة حين تستغرق هذه العملية وقتا قد يطول اذا تعسرت الولادة ، ونحن نميل الى الرأى القائل[1] بأن الحياة العادية للإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها ، وعله هذا التحديد أن المولود يحتاج فى خلال الفترة التى تستغرقها ولادته - ويكون أثنائها فى متناول يد غيره وخاصة المولد - الى حماية القانون اذاء الأفعال غير العمدية التى تمس حياته ، وكذا الأفعال العمدية التى تؤذيه فى سلامة بدنه . وتفسير هذه الحاجة أن المولود يتعرض خلال عملية الولادة الى أفعال لم يكن يتعرض لها حين كان مستكنا فى جسم أمه .

ولكن متى تبدأ عملية الولادة وما هو الضابط لهذا التحديد ؟

ان عملية الولادة تبدأ ببداية احساس الحامل بالآلام التى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتقضى فى نهايتها الى القذف بالمولود الى خارج جسمها . فهذه الآلام تعنى تحرك المولود فى طريقه الى العالم الخارجى وصيرورته بذلك صالحا كى يتلقى على نحو مباشر أثرا خارجيا . أى أن يتأثر فى حياته وسلامة جسمه بالأفعال التى ترتكب فى العالم الخارجى دون أن يكون تأثره بها نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الأم بها . فيصير شأنه شأن غيره من الناس صالحا لأن يكون محلا مباشرا لأفعال الاعتداء التى ترتكب فى العالم الخارجى . وتقوم الحاجة الى حمايته إزاء هذه الأفعال .

وحين لا تكون الولادة طبيعية فان بدايتها تحددها لحظة تطبيق الأساليب الفنية - جراحية كانت أم غير جراحية - على جسم الحامل ، اذ الشأن فى هذه الأساليب أن تفضى مباشرة الى اخراج المولود خارج جسمها فتعادل فى الأهمية القانونية لحظة احساسها بالآلام .

واذا بدأت عملية الولادة - ومن باب أولى اذا انتهت - فالمولود تحميه نصوص القتل والايذاء الخطأ ولو كان غير صالح للحياة .

وتنتهى حياة الانسان حين يلفظ نفسه الأخير ، وحتى هذه اللحظة يظل جديرا بحماية القانون .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى القسم الخاص . طبعة ١٩٨١ ص١٢ .

المقصود بالايذاء :

الايذاء هو كل فعل يمس الحق فى سلامة الجسم أو صحته مهما كان ضئيلا . فيشمل الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة وغيرها من الأفعال التى تتضمن اعتداء على سلامة الجسم . وليس المقصود بالاصابة هى الاصابة الظاهرة فقط فى جسم الانسان ، بل أيضا الاصابات الباطنية والتى تؤثر فى صحته أو تسبب له مرضا .

واذا كان نص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قد اقتصر على لفظى "الجرح" و"الايذاء" ولم يتضمن لفظ "الضرب" أو عبارة "اعطاء المواد الضارة" وهى إحدى صور الاعتداء على سلامة الجسم - كما فعلت المادة ٢٦٥ عقوبات بالنسبة للجرائم العمدية - فان ذلك لا يعنى أن المشرع أراد اعطاء مدلول لفعل الاعتداء فى الجرائم غير العمدية أضيق من دلالته فى الجرائم العمدية واستبعاد الأفعال التى لا تتخذ صورة الجرح أو الايذاء . فلفظ الجرح أو الايذاء يجب أن يفسرا فى ضوء العلة من التجريم ، وهى كفالة الحماية الكاملة للحق فى سلامة الجسم ، ويقتضى ذلك أن يعطيا دلالة واسعة بحيث تشمل كل صور الاعتداء على هذا الحق ، والا كانت هذه الحماية ناقصة مليئة بالثغرات التى ينفذ منها الاعتداء على الحق دون أن يناله التجريم ، هذا فضلا عن أن لفظ "الايذاء" واسع المدلول بطبيعته ، ودلالته اللغوية تسمح بتفسيره على نحو تدخل فيه كل صور المساس بسلامة الجسم ، ولذا آثرنا وصف الجريمة بأنها جريمة "الايذاء الخطأ" وإن كان العمل قد جرى على تسميتها بالإصابة الخطأ .

وتعد اصابة المجنى عليه النتيجة التى تترتب على فعل الاعتداء ويتمثل فيها الأذى الذى ينال جسم المجنى عليه . فان لم تحدث اصابة فلا تقوم المسئولية أيا كانت جسامة الخطأ الذى شاب مسلك الجانى . ويجب أن تقف النتيجة عند حد الإصابة ، فان جاوزت ذلك الى وفاة المجنى عليه ، فان المسئولية الجنائية تجاوز فى الغالب نطاق الاعتداء على سلامة الجسم الى القتل غير العمدى . ولكن من الجائز أن نتصور حالات تقف فيها المسئولية عند حد الاعتداء على سلامة الجسم على الرغم من وفاة المجنى عليه ، وموضوع ذلك أن تنتفى علاقة السببية بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه ، ويتحقق ثبوتها مع ذلك بين هذا الفعل والاصابة التى نالت المجنى عليه أولا ثم ازدادت خطورتها - بتأثير عوامل مستقلة عن فعل الجانى وليس فى استطاعته وليس من واجبه توقعها - حتى أفضت الى الوفاة[1] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص. ٤٦ .

وجدير بالذكر أن وصف الواقعة لا يختلف تبعا لجسامة الاصابة ، فيستوى أن ينشأ عن الايذاء عاهة مستديمة ، أو مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، أو لا تبلغ هذه الدرجة من الجسامة . فالوصف القانونى واحد مادام ينجو المجنى عليه من الموت ، وان كان لجسامة الاصابة تأثيرها فى الواقعة كظرف قانونى مشدد على النحو الذى سنعرض له عند التحدث عن عقوبة الايذاء الخطأ .

جريمتى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ جريمتين متغايرتين

ان جريمة القتل الخطأ الواردة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وجريمة الايذاء الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ من ذات القانون وان كانتا من طبيعة واحدة الا أنهما تعاجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو فى النتيجة المادية الضارة، فهى القتل فى الجريمة الأولى والاصابة أو الايذاء فى الجريمة الثانية.

ولم يعتبر المشرع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل له لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . وقد انتهت محكمة النقض بسبب ذلك الى نتيجة هامة فى شأن عدم جواز التداخل بين عقوبات المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عند توافر بعض الظروف المشددة للعقاب على ما سيرد بيانه فيما بعد عند التعرض لعقوبات القتل والايذاء الخطأ .

عدم وجود جثة القتيل لا يمنع من محاكمة الجانى

يجب أن يثبت أن المجنى عليه انسانا حيا قبل تعرضه لفعل الاعتداء حتى تقع جريمة القتل الخطأ كما سبق القول ، ولاثبات توافر هذا الشرط يتعين على المحقق أن يقوم بتحديد شخصية المجنى عليه تحديدا دقيقا من حيث نوعه ولونه وسنه ومواصفاته وملابسه التى كان يرتديها وغير ذلك مما يساعد على معرفته أو التعرف عليه ، ومع ذلك فان هذا التحديد ليس شرطا لازما اذا لم يكن فى أوراق الدعوى ما يشكك فى كون المجنى عليه حيا وقت القتل . وبالتالى فلا يشترط لصحة الحكم أن يثبت فى مدوناته صراحة توافر هذا الشرط طالما أنه لم يكن مداراً للنزاع .

ولا يمنع من محاكمة الجانى عدم وجود جثة القتيل متى أمكن اثبات واقعة القتل فى ذاتها . وانما يجب الاحتياط الشديد فى هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها . وليس على المتهم أن يثبت فى هذه الحالة أن القتيل لا يزال حيا أو يدل على مكانه ، وانما النيابة العامة هى المكلفة باثبات حصول القتل وتوافر أركانه وصحة اسناده الى المتهم[1] .

ضرورة وصف الاصابة والاشارة الى التقارير الطبية الخاصة بها

مادامت الاصابة - سواء القتل الخطأ أو الايذاء - هى النتيجة التى تترتب على فعل الاعتداء ويتمثل فيها الأذى الذى ينال جسم المجنى عليه ، فمن الضرورى وصف هذه الاصابة وبيان نوعها وصلتها بالوفاه مع الاشارة الى التقرير الطبى المثبت لها . فاذا تعدد المجنى عليهم وجب بيان الاصابات التى حدثت بكل منهم وسبب الوفاة أو الايذاء من واقع التقارير الطبية الموضحة لذلك . فاذا انتهى الحكم الى ادانة المتهم ومعاقبته عن نتيجة القتل الخطأ أو الايذاء الخطأ دون أن يذكر ما سلف بيانه فان الحكم يكون قاصرا ومعيبا .

القتل أو الايذاء من المسائل الفنية

القتل أو الايذاء الخطأ من المسائل الفنية البحتة التى يجب أن تتأيد بالدليل الفنى ، وهو التقرير الطبى ، ويتعين على المحكمة أن تستند اليه فى اثبات النتيجة وعلاقة السببية بين هذه النتيجة والخطأ المنسوب الى الجانى . باعتبار أن هذه الأمور من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى .

تطبيقات قضائية

تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الاصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ .

يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منال واحد فى التشريع أنهما وان كانتا من طبيعة واحدة الا أنهما

---

(١) انظر طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣. س١١ ص٥٢١ . مجموعة القواعد ج٣ رقم ١ ص. ٧٥ ، طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١./٢٤ . مجموعة القواعد ج٢ رقم ٢٧ ص٩٥٣ ، طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨./٣/٢٧ س٣١ ص٤٦٢ .

تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الا أنه مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية ، ولم يعتبر الشارع القتل طرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

[طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٣٣]

عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة . قصور .

* اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فانه يكون قاصر البيان .

[طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ . مجموعة القواعد ج١ بند ١ ص٩٥٣] .

* اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - الى اصابتها بكسر بأعلى عظمة الفخذ الأيمن وأن هذه الاصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث . . . الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار اليه قد اقتصرت على بيان سبب الاصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب الوفاة وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى التى أشارت اليه فى الحكم ، فان إدانة المتهم على أساس أن الاصابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف .

[طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١١ مجموعة القواعد ج١ بند ٢ ص٩٣٥] .

* اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم الى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

[طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ مجموعة القواعد ج١ بند ٣ ص٩٣٥] .

* اذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها ، فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال انه وقع بخطأ الطاعن ، ولذا فانه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

[طعن رقم ١٢٩٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد . ج١ بند ٤ ص٩٣٥] .

* اذا كان الحكم اذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته ، لم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

[طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ . مجموعة القواعد . ج١ بند ٦ ص٩٣٥] .

* اذا كان الحكم انتهى الى ادانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليها الأولى ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

[طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢ . مجموعة القواعد . ج١ بند ٧ ص٩٣٥] .

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد دل على أن السيارة قيادة الطاعن اصدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله "كمسال" أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته ، الا أنه فيما انتهى

ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .

[طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ قاعده ٣٢٨ ص١٤٦٤] .

خلو الحكم من بيان اصابات المجنى عليه وسببها رغم تمسك المتهم بانقطاع رابطة السببين بين المصادمة بالسيارة وبين الإصابات . قصور .

* متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الإصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

[طعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ مجموعة القواعد - ج٣ بند ١١ ص٧٤٥] .

* متى كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته ، فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

[طعن رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ . مجموعة القواعد . ج٣ بند ١٣ ص٧٤٥] .

اغفال حكم الادانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى وفاة أحدهما. من واقع الدليل الفنى. قصور.

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله "كحمال" أثناء وقوفها بالطريق ، وأنه ترتب على ذلك وفاته ، الا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى

عليهما، ونوعها ، وكيف أدت الى وفاة أولهما ، وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .
[حكم رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ ص١٤٦٤ ، طعن رقم ٧.٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٩١٢ ، طعن رقم ٢١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س٣٢ ص١.٩٩] .

* من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين إصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته استنادا الى دليل فنى .
[طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٨٣] .

خلو حكم الادانة من الاشارة الى التقرير الطبى - قصور .

* اذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى المثبت لها ولما أدت اليه ، فان هذه الادانة - على اعتبار أن الاصابات انما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم - لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه .
[طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ . مجموعة القواعد . ج١ بند ٨ ص٩٣٥] .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم أو يشير الى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت اليه فان ادانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم المطعون فيه اذا اغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه .
[طعن رقم ٧٣٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨ . مجموعة القواعد ج١ بند ٥ ص٩٣٥] .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ، ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى. فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه .
[طعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س.٢ ص.١٢٧] .

جواز اثبات سبب الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى على الجثة . لا موجب لاثباتها بالصفة التشريحية .

* لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام ، ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى . ومن ثم فان استناد الحكم الى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد .

[طعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤].

* لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها وخلص فى مدوناته الى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن المصادمة بجسم صلب راض نتيجة الحادث ، وكان ما حصله فى هذا الشأن له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام ، فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يصيب الحكم ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

[طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س٢٦ ص٥٠٨] .

لا ضرورة للاطلاع على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمة سيارة اذا انتهى الحكم الى القضاء بالبراءة .

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة الى المتهم ، وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اضطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، مادامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ،

لأن التقرير الطبى إنما يلزم ايراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة وإثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ولا شأن له باثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته .

[طعن رقم ۹۰ لسنة ۳۹ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س.٢ ص٦٣٨] .

اطمئنان المحكمة الى ما بان لها من الاطلاع على دفتر الوفيات بالجلسة عن اصابات المجنى عليه التى تسببت فى وفاته والتفاتها عما أثبتته النيابة على خلاف ذلك فى هذا الخصوص . لا عيب .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لاصابات المجنى عليه ودلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى بقوله "وحيث أنه ثبت من الاطلاع على دفتر الوفيات بمكتب صحة أبو حمص الذى أمرت المحكمة بضمه أن المجنى عليه وجد مصابا بكسور متعددة بعظام الفخذين والحوض ونزيف داخلى بالأمعاء وأن الوفاة نشأت من صدمة عصبية شديدة نتيجة لتلك الكسور كما تضمنت الأوراق صورة التقرير الطبى الذى وقع على المجنى عليه أثر الحادث وثابت به أن تلك الاصابات نتيجة مصادمة سيارة" وكان ما أورده الحكم نقلا عن دفتر الوفيات هو ما طالعته المحكمة بنفسها من هذا الدفتر على ما يبين من محضر جلسة ١٩٧٨/١٠/١١ الاستئنافية ، لما كان ذلك وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، فانه لا محل لتعييب الحكم ان هو اطمأن الى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

[طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س.٣ ص٩٥١] .

المسائل الفنية البحتة . على المحكمة الاستعانة فى إبداء الرأى فيها بخبير فنى .

متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن إصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فرق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى ، وهو التقرير الطبى مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص ، باعتباره من المسائل الفنية البحتة ، التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

[طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢] .

المبحث الثانى

صدور خطأ غير عمدى من الجانى

الخطأ هو الركن المميز لجرائم القتل والايذاء باهمال ، ويقابل القصد الجنائى فى جرائم القتل والضرب والجرح عمدا ، فاذا لم يقع خطأ ولم تكن الجريمة عمدية ، كانت الحادثة عرضية لا مسئولية عنها ولا عقاب . وسنعرض فى هذا المبحث الى هذا الركن المميز ونعالجه فى مطلبين . المطلب الأول خاص بتعريف الخطأ وصوره ، والمطلب الثانى خاص بخصائص هذا الخطأ .

المطلب الأول

تعريف الخطأ وصوره

لم يعرف قانون العقوبات ماهية الخطأ ، ويمكن تعريفه بأنه "اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضى تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه[1] " .

----

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ص١٢٩ .

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى هو اخلال بالتزام عام يفرضه المشرع ، هو التزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون ، وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون .

والثانى : موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات ، فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التى يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلوله دون هذا المساس .

ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به ، فلا التزام الا بالمستطاع، فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط الحذر الا ما كان مستطاعا ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلوله دونها الا اذا كان ذلك فى وسع الفاعل .

عناصر الخطأ غير العمدى

يتميز الخطأ غير العمدى بعنصرين أساسيين : الأول . هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون . والثانى . هو توافر علاقة نفسية تصل ما بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية .

أولا : الاخلال بواجبات الحيطة والحذر وضابطه .

الخبرة الانسانية العامة هى المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر ، اذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النمو الصحيح الذى يتعين أن يباشر وفقا له نوع معين من السلوك ، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمة فى تكوين هذه الخبرة ، فإن اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه مصدر ما تقرره من واجبات ، وما لم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التى يتضمنها الى الخبرة الانسانية مباشرة[1] .

والضابط الذى يتحدد وفقا له ما اذا كان ثمة اخلال بواجبات الحيطة والحذر ، هو ضابط موضوعى قوامه الشخص المعتاد ، أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر[2] ، فاذا التزم المتهم فى تصرفه القدر من الحيطة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ص. ١٣ .

(٢) الدكتور محمود محمـود مصطفى . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص طبعـة =

والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص فلا محل لاخلال ينسب اليه . أما اذا نزل دونه ، نسب اليه الاخلال ولو التزم ما اعتاده فى تصرفاته ، اذ لا يقره القانون على ما ألفه من اهمال . وهذا الضابط يتسق مع مصلحة المجتمع واعتبارات العدالة .

الا أن الضابط الموضوعى سالف الذكر لا يطبق فى صورة مطلقة ، وإنما يتعين أن تراعى فى تطبيقه الظروف التى صدر فيها التصرف ، ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به ذات الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه، ثم التساؤل عما اذا كان قد التزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف . فان التزمه لم ينسب اليه الاخلال ، وان هبط دونه نسب اليه ذلك . والعلة فى هذا القيد هى قاعدة "لا الزام بمستحيل" فلا محل لأن نتطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد الا اذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك فى وسعهم .

ثانيا : العلاقة النفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الاجرامية

لا يقوم الخطأ بمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، اذ لا يعاقب القانون على سلوك فى ذاته ، وانما يعاقب على السلوك اذا أفضى الى نتيجة اجرامية معينة . ومن ثم كان متعينا أن تتوافر صلة تجمع بين الارادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة - بالنسبة لهذه النتيجة - محل لوم القانون ، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها "ارادة اجرامية" وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الارادة عن حدوث النتيجة .

وللعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة - سواء القتل أو الايذاء الخطأ - صورتان : صورة لا يتوقع فيها المتهم حدوث النتيجة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه . أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة ولكن لا تتجه الى ذلك ارادته ، بل يرغب عنها ويأمل فى عدم حدوثها ويتوقع - معتمدا أو غير معتمد على احتياط - أنها لن تحدث . ويطلق على الخطأ فى الصورة الأولى تعبير "الخطأ بدون توقع" ، ويطلق على الخطأ فى الصورة الثانية تعبير "الخطأ مع التوقع" .

= ١٩٧٥ رقم ٤٤ ص٢٦٨ ، الدكتور رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . طبعة ١٩٧٤ ص١٨٢ . وهذا الضابط يأخذ به الفقه المدنى فى المسئولية التقصيرية . انظر الدكتور عبدالرازق السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج١ رقم ٥٢٨ ص٨٨٣.

عدم توقع النتيجة

تفترض هذه الصورة أن المتهم لم يتوقع النتيجة - القتل الخطأ أو الايذاء الخطأ - ولم تتجه اليها ارادته ، ولكن ذلك لا يعنى انعدام الصلة بينهما . فهذه الصلة قائمة ، فكان فى استطاعة المتهم توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك ، وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك أيضا . ويعنى ذلك أن ثمة نوعا من التوقع وثمة اتجاها للارادة لا يوافق عليهما القانون بالنظر الى النتيجة .

ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة يتعين أن تكون النتيجة متوقعة فى ذاتها وأن يكون فى الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها . وعلة ذلك أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا أو بدرء ما لا يستطاع درؤه .

ولا تعد النتيجة متوقعة الا اذا كان حدوثها يدخل فى نطاق السير العادى للأمور أى كان التسلسل السببى الذى أدى الى احداثها متفقا مع النحو الذى تجرى به الأمور عادة ، أما اذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تداخلها مع مألف الأمور فهى غير متوقعة ، فلا يلام المتهم ان لم يتوقعها ، ومثال ذلك اذا أخلت ممرضة بواجبها وأعطت المريض دواء مرتين بدلا من أن تعطيه مرة واحدة كما تقضى بذلك تعليمات الطبيب ، ولكن شخصا وضع سما فى قارورة الدواء فى الفترة التى مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية موته أو ايذاءه ، فإن خطأ الممرضة لا يعد منصرفا الى هذه النتيجة فعلى الرغم من اخلالها بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليها فلم يكن فى وسعها توقع وفاة أو ايذاء المريض لأنها حدثت ثمرة لعوامل شاذة ، فلا ينسب اليها بالنسبة لهذه النتيجة خطأ، وان ساغ أن ينسب اليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعها توقعها ، هى الضرر الصحى الذى ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء .

توقع النتيجة

تفترض هذه الصورة أن المتهم قد توقع النتيجة - القتل أو الايذاء الخطأ - ولكن لم تتجه اليها ارادته ، وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ، وتفترق عنه فى عدم اتجاه الارادة الى هذه النتيجة . ونستطيع تحديد نطاق هذه الصورة بقولنا أنها "تشمل كل حالات توقع الوفاة التى لا يعد القصد الاحتمالى متوافرا فيها" ، واذا كنا قد

اعتبرنا القصد الاحتمالى متوافرا - حيث يتوقع المتهم النتيجة كأثر ممكن لفعله ثم يقبلها ويعتبرها غرضا ثانيا لفعله - فإن ذلك يستتبع اعتبار الخطأ مع التوقع متوافرا فى الحالتين التاليتين : حالة توقع الوفاة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها اذا ثبت أنه كان فى وسع المتهم اتخاذ الاحتياط الكافى لذلك، وحالة توقع الوفاة وعدم الاكتراث بها ، أى عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها ، مما يعنى أنه يستوى لديه حدوثها وعدم حدوثها[1] .

ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارته بسرعة فى طريق مزدحم فيتوقع اصابة أحد المارة ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك أو يستوى لديه حدوث الاصابة وعدم حدوثها .

وجدير بالذكر أنه اذا توقع المتهم النتيجة فلم تتجه اليها ارادته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبه الخطأ اليه .

صـــور الخطـــأ

ذكر الشارع فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات صور الخطأ التى تقوم بها المسئولية عن القتل غير العمدى أو الايذاء غير العمدى ، فأشار الى الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، ولا يشترط اجتماع صورتين أو أكثر لتقوم المسئولية بل يكفى توافر صوره واحدة من هذه الصور ، فالقاعدة أن كل صورة تفترض أنه قد تجمعت فيها كل عناصر الخطأ .

واذا كان المشرع قد نص على أربع صور للخطأ فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات الا أن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال ، وما دفع المشرع الى ذكرها الا حرصه على توضيح وبيان أهم هذه الصور وأكثرها تحققا فى العمل ، فضلا عن أنها من الاحاطة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ غير العمدى[2] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٣٢ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص . طبعة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ص٥٦١ . المستشار محمود ابراهيم اسماعيل . شرح قانون العقوبات المصرى. الطبعة الثالثة . ١٩٥ ص١٣٣ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٣٣ .

وصور الخطأ التي وردت فى المادتين سالفتى الذكر هى :

١ - الاهمال .

٢ - الرعونة .

٣ - عدم الاحتزاز .

٤ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

أولا : الاهمال

المقصود بالاهمال هو حصول الخطأ بطريق سلبى نتيجة ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما . فتشمل هذه الصورة الحالات التى يقف فيها المتهم موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة. ومثال ذلك مدير الآلة البخارية الذى لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لاخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، وحارس مجاز "مزلقان" السكة الحديدية اذا لم يبادر الى تحذير الماره فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير ، وحائز الحيوان الخطر الذى لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس ، ومن يترك طفلا لا يتجاوز السنتين من عمره بجوار موقد غاز مشعل على ماء فيسقط عليه الماء فيحدث منه جروح تؤدى بحياته سواء أكان والد الطفل أم لم يكن ، وحارس المنزل الذى يهمل فى صيانته فينهار ويصيب سكانه بالأذى فيقتل بعضهم ويصاب سائرهم بجراح ، وصاحب البناء الذى يشرع فى هدمه سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك دون أن يتخذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الاضرار ، وقائد سيارة الأتوبيس الذى يبدأ السير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامى الى داخل السيارة مما أفضى الى سقوط أحدهم ووفاته ، ومن يقيم أرجوحة فى الطريق للعب الأطفال ولا يحيطها بسياج ليحمى المارة منها فتؤدى الى اصابة أحد المارة ثم وفاته ، ومن يترك حفره دون أن يضع عليها مصباحا ليلا أو لا ينبه الجمهور مما أدى الى سقوط أحد المارة بها ووفاته .

ثانيا : الرعونة

المقصود بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به ، مثال ذلك أن يطلق شخصا بندقية ليصيد طيرا فيصيب بها انسانا ، ومن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة ، أو من يضع طفلا على حافة سور فيسقط على الأرض ،

أو من يلقى حجرا من بناء غير متوقع أن يصيب أحد فإذا به يصيب شخصا من المارة فى الطريق ، وقائد السيارة الذى يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا ، وتتحقق الرعونة كذلك حيث يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المتطلبة لأدائه كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب انسانا . وتتوافر الرعونة حين يباشر رجل الفن كالطبيب أو المهندس عملا من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل أو غير متبع الأصول والقواعد المستقرة فى علمه أو فنه ، مثال ذلك الصيدلى الذى يجهز مخدرا للاستعانة به فى اجراء عملية جراحية مجاوزا النسبة المقررة للمادة المخدرة أو الطبيب الذى يجرى عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير ، أو أن يغفل الطبيب فحص الدم كلينيكيا قبل نقله ، أو أن يخطئ طبيب عظام فى قراءة صور الأشعة فيظن الاصابة كسرا مع تباعد فى الأجزاء ويعالجها على ذلك الأساس، أو أن يغفل المولد ربط الحبل السرى ويترك الطفل بغير عناية بعد مولده مع أنه ولد قبل الموعد العادى ، أو أن يأمر الطبيب مساعده برفع بعض أجزاء منضدة العمليات دون أن ينتبه الى ربط ساق المريض بها مما ترتب عليه كسرها ثم بترها ، أو أن يغفل طبيب عقب انتهاء عملية جراحية مراقبة درجة سخونة الماء فى زجاجات وضعتها الممرضة تحت أقدام المريض أثناء غيبوبته فنشأت عنها حروق للمريض .

ومن هذه الأمثلة أيضا المهندس الذى يضع خطة فاسدة لاقامة بناء فيقضى فسادها الى انهياره بعد اتمامه أو انهيار أجزاء منه أثناء بنائه ، أو أن يخطئ المقاول فى عملية الأسمنت المسلح اللازم فى انشاء شرفه ولا يضع كوابيل تحملها فتسقط بمن فيها بعد تشييد المنزل .

ثالثا : عدم الاحتراز

المقصود بعدم الاحتراز حالة ما اذا أقدم المتهم على فعل خطر مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الاحتياطات والوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الآثار . مثال ذلك من يقود سيارة بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، وحائز الحيوان الخطر الذى يسلمه لشخص لا يقوى لصغر سنه أو ضعفه البدنى أو عدم درايته على السيطرة عليه ومنع أذاه ، والمرضعة التى تنام بجوار رضيعها فتنقلب عليه أثناء نومها وتقتله ، وقائد السيارة الذى ينحرف الى اليسار ليتقدم سيارة أمامه

دون أن يتخذ الاحتياطات كيلا يحدث من وراء ذلك تصادم يؤدى بحياة شخص آخر ، مع مراعاة أن مجرد الانحراف من جهة الى أخرى بالسيارة لا يعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك .

ومن أمثلة ذلك أيضا أن يعطى محصل الترام اشارة القيام للسائق قبل أن يتأكد من ركوب المجنى عليه فيسقط هذا من الترام وتصيبه عربة بجروح ، أو ألا ينتظر سائق السيارة القادم من شارع جانبى مرور السائق الذى يسير فى شارع رئيسى ، أو ألا ينتظر السائق الذى يسير فى طريق رئيسى مرور السائق الآتى من جهة اليمين من طريق رئيسى آخر .

ومن قبيل ذات النوع من الخطأ عدم التحرز فى أثناء ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة ، كأن يغفل الملاكم مراعاة أصول الملاكمة أثناء ممارستها فيصيب خصمه بضربة فى أسفل البطن تؤدى بحياة هذا الخصم[1] .

رابعا : عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

اذا لم يطابق سلوك المتهم قواعد السلوك الآمره الصادرة عن الدولة ، وخاصة القواعد التى تستهدف توقى النتائج الاجرامية تحققت هذه الصورة للخطأ ، وقد استعمل الشارع لفظ "القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة" كى يحيط بجميع النصوص التى تقرر القواعد العامة للسلوك[2] سواء أصدرت عن السلطة التشريعية أم عن السلطة التنفيذية . مثال ذلك النصوص التى تنظم المرور وحيازة وسائل النقل واللوائح الخاصة بالصحة العامة . وتنظيم المهن والصناعات المختلفة .

وتتسع التعبيرات السابقة للقوانين فى مدلولها الدستورى ، ومن أهمها نصوص قانون العقوبات فى شأن المخالفات ، وتتسع بعد ذلك للوائح فى مدلولها الادارى وتشمل القرارات والتعليمات الادارية على اختلاف أنواعها .

وبمخالفة النصوص السابقة يتحقق الخطأ ولو لم تتوافر صورة من صوره الأخرى، ويطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير "الخطأ الخاص" تمييزا له عن "الخطأ العام" الذى يتسع للصور الأخرى ، ولكن ذلك لا يعنى أن مجرد مخالفة هذه النصوص كاف لمساءلة المتهم عن الوفاة التى أفضى اليها سلوكه ، وانما يتعين أن

---

(١) الدكتور رمسيس الهنام . القسم الخاص فى قانون العقوبات . طبعة ١٩٥٨ ص٢٢٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ص١٣٦ .

تتحقق عناصر الخطأ ، ويتعين كذلك أن تتوافر سائر أركان جريمة القتل أو الايذاء غير العمدية ، ومن أهمها علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه أو ايذائه[1] . ذلك أن مخالفة النصوص السابقة لا تعدو أن تكون صورة للخطأ ، أى مجرد مثال له ، وهى لا تغنى بذلك عن توافر عناصره[2] .

وجدير بالذكر أن اثبات المتهم أنه لم يخالف اللائحة غير كاف لنفى الخطأ عنه، فقد تتوافر احدى صور الخطأ الأخرى . فالقاعدة أن "انتفاء الخطأ الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطأ العام" .

والأصل فى القوانين واللوائح أن تكون ذات نطاق تطبيق عام ، ولكن أحيانا تكون مفروضة على فئة محدودة من الناس كالقوانين المهنية مثل القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، والقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ، والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد ، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن مزاولة مهنة العلاج الطبيعى[3] ، ومثل هذه النصوص لا تنسب مخالفتها الى لمن يخضعون لها ، وهم الذين يمارسون المهنة التى تنظمها .

ومثال هذه الصورة للخطأ أن يطلق شخصا عياراً نارياً داخل المسكن فتسبب فى اصابة فتاة كان يفصلها عنه حائط لأن اطلاق عيار داخل المدن أو القرى مخالفة طبقا للمادة ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات . أو يجاوز قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها ، أو أن يقودها على الجانب الأيسر من الطريق ، أو أن يسلمها الى شخص غير مرخص له بالقيادة ، أو أن يغفل مفتش الصحة ما يقضى به منشور وزارة الداخلية من ارسال المعقورين الى مستشفى الكلب فيفضى الاهمال فى علاج المصاب الى وفاته .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق . رقم ٢٥١ ص.٢٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٣٢١ ص٤٧٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى . ص١٣٧ .

(٣) راجع شرح هذه القوانين والتعليق عليها . كتابنا . الموسوعة القانونية فى المهن الطبية . طبعة أولى . سنة ١٩٨٩ ص٢٧٢ وما بعدها .

وقد يضع القانون أو اللائحة جزاء لمن يخالفه ، فتقوم بالمخالفة فى ذاتها جريمة، فإذا أفضت المخالفة الى وفاة انسان أو ايذائه قامت كذلك جريمة القتل أو الإيذاء الخطأ ، ويعنى ذلك أن تقوم بمسلك المتهم جريمتان وتوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهما . ولا ينفى الخطأ وجريمة القتل أو الايذاء غير العمدية التى قامت به انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن المخالفة بالتقادم أو صدور عفو شامل عنها طالما كانت عناصر الخطأ متوافرة بسلوك المتهم .

وتجدر الاشارة أن عدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القانونى الذى خالفه المتهم وترتب عليه الخطأ لا يعيبه .

تعدد العقوبة ووحدتها فى حالة مخالفة اللوائح وحصول القتل أو الايذاء الخطأ .

يجب التمييز بين حالتين عند تحديد مسئولية المتهم عن خطئه ، فاذا كانت جنحة القتل أو الايذاء الخطأ مستقلة بأركانها وعناصرها القانونية عن مخالفة اللوائح ، وجب الحكم بعقوبة عن كل جريمة على حده ، مادام ركن الخطأ الذى تسبب عنه القتل أو الايذاء منفصلا عن الفعل أو الامتناع المكون للركن المادى للمخالفة . مثال ذلك مرور عربة فى طريق محظور على العربات أن تمر فيه ، واصابة انسان من العربة بسبب ترك زمام الخيل وعدم تحرز السائق فى قيادة العربة، وقائد السيارة غير المرخص اذا أصاب إنسانا بسبب ضعف بصره وعدم احتياطه لسلامة المارة فى طريق مزدحم . فركن الخطأ فى الجنحة فى كل من الصورتين متميز عن مخالفة اللوائح ، واصابة المجنى عليه فى الصورة الأولى تنشأ عن عدم تحرز قائد العربة ، وليس عن مجرد المرور فى الطريق الممنوع ، وفى الصورة الثانية نشأ الحادث عن عدم احتياط قائد السيارة ، بغض النظر عن عدم الترخيص له بالقيادة . فواجب أن يتحمل الجانى مسئولية فعله ، وأن يحكم عليه بالعقوبتين .

أما اذا كان عدم اتباع اللوائح هو بذاته ركن الخطأ فى الجنحة ، بأن كان الفعل واحدا كون جريمتين فى وقت واحد وجب تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهى الجنحة . ومثال ذلك أن يلقى حجراً على أحد المبانى فيصيب انسانا بغير قصد ، فيكون مرتكبا لجنحة الايذاء الخطأ (م ٢٢٤ عقوبات) وللمخالفة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . أو اسراع قائد السيارة بها فيصدم إنسان بسبب

اسراعه ، فالفعل المادى فى المخالفة وهو الاسراع هو ركن الخطأ فى الجنحة ووقوع المخالفة هو بذاته الخطأ الذى ينتسب اليه الحادث ، ويجب قانونا توقيع عقوبة واحدة عملا بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات[١] .

وقد تسقط المخالفة لمضى المدة أو لصدور عفو شامل عنها كما سبق القول ، ومع ذلك تبقى جنحة القتل أو الايذاء الخطأ قائمة ، ويكون عدم مراعاة اللائحة هوركن الخطأ فيها ، رغم عدم جواز اتخاذ اجراءات بالنسبة للمخالفة التى سقطت أو عفى عنها[٢] .

الخطأ المادى والخطأ المهنى

ميز البعض بين الخطأ الفنى والخطأ المادى ، بالنسبة الى القواعد التى يتحدد الخطأ بالنسبة اليها . فاذا كانت من القواعد التى تحكم أصول المهن الفنية والتى تحكم واجبات أصحاب هذه المهن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين ، فإن الخطأ فى تطبيقها يعتبر خطأ مهنيا . أما اذا كانت من القواعد التى تحكم الواجبات العامة للحيطة والحذر والتى تحكم نشاط جميع الأفراد ، فإن الخطأ فى تطبيقها يعتبر خطا ماديا .

وتتحد عناصر الخطأ المهنى بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول مباشرة هذه المهن ، وقد يرجع هذا الخطأ الى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديرى . أما الخطأ المادى فلا شأن له بالقواعد السابقة ، وانما يرجع الى الاخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة كما سبق القول ، ومنهم رجال الفن فى نطاق مهنتهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية .

ومن أمثلة الأخطاء الفنية أن يصف الطبيب دواء أساء الى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها ، أو أن يغفل عن استدعاء طبيب أخصائى لعدم تقديره خطورة حالة المريض . أما الخطأ المادى هو أن يجرى طبيب عملية جراحية وهو سكران ، أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية ، أو أن ينسى بعضها فى جوف المريض .

---

(١) أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلى . القسم الخاص ص٣٧١ .
(٢) محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق ص١٣٧ .

وقد ثار هذا البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ولكنه يسرى أيضا على جميع أصحاب المهن الفنية[1] . وقبل بضرورة التمييز بين الاهمال الذى يرتكبه الطبيب [أو صاحب المهنة الفنية] بالنظر الى مخالفته لقواعد الحيطة والحذر المفروضة على كافة الناس ، والاهمال الآخر الذى يرتكبه الطبيب (أو صاحب المهنة الفنية) بالنظر الى مخالفة القواعد العلمية التى تفرضها مهنته وهو ما يعبر عنه بالخطأ المهنى . ويسأل الطبيب عن اهماله فى الحالة الأولى ولا يسأل عن اهماله فى الحالة الثانية الا اذا كان جسيما . وعلة هذا التمييز عند أصحاب هذا الرأى هو وجوب تخويل الطبيب (أو صاحب المهنة الفنية) حرية كبيرة فى ممارسة مهنته لأنه من الضرورى ألا تتولد لديه الخشية الدائمة من المسئولية الجنائية مما لا يوفر لديه الاطمئنان على ممارسة مهنته .

على أنه مما لاشك فيه أنه يجب كذلك حماية المرضى وعدم تركهم تحت رحمة المهملين من الأطباء . ومن غير المنطقى أن نعطى مطلق ثقتنا فى الطبيب ثم لا نتطلب منه مراعاة الاحتياط العادى أثناء ممارسته لمهنته ، ولا خشية عليه من تقرير هذه المسئولية لأن مؤاخذة الطبيب عن خطئه المهنى ولو كان يسيرا ، لن تتقرر بمجرد الشك بل لابد أن يثبت لدى القضاء بصفة قاطعة ، كما أن الخطأ سوف يتحدد بالقياس الا ما يجب أن يسلكه شخص معتاد من فئة الأطباء (أو أصحاب المهن الفنية) أنفسهم . وبناء على ذلك فقد اتجه الرأى الراجح فى الفقه الى تقرير المسئولية الجنائية لأصحاب المهن الفنية عن كافة أخطائهم غير العمدية اليسير منها والجسيم سواء بسواء[2] . وقد اتجهت أحكام القضاء المصرى الى تحديد المسئولية على هذا الأساس .

ويغدو الأمر ميسورا اذا اعتمد على معيار "رجل الفن المعتاد" وقدر مدى تقيده بالقواعد العلمية أو الفنية التى أحاطت برجل الفن المتهم ، اذ يخلص له

---

(١) الدكتور محمود مصطفى . مقال عن مسئولية الجراحين الجنائية بمجلة القانون والاقتصاد س١١ ص٢٩٦ وما بعدها ، الدكتور سليمان مرقص فى تعليقه على حكم النقض الصادر فى ١٩٣٦/٦/٢٣ بمجلة القانون الاقتصادى س٦ ص١٥٧ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور . المرجع السابق . ص٥٦٥ ، الدكتور محمود محمود مصطفى القسم الخاص ص٢٥٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص.١٤ ، رمسيس بهنام . المرجع السابق ص٢٢١ .

(٣) الدكتور عبدالرازق السنهورى "الوسيط" ج١ رقم ٥٤١ ص٨٢٢ .

بذلك أن ثمة قواعد وأصول لا يتسامح فيها "رجل الفن المعتاد" وثم قواعد وأصول لا يجد حرجا فى الخروج عليها والتصرف فيها ، فخروج المتهم على الأولى يصف سلوكه بالخطأ ، ولا عبره بكونه جسيما أو يسيرا ، أما خروجه عن الثانية فلا يقوم به الخطأ . ويتعين فى تطبيق هذا المعيار أن تراعى ظروف المتهم ، وهذا يقود الى التشدد ان كان أخصائيا يحوز من العلم والخبرة مالا يحوزه غيره من أهل مهنته أو كان يعمل فى مكان مجهز بالمعدات العلمية الفنية لا تتوافر لمثله .

عوامل انتفاء الخطأ

ينتفى الخطأ بانتفاء أحد عناصره ، فإذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وأن الشخص المعتاد لو كان فى مثل ظروفه لتصرف على ذات النحو الذى تصرف به فلا وجه لنسبة الخطأ اليه . وحين لا يتوقع المتهم النتيجة - سواء القتل أو الايذاء الخطأ - ويثبت أنه لم يكن فى استطاعته توقعها - ولم يكن ذلك من واجبه - لأنها فى ذاتها غير متوقعه فلا ينسب اليه الخطأ كذلك . واذا توقع النتيجة ولكن لم تتجه اليها ارادته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبة الخطأ اليه .

وهناك سببان يؤثران بصفة خاصة على عناصر الخطأ هما : خطأ المجنى عليه والخطأ المشترك بين المتهم وغيره .

أولا . خطأ المجنى عليه

من المقرر أن خطأ المجنى عليه لا ينفى لذاته خطأ المتهم ، فمن المتصور أن تكون وفاة المجنى عليه أو ايذائه راجعة الى عوامل متعددة يتمثل أحدها فى سلوك المتهم وثانيها فى سلوك المجنى عليه ويكون كل منهما مشوبا بالخطأ ، ومن ثم يتعين أن يتجه البحث الى التساؤل عما اذا كان من شأن خطأ المجنى عليه التأثير على أحد عناصر خطأ المتهم بما ينفيه أم لم يكن من شأنه ذلك ، ويعنى ذلك أن أثر خطأ المجنى عليه انما يكون عبر تأثيره على خطأ المتهم . فان نفاه انتفت مسئولية المتهم عن جريمة القتل أو الايذاء الخطأ ، وان أبقاه ظلت مسئوليته قائمة .

فاذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لا يستطيع معه المتهم توقعه مما يجعل النتيجة التى ترتبت عليه - القتل أو الايذاء - غير متوقعة بدورها فان أحد عناصر الخطأ ينتفى بذلك ، وهو استطاعة المتهم توقع النتيجة الاجرامية ووجوب ذلك عليه . ويمكن فى هذه الحالة القول بأن خطأ

المجنى عليه قد استغرق خطأ المتهم وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة ، وأن النتيجة الاجرامية ترجع الى خطئه وحده . وقد قررت محكمة النقض فى أحكام عديدة أن هذا النوع من الخطأ ينفى علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة ، ولعل الأدنى الى المنطق أنه ينفى خطأ المتهم[1] . . ومن أمثلة خطأ المجنى عليه الذى لا يستطيع المتهم توقعه ولا يجب عليه ذلك - مما ينفى أحد عناصر الخطأ المسند الى المتهم - نوم المجنى عليه فوق قضبان السكة الحديد مما أدى الى أن دهمه القطار ، ووقوفه فوق البالات التى تحملها سيارة نقل مما أدى الى اصطدام رأسه بكوبرى علوى وموته ، وظهوره فجأة أمام السيارة التى يقودها المتهم وعلى مسافه تقل عن متر .

ولكن اذا كان خطأ المجنى عليه غير مؤثر على أى من عناصر الخطأ المسند الى المتهم بحيث أبقاها جميعا متوافرة ، فإن مسئولية المتهم تظل قائمة لأن أركانها مازالت متوافرة . فاذا تراخى المجنى عليه فى علاج نفسه ، أو أهمل فى ذلك ، أو رفض بتر ساقه ، أو لم يزعن بطلب اخلاء المنزل الآيل للسقوط الذى يسكنه . فهذه عوامل يستطيع المتهم توقعها ويجب عليه ذلك ، ومن ثم يكون فى استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة الاجرامية التى ساهمت هذه العوامل فى أحداثها مما يعنى توافر الخطأ لديه بالنسبة لها ومسئوليته عنها .

وجدير بالذكر أن تقدير خطأ المجنى عليه يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى يتعين عليها أن تفحصه فى ضوء الوقائع التى صدر فيها ، وترى ماذا كان من شأنه نفى خطأ المتهم أم لم يكن شأنه ذلك ، ويجب أن يكون بيانها فى هذا الشأن واضحا . فاذا قرر الحكم اتهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع الخطأ ومداه كان ذلك الحكم مشوبا بالقصور.

مساهمة المجنى عليه فى الخطأ

خطأ المجنى عليه لا يمحو مسئولية الجانى عن خطئه وتظل هذه المسئولية قائمة اذ لا مقاصة بين الأخطاء[2] ويبقى كل خطأ مستقلا عن الآخر وشخصيا بمرتكبه .

وعلى ذلك فقائد السيارة الذى نبه المارة ببوق سيارته ومع ذلك غير أحدهم اتجاهه فصدمته السيارة لعدم احتياط السائق ، يجعل السائق مسئولا عن عدم

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ص١٤٣ .

(٢) محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق ص١٤٤ .

احتياطه لمفاداته رغم خطأ المصاب بعدم تنبهه لقدوم السيارة واتجاهها ، وقد يكون لهذا الخطأ أثره فى تقدير العقوبة ، فتخفف تبعا لمقداره ، كما قد تؤثر فى التعويض المدنى تبعا لما يراه القاضى من أثر خطأ المجنى عليه فى وقوع الحادث .

وخلاصة القول أن خطأ المجنى عليه لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية فى حوادث القتل والايذاء الخطأ متى تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اشترك مع المجنى عليه فى الخطأ ، واذا ثبت هذا الاشتراك فلا يحمل المتهم من المسئولية المدنية الا بمقدار خطئه .

ثانيا : الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر .

يخضع هذا الخطأ لذات حكم خطأ المجنى عليه السابق ذكره ، فالقاعدة أن النتيجة الاجرامية - القتل أو الايذاء الخطأ - يمكن أن ترجع الى فعلين صادرين عن متهمين مختلفين ، ويكون مسلك كل منهما مشوبا بالخطأ . فاذا كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين متوقعا من المتهم الآخر بحيث كان فى استطاعته ومن واجبه توقعه فهو لا ينفى خطأه وبالتالى لا ينفى مسئوليته . أما اذا كان - بالنظر الى الظروف التى صدر فيها - غير متوقع بحيث لم يكن فى استطاعة المتهم الآخر ومن واجبه توقعه فهو ينفى خطأه وتبعا لذلك ينفى مسئوليته عن النتيجة الاجرامية. وتنحصر هذه المسئولية فيمن كانت عناصر الخطأ متوافرة فى حقه .

وقد قررت محكمة النقض فى قاعدة عامة بأنه "يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر" . وتطبيقا لذلك اذا قاد شخصان سيارتهما بسرعة أو بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور فاصطدما بالمجنى عليه وأوديا بحياته أو تسببا فى ايذائه فكلاهما مسئول عن القتل الخطأ أو الايذاء الخطأ[1] . كما لا ينفى مسئولية مالك المنزل عن وفاة بعض سكانه نتيجة انهياره أو ادعاؤه بتقصير السلطات الإدارية فى اتخاذ اجراءات اخلاء المنزل من سكانه[2] .

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٥٩ ص٨٠١ .

(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ رقم ١٤٠ ص٦٩٦ .

القوة القاهرة والحادث الفجائى .

تخضع جريمة القتل الخطأ والايذاء الخطأ للقاعدة العامة التى تقضى بانتفاء المسئولية اذا كانت ثمة قوة قاهرة أو حادث فجائى هو الذى أدى الى وفاة المجنى عليه أو ايذائه .

والقوة القاهرة تعنى محو ارادة المتهم بحيث لا تنسب اليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الارادية ، فالقوة القاهرة تمحو ارادة المتهم . وقد تكون قوة طبيعية كالفيضان الذى ينهمر على سيارة يقودها المتهم فينحرف عن الطريق ويصطدم بالمجنى عليه ، وكالرياح التى تهب فجأة فتطفئ المصباح الذى وضعه المتهم على حفرة بالطريق العام فيسقط فيها المجنى عليه . وقد تكون القوة القاهرة كامنة فى الحيوان أو الانسان ، كما لو جمح الحصان الذى يمتطيه المتهم فأصاب أحد المارة فقتله . أو أصيب المتهم بشلل مفاجئ فوقع على طفل فأودى بحياته . وفى ذلك تقول محكمة النقض "متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ وانتفت المسئولية عمن أخطأ الا اذا كون خطؤه بذاته جريمة" .

أما الحادث الفجائى فلا يمحو الإرادة ، بل أنه لا يجردها من التمييز والاختيار ولكن يزيل عنها العمد والخطأ فيجردها بذلك من الصفة الإجرامية[1] . ومثال ذلك ظهور المجنى عليه فجأة أمام السيارة التى يقودها المتهم وعلى مسافة قصيرة ، ونوم المجنى عليه فوق قضبان السكة الحديد مما أدى الى أن دهمه القطار .

المطلب الثانى

خصائص الخطأ

تحكم ركن الخطأ فى نطاق المسائلة الجنائية ثلاثة خصائص رئيسية هى : انعدام القصد الجنائى فيه ، وشخصية الخطأ أى يجب أن يكون مسندا الى الجانى شخصيا دون غيره ، وأنه يكفى فيه أى قدر مهما كان ضئيلا ، وسنوضح كل خاصية من هذه الخصائص على النحو التالى مع مراعاة أن معيار الخطأ هو معيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدرا

---

(١) انظر فى تعريف القوة القاهرة والحادث الفجائى . الدكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٧ ص٥٨١ وما بعدها .

متوسطا من الحيطة والحذر كما سبق القول عند بيان عناصر الخطأ غير العمدى[1] .

١ - انعدام القصد الجنائى

القتل أو الايذاء الخطأ جريمة غير عمدية ، بمعنى أنه ينتفى فيها القصد الجنائى العام المطلوب فى الجرائم العمدية ، وهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا . ففيها تنصرف ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل المادى دون نية تحقيق أى وضع اجرامى معين ، أو ترتيب أى ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه ، فالجانى يريد هنا ارتكاب الفعل دون النتيجة ، حين أنه فى الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته المحظورة أيضا .

وبعبارة أخرى فان الركن المعنوى فى هذا النوع من الجرائم هو ارادة ارتكاب الفعل أو الترك الخاطئ مجردة عن أى قصد جنائى عام أو خاص[2] وبالتالى اذا انعدم قصد القتل أو الايذاء كانت الواقعة قتلا أو ايذاء خطأ بشرط توافر عنصر الخطأ غير العمدى ، واذا انعدم الخطأ كانت الواقعة قضاء وقدرا لا تبعة فيه على أحد . ومن ذلك أن ينهار منزل على ساكنيه بفعل زلزال أو فيضان فيقتلهم أو يصيبهم ، أو أن يموت المريض بسبب اجراء جراحة له دون خطأ من الجراح .

وينبغى عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة ، فالارادة الآثمة شرط للمسئولية الجنائية فى جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ، ويترتب على انعدامها امتناع المسئولية فى النوعين معا ، كما فى انتفاء الاختيار الناجم عن حالة الضرورة (م ٦١ عقوبات) ، وكما فى فقد التمييز والادراك للجنون أو العاهة العقلية ، والسكر أو الغيبوبة القهرية (م ٦٢ عقوبات) وبالنسبة للطفل أو للصغير الغير مميز . أما القصد الجنائى فهو شرط للمسئولية فى الجرائم العمدية وحدها كما سبق القول . وينبنى على انعدام القصد فى جرائم القتل والايذاء الخطأ جملة نتائج أهمها :-

أولا : انتفاء الشروع

ذلك أن الشروع يتطلب توافر قصد اتمام الجريمة بكافة أركانها ، لا مجرد إرادة الفعل أو الترك ، ومادام هذا القصد ينبغى أن يكون منتفيا كما أسلفنا فى الجريمة

---

(١) راجع ص٢٣ من الكتاب .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . طبعة ١٩٨٥ ص١٦٨ .

الغير عمدية ، ولو كانت تامة ، فهو كذلك أيضا من باب أولى فى الشروع[1] . فالخطأ ولو كان جليا وأوقف أو خاب أثره فى احداث ايذاء ما لأسباب لا دخل لارادة المخطئ فيها ، لا يمكن اعتباره مع ذلك شروعا فى هذا الإيذاء .

ومن ناحية الركن المادى يمكن الوصول الى نفس النتيجة ، ذلك أنه اما أن يترتب على الخطأ العمدى ايذاء المجنى عليه ، وحينئذ تقع الجريمة تامة ، وإما لا يترتب عليه أى إيذاء وحينئذ فلا جريمة مهما كان الخطأ جسيما .

على أنه يلاحظ أن الخطأ الذى لا يصح وصفه شروعا فى جريمة غير عمدية يمكن أن يكون جريمة مستقلة ، قد تكون عمدية مثل ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص ، أو مخالفة قانون المرور .

ثانيا : انتفاء الاشتراك

ذلك أن الاشتراك فى أية جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلى على إتمام الجريمة ، فإذا انعدم ذلك القصد فى فعل هذا الأخير فى الجرائم الغير عمدية فهو معدوم من باب أولى فى فعل الشريك الذى يستعير منه صفته الاجرامية .

ومن ثم كانت المساهمة فى أى فعل أو ترك خاطئ كفيلة بجعل صاحبها فاعلا أصليا إذا ما ترتبت عليه النتيجة التى يعاقب عليها القانون . وذلك مع أن الفعل أو الترك الخاطئ قد يتخذ مظهر التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى خطأ صادر من إنسان آخر ، كراكب السيارة الذى يأمر سائقها بتجاوز السرعة المقررة لها ، فلما يفعل يصيب أحد المارة أو يقتله . فالاثنان يعتبران فاعلين أصليين فى الجريمة غير العمدية ولا وجه للمفاضلة بين الأخطاء أو للمقارنة بين درجاتها[2] .

وقد أخذ القضاء المصرى بذلك بعد شئ من التردد ، فاعتبر فاعلين أصليين فى القتل الخطأ سائق السيارة ومالكها الذى سلمها له وهو يعلم بأنه غير مرخص له

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد . المرجع السابق - ص١٦٩ .

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى - "المسئولية الجنائية" ص٢٢٥ ، محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد "شرح قانون العقوبات المصرى" ص٣٠٤ ، على بدوى "الأحكام العامة فى القانون الجنائى" ص٢٩٢ ، رؤوف عبيد . "جرائم الاعتداء على الأشخاص" ص١٧٠ .

بالقيادة ولا يحسنها . كما اعتبر فاعلا أصليا فى اصابة خطأ شخصا كان يلاحظ عمالا يقومون بهدم منزل وهو واقف فى الطريق العام ، فأمرهم بالقاء خشبة فى الطريق ، بعد اذ ظنه خلوا من المارة ولكنها سقطت على سيدة جالسة فى مكان قريب فأصابتها ، فساوى بين خطئه وبين خطأ العمال الذين نفذوا أمره بالقاء الخشبة بغير تبصر .

ثالثا : انتفاء الظروف المشددة التى تتصل بالقصد

ذلك أنه طالما كان الفرض هو انعدام القصد الجنائى كلية فى جرائم القتل والإيذاء الخطأ ، فلا محل لقيام ظروف مشددة تتصل بهذا القصد أو تفترض وجوده كالاصرار السابق أو الترصد أو التأهب لارتكاب جريمة أخرى . وان كان من المتصور وجود ظروف مشددة متصلة بمدى جسامة الخطأ أو بمدى جسامة النتائج التى ترتبت على هذا الخطأ على النحو الذى سنتعرض له عند التحدث عن العقوبة .

٢ - شخصية الخطأ

يعرف القانون المدنى صورا شتى للمسئولية عن أفعال الغير . فمثلا تنص المادة ١/١٧٣ منه على أن "كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسيمة ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . . . " . كما تنص المادة ١٧٤ منه على أنه "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها" .

كما يعرف القانون المدنى كذلك صورا للمسئولية عن حيازة الأشياء ، فالمادة ١٧٦ منه تجعل "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل أو تسرب" . والمادة ١/١٧٧ منه تجعل "حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر" . والمادة ١٧٨ منه تجعل "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر . . . " .

فهذه المواد تقيم قرائن قانونية على إهمال المسئول مدنيا وتستوجب مساءلته على هذا الأساس . وهذه القرائن على نوعين ، نوع قاطع لا يقبل اثبات العكس كما هو الحال فى المسئولية عن فعل التابع (م ١٧٤) . ونوع غير قاطع أى يقبل اثبات العكس كما هى الحال فى المسئولية عن فعل القاصر والمجنون (م١٧٣) وعن

حراسة الحيوان (م ١٧٦) والبناء (م ١٧٧) والآلات الميكانيكية (م ١٧٨) . وهى مواد تنظم فى الواقع عملية الاثبات ، أو بالأدق تنقل عبئه من المدعى الى المدعى عليه .

أما القانون الجنائى فلا يعرف خطأ مفترضا من أى نوع كان ، ولا توجد به قرائن قانونية للاثبات من نوع ما ذكر سلفا ، قاطعة كانت أم غير قاطعة . ومن يدعى بصدور خطأ من الجانى مكلف باثباته ، ويكون خطأ شخصيا منه تسبب عنه ايذاء المجنى عليه أو وفاته وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل ، وفى النهاية قبوله أو استبعاده .

والمكلف باثبات الخطأ غير العمدى فى المسئولية الجنائية هو سلطة الاتهام ، فإن لم يثبت خطأ المتهم يتعين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يطالبه باثبات أنه لم يأت خطأ ، ولكن هذا المبدأ لا يحول دون أن يسأل شخص عن وفاة المجنى عليه التى ترتبت على فعل غيره اذا ثبت ارتكاب المتهم فعلا شابه خطأ وارتبط بالوفاه برابطة السببية ، فاذا عبث الابن القاصر بسلاح فأصاب به شخصا فقتله ، فان الأب يسأل عن الوفاة ، إذا ثبت أن وصول السلاح الى يد الابن وعبثه به راجع الى خطأ الأب ، باهماله المحافظة على السلاح وابقائه بعيدا عن عبث ابنه . كما يسأل الأب أيضا اذا سلم ولده الذى لم يبلغ العاشرة من عمره عجلا اعتاد على النطح ليقوده فنطح المجنى عليه وقتله ، ومسئولية الأب هنا تقوم على أنه كان عليه أن يقدر أن ولده الصغير لا يقوى على كبح جماح العجل حال هياجه .

ومن أمثلة شخصية الخطأ ، مسئولية حارس الحيوان إذا ما ترك حيوانه العقور طليقا فأصاب أحد ، ومسئولية حارس البناء اذا أهمل فى صيانته فانهار وسبب اصابة لانسان ما ، ومسئولية مدير ماكينة الطحين لأنه لم يصنع حاجزا حول عمودها المتحرك البارز من البناء والذى كان سببا فى قتل شخص . وصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار من خطأ الملتزم بتسييره الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فاذا كان هو قد سلم المركب الى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة فإن مساءلته هو تكون ممتنعة الا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما اذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته.

٣ - يكفى فى الخطأ أى قدر مهما كان ضئيلا

ألزمت المادة ١٦٣ من القانون المدنى كل من يرتكب خطأ ينشأ عنه ضرر للغير بتعويض هذا الضرر ، فالقانون المدنى جاء بحكم عام للخطأ . أما القانون الجنائى فقد أورد صور للخطأ نص عليها فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ منه وهى لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال كما أنها تتسع فى الواقع لكل حالات الخطأ التى ترد فى العمل كما سبق القول .

ولقد قام خلاف حول وحدة الخطأ فى القانونين المدنى والجنائى . فذهب رأى الى إزدواج الخطأ الى جنائى ومدنى ، وذهب رأى آخر الى وحدة الخطأ فى النطاقين معا . وأهمية هذا الخلاف تظهر فى أثر حكم البراءة الذى يصدر من المحكمة الجنائية ، فاذا حكمت المحكمة الجنائية نهائيا ببراءة متهم لعدم توافر ركن الخطأ ، فعلى الرأى القائل بوحدة الخطأ فى القانونين الجنائى والمدنى ، يلتزم القضاء المدنى باحترام هذا الحكم النهائى الذى حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، فلا يسوغ له أن يقضى بالتعويض ، لعدم وجود الخطأ ، أما اذا اختلفت درجة الخطأ المدنى عن درجة الخطأ الجنائى ، بأن كان الخطأ الجنائى من نوع آخر أشد من الخطأ المدنى ، كان للمحكمة المدنية أن تقضى بالتعويض ، رغم عدم ثبوت خطأ مدنى .

وسنعرض لهذين الرأيين ثم نبين ما انتهت اليه آراء الفقه والقضاء .

الرأى الأول : ازدواج الخطأ الى جنائى ومدنى

يقسم هذا الرأى الخطأ الى درجات ثلاث تتفاوت جسامتها على الترتيب الآتى :

١ - الخطأ الفاحش .

٢ - الخطأ اليسير .

٣ - الخطأ التافه .

ويقولون بعد هذا التقسيم أن القانون الجنائى يستلزم قدرا معينا من الجسامة فى الخطأ ، وهذا القدر يتمثل فى النوعين الأولين أى الخطأ الفاحش والخطأ اليسير، دون النوع الثالث وهو الخطأ التافه .

وحجة هذا الرأى أن الغرض من التعويض المدنى ، مغاير للغرض من العقاب الجنائى ، فالقانون المدنى لا يرمى الا لمجرد تعويض الضرر ، فى حين أن القانون الجنائى يرمى من وراء العقاب إلى ردع الجانى وحماية المجتمع من اهمال المخطئ

وتهاونه تهاونا يلحق بغيره ضررا فى نفسه أو جسمه . والناس عرضة فى حياتهم للأخطار التافهة ، وهى مهما كثرت فلا تثير من المجتمع ذلك الشعور الذى يثيره الخطأ الأشد . وفضلا عن ذلك فان الجانى الذى يؤاخذ جنائيا على خطئه التافه ، يرى فى العقاب ظلما ما فخطؤه التافه لا يستأهل الجزاء ، كما أن فى استطالة المسئولية اليه تجاوزا لوظيفة العقاب ، وهى ردع من يستحق الردع من المجرمين الذين أطلقوا يدهم فى الاهمال وتركوا واجب الحرص بمضيعة ، ويقولون أصحاب هذا الرأى أخيرا إن فى تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ التافه ما يكفى ، ولا مبرر لتدخل القانون الجنائى بعد ذلك بالعقاب[1] . وقد وجد هذا الرأى صدى فى بعض أحكام القضاء ، من ذلك أن سيدة أهملت فى صيانة منزلها فسقط على شخص قتله ، وحكم ببراءتها لانعدام الخطأ المستوجب المسئولية الجنائية ، ولكن المحكمة المدنية رأت التزامها بتعويض ورثة القتيل[2] كما رددت محكمة النقض فى بعض قضائها القول بأنه "لأجل وجود الجنحة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشد خطورة من الفعل الذى تترتب عليه المسئولية المدنية[3] .

الرأى الثانى : وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى .

يرى هذا الفريق أن الخطأ لابد أن يكون واحدا ولا يختلف نظر المشرع اليه ، فهو لم يجعل من صور الخطأ الجنائى سبيلا للتفرقة بينه وبين الخطأ المدنى ، والقول بهذه التفرقة تحكم ، ولذلك وجب العقاب على الخطأ مهما كانت درجته ، ومهما قلت جسامته ، فهو لم يفقد صفته فمازال خطأ على كل حال ، وحجة هذا الرأى تستند الى حجتين :

الحجة الأولى :

ان التفرقة بين نوعى الخطأ فى الجسامة يؤدى الى تناقض الأحكام فى المسألة الواحدة ، فالقاضى الجنائى يبرئ لعدم وجود الخطأ ، والقاضى المدنى يحكم بالتعويض تأسيسا على قيام الخطأ .

---

(١) أحمد أمين المرجع السابق ص٣٦٧ .

(٢) استئناف مصر فى ١٩٢٨/١/٢٨ المحاماه س٩ رقم ١١٢ ص.٣٨ .

(٣) نقض ١٩١٦/٩/٢٣ مجموعة رسمية . س١٨ عدد ٢٧ . محكمة الاسكندرية فى ١٩٢٩/١٢/١٤ المحاماه ص.١ رقم ٢٩٨ ص٥٩٨ .

الحجة الثانية :

ان الحياة الاجتماعية اليوم تطورت مع تقدم وسائل العمران ، وظهور مختلف الاختراعات الحديثة ، وأصبح التعويض المدنى وحده غير مجزى عن العقاب ، فنحن اليوم نشعر بلزوم العقاب على كل خطأ مهما ضؤل لنجعل الناس أكثر حذرا وأشد يقظة ، سيما أن التأمين ضد الأخطار والاصابات جعل التعويض المدنى عديم الأثر فى زجر المخطئين .

والرأى الراجح فى الفقه هو تفضيل القول بوحدة الخطأ وأن أى قدر منه يكفى للمسئولية الجنائية مهما كان يسيرا[1] . والرأى الراجح هو الصائب والذى يتفق مع روح التشريع ، لأنه وان كان ظاهر النص الجنائى يفيد تقييد صور الخطأ الجنائى وأن يكون من نوع خاص حتى يكون مستوجبا للعقاب ، الا أن هذا التأول لا سند له ، أولا لأن نصوص القانون لم تشر الى هذا التمييز ، وجاءت عباراتها عامة لكل نوع من أنواع الخطأ مهما كان يسيرا ، متى انتهى هذا الخطأ بحصول ضرر للغير ، وهذا المعنى نفسه هو المستفاد أيضا من المادة ١٦٣ من القانون المدنى . وثانيا ان تقسيم الخطأ الى جسم ويسير وتافه ، هو تقسيم نظرى ، خال من التحديد والتعريف بكل درجة من هذه المراتب الثلاث سيما وأن هذا التدرج يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، فما كان قديما يعد خطأ بسيطا تغير شأنه اليوم فأصبح على قدر من الجسامة نظرا لتطور المدنية وأساليب الحياة وتعارض المصالح الشخصية ، وازدياد العلاقات الاجتماعية .

وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأى القائل بوحدة الخطأ المدنى والجنائى ، وسنعرض لهذه الأحكام فى التطبيقات القضائية .

---

(١) محمد مصطفى القللى "المسئولية" ص٢١٩ ، حسن أبو السعود "قانون العقوبات المصرى الخاص" طبعة ١٩٥٠-١٩٥١ فقرة ٢٣٢ ص٢٧٣ ، فوزية عبدالستار "شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٣ فقرة ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، عبدالمهيمن بكر "القسم الخاص فى قانون العقوبات" طبعة ١٩٧٧ فقرة ٣٠٥ ص٦٤٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق ص.١٤ ، محمد محى الدين عوض "القانون الجنائى فى التشريعين المصرى والسودانى" طبعة ١٩٦٣ ص٤٨١ ، محمد عيد الغريب "جرائم الاعتداء على الأشخاص" طبعة ١٩٨٤ ص٣٩٩، على بدوى . المرجع السابق ص.٣١ .

تطبيقات قضائية

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم . وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ .

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين – فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

[طعن ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢] .

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ وايراد الدليل عليه . تمسك الطاعن بمستندات فى نفى ركن الخطأ يعد دفاعا هاما . سكوت الحكم عنها . قصور

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ، فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، ولما كان البين من الحكم ومن الاطلاع على المفردات المضمومه ، ان دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة ، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة ، وانما يتلقى الاخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ، ويبلغها الى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات ، لاجراء اللازم فى حدود الميزانية ، وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد اضطر مدير ادارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث ، بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة ذلك ، وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ، ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير ادارة المشروعات ، وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره ، واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، بل سكتت

عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفى عنصر الخطأ ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، واذا اتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مدير لشئون الديوان مبررا لمساءلته - وهو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عدة لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية - دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى مساءله عن قصوره عن اتخاذها والاجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى اختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

[طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٤٦] .

نص المادة ٢٤٤ عقوبات . عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته

ان القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب "كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا من رعونته أو عدم احتياط أو تحرز أو عن اهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح . . . " وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ، مادام الخطأ مهما كان يسيرا ، يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين ، واذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه ، تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فإن الحكم متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامه عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها .

[طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨ . مجموعة القواعد ج٢ بند ٩ ص٩٣٦] .

اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ ، ٢٣٨ خطأ قائما بذاته . يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ آخر .

* ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقتضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من

هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة الى ثبوته ، واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والاهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى اتمام حصول الحادث، اذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .

[طعن ١٣٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ . مجموعة القواعد ج٢ بند ١١ ص٩٣٦] .

* ان جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبين به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون ، فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند اليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

[طعن ١٢٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٣١ . مجموعة القواعد ج٢ بند ١٢ ص٩٣٦] .

* ان الشارع اذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعلية ولو لم يقع منه خطأ آخر .

[طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ١٣ ص٩٣٦] .

* لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عن الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - مادام الحكم قد استند ، الى جانب الأدلة التى أوردها ، الى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا ، وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

[طعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ مجموعة القواعد . ج٣ بند ١٦ ص٧٤٦] .

صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٣٨ عقوبات لا يشترط تحققها جميعا. يكفى للادانة توفر صورة واحدة منها .

* لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ، مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

[طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٥٣] .

* لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه الا اذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ، ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا الى الصورة التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

[طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س. ٢ ص٢٠١] .

اثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب فى قتل المجنى عليه كاف لاقامته دون حاجة الى بحث صور الخطأ الأخرى .

* اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول واصابة الآخرين ما يكفى وحده لاقامته فإنه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

[طعن ١٣٥٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ . مجموعة القواعد ج٢ بند ٥١ ص٩٤٢] .

* لا تستلزم المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، واذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت

المجنى عليه بسرعة ، ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

[طعن ٩٠٤ ٢٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٦ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ٥٢ ص٩٤٢] .

* متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم ، على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الادانة ، ولا يعيب الحكم أن يكون قد استند بعد ذلك الى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا .

[طعن رقم ٦٧٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ . مجموعة القواعد ج٣ بند٤ ص٧٤٥] .

* متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه، أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر - وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى - كان هذا الخطأ وحده كافيا لاقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة .

[طعن رقم ٦٥٧ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٦ ص٧٤٥] .

* من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صوره فيها تكفى لترتيب مسئوليته ، ولو لم يقع منه خطأ آخر ، فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه .

[طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س١٧ ص١٥] .

* لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم

فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا الى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم وبالتالى فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

[طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ ص٦٤٥] .

* لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم الى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه من عجلة القيادة ، وكانت هذه الصورة تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى اليه من إدانته عن الحادث ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه عن الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتى تتمثل فى قبوله ركابا بالسيارة وهى غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به ، لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر ، فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه .

[طعن رقد ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س.٣ ص٨٢١] .

* من المقرر أنه متى إطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر، فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه.

[طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س٣١ ص١٠٥]

تعدد الأخطاء . جواز وقوع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين أو أكثر . خطأ أيهما لا ينفى مسئولية الآخر .

* يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، واذن فلا تناقض اذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

[طعن رقم ٢٢٦٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد ج٢ بند ٥٣ ص٩٤٢ ، طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة القواعد ج٣ بند٩ ص٧٤٥] .

* ان الشارع اذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة "التسبب فى القتل بغير قصد" قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ، ومادام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر ، لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث ، فاذا كان المتهم الأول - على ما أثبته الحكم - هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

[طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ . مجموعة القواعد . ج٣ بند ١٤ ص٧٤٦] .

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث . مساءلة كل من أسهم فيها . سواء بخطأ مباشر أو غير مباشر .

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر .

[طعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤ ، طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س٢٠ ص١٩٢ ، طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٧ س٢٩ ص٨٧١ ، طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س٣١ ص٨٨] .

الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

* ان قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه ، لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفى المسئولية .

[طعن ٥٦٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة القواعد ج٢ بند ٥٥ ص٩٤٢ .

* لا يجدى المتهم فى جريمة القتل محاولته اشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، اذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية .

[طعن ٧٥٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢١ . مجموعة القواعد ج٢ بند ٥٦ ص٩٤٢] .

* تصح مسائلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشترك بينهما .
[طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد ج٢ بند ٥٧ ص٩٤٢] .

* الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام الحكم قد ثبت قيامه فى حقه .

[طعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٢٥ ، طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ ص٥٥٤ ، طعن ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٨٤] .

* ان الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية ، ومادام الحكم - فى صورة الدعوى - قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، من ثبوت نسبة الخطأ اليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها ، ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث ، لا جدوى له منه ، لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه .
[طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ص١٢١٣]

مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

* ان القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية الا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ، ويكون هو السبب فيه ، ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ، فاذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة ، اذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا اللوائح بسيره الى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة، فوقع الحادث ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن اندفع الى جهة اليسار فسقط بالقرب من دواليبها .
[طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد ج٢ بند ٥٩ ص٩٤٢] .

* مادامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بادانة المتهم فى الاصابة خطأ الأدلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين اصابة المجنى عليه ، فان اشارتها فى حكمها الى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

[طعن رقم ١٧٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٣ - مجموعة القواعد ج٢ بند ٦٠ ص٩٤٣] .

* يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

[طعن رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ . مجموعة القواعد ج٣ ص٧٤٥] .

* الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم .

[طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٨٣ ، طعن ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص١٢ ، طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س١٧ ص١٥ ، طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٤٨ ، طعن ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣١٧ ، طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٢ س٢٣ ص٩٢١ ، طعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠ س٢٩ ص١٦٧] .

الخطأ الشخصى أساس المسئولية . عدم مسئولية صاحب المركب عن خطأ الملتزم بتسييره الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص .

الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل الا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا ، عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فاذا كان هو قد سلم المركب الى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته ، فان مساءلته هو تكون

ممتنعة الا أن تكون يده لازالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما اذا كانت قد غلت أو ارتفعت ، فلا وجه لمساءلته .

[طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س٢٠ ص٩٩٣] .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .

* تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

[طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ، طعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٢٥] .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على خطأ الطاعن فى قيادته السيارة واستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقع منه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل فى هذا الشأن .

[طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص٩٩٤ ، طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص١٢] .

* تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها ، قد بينت الواقعة ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ الى المتهم ووفاة المجنى عليها نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من المتهم مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .

[طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٢١ ، طعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤ ، طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ ص٥٥٤] .

* تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

[طعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص٩٠٤ ، طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ ص٢٩٤ ، طعن رقم

١٨.٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ ص٢١٥ ، طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص٦١٤ ، طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س.٣ ص٦٤٥ ، طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/ ١٩٨./١ س٣١ ص٨٨] .

استخلاص المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حقا لها . مادام سائغا . جواز استبعاد تقرير الخبير الذى صور كيفية وقوع الحادث واصابة المجنى عليها .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن لم يلزم الجانب الأيمن للطريق وانحرف بالسيارة النقل قيادته الى أقصى اليسار واستمر فى سيره بها فى هذا الاتجاه دون أى ضرورة لهذا المسار ، مما أدى مباشرة الى تصادمه بسيارة الجيش التى كانت مقبلة فى عكس اتجاهه وتلتزم يمينها والتى كان بها المجنى عليهما اللذين أصيبا بسبب تلك المصادمة بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت الى وفاة أولهما ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة بأقوال شهود الاثبات ، ومنهم رجلى الشرطة ، اللذين لا علاقة لهما بالجيش ، وبالرسم التخطيطى لمكان الحادث . ثم عرض الحكم المطعون فيه للتصوير الذى قال به المهندس الفنى فى تقريره – الذى تمسك به الطاعن فى دفاعه ويثيره بوجه الطعن – من أن سيارة الجيش التى كان بها المجنى عليهما كانت تسير بسرعة وانحرفت الى أقصى يسارها عند دخولها الى الطريق الرئيسى الذى كان الطاعن يسير فيه فى عكس اتجاهها ، ثم عادت الى أقصى يمينها ، مما أدى الى ارتباك الطاعن وانحرافه الى يسار الطريق فصدم بها ، وأطرح الحكم هذا التصوير استنادا منه الى أنه ليس ما يسانده من الواقع ، وأنه بنى على مجرد استنتاجات من واضعه ، ورجح عليه التصوير الأول الذى قال به شهود الاثبات والرؤية ، وتأيد بالرسم التخطيطى لمكان الحادث ، لما كان ذلك ، وكان حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن اطراحها لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . لما كان ما تقدم ، فان

ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير لا يكون له محل اذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقـض .

[طعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٤ س٢٢ ص٣١] .

استخلاص الصورة الصحيحة لدعوى القتل أو الجرح الخطأ . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغا.

* من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق - كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اغفاله دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ والدة المجنى عليها المتوفاة وحدها بتركها على حافة البركة فى مكان لا يتوقعه أحد ، لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها .

[طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س٢٦ ص٥٠٨] .

* من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن اليه من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة الأولى وأورده تقرير المهندس الفنى من آثار الاصطدام بالسيارة ، ان الطاعن وحده هو الذى انحرف بالسيارة الى اليسار أثناء اجتياز سيارة النقل له فاصطدم بمؤخرتها مما أدى الى وقوع الحادث ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه . من اطراحه التصوير الآخر القائم على أن الحادث انما وقع بخطأ قائد سيارة النقل واهداره لأقوال الشاهد التى أيدته، لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت هى بها واستقرت فى وجدانها .

[طعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٧١] .

* من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهى اليه من أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة النقل وقت الحادث دون سائقها الذى توفى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

[طعن رصم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ س٣٥ ص٨٥٢] .

عدم مراعاة اللوائح خطأ قائم بذاته . تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه .

ان قانون العقوبات اذا عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه خطأ آخر .

[طعن رقم ٧٢٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٣ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ١٠ ص٩٣٦] .

مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

* لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا إنفجار ما سوره السلاح ، وأن اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه ، وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وهو ما لم يتحقق فى

صورة الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

[طعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٠٣] .

* عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارة داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص ، والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

[طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٧٥] .

* من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جريمة القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ، ومدى العناية التى فاته بذلها ، وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا الى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس، ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ، فإنه يكون معيبا ، بالقصور بما يبطله .

[طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س٢٣ ص١٤٨٠]

* انه وان أمكن اعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

[طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٦٢] .

وزن حمولة السيارة شرط من شروط الأمن والمتانه . العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب . زيادة الوزن عن المقرر خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات .

لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦/هـ منه على أن يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل - وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات - أقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة . كما أوجب قرار وزير الداخلية - الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون - فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه ألا يزيد الوزن لأى قاطرة (جرار أو سيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة أطنان ، وأجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه ، على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها . ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة انما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار اليه فى الحكم الابتدائى ، اذ بلغ الوزن الأول ٣٦/٧٨٤ طنا ، بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٣٠ طنا فقط ، فإن وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد - فى حدود استناد الحكم الى ذلك التصريح - زائدا قانونا ، كما يعتبر خطأ قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٦ س٢٧ ص١١٣] .

قعود المتهم - وهو مدير مستشفى - عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تشغيل المصعد . رغم علمه بوجود خلل به . يوفر ركن الخطأ فى حقه. لا ينفى هذا الركن اسناد المتهم صيانة المصعد الى شركة فنية . أساس ذلك جواز تعدد الأخطاء فى المسئولية .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، وقد خلص ، مما له معينه الصحيح فى الأوراق ، الى أن ركن الخطأ الذى نسبه الى الطاعن يتمثل فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه مما أدى الى وقوع الحادث ، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ من جانب الطاعن ، وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال . ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأنه عهد الى شركة فنية بصيانة المصعد ، ذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر ضرر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

[طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢ س٢٦ ص٧٨] .

تحرير عقود ايجار للسكان وتمكينهم من الانتفاع بالعين المؤجرة قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب اضاءة للسلم . توافر ركن الخطأ فى جانب المالك أو المشرف على العقار . لا جدوى من القول أن خطأ المجنى عليه كان سبب الحادث . أساس ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه صعد ليلة الحادث الى الدور الثامن من البناء مكان الحادث - المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لاشرافها - قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ، ولعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف الى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى الى اصابته بالاصابات التى أودت الى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاه من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، ومما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ،

انتهى الى تقرير مسئولية الطاعن فى قوله ". . . والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الايجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن ادخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى باسمها وعداد انارة بالبدروم باسمها ، فان ذلك كان خطأ منها واهمالا وتقصيراً ، يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار" . واذا كان استخلاص سيطرة الطاعنة واشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله "ثبت لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون اضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولون وغيرهم ، لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبت لدى المحكمة ، وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية" . واذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول ، قد خلص من ظروف الواقعة وعناصرها ، الى ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى

تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، فإن ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا . أما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى لها منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى صورة الدعوى الماثلة قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع .

[طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س٢٩ ص٤٧٩] .

انزال المتهم الأسلاك الكهربائية حتى قرب الأرض . انصرافه دون فصل التيار عنها ، اصطدام شخص بها وصعقه . يتوافر به ركن الخطأ ورابطة السببية .

انزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه .

[طعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س٢٨ ص٥٠٠] .

توصيل مهندس الوردية ومدير محطة الكهرباء التيار الكهربائى للمحطة الجارى الصيانة بها . دون فصله وتأمين العمل قبل مباشرة الصيانة . صعق التيار الكهربائى للمجنى عليه ووفاته . توافر ركن الخطأ وعلاقة السببية .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمتهم الثالث بقوله "وحيث أن الثابت أن المتهمين الثانى والثالث كانا على علم باعادة

توصيل التيار الكهربائى الى الخلية الجارى العمل بها وذلك بعد انتهاء العمل فيها فى اليوم السابق ١٩٧٢/٤/٣ حتى صباح اليوم التالى ١٩٧٢/٤/٤ الى أن باشرت فرقة الصيانة استكمال العمل وكانا لزاما عليها الأول بصفته مهندس الوردية والآخر بصفته مديرا للمحطة أن يقوما باثبات ما طرأ فى غياب فرقة الصيانة بأمر التشغيل وعلى النحو الوارد ببياناته وهو ما لم يقوما به مخالفين بذلك التعليمات الصادرة من جهة العمل بالاضافة الى عدم قيامهما بفصل التيار الكهربائى عن الخلية واعادتها لنفس الحالة التى تركتها عليها مهندسة الصيانة فى اليوم السابق حيث أخبرت المهندسة . . . . المتهم الثالث مدير المحطة بأنه يلزم فصل التيار فى اليوم التالى حيث أن فرقة الصيانة ستستكمل عملها المفتوح من اليوم السابق وأن التيار قد تم توصيله فى خلال هذه الفترة بناء على أمر صادر من هذا المتهم كما وأن المتهم الثانى وهو رئيس الوردية فى يوم الحادث أقر فى محضر التحقيق بمحضر جمع الاستدلالات بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤ أثر وقوع الحادث مباشرة أنه كان يعلم بمهمة فرقة الصيانة حيث قام بالاطلاع على أمر التشغيل المفتوح من اليوم السابق واتخذ الاحتياطات اللازمة لفصل التيار الكهربائى عن موقع العمل الا أنه وبعد أكثر من شهر عاد فى أقواله بتحقيقات النيابة لينفى عن نفسه الاتهام مدعيا أن مهندسة الصيانة لم تأخذ منه تصريحا بالعمل فى يوم الحادث إذ أنه اشترط الحصول على تصريح يومى وأنه فى هذا اليوم كان يصحبه المهندس . . . لاجراء صيانه فى ذات الخلية وقام بفصل المفتاح عنها وأما السكينة فظلت فى موضعها فى حالة تشغيل كما وأن مدير المحطة لم يخبره شيئا عن اعادة توصيل التيار الكهربائى للخلية وهذا يناقض أقواله الأولى التى أدلى بها فور وقوع الحادث والتى تؤكد علمه بالعمل المستمر لفرقة الصيانة فى موقع العمل الذى وقع به الحادث والذى إدعى أنه قام بتأمينه واتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى يمكن لفرقة الصيانة استكمال عملها وذلك على خلاف الواقع لما تبين بعد الحادث أن التيار الكهربائى كان متصلا بالخلية ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة على النحو الذى تفرضه عليه واجبات وظيفته كمهندس للوردية يوم وقوع الحادث ومن ثم فان عدم احتياط المتهمين الثانى والثالث وعدم مراعاتهما للتعليمات مما يكون ركن الخطأ الثابت فى حقهما وذلك بتوصيل التيار الكهربائى للخلية الجارى الصيانة بها دون فصله وتأمين العمل قبل مباشرة الصيانة بها فى اليوم التالى طبقا لأمر الشغل المثبت لذلك مما كان سببا مباشرا لوقوع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه وعلى النحو الوارد بالتقرير الطبى آنف البيان ومن ثم فان الاتهام ثابت فى حق

المتهمين الثانى والثالث فقد ثبت ركن الخطأ والضرر نتيجة صعق التيار الكهربائى للمجنى عليه ووفاته وتوافرت علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة . . . "
وهذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه كاف لقيام ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع اتصال السبب بالمسبب .

[طعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢ . س٢٩ ص١٦٧] .

اهمال الطاعن فى وضع السلك العازل للكهرباء . فى موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة اليه . وتأدية ذلك الى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائى . صحة مساءلة الطاعن عن القتل الخطأ .

متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى أدت الى الوفاة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق الى أن ركن الخطأ الذى نسبه الى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة اليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل - قبل البدء فيه - للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى اتخاذ هذا الاجراء مما أدى الى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى الى وقوع الحادث ، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن ، وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه واصابة الآخرين .

[طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ ص٨٧١] .

تجربة ماكينة - أشرف الطاعن على تصنيعها - دون اتخاذ الحيطة الكافية . انفجارها واصابة المجنى عليه . توافر ركن الخطأ .

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة خلص فى منطق سليم الى أن ركن الخطأ الذى نسب الى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام

بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى الى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل واصابة المجنى عليهم ، فان الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل واصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك الى ماله أصل ثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا فى العقل وسديدا فى القانون ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

[طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧ س٣١ ص١٠٥] .

توفر الخطأ بالاهمال فى المحافظة على الصغار . سواء أكان المهمل والد الطفل أم لم يكن .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفلا لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه ، اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء ، فسقط عليه الماء فحدث منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

[طعن رقم ١٨٩١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٣ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ١٤ ص٩٣٦] .

اطمئنان الحكم الى وقوع الخطأ المبين بتقرير الخبير من المتهم وأنه لولاه لما سقط المجنى عليه من المصعد . كفايته لتوافر المسئولية عنه .

لما كان التقرير المقدم فى الدعوى والذى تطمئن اليه المحكمة يكشف من خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى اهماله القيام بالصيانة المنتظمة من تشحيم لألسنة الأبواب وضبط التجاويف التى بها وتغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة أعمال السوست ، وأنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث ، فانه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه ، لما هو مقرر من أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ بفرض وجوده لا ينفى مسئولية المتهم .

[طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س٢٦ ص٣٢٣] .

انتفاء الخطأ فى جانب المتهم . صحة القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .

* اذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ فى أسبابه فى الحكم المطعون فيه ، أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم الى المتهم

الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم ، مما أدى الى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه - وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه - فان الحكم اذا خلص من ذلك الى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه ، وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وادانة المقاول وحده ، يكون قد طبق صحيح القانون ، وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ، مادام لم يسهم فى وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر الخطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع .

[طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص٩٠٤] .

* من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاؤه بالبراءة على أن خطأ المجنى عليه يحجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده بما تنتفى به مسئوليته ، وانما خلص الى القول بأنه "لو لم ينحرف المجنى عليه لما كان الحادث" بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع من جانب المجنى عليه ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بشئ فى هذا الصدد " .

[طعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س٣٥ ص٤٧٢] .

الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ .

لما كان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد .

[طعن رقم ٢١٥٢ سنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/١/١١ س٣٥ ص٣٤] .

المبحث الثالث

رابطة السببية بين القتل والايذاء وبين الخطأ

يجب أن تقوم رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الحادث ، أى بين الخطأ وما نشأ عنه من قتل أو ايذاء غير مقصود . وسنعرض للأهمية القانونية لعلاقة السببية ، ثم معيارها ، وعلاقتها والخطأ المشترك بين المتهمين ، ثم علاقة السببية وخطأ المجنى عليه .

الأهمية القانونية لعلاقة السببية .

علاقة السببية هى أحد عناصر الركن المادى للقتل أو الايذاء غير العمدى ، فاذا انتفت لم يكن للمسئولية عن هذه الجريمة موضع ، لا باعتبارها جريمة تامة ، لأنه ينقصها أحد عناصرها ، ولا باعتبارها شروعا ، اذ لا شروع فى الجرائم غير العمدية . ولكن يجوز أن يسأل المتهم عن الجروح التى أصابت جسد المجنى عليه - قبل تضخم آثارها فتقضى الى وفاته - وثبت توافر علاقة السببية بينهما وبين الفعل . وتمثل المسئولية عن هذه الجروح القدر المتقين الذى يمكن نسبته الى المتهم .

معيار علاقة السببية .

إستقرت محكمة النقض على صياغة معيار لعلاقة السببية فقالت أن "العلاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير" ومقتضى ذلك أن محكمة النقض أقامت معيار علاقة السببية - بالنسبة لجرائم القتل والايذاء غير العمدية - على عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى .

فالعنصر المادى قوامه ، العلاقة المادية التى تصل بين الفعل والنتيجة ، وهى علاقة تقرر أن فعل الجانى كان أحد العوامل التى ساهمت فى احداث الوفاة أو الايذاء . أما العنصر المعنوى فيقتضى خروج الجانى بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، أى علاقة ذهنية بين الجانى والوفاه أو الايذاء يكون من شأنها اسباغ وصف الخطأ على كيفية احداث هذه النتيجة . وهذا التحديد مستخلص من عبارات محكمة النقض، اذ قد جعلت توافر هذا العنصر رهنا بخروج الجانى عن دائرة التبصر والتصون ، أى

اخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه ، ولا يتوافر هذا العنصر الا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الاجرامى ، أى النتائج المألوفة للعقل[1] .

وابرازا لأهمية علاقة السببية تقول محكمة النقض "رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معروفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ بما يتعين معه اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة[2] " .

السببية وتعدد أخطاء المتهمين المحدثة للنتيجة .

اذا تعددت الأخطاء المحدثة للنتيجة وكان كل خطأ من هذه الأخطاء قد ساهم فى احداثها وجب مساءلة أصحابها جميعا بوصفهم فاعلين أصليين للجريمة ، حتى ولو اتخذت أخطاء بعضهم مظهر التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فيها ، بغير وجه للمقارنة بين الأخطاء ودرجاتها ، واذا تعددت الأخطاء الموجبة لوقوع القتل أو الايذاء الخطأ وجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، مادام قد أمكن تعيين جميع الجناه المتسببين فى النتيجة المعاقب عليها .

وقد حدث فى هذا الشأن أن محصلا فى سيارة أتوبيس أعطى للسائق اشارة المسير خطأ قبل تأكده من نزول الركاب ، فلما انطلقت السيارة سقط أحد الركاب فى أثناء ركوبه فيها وقتل ، فخطأ المحصل هنا لا يجب خطأ السائق ، لأن الأخير عليه التزام - وفقا لقانون المرور - قوامه "ألا يبدأ فى السير الا بناء على اشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب" ، فاطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به ، كما أن مسئولية السائق لا تنفى مسئولية المحصل فى مثل هذه الصورة التى ينبغى أن تعتبر من صور الخطأ المشترك أكثر من فاعل واحد ، اتخذ خطأ أحدهم مظهر الفعل الأصلى ، وخطأ الآخر مظهر التحريض[3] .

كما حكم بأنه اذا قام طبيب بمزج الدواء خطأ بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه به ، فهو قد أخطأ ، سواء أكان قد وقع فى هذا

---

(١) الدكتور/محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص٣٩ .
(٢) نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٨٠٢ .
(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ص٤٣٣ .

الخطأ وحده أم اشترك معه المرض فيه ، وبالتالى وجبت مسئولية أى من المشاركين فيه . وفى هذه الصور . اتخذ خطأ الطبيب مظهر الفعل الأصلى حين اتخذ خطأ المرض مظهر المساعد فيه ، ولو أن الكل ينبغى أن يعتبر فى النهاية فاعلا أصليا فى احداث النتيجة المعاقب عليها[1] .

وقد تتعدد الأخطاء من فاعلين متعددين ، ولكن يصاب المجنى عليه أو يقتل بسبب خطأ أحدهم ويتعذر تعيينه ، فتوصف النتيجة بأنها شائعة بين الجناه ، وهو ما يترتب عليه وجوب القول بتبرئة الجميع . ومن ذلك أن يتبادل إثنان الامساك بمسدس محشو بالرصاص ويعبثان به ، فينطلق منه عيار يصيب المجنى عليه ، ولا يعرف من المتسبب منهما فى انطلاقه[2] .

علاقة السببية وخطأ المجنى عليهم .

كثيرا ما يتدخل خطأ المجنى عليه نفسه الى جانب خطأ الجانى فى احداث النتيجة المعاقب عليها ، وقد يكون خطأ المجنى عليه فى هذه الحالة غير نافيا لعلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الاجرامية ، وقد يكون نافيا لتلك العلاقة . والتفرقة بين الحالتين مرتهن بنوع هذا الخطأ وموقف المتهم النفسى ازاءه فاذا كان الخطأ مألوفا حدوثه فى الظروف الذى صدر فيها ، فكان فى استطاعة المتهم ومن واجبه توقعه ، فلا ينفى علاقة السببية ، أما اذا كان هذا الخطأ شاذا وغير مألوف صدوره ، فكان فى غير استطاعة المتهم ، ولم يكن واجبا عليه توقعه ، فهو ينفى علاقة السببية .

ومن أمثلة خطأ المجنى عليه الذى لا ينفى علاقة السببية الحالات الآتية :-

اذا كان سائق سيارة يقودها مسرعا وهو سكران مطفئا أنوارها ، فإنه يكون مسئولا عن صدم عربة نقل واحداث اصابات بقائدها حتى لو كان قائد العربة هو أيضا مخالفا اللوائح ، بعدم استعمال النور الخلفى لعربته مما ساعد على وقوع الحادث[3] .

اذا كان سائق سيارة يسير غير محتاط ولا متحرز ، مخالفا اللوائح بسيره الى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارات ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون

----

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٢٠ س٢١ ص٦٢٦ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٦ القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٠٣ ص٦٦٤ .

(٣) نقض ١٩٣١/٣/٥ القواعد القانونية ج٦ رقم ١٩٩ ص٢٥٧ .

المجنى عليه قد ساعد على وقوع الحادث بأن اندفع الى جهة اليسار فسقط بالقرب من دواليبها[1] .

اذا كان مدير ماكينة طحين لم يضع حاجزا حول عمودها المتحرك البارز من الحائط ، وعلقت به ملابس غلام كان يلهو بجواره ، فالتف العمود حوله وقتله ، ثم تقدم شخص محاولا انقاذ الغلام ، ولكن العمود بتر ذراعه ، كان المدير مسئولا عن القتل والاصابة الخطأ ، لأنه مهما يكن من خطأ الغلام فانه لا يجب خطأ مدير الماكينة فى عدم مراعاة اجراء ما يلزم من طرق لوقاية الجمهور ، مادام المحل الذى فيه العمود المتحرك المذكور مفتوحا يدخله الأطفال وغيرهم[2] .

اذا باع شخص لآخر مواد مخدرة وممنوع بيعها قانونا ، فتعاطاها المشترى بكثرة ، ومات بسببها ، كان البائع مسئولا عن جريمة القتل ، لأنه مفروض عليه العلم بالنتيجة التى تنشأ عن أخذها ، فهو مسئول عن نتيجة عمله المخالف للقوانين بصرف النظر عن الكمية التى تعاطاها المجنى عليه[3] .

عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم من مالكه ، لا ينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج عن اجراء اصلاحات بالمنزل أدت الى تهدمه واصابة بعض السكان ، اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا[4] .

اذا كان خطأ المتهم أنه - وهو مالك أغلب المبنى - لم يقم بتركيب المصعد أو غلق أبوابه ، أو تركيب حواجز لفتحاته ، أو تركيب اضاءة لسلم العمارة ومدخلها . وكان مسلك المجنى عليه أنه صعد الى الدور الثامن من البناء قاصدا مسكن صديق له فى الدور ، ولعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد الخارجية ، فقد ضل طريقه لباب مسكن صديقه ، ودلف الى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى الى اصابته

---

(1) نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٦٨ ص٥٠٨ ، نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٨٣ .

(2) نقض ١٩٣١/٤/١٦ القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٣٨ ص٢٩٠ .

(3) نقض ١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س١٩ رقم ١٢ ص١٣ .

(4) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٣٢ ص١٤٦٣ ، ١٩٦٠/٣/٢٢ س١١ رقم ٥٩ ص٢٩٦ .

بالاصابات التى أودت بحياته لأن خطأ المجنى عليه فى هذه الحالة - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من مسئوليته[1] .

اذا قاد المتهم السيارة بسرعة كبيرة ولم يستعمل آلة التنبيه وكانت الفرامل غير صالحة للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق ، وكان المجنى عليه قد عبر الطريق فجأة ، فداهمه المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه . فإن خطأ المجنى عليه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ . لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة[2] .

ومن أمثلة خطأ المجنى عليه الذى ينفى علاقة السببية الحالات الآتية :

إذا أهمل معاون احدى المحطات فى اقفال تحويله خط حديدى بعد تخزين عربة صهريج بترول ، وتحرك الصهريج مندفعا بقوة الانحدار ، فقتل غلاما كان قد تسلل تحت الصهريج مصادفة ليلتقط بعض ما يتساقط من بترول ، فلا يكون معاون المحطة مسئول عن قتله ، لأن كل ما كان يتصوره من كان فى مركز المتهم، من نتائج الاهمال ، أن يندفع قطار على الرغم من سائقه ، الى شريط صهاريج الغاز فيصطدم بها ، أما أن يتصور أن يكون من نتائج هذا الاهمال اصابة شخص يكون مستقرا على الشريط تحت الصهريج ، فقد كان مستحيلا عليه - أو على الأقل كان غير واجب عليه - أن يتصوره ، لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار هو فى ذاته من الشذوذ الذى لا يرد على الخاطر[3] .

اذا نسب إلى سائق قطار وآخر بأنهما تسببا بخطئهما فى قتل شخص واصابة آخر، كانا نائمين أثناء الليل على شريط القطار ، فان المتهمين يعتبرا غير مسئولين، لأن المجنى عليهما قصرا فى حقهما تقصيرا جسيما بنومهما على قضبان السكة الحديدية التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك مخالفا للمألوف والمعقول، ولا يمكن أن يرد على بال سائق أى قطار[4] .

---

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٧ س٢٩ ص٤٧٩ . ومشار إلى هذا الحكم تفصيلا فى التطبيقات القضائية الواردة بعد .

(٢) نقض ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٢١ ، ١٩٦٨/٢/١٢ س١٩ ص٢٠٧ ، ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٧٩ .

(٣) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ المحاماه س ١٠ عدد ٣٢٧ .

(٤) نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ القواعد القانونية ج٦ رقم ٥٦١ ص٧٠٣ .

وإذا كان المجنى عليه راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ، ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته ، فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب باهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له ، اذ هو لو كان متنبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة ، وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه قد ساهم فى وقوع الحادث، اذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن ، وأنه كان يجب عليه أن يجلس بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا القول لم يكن له دخل فى وقوع الحادث[1] .

اذا نزل المجنى عليه من السيارة العامة قبل وقوفها ، وكان المتهم - سائق السيارة - لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، اذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها[2] .

ومن قبيل خطأ المجنى عليه الذى ينفى - لشذوذه وعدم استطاعة توقعه - علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الاجرامية . ظهور المجنى عليه فى طريق الترام أو السيارة فجأة وعلى بعد ثلاثة أمتار ، على نحو لم يكن معه فى استطاعة المتهم وهو يقود الترام أو السيارة توقع ذلك ، وايقاف سيره لتفادى اصابة المجنى عليه[3] .

مع مراعاة أن مجرد الاسراع فى القيادة لا يصلح سببا فى حادث القتل أو الايذاء خطأ ، ما لم يبين أن هذا الاسراع كان هو السبب الحقيقى أو الأساس فيما حدث ، وقد كررت محكمة النقض نفس الاتجاه ، عندما قالت "ان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ هى تلك التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها الى قاضى الموضوع[4] " . ويلاحظ على هذا

---

(١) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٠ ص٦٧ .
(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ص٧٩٢ .
(٣) نقض ١٩٥٤/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٥٥ ص٤٥٧ ، انظر كذلك فى خطأ المجنى عليه الذى ينفى علاقة السببية . نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٧٥ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٦٣ .
(٤) نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٧٥ ، نقض ١٩٧٠/٨/٨ س٢١ ص١٠٦٩ ، نقض ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ص٢٥١ .

القضاء أنه لم يقل أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية هى تلك التى تتجاوز الحد المقرر قانونا ، كما كان يجرى العمل السائد من قبل ، بل أنها "السرعة التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروفه المرور وزمانه ومكانه" وهو ما يدع لقاضى الموضوع فسحة كافية فى تقدير رابطة السببية بين السرعة والاصابة أو الوفاة لم يكن مثلها متيسرا من قبل .

وقد تأكد هذا الاتجاه بأكثر من حكم لاحق ، ومن ذلك قول أحدها "أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى تلك التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح" ثم استطرد هذا الحكم الى القول بأن "السرعة لا تصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث[1] .

هل علاقة السببية مسألة وقائع أم هى مسألة قانونية ؟

أهمية هذا التساؤل هو تحديد ما اذا كان قضاء الموضوع ، فى شأن علاقة السببية يخضع لرقابة محكمة النقض ، باعتباره فصلا فى مسألة قانونية ، أم أنه لا يخضع لهذه الرقابة باعتباره قضاء فى وقائع .

أجابت محكمة النقض على ذلك فى قولها أن لها الرقابة على قاضى الموضوع "من حيث الفصل فى أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح[2] " . ويعنى ذلك أنها اعتبرت الفصل فى السببية فصلا فى مسألة قانونية . لأن القول بتوافر علاقة السببية بين فعل ونتيجة ، هو قول بتوافر الركن المادى لجريمة معينة ، وينطوى ذلك على تفسير لنص القانون الخاص بهذه الجريمة ، بحيث يطبق على الوضع الواقعى الذى تحقق بالارتباط السببى بين الفعل والنتيجة. ويعنى ذلك فى عبارة أخرى ، أن تقرير قاضى الموضوع توافر علاقة السببيـة هو قول بتوافر أحد شروط المسئولية الجنائية الناشئة وفقا لنص معين ، وهو ما يفترض تفسير هذا النص ، ويؤكد ذلك الطابع القانونى للفصل فى علاقة السببية ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة النقض أن تتبنى معيارا معينا لعلاقة السببية ، وتراقب التزام قاضى الموضوع به ، فاذا خرج عليه فى قضائه ردته اليه ، وأصلحت

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص١٢ ، نقض ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ص٧٢٨ .

(٢) نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٧٥ ص٣٧٠ .

النتائج التى خلص اليها استنادا الى معيار غير صحيح[1] .

ولكن اثبات الوقائع التى تقوم بها علاقة السببية ، أى تحديد الآثار المباشرة للفعل ، وبيان كيفية تطورها وتبلورها ، حتى انتهت الى النتيجة ، هو فصل فى مسألة واقعية ، ومن ثم لا يخضع قاضى الموضوع فى شأنه لرقابة محكمة النقض[2]. ذلك لأنه فحص وتحديد لمجموعة من الوقائع التى تكيف فيما بعد ، بأنها علاقة سببية يعتد بها القانون[3] . وترتيبا على ذلك فثمة فرق بين اثبات الوقائع التى يقوم بها التسلسل السببى ، وتكييف هذا التسلسل - وفقا لمعيار معين - بأنه علاقة سببية يعتد بها القانون ، فالأولى فصل فى مسألة واقعية ، والثانى فصل فى مسألة قانونية[4] .

الصلة بين الحالة الصحية للمصاب وعلاقة السببية .

ان حالة المصاب الصحية وقت اصابته من أهم العوامل المستقلة عن الخطأ والتى قد تساهم بدور جسيم أو يسير فى احداث النتيجة النهائية ، فقد يكون المصاب ضعيف المقاومة لأسباب سابقة على الحادث مثل ضعف بنيته الطبيعية أو تقدمه فى السن أو اصابته بأمراض قديمة كالسل أو ضعف القلب أو السكر أو الأنيميا أو ارتفاع ضغط الدم ، مما قد يكون له أثره فى استفحال اصابته وتفاقم أخطارها بما قد ينتهى - مع الاصابة اللاحقة - الى وفاته . وطبقا للاتجاه السائد فى القضاء فان السببية تعتبر مع ذلك قائمة بين فعل الجانى والوفاة فتكون الواقعة قتل خطأ لا مجرد اصابة خطأ.

ولا يتغير الوضع عن ذلك اذا أصيب المجنى عليه بمرض طارئ من مثل ما تقدم بعد وقوع الحادث فأضعف هذا المرض من قدرته على مقاومة الاصابة الناجمة

---

(١) الدكتور/محمود نجيب حسنى . علاقة السببية فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٤ ص٦٤ .

(٢) نقض ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ص٢٦٣ ، ١٩٧٦/٢/٢٣ س٢٧ ص٢٦٣ ، ١٩٧٧/١٠/١٧ س٢٨ ص٨٦٥ ، ١٩٧٨/٢/٢٠ س٢٩ ص١٦٧ ، ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦ ، ١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ ص٨٧١ ، ١٩٧٨/١٢/١٠ س٢٩ ص٩٠١ .

(٣) نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ س٢٤ ص٢٤٣ ، ١٩٧٤/٦/٢ س٢٥ ص٥٣٦ ، ١٩٧٥/٣/١٧ س٢٦ ص٢٤٨، ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٦٣٩ ، ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٨٣ ، ١٩٧٨/١٠/٢٩ س٢٩ ص٦٣٩ ، ١٩٧٨/١١/٢٧ س٢٩ ص٨٣٦ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص٦٥ .

عن الحادث ، ذلك أن الضعف الشيخوخى والأمراض الطارئة المختلفة التى قد تنال من مقاومة المريض تعد فى جميع الأحوال من العوامل الطبيعية العادية الوقوع فى العمل . وتطبيقا لذلك يكون مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يصيب شخصا مريضا واستوجبت علاج اصابته مدة شهرين ثم توفى وثبت أن سبب الوفاة هو المرض المزمن عنده ونظرا لكبر سنه ووجود الاصابة لم يتمكن من مقاومة المرض لأن الاصابة تكون قد عجلت بالوفاة .

اهمال المصاب فى العلاج وأثر ذلك فى قيام رابطة السببية .

اذا أصيب المجنى عليه فى جريمة اصابة خطأولكنه أهمل فى علاجها مما أدى إلى وفاته فما أثر ذلك على قيام رابطة السببية ، وهل يسأل الجانى فى حالة وفاة المجنى عليه عن جريمة القتل الخطأ بدلا من جريمة الاصابة الخطأ .

هنا يجب التفرقة بين حالات أربع ، الأولى عندما يكون الإهمال فى العلاج عاديا ومألوفا ، و الثانية عندما يكون العلاج أو الجراحة غير مضمون النتيجة ، و الثالثة عندما ينطوى العلاج على خطورة خاصة ، و الرابعة عندما يكون الإهمال فى العلاج جسيما أو بسوء نيه . وذلك يكون التفصيل التالى :

أولا : عندما يكون الإهمال فى العلاج عاديا و مألوفا .

قد يتهاون المجنى عليه فى علاج نفسه لمجردالتهاون ، بغير سوء نية منه فى تجسيم مسئولية الجانى ، كأن يكون عاجزا عن دفع نفقات العلاج ، أو كان من بيئة لا تؤمن بجدوى العلاج الطبى ، أو كان يجهل مدى خطورة إصابته . فاذا صدر تهاون مألوف فى العلاج أو اهمال عادى فيه ، فى ظروف طبيعية و بغير سوء نية من المصاب ، كان عاملا متوقعا صدوره دائما ، فلا يقطع السببية بين الفعل الأول والنتيجة النهائية حتى ولو شارك بقسط ما فى تجسيمها .

ثانيا : عندما يكون العلاج أو الجراحة غير مضمون النتيجة .

اذا كان العلاج أو الجراحة غير مضمون النتيجة ، أو بعبارة أخرى غير راجح النجاح الرجحان الذى يغرى الانسان العادى بالاقدام عليه ، فالمجنى عليه غير مطالب به ، واذا امتنع ظلت السببية قائمة بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية، وبغير بحث فيما اذا كان هذا العلاج منطويا على خطورة خاصة أو على آلام استثنائية ، أم كان بعيدا عن الخطورة والآلام .

ثالثا : عندما ينطوى العلاج على خطورة خاصة .

اذا كان عدم رجحان نجاح العلاج أو الجراحة يكفى فى تبرير الأحجام عنهما ،

فمن باب أولى اذا كان أيهما ينطوى على خطورة خاصة أو على آلام استثنائية ، فاذا كان العلاج أو الجراحة ينطوى على خطورة خاصة أو آلام استثنائية ، فان امتناع المجنى عليه عن العلاج أو الجراحة لا يقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة النهائية ، وهو ما انتهيت اليه محكمة النقض حين ذكرت أنه اذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة نتيجة الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه أوجبت مساءلته عنها فلا يرفع من مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته اذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة أن يحتمى لدرء المسئولية عن نفسه وراء إحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهو اجراء جراحى عظيم الخطر فضلا عما يسببه من آلام مبرحة .

رابعا : عندما يكون اهمال المصاب فى العلاج جسيما أو بسوء نية .

اذا أهمل المجنى عليه المصاب فى حق نفسه اهمالا فاحشا لا يغتفر صدوره من الانسان العادى ولا يتوقع منه ، فان ذلك يدخل فى اعداد العوامل الشاذة غير المألوفة التى يتحمل وحده مغبتها ، والتى تؤدى بالتالى الى قطع رابطة السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية متى ثبت توافر السببية بين إهمال المجنى عليه - بدوره - وبين هذه النتيجة . وكذلك الأمر أيضا اذا ما تعمد المجنى عليه الامتناع عن العلاج كلية رغبة فى تسوئ مركز الجانى .

وليست هناك من رابطة محتومة بين مدى جسامة إهمال المصاب فى حق نفسه من جانب وسوء نيته أو حسنها من جانب آخر ، فقد يكون الاهمال جسيما ولكن بحسن نية أو غير جسيم ولكن بسوء نية . فالأمر المطلوب لانقطاع السببية بين سلوك الجانى والنتيجة النهائية للاصابة الناجمة عن هذا السلوك ، هو اما الاهمال الجسيم من المصاب فى حق نفسه ولو كان بحسن نية متى كان كافيا بذاته فى احداث النتيجة النهائية ، وإما الإهمال بسوء نية ، أى بنية تسوئ مركز الجانى بصرف النظر عن مداه وبدون بحث فيما اذا كان كافيا بذاته فى احداث هذه النتيجة النهائية أم لا .

على أن كون اهمال المجنى عليه فى العلاج وتفريطه فى ذلك تفريطا جسيما لا يمكن توقعه ، لا يكفى بذاته لقطع رابطة السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية ، إذ أن القاعدة العامة هى أن خطأ المجنى عليه ولو كان جسيما وايا كان نطاقه أو صورته لا يعد سببا أجنبيا قاطعا للرابطة بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية الا اذا ثبت توافر السببية بين خطأ المجنى عليه بدوره وبين النتيجة النهائية ، فقيام سببية جديدة شرط لانتهاء السببية القديمة .

تعدد الأخطاء فى العلاج الطبى ورابطة السببية .

اذا تعددت الأخطاء الصادرة من أشخاص متعددين يتولون علاج المريض وأدى إجتماع هذه الأخطاء الى احداث اصابة معينة به أدت الى وفاته ، كان جميع المعالجين المخطئين مسئولين عن هذه النتيجة متى أمكن اسناد حدوثها الى هذه الأخطاء المجتمعة معا .

واذا وقع خطأ العلاج فى نطاق الاباحة المستمدة من حق العلاج كانت مسئولية المخطئ عن جريمة قتل أو اصابة خطأ بحسب الأحوال ، أما اذا انتفت الاباحة لفقدان ركن من أركانها كالترخيص القانونى بالعلاج ، أو كحسن النية المطلوب شرطا لكل علاج ، كانت الواقعة عمدية وليست قتل خطأ أو اصابة خطأ[1] .

ويستوى فى ذلك أن يتعدد الخطأ من أكثر من طبيب ، أم من طبيب وصيدلى، أم من طبيب وممرض .

الآثار المرتبة على نفى علاقة السببية .

اذا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، ونفت المحكمة هذه العلاقة ، فلا مسئولية على الجانى ، لأن النتيجة تكون عندئذ بعيدة عن خطئه بحيث يصح القول بعدم وجود علاقة بينهما . وعلى المحكمة أن تقضى بتبرئة المتهم من هذه المسئولية . وان كان ذلك لا يحول دون مسئولية المتهم عن نتيجة أخرى توافرت علاقة السببية بينها وبين فعله . وعلى سبيل المثال ، فانه اذا لم يسأل المتهم عن القتل غير العمدى لانتفاء علاقة السببية بين فعله ووفاة المجنى عليه ، فقد يسأل عن الاصابة التى ثبت توافر هذه العلاقة بينها وبين الفعل[2] .

مع ملاحظة أن الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعا جوهريا ، فاذا أغفل حكم الادانة الرد عليه كان حكما قاصرا[3] . ولكن شرط ذلك أن يكون دفعا صريحا . وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد ، ويعتبر الدفع غير مطروح عليها[4] .

---

(١) راجع كتابنا . الموسوعة القانونية فى المهن الطبية . طبعة ١٩٨٩ . ص.٤ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ١٩٤ ص٧١٧ .

(٣) نقض ١٩٦٢/١./١ س١٣ ص٥٨٧ ، ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ ص٥٤٦ ، ١٧/ ١٩٦٩/١١ س.٢ ص.١٢٧ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٦٢ ، ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ص٧٨٧ .

(٤) نقض ١٩٦٧/١./٢ س١١ ص٩١٥ ، نقض ١٩٧٦/٢/٩ س٢٧ ص١٩١ .

الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق قيام أو انتفاء السببية .

كثيرا ما يقتضى تحقيق الدفع بانتفاء السببية - أو بقيامها- ندب خبير ، والخبرة من الطرق المألوفة للاثبات الجنائى وهى تخضع هنا لكافة ضوابطها العامة .

والمحكمة غير مقيدة - بحسب الأصل - بندب خبير اذا ما رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فيها دون حاجة الى ندب خبير . أما إذا رأت المحكمة ضرورة ندب خبير لاظهار توافر ركن السببية وبالتالى لدى توافر المسئولية ، فيجب عليها أن تسلك هذا الطريق . واذا طلب المتهم ندب خبير فى الدعوى لتحقيق ركن السببية ورأت المحكمة أن ترفض هذا الطلب يتعين أن يكون رفضها بناء على أسباب مبررة ومقبولة والا كان حكمها معيبا .

وهناك العديد من أحكام القضاء قد استقر على ذلك منها :

متى كان النزاع فى الدعوى دائرا حول مسائل فنية بيّنها المتهم وطلب الى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر فى الحادث الذى وقع أو نشأ عنه اصابة المجنى عليه ، فإن عدم إجابة هذا الطلب واغفال الرد عليه يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه[1] .

اذا قررت المحكمة استدعاء الخبير الهندسى فى حادث سيارة لمناقشته ، ثم تعذر اعلانه وطلب المتهم استدعاء خبير آخر ، فليس للمحكمة أن ترفض الطلب وتعتمد على ما جاء بذلك التقرير[2] .

واذا كان الدفاع قد تقدم أمام محكمة ثانى درجة يطلب استدعاء المهندس الفنى لأجل تحقيق نظرية "اللف حول الصدمه" فردت المحكمة على هذا الطلب بأنها لا ترى داعيا لاجابته لأن رأيه سيكون استشاريا وللمحكمة ألا تأخذ به . . . فإن هذا لا يصلح ردا على طلب الطاعن لأن تقدير الأدلة انما يكون بعد تحقيقها ، ولذا فان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب التحقيق الذى تمسك به الطاعن دون أن يرد عليه بما يبرر هذا الرفض يكون مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه[3] .

---

(١) نقض ١٩٤٩/٤/٤ القواعد القانونية ج٧ رقم ٨٥٧ ص. ٨٢ .
(٢) نقض ١٩٤٩/١٢/١٣ أحكام النقض س١ رقم ٥٣ ص١٥٩ .
(٣) ١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س٢ رقم ٢٣٤ ص٦١٦ .

ومن المستقر عليه أنه على المحكمة متى واجهت أسباب فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تنفيذ تلك المسائل على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه ، واذ هى قد أرجعت خطأ المتهم فى قيادة السيارة مثلا الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فان حكمها يكون معيبا .

تطبيقـــات قضائيـــة

مفهوم رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد ، اتصال الخطأ بالحادث اتصال السبب بالمسبب .

* ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، هى علاقة السبب بالمسبب ، بحيث لا يمكن أن يتصور وقع الضرر من غير وقوع الخطأ .

[طعن رقم ١٦٠٩ سنة ١٦٠٩ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦ . مجموعة القواعد ج٢ بند ٦٦ ص٩٤٤] .

* أن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والاصابة التى حدثت بالمجنى عليه.

[طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ٦٧ ص٩٤٤] .

* يكفى لقيام رابطة السببية بين جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ . فإذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته اذ أسرع بها اسراعا زائدا ، ولم يعمد الى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة ، فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة الى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته للسيارة ، وأنه لولا

خطؤه لما وقع الحادث ، واذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الاسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو انحرافه يسره لتفادى إصابة الطفلة التى اعترضت السيارة .

[طعن رقم) ١٣٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ٦٨ ص٦٤٤] .

* تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

[طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س٢١ ص١٠٦٩ ، طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٤٦ ، طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س٣٤ ص٢٠٩] .

* لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يكون من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة ، مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

[طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س٢٦ ص٣٢٣] .

* من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه .

[طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س٢٩ ص٨٣٦] .

* يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . ولما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعة يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها الأولى واصابات المجنى عليهم الآخرين ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا .

[طعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٧١] .

رابطة السببية . يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطا المرتكب لما وقع الضرر . استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من سلطة محكمة الموضوع .

* من المقرر أن رابطة السببية بين خطا المتهم و الضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وكان من حق المحكمة - بما لها من سلطة تقدير الأدلة -أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى ، وكانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الإثبات الوحيد بمحضر الشرطة فارتاحت إليها وأخذت بها وقد عززتها المعاينة وكتاب الشركة القائمة على إصلاح الطريق ، وهى قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن فى خط سير الطاعن كان قد تم اصلاحه وقت الحادث ، وكان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما أطرحه الحكم بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو جدلا موضوعيا وعودا لمناقشة أقوال الشاهد .

[طعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص ١٣٣٨]

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ، ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، وهى وفاة المجنى عليه ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

[طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١ س٢٤ص١٢١٣] .

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . ظهور المجنى عليه فجأة أمام السيارة وعلى مسافة قريبة يقطع علاقة السببية

* رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، وإذكان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه ، وكيفيه سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر ، وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن متر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

[طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨]

* من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة ، أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ، ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عودته عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة ، وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث عن هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

[طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ص ٢٥/٤/١٩٦٦ س١٧ ص٤٧٥ ، طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س٢٤ ص١١٦٢ ، طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ جلسة ٨/٢/١٩٨٣ س٣٤ ص٢٠٩.

نزول المجنى عليه من السيارة قبل وقوفها دون أن يراه المتهم لانشغاله بالقيادة . يقطع رابطة السببية .

إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها ، أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، اذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها ، لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما إستبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة ، فانه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢ س٢٥ ص٧٩٢]

اندفاع المجنى عليه وعبوره الطريق دون التأكد من سلامته . يقطع رابطة السببية . شروط ذلك

* متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة الى من يكون سائرا فى اتجاهه ، وأن المجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره وهو يعبر الشارع ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات، ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة ، فاصطدم بمقدمتها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع ، أن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأي سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد

[طعن ١١٤٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد ج٢ بند ٦٢ ص٩٤٣]

* لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه - إن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المتهم وشاهدة الواقعة وكذا أقوال .... الذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدنى أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها الى أقوال هذا الشاهد

الأخير اطمئنانا منها إلى أقوال شاهدى الواقعة وصحة دفاع المتهم الذى رجحته استنادا إلى أن عبور المجنى عليه الطريق من اليمين إلى اليسار دون التأكد من خلوه من السيارات هو وحده الذى تسبب فى وقوع الحادث ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبرائة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم - المطعون ضده - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٢١/٤ س٢٨ ص١٠١٦].

سير المجنى عليه بسيارته فى الجانب من الطريق المخصص للإتجاه المضاد . اصدامه بسيارة أخرى قادمة وحدوث اصابته . هذه الإصابة لم تنشأ إلا عن خطئه وحده . انتفاء مسئولية المتهم .

وإذا كانت المحكمة - فى حدودسلطتها التقديرية - لم تطمئن إلى ما أثبت بمعاينة الشرطة وقرره قائد السيارة الأجرة من أن المرور كان محولا وقت الحادث على نحو يسمح له وللطاعن بالسير فى الطريق الذى وقع فيه التصادم ، وإنما عولت فى هذا الصدد على أقوال الشرطى - الذى كان معينا فى التقاطع المقال بتحويل المرور عنده - وعلى إفادة إدارة المرور ، وإذ لم يثبت لها من هذه الإفادة حصول ذلك التحويل ، فقد إنتهت إلى أن الطاعن هو الذى خالف المرور بقيادته سيارته فى إتجاه ممنوع السير فيه ، فإنه لا يجوز للطاعن - من بعد - مجادلتها فى شىء من ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون نعيه على حكمها بالفساد فى الإستدلال غير سديد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أنه - بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها - خلص فى منطق سائغ إلى أن الطاعن هو

الذى أخطأ بقيادة سيارته فى الإتجاه المشار إليه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذى أدي إلى حصول التصادم وإصابة الطاعن ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية - باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ الا من خطأ الطاعن وحده - ومن ثم فإن كافة ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون فى غير محله .

[طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١ س٢٩ ص١٩] .

وقوف المجنى عليه فوق سيارة محملة ببالات القطن عند إقترابها من الكوبرى ثم اصطدامه ووفاته . يقطع علاقة السببية بالنسبة للسائق .

متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما قع له ، إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة ، وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم فى وقوع الحادث ، إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن ، وأنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

[طعن رقم ١٩٠ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد ج٢ بند ٦٣ ص٩٤٣] .

تداعى سلم الترام وسقوط المجنى عليه واصابته . يقطع علاقة السببية بالنسبة للسائق .

إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه، من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على أثر ركوبه عليه ، فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقديرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الإختيارية أو الإستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه ، ومجرد قيام هذا الإحتمال وعدم إستطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه .

[طعن رقم ١٢٨ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ . مجموعة القواعد . ج٢ بند ٦٤ ص٩٤٣] .

رفض المجنى عليه بتر ساقه . لا يقطع علاقة السببية . علة ذلك .

إذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو زويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة أن يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة .

[طعن رقم ١٨١٤ سنة ١٦ ق جلسة ٢٨/ ١٩٤٦/١ . مجموعة القواعد. ج٢ بند ٦٩ ص٩٤٤] .

متى وجدت القوة القاهرة إنقطعت علاقة السببية

متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ الا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

[طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص٩٩٣].

القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . رهن بألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو بألا يكون فى مقدرته منعه . اصطدام سيارة بأخرى لاستحالة الرؤية .

لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته ، واذ لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ، ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة قوله "أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا اذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو . . . "، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وكان يشترط

لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، ورتبت عليه مسئوليته ، فان فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

[طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س٢٨ ص٢٣٧] .

الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . انفصال عجلة القيادة بعد محاولة المتهم المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى . انتفاء القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

* وحيث أن الحكم الابتدائى بعد أن انتهى الى ثبوت ركن الخطأ فى جانب المتهم أضاف قوله «ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة - التى أشار اليها المهندس الفنى - كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعة . . . » واذ اعتق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها ، لما كان ذلك وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم مما يترتب عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

[طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س٢٩ ص٣٢٢] .

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ، ومن ثم فإن ما ينعاه

على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

[طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س.٣ ص٨٢١] .

مرور المتهم بالسيارة فى طريق ضيق - يعلمه مسبقا - ثم انحرافه فى أقصى اليسار . انهيار جزء من الجسر ووقوع الحادث . قيام خطأ المتهم. وانتفاء الحادث القهرى .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته إجتياز سيارة أمامية بانحرافه الى حافة الجسر أو فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير ضرر بالغ ، مما أدى الى انقلاب السيارة ، استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده ، وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت اليه المحكمة ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٤] .

إنفجار إيطار السيارة وعدم التحكم فى عجلة القيادة . من المسائل الفنية . وجوب الاستعانة بخبير .

* من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه ، واذا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى إطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

[طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧] .

* من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت الى انفجار الاطارين الخلفيين واختلال توازنها وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها ، واذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فان حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه .

[طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢٠٧] .

انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها . ترك المتهم سيارته بالطريق العام فى حراسة تابعه يقطع صلته بالخطأ الذى ارتكبه تابعه ونتج عنه قتل المجنى عليه .

انه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل ، وحصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وينبغى على ذلك أنه اذا انعدمت رابطة السببية ، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقطع الخطأ ، انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط ، فقتل المجنى عليه ، فانه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته بالطريق العام يحرسها تابع له ليس له أى علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده ، على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن لحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

[طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد ج٢ بند ٦١ ص٩٤٣] .

اهمال مهندس التنظيم فى رفع تقرير الى رئيسه عن حالة المبنى . يقطع علاقة السببية ، مادام انهدام المبنى أمرا حاصلا بغير هذا الاهمال.

ان جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع القتل

أو الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وإذن فاذا كانت أوجه الخطأ المسندة الى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطاراً الى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بازالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكناً بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير الى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من اجراءات ولم يسع الى استكشاف الخلل من باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة الى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء واهمال المتهمة الثانية فى اصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فان الجريمة المنسوبة الى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

[جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق مجموعة القواعد . ج٢ س٦٥ ص٩٤٤] .

قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها . موضوعى .

* ان قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ، مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى فان كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه ، فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ مجموعة القواعد ج٢ بند ٧٠ ص٩٤٤] .

* تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

[طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص١٢] .

* ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، وفى الفصل فيها اثباتا أو نفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وبالتالى فانه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س.٢ ص١.٢ ، طعن رقم .١٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س.٣ ص٧١] .

* لما كان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ثبوت ما يوفر ركن الخطأ من جانب الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليها الأولى واصابة المجنى عليه الثانى استنادا الى التقرير الطبى الموقع عليهما ، وأن ما لحق بهما من اصابات نتيجة حادث عربة، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون له محل.

[طعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ص٤..١]

تقدير توافر رابطة السببية من عدمه . موضوعى . متى لا يجدى الطاعن النعى على الجهة الإدارية المختصة عدم تعيينها شرطى لتنظيم المرور أو وضع مصابيح للاضاءة ليلا .

من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد . ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للاضاءة ليلا ، لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

[طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٥ س٣١ ص٢٧٨] .

عدم استظهار الحكم علاقة السببية بين الخطأ والوفاة استنادا الى دليل فنى . قصور .

* القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى

"وهو التقرير الطبى" فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

[طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ مجموعة القواعد . ج٣ بند . ١ ص٧٤٥] .

* اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ، وقد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

[طعن رقم ٧.٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س١٢ ص٩.٨] .

* اذا كان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ، ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك الى الحد الأقصى لعقوبة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

[الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩]

* اذا كان الحكم وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات ووفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، فان ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

[طعن رقم ١١٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣٧٢/١٢/٣١ س٢٣ ص.١٤٨]

رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب. وجوب اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى .

* رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل

الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى ، لكونه من الأمور الفنية البحتة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .

[طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٨٠٢] .

* من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية ، والا كان معيبا ، بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه الأول نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع هذا التقرير ، وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فانه يكون معيبا .

[طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ص٨٢٩] .

ادانه الحكم المتهم بجريمة القتل الخطأ وترتيبه على ذلك مسئولية متبوعة دون الدليل على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة استنادا الى دليل فنى . قصور . نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يستوجب نقضه بالنسبة الى المتهم أيضا .

متى كان الحكم ، وإن عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقوع عليه ، الا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ، لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى

المدنية والاحالة بالنسبة الى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) والى المتهـم أيضـا.

[طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٦٧ س١٨ ص٩٨٣] .

تمسك المتهم باستدعاء الطبيب الشرعى لبيان إمكان حدوث اصابات المجنى عليها من مرور الجرار والمقطورة عليها . دفاع جوهرى . ويتعين على المحكمة أن تعرض له وتمحصه وترد عليه فى حكمها .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند الى ادانة الطاعن الى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذى كان يقوده الطاعن قد صدم المجنى عليها الأولى التى كانت تحمل ابنها (المجنى عليه الثانى) ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمة أول وثان درجة ، من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما اذا كان يمكن حدوث اصابات المجنى عليهما بالصورة التى جاءت على لسان الشاهدة ، وكان هذا الدفاع الذى ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتى الذكر يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

[طعن ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٧٠ س٢١ ص١٠٥] .

الفصل الثانى
عقوبة القتل والايذاء الخطأ

كانت عقوبة القتل الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م ، هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ، كما كانت عقوبة الاصابة الخطأ فى المادة ٢٤٤ قبل تعديلها بالقانون المذكور ، هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الا أن المشرع رأى تشديد هذه العقوبات مما اقتضى وضع صياغة جديدة تماما للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

وكانت علة هذا التشديد ، حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون الآنف الذكر أنه "نظراً لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثيرة الآلات الصناعية ، ولتعدد مناص النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان الى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا ، ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والاصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافى اتجه المشروع الى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين بتشديد العقوبة ، برفع حديها الأدنى والأقصى ، فى حالة ما اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو اذا كان الجانى عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، متعاطيا مسكرا أو مخدرا ، أو نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك - كما جعل المشروع من تعدد المجنى عليهم فى الجريمتين ظرفا مشددا آخر تغلظ به العقوبة دون تغيير طبيعة الجريمة من جنحة الى جناية ، لأن وصف الجناية لا يتلاءم مع حصول الحادث عن خطأ ، وبهذا يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات والحوادث التى تهدر حياة المواطنين الآمنين" .

ونظراً لأن عقوبة القتل الخطأ تختلف عن عقوبة الايذاء الخطأ ، فنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول خاص بعقوبة القتل الخطأ والمبحث الثانى خاص بعقوبة الاصابة الخطأ .

المبحث الأول
عقـوبة القتـل الخطأ

فرق المشرع بين عقوبة القتل الخطأ البسيط ، وعقوبة القتل الخطأ المشدد على التفصيل التالى :

عقوبة القتل الخطأ البسيط

حدد المشرع هذه العقوبة فى المادة ٢٣٨ فقرة أولى من قانون العقوبات فنصت هذه الفقرة على أنه "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين" . فالعقوبة الواردة فى هذه الفقرة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو احدى هاتين العقوبتين .

وقد وضع المشرع حد أدنى لعقوبة الحبس مرتفعا عن حده الأدنى العام[١] ، فجعله ستة أشهر ، وقد أراد بهذا الحد تفادى الهبوط بالحبس الى حده الأدنى العام ، فيصير أقل من أن يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وكونها تنطوى على اهدار حياة بشرية . أما الحد الأقصى العام للحبس - وهو ثلاث سنوات - فقد أبقاه دون تعديل[٢] . ووضع المشرع للغرامة حدا أقصى هو مائتا جنيه ، أما حدها الأدنى العام فقد أبقاه دون تعديل .

وقد منح المشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة ، فله أن يحكم بالحبس وحده ، أو بالغرامة وحدها ، أو يجمع بينهما . وقد أراد المشرع بذلك أن يتيح للقاضى مواجهة الحالات المتنوعة للقتل غير العمدى التى تختلف فى ظروفها اختلافا كبيرا ، وتتفاوت من حيث جدارة المتهم بالتشديد أو التخفيف تفاوتا ملحوظا[٣] .

---

(١) عقوبة الحبس بوجه عام لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها فى القانون [مادة ١/١٨ من قانون العقوبات] .

(٢) ويرى الدكتور أحمد فتحى سرور أن تقييد مدة الحبس بحد أدنى أمر لا مبرر له ، وقد يشجع القاضى الذى يرى وجوب الحكم أن يقضى بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر ، أن يلجأ الى عقوبة الغرامة أو يشمل عقوبة الحبس بايقاف التنفيذ . المرجع السابق . ص٥٦٩ .

(٣) الدكتور محمود نجيب . شرح قانون العقوبات القسم الخاص . ١٩٨١ . ص١٥٤ .

ضوابط استعمال القاضى سلطته التقديرية فى العقوبة .

يخضع التقدير القضائى لعقوبة القتل الخطأ للضوابط العامة لاستعمال هذه السلطة ، فيجتهد القاضى فى جعلها متناسبة مع جسامة أركان الجريمة ، وبصفة خاصة مع جسامة الخطأ وجسامة المخاطر التى صاحبت تحقق النتيجة . فيجدر بالقاضى أن يميل الى تشديد العقاب ، اذا كان خطأ المتهم جسيما ، كما لو كان مصحوبا بالتوقع ، أو كان بالنظر الى الظروف التى صدر فيها الفعل متصفا بجاسمة خاصة ، كما لو كان المتهم محملا بالتزام خاص برعاية المجنى عليه أو كان صاحب مهنة ، وتمثل الخطأ فى اخلال بالتزام مرتبط بممارسة هذه المهنة ، ولو كان الخطأ فى ذاته يسيرا ، فأصحاب المهن يحملون فى نطاق مهنهم بالتزامات تزيد عما يحمله فى هذا النطاق سواهم .

ويجدر بالقاضى التشديد أيضا اذا عانى المجنى عليه قبل وفاته آلاما شديدة مبرحة ، أو اذا صاحب تحقق الوفاة حلول مخاطر صارت تهدد حياة الغير وتتطلب مواجهتها اتخاذ احتياطات خاصة ، ويجدر به كذلك أن يميل الى التشديد اذا كان المجنى عليه حدثا .

ومن بين الاعتبارات التى تميل بالقاضى الى تخفيف العقاب ، صدور خطأ من المجنى عليه أو من الغير ساهم فى تحقق النتيجة ، أو كون المتهم قد أصيب بجراح فى ذات الحادث ، وبقدر ما تزداد جسامة هذه الجراح يزداد المدى الذى يتجه اليه التخفيف[1] . ويميل القاضى الى التخفيف أيضا اذا نالت المتهم أضرارا ملحوظة ، كما لو مات ابنه أو زوجته فى ذات الحادث .

عقوبة القتل الخطأ المشدد

حدد المشرع عقوبة القتل الخطأ المشدد فى المادة ٣٨ فقرة ثانية وثالثة من قانون العقوبات ، فنصت الفقرة الثانية على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عند طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك » .

---

(١) الدكتور/محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٥٤ .

ونصت الفقرة الثالثة على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين" .

والظروف المشددة السابقة والواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨ حديثة العهد فى التشريع المصرى ، فقد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، حتى تواكب - كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون - "تطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد نواحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان الى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا . وبذلك يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات والحوادث التى تهدد حياة المواطنين الآمنين " .

والظروف المشددة السابقة يمكن ردها الى ثلاثة أقسام .

١ - ظروف ترجع إلى جسامة الخطأ . وهى التى نصت عليها الفقرة الثانية .

٢ - ظروف ترجع الى جسامة النتيجة الاجرامية أى الضرر . وهى التى نصت عليها الفقرة الثالثة فى صدرها .

٣ - ظروف ترجع الى اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر ، وهى ما نصت عليه الفقرة الثالثة فى شطرها الأخير .

وسنعرض لكل ظرف من هذه الظروف على التفصيل التالى :

أولا : الظروف المشددة التى ترجع الى جسامة الخطأ

الظروف المشددة التى ترجع الى درجة جسامة الخطأ هى ثلاثة ظروف : الخطأ المهنى الجسيم ، والسكر أو التخدير ، والنكول عن مساعدة المجنى عليه . وحينما يتوافر أحد هذه الظروف فإن عقوبة القتل الخطأ تصير الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

وهذا التشديد وجوبى ، ويبقى القتل الخطأ على الرغم منه جنحة ، لأن عقوبة الحبس أو الغرامة هما دائما عقوبتا جنح .

الظرف الأول : الخطأ المهني الجسيم في القتل الخطأ

يفترض هذا الشرط توافر شرطين : أولهما أن المتهم يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة ، وثانيهما أنه قد أخل اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول هذه الوظيفة .

الشرط الأول :

يشترط لتوافر الظروف المشددة أن يكون المتهم يشغل وظيفة أو أنه يمارس مهنة أو حرفة . فإذا كان يشغل وظيفة ، يستوى أن تكون هذه الوظيفة عامة أو خاصة ، وعلى ذلك يتوافر الظرف المشدد لموظف في مشروع خاص. واذا كان المتهم يمارس مهنة أو حرفة ، فيتعين أن تكون مباشرتها خاضعة لقواعد يلتزم بها من يمارسونها ، وسواء أن تكون هذه القواعد قانونية أو مستمدة من العلم أو الفن الذى تمارسه هذه المهنة أو الحرفة وفقا له .

والفرق بين المهنة والحرفة ، أن الأولى تمارس بأعمال ذهنية ، أما الثانية فتمارس بأعمال يدوية[1] .

وقد أراد المشرع بإستعمال اللفظين معا أن يحيط بجميع الأعمال الحرة المنظمة وفقا لقواعد الزامية لمن يمارسونها ، ويترتب على هذا الشرط أنه لا محل للظرف المشدد اذا كان المتهم لا يشغل وظيفة ولا يمارس مهنة أو حرفة منظمة .

الشرط الثانى :

يشترط لتوافر الظرف المشدد أن يكون قد صدر عن المتهم إخلال جسيم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة . فلا يتوافر الظرف المشدد اذا كان ما صدر عنه اخلال بقواعد الحذر والاحتياط التى يلتزم بها الناس كافة ، فهنا تسرى فى شأن الجانى القاعدة العامة فى العقوبة الا اذا توافر فى شأنه ظرف مشدد آخر[2]. ولا يتوافر كذلك الظرف المشدد اذا كان الاخلال بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة غير جسيم .

وتقدير جسامة الاخلال أمر موضوعى تستخلصه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية مستعينة بالظروف التى أحاطت بالخطأ ، ومن أهم الحالات التى يعد

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص١٥٩ .

(٢) الدكتور / أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص. ٥٧ .

الظرف المشدد متوافرا فيها حالة ما اذا انطوى الخطأ على اغفال القواعد الأولية والبديهية التى تحكم مباشرة الوظيفة أو المهنة أو الحرفة والتى تعارف عليها من يمارسونها واستقر عرفهم على عدم التسامح مع من يجهلها أو يخل بها[1] .

وينبغى أن يكون الاخلال الجسيم بينًا فى ذاته بصرف النظر عن جسامة نتائجه، لأن علة التشديد متصلة بجسامة الخطر لا بجسامة الضرر المترتب عليه ، فينبغى التحرز من الخلط بين الأمرين ، لأن الاخلال الجسيم قد يرتب ضررا يسيرا ، وقد يرتب الاخلال اليسير ضررا جسيما .

وغنى عن البيان أنه يتعين - بالاضافة الى الشرطين السابقين - أن تتوافر أركان القتل الخطأ ، وأهمها وفاة المجنى عليه وعلاقة السببية بين الفعل المشوب بالخطأ والوفاة .

وجدير بالذكر أنه بالنسبة الى الاخلال الجسيم بأصول الوظيفة ، فان جريمة القتل الخطأ قد ترتبط فى هذه الحالة بجريمة الاهمال فى أداء الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات ، ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يقتضى معه توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات . وفى هذه الحالة اذا كان القانون قد قصر سلطة رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الاهمال فى الوظيفة على النائب العام أو المحامى العام ، فإن ذلك لا يخل بسلطة أعضاء النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جنحة القتل الخطأ المرتبطة بهذه الجريمة ولو كان الارتباط لا يقبل التجزئة[2] .

الظرف الثانى : السكر أو التخدير فى القتل الخطأ

يتطلب هذا الظرف توافر شرطين : أولهما أن يكون المتهم فى حالة سكر أو تخدير ، وثانيهما أن تكون هذه الحالة معاصرة ارتكاب الفعل الذى شابه الخطأ وأفضى الى وفاة المجنى عليه .

الشرط الأول :

يشترط أن يكون المتهم وقت ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث فى حالة

---

(١) الدكتور / عمر السعيد رمضان . شرح قانون العقوبات ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . القسم الخاص . رقم ٢٥٢ ص٢٩٩ .

(٢) الدكتور / أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص. ٥٧ .

سكر أو تخدير ، وهو يكون كذلك اذا تعاطى مسكرا أو مخدرا ، على أن يكون السكر أو التخدير اختياريا ، اذ لو كان غير اختيارى فهو لا يسأل عنه ولا يزيد تبعا لذلك من خطئه[1] . ويتعين أن يفضى السكر أو التخدير الى النقص فى وعى المتهم ومدى تحكمه فى إرادته ، اذ بذلك يتصور أن يكون له تأثيره على مدى جسامة خطئه ، ولكن ذلك لا يعنى وجوب أن يؤدى الى فقد الوعى تماما ، فانحرافه كاف لتحقيق علة التشديد ، فالعبرة ليست بمجرد تعاطى المسكر أو المخدر وإنما بأثر ذلك على سيطرة المتهم على ارادته وتقديره .

وقد كان مشروع وزارة العدل - عند تعديل المادة ٢٣٨ عقوبات يقتضى فى السكر أن يكون بينا ، الا أن لجنة تعديل قانون العقوبات رأت خذف وصف "البين" المشترط فى السكر ، ليشمل هذا الظرف حالة السكر الذى يصل الى حد عدم المبالاة دون أن يكون بينا ، وليكن تقدير حالة السكر متروكا للمحاكم .

الشرط الثانى :

أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصرة لحظة ارتكاب الفعل الذى اقترن بالخطأ ونجمت عنه وفاة المجنى عليه ، إذ أن هذه المعاصرة هى التى تسمح بالقول بأن هذه الحالة قد صارت عنصرا فى الخطأ تنعكس عليه فتزيد من جسامته .

وعلة اعتبار الخطأ فى هذه الحالة جسيما ، أن السكر أو التخدير ، يقلل من الوعى ويضعف من سيطرة الإرادة ، فينقص تبعا لذلك من قدرة المتهم على اتخاذ أساليب الاحتياط والحذر ، التى كان من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة . فضلا عن أن الفرض أن المتهم قد أقدم على تصرف خطر - وهذه الخطورة مستخلصة من كونه أفضى الى وفاة انسان - وقد كان ذلك حريا به أن يتذرع عند الاقدام عليه بحذر خاص ، فإذا كان لم يقتصر على اغفال الحذر ، وانما أضاف الى ذلك أن وضع نفسه باختياره فى ظروف تجعله عاجزا عن اتخاذ أى احتياط ، بل وتقوده الى الخلل فى التقدير والاندفاع فى الفعل ، فهو يكشف بذلك عن شخصية شديدة الاستهتار بحياة الناس[2] .

وهذا الظرف يتطلب من القاضى أن يستظهر توافر رابطة السببية بين تعاطى المتهم للمسكر أو المخدر وبين الحادث الذى وقع من التعاطى . ولا يتحقق ذلك الا

----

(١) الدكتور / عمر السعيد رمضان . المرجع السابق . بند ٢٥٢ ص٢٩٩ .
(٢) الدكتور / محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ص١٥٧ .

اذا تبين من ظروف الواقعة أن التعاطى وصل الى الحد الذى أثر فى ادراك المتعاطى ووعيه على نحو ما سلف بيانه .

الظرف الثالث : النكول عن المساعدة فى القتل الخطأ

يتوافر هذا الظرف المشدد اذا كان الجانى قد "نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" . وعلة التشديد فى هذه الحالة أن الجانى يكون قد ارتكب خطئين ، خطأه الذى أسفر عنه الحادث ، والخطأ الثانى حين نكل عن تدارك النتائج المترتبة على فعله أو العمل على تداركها مع تمكنه من ذلك . والخطأ الثانى قوامه اخلال الجانى بالتزام قانون مفروض على كل من أقدم على تصرف خطر بأن يدرأ الآثار الضارة لتصرفه .

ويشترط لتوافر هذا الظرف ثلاث شروط ، أن يكون الخطر الذى أحاط المجنى عليه بسبب الحادث حالا وثابتا ويقتضى تدخلا حالا ، وأن يكون مصدر الخطر هو فعل الجانى الاجرامى ، وأن يكون فى إمكان المتهم تقديم المساعدة للمجنى عليه سواء بنفسه أو أن يطلبها من الغير .

الشرط الأول :

يجب أن يكون الخطر الذى أحاط بالمجنى عليه بسبب الحادث حالا وثابتا ويقتضى تدخلا حالا . ومبعث هذا الشرط ، نص عليه القانون من وجوب تقديم المساعدة وقت الحادث . وترتيبا على ذلك ، فإذا لم يصب المجنى عليه بأى ضرر وقت الحادث ، ثم جدت ظروف لاحقة ترتب عليها احتمال اصابته بالضرر ، لا يلتزم الجانى قانونا بتقديم هذه المساعدة . ومن ناحية أخرى ، فإذا كان الخطر حالا وقت الحادث ، فلا يعفى الجانى من واجب تقديم المساعدة أن يثبت بعد ذلك أن الخطر لم يكن جسيما أو أن المساعدة بفرض تقديمها لن يكون لها فائدة .

الشرط الثانى :

أن يكون مصدر الخطر هو فعل الجانى الاجرامى . مثال ذلك قائد السيارة الذى يصدم أحد المارة ، فلو هرب الجانى توافر فى حقه الظرف المشدد . والفرض أن يثبت توافر كل أركان جريمة القتل الخطأ فى حق الجانى ، بأن يثبت خطئه وعلاقة السببية بين فعله والخطر الذى صار يهدد حياة المجنى عليه . فاذا طرأ سبب ما – كخطأ المجنى عليه غير المتوقع – نفى خطأ الجانى أو نفى علاقة السببية ، فإن نكول المتهم عن تقديم المساعدة لا تقوم به مسئولية مشددة أو غير مشددة عن قتل

خطأ . وعلة ذلك أن النكول عن المساعدة ليس الا ظرفا مشددا فى الجريمة ، لا جريمة مستقلة ، ومن ثم فإن توافره معلق على وقوع الجريمة أصلا . وهذا الموقف منتقد من الناحية التشريعية ، وياحبذا لو نص المشرع على اعتبار النكول عن مساعدة من يتعرضون للخطر مع القدرة على تقديم هذه المساعدة جريمة مستقلة ، تمشيا مع واجب التضامن الاجتماعى[1] .

الشرط الثالث :

امكان تقديم المساعدة للمجنى عليه سواء بنفسه أو يطلبها من الغير . ويجب على الجانى تقديم المساعدة الفعالة للمجنى عليه ، فلا يكفى لاسقاط الالتزام عن كاهله أن يقوم بقدر ضئيل من المساعدة لا يجدى المجنى عليه نفعا ، طالما ثبت أن الجانى كان فى مقدوره تقديم قدر أكبر يحقق النفع للمجنى عليه . وعلى ذلك اذا صدم سائق السيارة المجنى عليه ثم حمله الى منزله لتضميد جروحه هناك ، فان التزامه بتقديم المساعدة لا يسقط عنه اذا ثبت أن حالة المجنى عليه كانت تستدعى نقله الى المستشفى ولم يقم الجانى بذلك مع قدرته عليه .

ويتعين أن يكون من شأن المساعدة انقاذ حياة المجنى عليه ، فلا تشديد حيث لا تكون لدى المتهم الخبرة التى يقتضيها تقديم المساعدة ولا يكون فى استطاعته أن يستعين بشخص لديه هذه الخبرة ، ولا محل للتشديد أيضا اذا كان تقديم المساعدة متطلبا تعريض المتهم حياته أو سلامة بدنه للخطر . ويتعين كذلك أن يكون من شأن مساعدة المتهم انقاذ حياة المجنى عليه ، فإذا كان الأخير قد مات فور الحادث أو صار مهددا بالموت الحال وسارع المتهم بالفرار قبل أن يتحقق ذلك فلا يتوافر الظرف ، ولكن لا يعفى الجانى من تقديم المساعدة ألا يكون لها أثر فى شفاء المجنى عليه .

وجدير بالذكر أن هذا الشرط يتطلب ابتداء علم الجانى بوقوع الحادث ، وبما أسفر عنه من اصابة شخص أو آخر لا يزال بحاجة الى المساعدة لأنه لا يزال على قيد الحياة ، ثم يمتنع عن تقديم هذه المساعدة أو طلبها له .

ويرى البعض[2] أنه لا محل لانطباق هذا الظرف المشدد اذا وقع الحادث تحت سمع السلطات العامة وبصرها أو بالقرب منها ، لأنها هى المنوط بها أصلا تقديم

---

(١) الدكتور / أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص٥٧٢ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . طبعة ١٩٨٥ س. ٢١ .

المساعدة للمصابين فى الحوادث أو طلبها لهم ، بما يقتضى القول بانتفاء الحكمة من التشديد ، ولأن المصاب لم يعد بحاجة الى مساعدة الا اذا كان بعيدا عن تناول السلطة العامة .

ثانيا : الظروف المشددة التى ترجع الى جسامة الضرر

جعل المشرع من تعدد ضحايا الخطأ ظرفا مشددا مرجعه جسامة الضرر ، فقد نصت مقدمة الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على أن "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص . . . "

ويشترط لتوافر هذا الظرف أن يزيد ضحايا القتل عن ثلاثة أشخاص ، فإذا أسفر الحادث عن موت ثلاثة أشخاص فقط فلا يتوافر هذا الظرف ، لأن المشرع اشترط أن يزيد العدد عن الثلاثة ، ولا يتوافر هذا الظرف أيضا اذا أسفر الحادث عن اصابة أكثر من ثلاثة ولكن المتوفين منهم ثلاثة فأقل .

وعلة التشديد فى هذه الحالة ضخامة الضرر الذى انزلته الجريمة بالمجتمع ، فضلا عن أن تعدد ضحايا الجريمة هو فى أغلب الأحوال قرينة على جسامة الخطأ[1].

ومجرد إفضاء الفعل المشوب بالخطأ غير العمدى الى وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص كاف وحده للتشديد دون تطلب شروط أخرى .

واذا توافر هذا الظرف فان العقوبة تكون الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يتجاوز سبع سنين ، والحبس هنا وجوبى فلا محل للغرامة . وتظل الجريمة جنحة على الرغم من ارتفاع الحد الأقصى للحبس الى سبع سنوات .

ثالثا : اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر

بعد أن نص المشرع على جسامة الضرر فى مقدمة الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، أعقبها بقوله "فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين " . فيتعين لتوافر هذه الحالة من حالات التشدد توافر أحد الظروف الثلاثة

----

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . طبعة ١٩٨٧ ص. ٤٢ .

الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات والخاصة بجسامة الخطأ – وهى الخطأ المهنى الجسيم أو السكر أو التخدير أو النكول عن المساعدة – وأن يكون عدد المجنى عليهم المتوفين يزيد عن ثلاثة أشخاص .

والعقوبة التى فرضها المشرع فى اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر معا ، هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنين . وعلة التشديد فى هذه الحالة أن المشرع رأى إتصاف الخطأ والضرر معا بالجسامة يعنى الخطورة البالغة للجريمة على المجتمع مما يقتضى الارتفاع بالحبس الى هذا القدر ، وتظل الجريمة جنحة .

والحبس هنا وجوبى فلا محل للغرامة .

ويجوز الاشارة أنه لا يجوز للمحكمة تعديل وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ – دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه – لأن ذلك ينطوى على اخلال بحق الدفاع ، لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز من ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

المبحث الثانى
عقوبة الايذاء الخطأ

حدد المشرع فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات عقوبة الايذاء الخطأ ، وفرق بشأنها بين الايذاء الخطأ البسيط والايذاء الخطأ المشدد ، وجعل لكل منهما عقوبة مختلفة عن الأخرى . على التفصيل التالى :

عقوبة الايذاء الخطأ فى صورته البسيطة

حدد المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات[١] عقوبة الايذاء الخطأ فى صورته البسيطة فنصت هذه الفقرة على أن "من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " . فالعقـوبة المقررة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

للايذاء الخطأ هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وقد اكتفى المشرع بالنص على الحد الأقصى للعقوبتين ، ويعنى ذلك أنه يجوز تطبيق الحد الأدنى العام لكل منهما[1] . وللقاضى سلطة تقديرية واسعة فى تحديد العقوبة - فى نطاق ما تقضى به هذه المادة - فله أن يحكم بالحبس والغرامة معا ، وله أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويستعمل القاضى هذه السلطة التقديرية وفقا لذات الضوابط التى يستعمل بها هذه السلطة فى جريمة القتل الخطأ ، والتى سبق أن تعرضنا لها[2] ، والتى من بينها اجتهاد القاضى فى جعل العقوبة متناسبة مع جسامة أركان الجريمة ، وبصفة خاصة مع جسامة الخطأ وجسامة المخاطر التى صاحبت تحقق النتيجة ، فيجوز له أن يميل الى تشديد العقوبة ، اذا كان خطأ المتهم جسيما ، كما لو كان مصحوبا بالتوقع، أو كان بالنظر الى الظروف التى صدر فيها الفعل متصفا بجسامة خاصة ، كما لو كان المتهم صاحب مهنة ، وتمثل الخطأ فى الاخلال بالتزام مرتبط بممارسة هذه المهنة ، ولو كان الخطأ فى ذاته يسير . ومن بين الاعتبارات المؤدية الى تخفيف العقوبة ، صدور خطأ من المجنى عليه أو من الغير ساهم فى تحقيق النتيجة ، أو كون المتهم قد أصيب أو ناله أضرار ملحوظة كإصابة ابنه أو زوجته فى ذات الحادث.

عقوبة الايذاء الخطأ المشددة

حدد المشرع عقوبة الايذاء الخطأ المشددة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . فنصت الفقرة الثانية على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" . ونصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه "وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن

---

(١) الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة (مادة ١٨ عقوبات) والحد الأدنى لعقوبة الغرامة مائة قرش (المادة ٢٢ عقوبات) .

(٢) انظر ما تقدم ص٩٧ .

الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

والبين من نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات أن المشرع حدد ثلاث حالات تشدد فيها العقوبة فى جريمة الايذاء الخطأ . الحالة الأولى ، تفترض ظروفا ترجع الى جسامة الخطأ عدا واحدة يرجع الى جسامة الضرر . والحالة الثانية ، تفترض ظرفا راجعا الى جسامة الضرر وبالذات عدد المجنى عليهم ، والحالة الثالثة ، تفترض اجتماع الحالة الثانية وأحد ظروف الحالة الأولى .

الحالة الأولى من حالات تشديد عقوبة الايذاء الخطأ

الحالة الأولى من حالات تشديد العقوبة فى جريمة الايذاء الخطأ تضمنت أربع ظروف ، ويكفى تحقق واحدة منها لتشديد العقوبة ، وهذه الظروف هى :

١ - اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة .

٢ - اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته .

٣ - اذا كان الجانى متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الخطأ .

٤ - اذا نكل الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

والعقوبة التى توقع فى هذه الحالة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، ويعنى ذلك أن للقاضى الجمع بين الحبس والغرامة ، وله أن يقتصر على توقيع أحدهما . وسنقصر حديثنا هنا على الظرف الأول فقط الخاص بتخلف العاهة المستديمة ، أما باقى الظروف الثلاث وهى الخطأ المهنى الجسيم ، وتعاطى السكر أو المخدر ، والنكول عن المساعدة أو عن طلبها للمجنى عليه ، فلها ذات دلالتها كظروف مشددة للقتل الخطأ ، وقد سبق شرحها تفصيلا فنحيل اليها منعا من التكرار[1] .

تخلف عاهة مستديمة عن الايذاء الخطأ

لم يرد فى القانون تعريفا للعاهة المستديمة ، وإنما اقتصر القانون على ذكر أمثلة لها ، فقد أشارت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الى بعض صور العاهات

---

(١) انظر ص٩٧ وما بعدها من الكتاب .

المستديمة بقولها بأنها "قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها" وهي صور واردة على سبيل المثال لا الحصر كما هو واضح من النص .

دلالة العاهة المستديمة

العاهة المستديمة هي أي نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد ولو كان جزئيا . فترد الفكرة العامة في العاهة الى فقد الجسم القدرة على أداء احدى وظائفه الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه[1] . ويستوي في ذلك فقد العضو مع فقد منفعته . وأهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو "عدم قابليتها للشفاء" أو "استحالة برئها" كما جاء بنص المادة . ويقدر هذا العنصر بالنظر الى القواعد العلمية المقررة وقت نظر الدعوى ، دون تلك التي كانت سائدة وقت ارتكاب الفعل ، فاذا كانت العاهة غير قابلة للشفاء وقت الفعل ، ثم صارت - لتقدم العلم - تقبله وقت النظر في الدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة . مع مراعاة أن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها ، فامكانية الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما لا ينفي العاهة[2]، وأخذا بذات الفكرة فإن انقاص قوة الابصار يعتبر عاهة مستديمة وان كان بالامكان تعويضه بنظارة طبية أو عدسات لاصقة ، وفقد الذراع يعتبر عاهة مستديمة وان كان بالامكان الاستعاضة عنه بذراع صناعية[3] .

وتقرير العلم إمكان شفاء العاهة بجراحة دقيقة تجرى للمجني عليه ينفي عنها أنها مستديمة ، ولا صعوبة في الأمر اذا أجريت الجراحة وترتب عليها برؤه ، ولكن اذا رفض المجني عليه تحملها ، فهو لا يقر على رفضه لها الا اذا كانت تعرض حياته للخطر ، اذ من حقه أن يرجح حياته على احتمال قد لا يتحقق في التخلص

---

(١) انظر في تعريف العاهة المستديمة : نقض ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١ ، ١/ ١٩٦٨/١١ س١٩ ص٣٣ ، ١٩٨/١١/١١ س١٩ ص٩٥ ، ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٢٣، ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ ص١٠١٠ ، ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢ ، ١/٢٧/ ١٩٧٥ س٢٦ ص٩٤ ، ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ص٧٥١ ، ١٩٧٨/١١/١٩ س٢٩ ص٧٠٦، ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ص٧٨٩ .

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني القسم الخاص . طبعة ١٩٨٧ ص٤٧١ .

من العاهة[1] . واذا أجريت العملية الجراحية ثم فشلت فتعتبر العاهة مستديمة .

ولم يحدد القانون أية نسبة مئوية للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ، ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد[2] . كما أن تقدير نسبة العاهة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة[3] . بل لا أهمية لامكان تقدير مدى العاهة من عدمه أصلا[4] .

صور العاهة المستديمة

أبرز صور العاهة المستديمة أن ينفصل من الجسم عضو بأكمله ، كاليد أو الذراع أو الساق . ويراد بالعضو كل جزء من الجسم له كيان ووظيفة محددة، ويستوى كونه كبير الحجم أو صغيره ، هام الوظيفة أو ضئيلها. ويستوى كذلك كون العضو خارجيا كاليد أو الأصبع أو الذراع أو الساق أو الأنف أو العين، أو داخليا كالطحال[5] أو الكلية[6] إذا صار استئصاله ضروريا لانقاذ حياة المجنى عليه أو وقايته من ضرر صحى جسيم .

وليس بشرط أن يفقد الجسم عضوا بأكمله ، بل يكفى فقده جزءا منه ، ذلك أن فقد جزء من العضو يعوق العضو فى مجموعة عن أداء وظيفته المعتادة. وتطبيقا لذلك يعد عاهة مستديمة فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة، وبتر سلامية أحد الأصابع[7] وكسر عظم الفخذ[8] وفقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين

---

(١) نقض ١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٧٢ ص.١٢ .

(٢) نقض ١٩٥٣/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٢٣٤ ص٦٤٣ ، نقض ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٨ .

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٠١ ص.٢٦ ، ١٩٥٩/٣/٣٠ س.١ رقم ٨٣ ص٣٧٢ ، ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤٧ .

(٤) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٥ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س.٢ ص٦٠٦ ، ١٩٦٩/٦/١٦ س.٢ ص٩٠٢ .

(٥) نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص١٠٣٨، ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ ص٣٩٥

(٦) نقض ١٩٦٦/١/٣ س١٧ رقم ٤ ص٢١.

(٧) نقض ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ رقم ٣٦ ص١٣٢

(٨) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ١٢٥ ص٣٤٦

مع بعض الضيق فى التنفس[1] وقطع صيوان الأذن بأكمله خاصة وأنه يترتب على ذلك ضعف فى السمع لفقد منفعة الصيوان فى تجميع التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية مختلفة[2].

ويتعين أن يكون الجزء المفقود من الجسم على قدر من الأهمية ، بحيث يترتب على فقده نقص فى منفعة العضو وكفاءته لأداء وظيفته ، أما إذا كان قليل الأهمية بحيث لا يترتب على فقده شئ من ذلك ، كحلمه الأذن أو جزء من صيوانها فلا تتحقق العاهة بذلك[3].

ولا تتطلب فكرة العاهة المستديمة أن ينفصل عن الجسم العضو أو الجزء منه ، فإذا ظل على اتصاله به ولكنه عجز عن أداء وظيفته تحققت العاهة بذلك، مثال ذلك العجز عن تحريك الذراع ولو بقى على اتصاله بالجسم، والعجز فى اعاقة ثنى مفصل سلامية أحد الأصابع لأن ذلك يقلل بصفة دائمة من منفعة الأصابع واليد[4].

وليس بشرط أن يفقد العضو أو الجزء منه منفعته كليا، وإنما يكفى أن يفقدها جزئيا طالما أن هذا الفقد الجزئى دائم[5]. ولا عبرة بضآلة نسبة العاهة، لأن مدى جسامة العاهة ليس ركنا فى الجريمة[6]. وتطبيقالذلك فإن العاهة تعتبر متحققة بالنقص فى قوة أبصار إحدى العينين[7] ولا أهمية لعدم أستطاعة تحديد قوة أبصار هذه العين قبل إصابتها، وعدم استطاعة تحديد نسبة النقص الطارئ عليها، فهذه

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ رقم ٢١٠ ص١٠١٠ .

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/١ س١٧ رقم ١٩٩ ص١٠٦١ .

(٣) نقض ١٩٢٥/٢/٣ المحاماة س٦ رقم ٨٣ ص١٢٣ .

(٤) نقض ١٩٤٣/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٨ ص٧٨، ١٩٥٣/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٣٤ ص٦٤٣، انظر نقض ١٩٨٠/٢/١٧ س٣١ ص٢٤٦.

(٥)١٩٥٦/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٨٠ ص١٠٢٧، ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ رقم ٢٧٩ ص١٣٠٢، ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ رقم ٥ ص٣٢.

(٦) نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ رقم ١٦٦ ص٧٥١

(٧) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ رق ٦١ ص٣٠٨ .

النسبة لا أهمية لها، إذ يكفى أن ثمة نقصا جزئيا مستديما أيا كانت نسبته قد طرأ عليها[1].

وتتحقق العاهة بفقد حاسة من حواس الجسم، سواء فقدا كليا أو جزئيا، مثال ذلك فقد بصر إحدى العينين أو ضعفه كما سبق الإشارة، وفقد السمع[2]، أو الشم أو النطق فقدا كليا أو جزئيا.

وتتحقق العاهة أيضا بفقد الجسم قوة من القوى الطبيعية، كالقدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب. أو باصابة المجنى عليه بمرض شامل لا يؤمل شفاؤه ويترتب عليه إعاقته عن استعمال أعضاء جسمه كلها أو بعضها على نحو طبيعى. كالشلل أو العته أو الجنون.

مع مراعاة أن اسقاط المرأة لا يعتبر عاهة رغم نتيجته النهائية[3].

الحالة الثانية من حالات تشديد عقوبة الإيذاء الخطأ

تفترض هذه الحالة أنه قد نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا أسفر الحادث عن إصابة ثلاثة أشخاص فقط فلا يتوافر هذا الظرف، لأن المشرع اشترط أن يزيد عدد المصابين عن ثلاثة.

وعلة التشديد فى هذه الحالة هى ضخامة الضرر الذى أنزلته الجريمة بالمجتمع، فضلا عن أن تعدد ضحايا الجريمة هو فى أغلب الأحوال قرينة على جسامة الخطأ. والعقوبة التى يقررها القانون فى هذه الحالة هى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين[4] وعقوبة الحبس هنا وجوبية فلا محل للغرامة.

---

(١) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ رقم ١٨٩ ص٧٧٥، ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ رقم ١٧٠ رقم ١٠٠ ص٩٣١، ٢٣/١٠/١٩٦٧ س١٨ رقم ٢٠٦ ص١٠١٢، ٢٧/١٠/١٩٧٥ س٢٦ رقم ٢٢ ص٩٤، ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ رقم ١٥٢ ص٧٨٩.

(٢) نقض ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ رقم ٩٢ ص٤٣٤.

(٣) الدكتور/ رؤوف عبيد. المرجع السابق ص١٣١.

(٤) الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع وعشرين ساعة والحد الأقصى ثلاث سنوات (مادة ١٨ عقوبات).

الحالة الثالثة من حالات تشديد عقوبة الايذاء الخطأ

تفترض هذه الحالة تعدد المجنى عليهم بأن يكون عدد المصابين أكثر من ثلاثة أشخاص ، وتفترض بالاضافة الى ذلك توافر أحد الظروف الواردة بالحالة الأولى من التشديد ، وهى اصابة أحد المجنى عليهم بعاهة مستديمة ، أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث، أو نكل الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

والعقوبة التى يقررها القانون فى هذه الحالة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين

تطبيقات قضائية

جواز تعديل وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ . شرطه . لفت نظر الدفاع والا كان الحكم باطلا .

* تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ - دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - ينطوى على اخلال بحق الدفاع ، لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

[طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٨ ص ٧٤٥] .

* التغيير الذى تجريه المحكمة عن التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الإحالة . مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة - وهى واقعة القتل الخطأ - مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س١٤ ص٤٩٢] .

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بمقضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ، مما يتعين معه على المحكة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته "أن القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وأن المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ". لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه الاحالة.

[طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س٢٣ ص١٣٩٣] .

جواز تعديل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ أمام المحكمة الاستئنافية ولو كان الاستئناف من المدعى المدنى وحده. ليس فى ذلك اسناد فعل جديد للمتهم. شرطه. أن تكون وفاه المجنى عليه هى نتيجة الاصابة الخطأ.

من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ـ.إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة ـ التى هى أساس الحكم بالتعويض ـ من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ ـ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه (المتهم) فعلا جديدا، ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها. ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر

فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشئ المقضى، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى أحداهما يختلف عن الأخرى.

[الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٢] .

جواز تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها أمام محكمة الاستئناف بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده. مثال قتل خطأ.

من المقرر أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح، وأن تغير فى تفصيلات التهمة، وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ، أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده. ولما كان الخطأ المسند إلى الطاعن، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها إليه النيابة العامة، هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر، وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السائرين فى الطريق، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق، وهى عناصر كانت مطروحه على محكمة الدرجة الأولى، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.

[طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥١١] .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة . نفى المحكمة عامل السرعة ومعاقبة المتهم على صوره أخرى من الخطأ قائمة في الأوراق . لا يعد تغيير للتهمة.

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطية النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الأحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون، لأن وصف النيابة هو

إفصاح عن وجهه نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن تمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها، حتى يستلزم الأمر معه المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، فنفى عامل السرعة وعاقب المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث، فإنه لا يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى.

[طعن ١٧٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س١٧ ص١٥] .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة . معاقبة الطاعن عن صوره من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة استمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة . لا عيب . حد ذلك .

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة هو إيضاح من وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، مادام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك ، وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث ، فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير بيان الواقعة وبنيانها القانونى .

[طعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س٣٣ ص٣٣٥].

تغيير المحكمة التهمة من ضرب أفضى إلي الموت إلى قتل خطأ. ليس مجرد تغيير فى الوصف بل هو تعديل فى التهمة نفسها. وجوب لفت نظر الدفاع .

التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الأحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة، وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إن لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته "ان التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج من كونه قتل خطأ" لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينه من عناصر الأهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الاحالة.

{الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٣٣ ص١٠٥٧}

عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى. هى العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون لا حسب ما يقرره القاضى. مثال القتل والاصابة الخطأ.

العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقرير القانون ذاته لها، أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات، لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها، وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة. ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الأصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى، مما مفاده إنفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة

بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس، بعكس الجريمة الأولي التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاما.

[طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س١٧ ص٥٤٦] .

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامه.

* العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات، لا وفقا لما يقرره القاضى فى الحكم فى ضوء ما يرى من أحوال الجريمة، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى، وإذ نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجانى من شدة، فى حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة، ومن ثم كان يتعين درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر، ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك كلب فى الطريق دون مقود أو كمامة) وأن اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى أيقاع إحداهما أو كلتيهما، واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا فى الحد الأقصى للحبس فهو أشد فى الأولى منه فى الأخرى ، وفى الحد الأدنى للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولى، ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحب العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

[طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س١٧ ص٥٣٥].

* لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة، وعشرة جنيهات عن الجريتين الأخريين (ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) وكان المحكوم عليه هو

الذى استأنف وحده، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاثة معملا الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى، فى حين أن العكس هو الصحيح، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجرية الأولي إعمالا للفقرة آنفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف ذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

[طعن رق ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س١٧ ص٥٣٥].

جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة المادة ٣،١/٢٤٤ عقوبات. عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق.

متى كان النص واضحا جلى المعنى فى الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله، بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته، لأن البحث فى حكمه التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها .. ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكة عند وجود نص واضح سليم . وإذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، أخف من جريمة الاصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤، فإن هذه المقارنة قد تصلح سند للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق.

[طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٢٣].

عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. أشد من عقوبة جريمة المتسبب خطأ فى موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص. وجوب تطبيق العقوبة الأشد فى حالة الارتباط.

ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ،

التى دين الطعون ضده بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. ولما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد. فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشأن جريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم .

[طعن رق ٨٥٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٦/ ١٩٧٢/١ س٢٣ ص١٠٧] .

جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات. أعمال حكم المادة الأولى فى حالة الارتباط. صحيح .

متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين، باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

[طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٣٣] .

شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات

لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص .

[طعن رق ١٥٣٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ ص٢٩٤] .

عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوبا الذى لا يقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات ٣/٢٣٨ عقوبات. وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات.

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة

ولا تزيد على سبع سنوات وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والاصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضي بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا، وتصحيحه وفقا للقانون ، والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل.

[طعن ١٠٠٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س٢٣ ص١٣٨٠] .

الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ: ستة أشهر. نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون.

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة، عقوبتين تخييريتين، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

[طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٢٠، طعن رق ٢٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س٢٢ ص٥٥٣، طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س٢٤ ص٢٤٩] .

عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين. نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون. التزام المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة . حتى لا يضار المستأنف باستئنافه .

متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة الى

الحبس مدة شهر واحد، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ، وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ عقوبات، هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو السابق بيانه، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ـ وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ـ أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

[طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٢٨ س٢٢ ص٧٥].

الحد الأدنى لعقوبة القتل الخطأ. ستة أشهر. القضاء بعقوبة تقل عن هذا الحد. خطأ في تطبيق القانون. وجوب تصحيح الخطأ والحكم. كون المتهم وحده هو المستأنف. وجوب تأييد حكم محكمة أول درجة . علة ذلك عدم جواز اضرار المتهم بطعنه.

حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. وإذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل، لما كان ذلك، وكانت عقوبة القتل الخطأ ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده ـ كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو السابق بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر. ولما كان

ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على استئنافه المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

[طعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س٣٢ ص١٠٧٦] .

عقوبة جريمة الاصابة الخطأ الواردة فى المادة ٣/٢٤٤ عقوبات والخاصة باصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس. نزول الحكم عن هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون .

إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذا الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

[طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س٢٣ ص١٠٧٠] .

ادانة المتهم عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة. معاقبته بغرامة تزيد عن حدها الأقصى. خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن الجريمة الثالثة المسندة إليه وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وأعمل فى حقه حكم المادة ٧٥ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ـ والتى كانت تعاقب على تلك الجريمة "بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين" قد قضى بتغريم الطاعن عن تلك الجريمة خمسين جنيها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمجاوزته الحد الأقصى لعقوبة الغرامة مما يقتضى من محكمة النقض أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصلح ما تردى فيه الحكم من هذا الخطأ لمصلحة الطاعن ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة خمسة وعشرون جنيها .

[طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ س٣٥ ص٨٥٢] .

كون العقوبة المقضى بها فى نطاق المقرر للاصابة الخطأ. التى لم تكن محل نعى . لا يبرر قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ. طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى للجريمة الأخيرة. علة ذلك

لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها، وهى الحبس ستة شهور مع الشغل، داخله فى العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاعادة.

[طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ق لسة ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ص٨٢٩].

العاملون بشركات القطاع العام ـ فى مجال القتل أو الاصابة الخطأ ـ لا تنطبق عليهم حكم المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بإضفاء الحماية على الموظف العام . أساس ذلك.

إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع ـ اللتين أطلق عليهما فيما بعد اسم شركة المينا لنقل البضائع بالاسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالاسكندرية ثم أدمجتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع ـ وهى التى يعمل بها المتهم المطعون ضده إلا أن هذا القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها في مزاولة نشاطها مع اخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بايراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٥ والتى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها

بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وفى ذلك كله أية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثه نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين ـ فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها ـ مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما ابتغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك ـ وقد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع ـ أن يكون مع النقض الإحالة .

[طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ ص٣٩٢، طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ص١٢١٣] .

تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات إذا وقعت الجريمة من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فحسب. تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة .

. وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء وجود المتهم ـ وهو من رجال الشرطة ـ فى حفل عرس لمجاملة أحد زملائه بمناسبة زواج كريمته، عبث بمسدسه الأميرى دون حيطة، فانطلق منه مقذوف أصاب

المجنى عليهما بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة أحدهما، ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن بصفته من عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم سابقة الحصول على إذن من رئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام برفع الدعوى الجنائية كما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية، وأطرحه تأسيسا على أن الجريمة لم تكن قد وقعت من المتهم لا أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها، إذ أنه كان فى راحة أسبوعية، وهذا الذى سلف بيانه صحيح فى القانون، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون الاجراءات نصت على أنه "لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنح وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد. أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب، بل تتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

{طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠/١/١٩٧٤ س٢٥ ص٦٨.}

لا ترابط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسندتين إليه، لأنها لا تمثل

ركن الخطأ فيهما، ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

[طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٨/ ١٩٧١/١ س٢٢ ص٥٥٣] .

جريمة احراز سلاح نارى وذخيرة غير مرتبطة بجريمة القتل الخطأ. لا يجوز تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ.

جرى قضاء محكمة النقض بأنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحده عنها، فإن ذلك منه من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهة الصحيح، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى، فى أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه فى المقهى، وعبثت يده به، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى احراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد، يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ، وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز، مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها. وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

[طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س٢٣ ص١٤٧٦] .

وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليدتا نشاط واحد. تحقق الارتباط. توقيع العقوبة الأشد. المادة ١/٣٢ عقوبات .

. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا

وليدتا نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س٢٩ ص٩٩٧] .

خلو الحكم الاستئنافى من مادة العقاب . لا يعيبه . متى كان قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذى تضمن هذه المادة .

ان الحكم المطعون فيه. وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المادة التى طبقتها المحكمة ـ وهى المادة ٢٣٨ عقوبات ـ إلا أنه قضي بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها، ولما كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها.

[طعن رقم ١١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س٢٨ ص٥٠٠] .

إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها. كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها.

حيث أن الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن ـ والمحكوم عليهما الآخرين ـ وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله أنه "يتعين ادانتهم وتطبيق مواد العقاب" وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الجرائم التى دانه بها مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة، وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا التصرف يكون غير سديد .

[طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س٣١ ص٨٨] .

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام فى القتل والإيذاء الخطأ

يتضمن هذا الفصل دراسة تسبيب الأحكام فى جرائم القتل والإيذاء الخطأ. وسنخصص المبحث الأول منه للقواعد العامة فى تسبيب الأحكام، وبالقدر الذى يخدم موضوع هذا الكتاب، وسيكون المبحث الثانى لبيانات الحكم بالنسبة لجرائم القتل والايذاء الخطأ.

المبحث الأول

القواعد العامة فى تسبيب الأحكام الجنائية

أسباب الحكم هى مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى استخلص منها الحكم منطوقه[1] وفى تعبير آخر هو مجموعة الأسانيد والمقومات المنطقية التى تقود إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم من حيث ادانة المتهم أو براءته[2].

ولا شك أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه ، إذ هو مظر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر، لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية[3]. كما أنه يحمل القاضى على تمحيص رأيه، فلا يصوغه فى حكمه ألا بعد أن يحسن دراسته، لأنه يعلم أنه يتعين عليه أن يقدم الحجج التى جعلته يتبنى هذا الرأى، فى حين أنه إذا لم يلتزم بالتسبيب فقد يتبنى رأيا وليد النظرة السطحية المتعجلة إلى عناصر

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية . طبعة ١٩٧٦ رقم ٣٦١ ص٢٠٥ ، الدكتور/ عمر السعيد رمضان. مبادئ قانون الاجراءات الجنائية . طبعة ١٩٨٥ رقم ٩٦ ص١٦١ ، الدكتور/ أحمد فتحى سرور . قانون الاجراءات الجنائية . طبعة ١٩٧٩ رقم ٢٨٢ ص٤٤٦، الدكتور/ رؤوف عبيد ص٧٦٣.

(٢) الدكتور محمد نجيب حسنى . شرح قانون الاجراءات الجنائية . طبعة ١٩٨٨ برقم ١٠٥٣ ص٩٢٤.

(٣) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧٠ ص١٧٨.

الدعوى، أو وليد الإنفعال بحجة براقة قدمها أحد أطراف الدعوى[1]. كما أن التسبيب يتيح للمتهم أن يعرف لما أدين، ويتيح للمجنى عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم ، وبصفة عامة يتيح للرأى العام ـ وانفرض أن له اهتمامه بكل دعوى جنائية ـ أن يعرف لماذا قضى في الدعوى على وجه معين فيدعم ذلك ثقته فى جدية عمل القضاء واعتماده فيه على منهج علمى سليم[2]. كما أنه يتيح لمحكمة الطعن تقدير قيمة الحكم والفصل فى الطعن على نحو معين، لأن الطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم ليفندها، والفصل فى الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب .

ومن المقرر أنه إذا طرحت الدعوى على المحكمة، وانتهت الاجراءات أمامها، وفقا للقواعد التى رسمها القانون، فإنها تصدر قرارا باقفال باب المرافعة ثم تنطق بحكمها بعد المداولة (م ٤/٢٧٥ من قانون الاجراءات). وبهذا الاجراء تخرج الدعوى عن حوزتها، فلا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويصدر حكم المحكمة الجزئية من قاضيها، بعد مراجعته لأوراق الدعوى، أما الدوائر المشكلة بالمحكمة الابتدائية للنظر فى استئناف المخالفات والجنح، أو محاكم الجنايات، فإن الحكم يصدر بعد تبادل الرأى والمشورة بين أعضائها بأغلبية الآراء (مادة ١٦٩ مرافعات) مع مراعاة الأحوال التى يوجب فيها القانون اجماع القضاة (مادة ٤١٧ اجراءات جنائية).

ولا يشترط أن يصدر الحكم فور إقفال باب المرافعة، أو بعد المداولة مباشرة، فللمحكمة أن تتروى فى إصدار حكمها مهما امتد بها الوقت حتى تنتهى إلى القضاء الذى يرضى ضميرها.

---

(١) الدكتور/ محمد مصطفى القللى. أصول قانون تحقيق الجنايات. طبعة ١٩٤٥ ص٤٥٦، الدكتور محمود محمود مصطفى. المرجع السابق. ص٢٠٥، الدكتور عمر السيد رمضان. المرجع السابق. ص١٦١.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص٩٢٥

النطق بالحكم

لا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة، بل يلزم النطق به لكى يصير حقا للخصم الذى يصدر لمصلحته ، وينبنى على هذا أن لكل قاضى أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه فى أية لحظة قبل النطق بالحكم ، وأنه إذا توفى أحد القضاه أو زالت صفته ولو بعد اتمام المداولة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الاجراءات أمام هيئة جديدة .

والنطق بالحكم هو تلاوته شفويا، ويكون ذلك فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية (م ٣.٣ أ. ج) وهذه قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم ويجوز الطعن فيه أمام محكمة النقفض إلا إذا تطلب الأمر تحقيقا موضوعيا[١].

وينطق بالحكم بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ، وإن كان القانون لم يتشرط تلاوة الأسباب مع المنطوق. ولكن يلاحظ أن فى كتابة الأسباب قبل النطق بالحكم ضمانا لاستقامته، فكتابة الرأى قبل الجهر به تسمح بتقديره والتروى فيه وقد تؤدى إلى العدول عنه أو تعديله[٢].

التوقيع على الحكم

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ أ. ج[٣] التوقيع على الحكم فقالت "..... ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاه الذين اشتركوا معه فى إصداره وإذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاه للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب".

---

(١) حسن المرصفاوى ص ٨١٣. ويذهب رأى إلى قصر هذا الوجوب على الأحكام القطعية الصادرة فى الموضوع ولا محل لتعميم حكمها على الأحكام التحضيرية والتمهيدية (رؤوف عبيد ص٥٣٢).

(٢) محمود مصطفى ص٤٢٨.

(٣) المادة ٣١٢ معدلة بالقانون ١.٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون .١٧ لسنة ١٩٨١.

والبين من هذا النص أن المشرع يفرق بصدد التوقيع على الحكم بين حالتين. الأولى إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية والأخرى إذا صدر من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاه أى من دائرة بالمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة محكمة مخالفات أو جنح مستأنفة أو من محكمة الجنايات.

١ ـ فإذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وجب على القاضى أن يوقع بنفسه عليه، فإذا حصل له مانع قبل التوقيع ـ كما إذا نقل إلى وظيفة أخرى أو استقال وقبلت استقالته أو أحيل إلى المعاش أو توفى ـ فانه أما أن يكون قد كتب أسباب الحكم بخطه وعندئذ يجوز أن يوقع رئيس المحكمة الابتدائية على الحكم بنفسه أو ينـدب أحد القضـاه للتوقيع عليها . بناء على تلك الأسـباب . وإما أن لا يكون القاضى قد كتب أسباب الحكم بخطه فيعتبر حكمـاً باطلاً لأنه بغير أسـباب .

واشتراط المشرع أن تكون أسباب الحكم محررة بخط القاضى مرجعه الاطمئنان إلى أنها صادرة منه، وأن الحكم قد صدر فى الدعوى بعد دراسته لها واطمئنانه إلى الرأى الذى استقر عليه .

٢ ـ فإذا كان الحكم صادرا من دائرة المخالفات والجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات فيوقع عليه رئيس الدائرة، فان حصل مانع له قام بتوقيعه أحد القضاه الذين اشتركوا معه فى اصداره.

وإذا قام مانع للقضاه الثلاثة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم، فأما أن تكون الأسباب محررة بمعرفة أحد القضاه السابقين وفى هذه الحالة يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب. أما إذا لم تكن الأسباب قد كتبت بمعرفة أحد أولئك القضاه بطل الحكم.

ميعاد تحرير الأسباب :

نصت المادة ١/٣١٢ أ. ج فى صدرها على أنه "يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ..." ونصت الفقرة الثانية منها على أنه " ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع، ما لم

يكن صادرا بالبراءة وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور".

فالقاعدة هى وجوب التوقيع على الحكم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، يستوى فى هذا صدور الحكم فى نهاية جلسة المرافعة أو فى جلسة تالية أجلت إليها القضية للنطق بالحكم. ولا يترتب على فوات الأيام الثمانية بطلان الحكم. على أنه يتعين التوقيع على الحكم الصادر بالادانة فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم وإلا كان باطلا . أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فيجوز التوقيع على الحكم بعد مضى ثلاثون يوما من تاريخ النطق به دون أن يترتب على هذا التأخير البطلان .

واثبات عدم التوقيع على الحكم الصادر بالادانة فى الميعاد سالف الذكر يكون بشهادة من قلم الكتاب بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور.

ويحسب الميعاد سالف الذكر من تاريخ اليوم التالى الذى صدر فيه الحكم، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة، والمواعيد التى ضربها المشرع هى للتوقيع على أصل الحكم فلا يكفى أن تكتب أسبابه أو توقع فى خلال تلك المواعيد .

وقد استثنى المشرع من القواعد السابقة الأحكام الصادرة فى دعوى القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات فى حق موظف عام أو من في حكمه وذلك بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ الصادر فى ١٩/٥/ ١٩٥٧ فأوجب أن ينطبق بالحكم مشفوعا بأسبابه.

مشتملات الحكم :

أبانت المادتان ٣١٠، ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية مشتملات الحكم، فنصت المادة ٣١٠ على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه". ونصت المادة ٣١١ على أنه "يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها" .

وجماع هذه المشتملات تكشف عن حكمه تطلبها إذ توجب لبيانها دراسة الدعوى المطروحة من ناحية وقائعها ومدي انطوائها تحت طائلة القانون ودفوع الخصوم ودفاعهم ، ومن ثم يتوافر للافراد الاطمئنان الى أن القاضى قد أصدر حكمه فى القضية بعد أن ألم بعناصرها كاملة .

ويتكون الحكم من ديباجة وأسباب ومنطوق :

١ ـ ديباجة الحكم :

ديباجة الحكم هى عنوانه، وتتضمن بيانات تفيد أن الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانونا بالفصل فى نزاع قضائى بين خصوم معينين عن مسألة معينة، فيشتمل على بيان صدور الحكم باسم الشعب، والمحكمة التى أصدرته، واسم القاضى أو القضاه الذين اشتركوا فى اصداره، وعضو النيابة واسم الكاتب وتاريخ صدور الحكم .

وتشمل الديباجة كذلك اسم المتهم، ووصف التهمة أى الواقعة المسندة إليه وتكييفها القانونى، ومواد القانون التى تبغى النيابة عقاب المتهم بموجبها ، واسم المدعى بالحق المدنى وطلباته واسم المسئول عن الحقوق المدنية .

وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله باطلا، والحكم الاستئنافى الذى يأخذ بأسباب حكم ابتدائى غير مشتمل على تلك البيانات يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا .

أما الأخطاء المادية التى تحدث عند تحرير الحكم بعد النطق به فلا تؤثر فى صحته . كما لا يؤثر السهو فى سلامة الحكم ما دام المعنى لا يستقيم إلا على أساس وجود الكلمة الساقطة. فتغيير اسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهوا من كاتب المحكمة أو عمدا بفعل المتهم عند سؤاله فى التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه ومجرد الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له فى سلامته، ما دام المتهم لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى أثناء المحاكمة. كما أن مجرد الخطأ المادى فى تاريخ التهمة لا يؤثر فى سلامة الحكم .

٢ ـ أسباب الحكم :

ويطلق عليها أيضا حيثيات الحكم، وهى الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التى استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه فى منطوقها.

ويستوى الحكم الصادر بالادانة مع الحكم الصادر بالبراءة فى وجوب تحرير أسباب له. بيد أن حكم الادانة يفترق عن حكم البراءة فى أن الأخير يكفى فيه أن تبين المحكمة سببا واحدا يدعوها إلى تبرئة المتهم دون التزام بذكر جميع الأسباب الموجبة لذلك متى تعددت فى الدعوى.

فيكفى تشكيكها فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم ما دام الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. وهى غير ملزمة بتتبع أدلة النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية التى أريد بها تدعيم التهمة قبل المتهم والرد عليها واحدا بعد الآخر.

أما الحكم الصادر بالادانة فيلزم أن توضح فيه الأسباب التى انتهت إلى القضاء بها ببيان توافر أركان الجريمة فى حق المتهم. ولا يشترط أن ترد المحكمة على جميع أوجه دفاع المتهم لتفنيدها أو تتبع كل القرائن والدلائل القائمة فى الدعوى للرد عليها ما دامت الأسباب التى اعتمدت عليها تتضمن بذاتها الرد وتطرح تلك الأوجه والقرائن .

ويجب أن تكون الأسباب جلية لا تناقض بينها ومتمشية مع منطوق الحكم ومع ما دون فى محضر الجلسة وما ورد في أوراق الدعوى. فلا يكفى فى بيان الأسباب الإشارة إلى الثبوت من غير ايراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منها.

وعلى المحكمة أن تضمن أسبابها الرد على ما يقدمه الخصوم من دفوع، فإذا خلا حكمها مما يدل على أنها بحثت فى دفع أو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى رأيها فان حكمها يكون معيبا.

غير أن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفوع الهامة التى ينبنى عليها إن صحت تغيير وجه النظر فى الدعوى، ويجب أن ينبنى الحكم على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته. فيكون الحكم معيبا إذا بنى على أمور أو وقائع ليس لها سند من التحقيقات.

وما دام الحكم بالادانة يسفر عن توقيع عقوبة على المتهم فقد تطلب المشرع أن يتضمن بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها أى المشددة أو المخففة، والاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، ويكفى فى هذا الصدد

الاشارة إلي المواد المطلوب تطبيقها بمعرفة النيابة. والحكمة من هذا هو أن يكون القاضى على بينة من أمره عند تطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامه، وأن يعلم المتهم على وجه الدقة بالأفعال التى يؤاخذ عليها ونصوص القانون المنطبقة عليه، وأن يكون فى مكنة محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الوقائع.

والقانون لا يحتم بيان الواقعة والنص المنطبق إلا فى حالة الحكم بالادانة، فلا يشترط ذلك البيان إذا حكم بالبراءة. أو إذا لم يقضي إلا بالحقوق المدنية.

وإذا كان الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف مرفوع عن حكم صادر من المحكمة الجزئية فيكفى أن تثبت البيانات والأسباب فى الحكم الجزئى، أى أنه يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تحيل فى أسبابها على ذلك الواردة فى الحكم المستأنف ، وإذا وقع نقص فى بيانات الحكم الأخير وجب أن يكملها الحكم الصادر فى الاستئناف، والعكس صحيح بمعنى أن البيانات التى أوردها الحكم الاستئنافى يصح أن تكملها البيانات التى أوردها الحكم المستأنف. ولكن متى خلا الحكم الاستئنافى من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فانه يكون باطلا.

وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بالادانة وجب اشتمال حكمها على الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة الدرجة الأولى وأن ترد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها.

٣ ـ منطوق الحكم :

منطوق الحكم هو ما انتهت إليه المحكمة فى الأمر المعروض عليها سواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية إن وجدت. وبهذا المنطوق تتحدد حقوق الخصوم ، وهو الذي يتلى علنا فى الجلسة ويرد عادة بعد عبارة "فلهذه الأسباب "أو من أجل ذلك" أو أى عبارة أخرى بهذا المعنى .

ومن المسلم به أن الحكم يكون باطلا إذ أغفل الفصل فى طلب قدم للمحكمة بالطريق القانونى تعلق بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية .

وإذا تعددت التهم الموجهة إلى المتهم وجب الفصل فى كل تهمة . وعلى ذلك لا يكون الحكم باطلا إذا كان منطوقه يفهم منه ضمنا وبطريق اللزوم العقلى قرار المحكمة فى الطلب أو كان فى أسباب الحكم ما يسد هذا النقص، كأن نسبت تهمتان إلى شخص فقضت المحكمة بمعاقبته على أحداهما فقط وظهر من الأسباب أنها لا ترى وجها لمعاقبته عن الأخرى .

وكذلك يبطل الحكم إذا جاء منطوقه مخالفا لما حصل النطق به شفويا[1].

المبحث الثانى

بيانات حكم الادانة فى القتل والايذاء الخطأ

بينا فى المبحث الأول من هذا الفصل بعض قواعد تسبيب الأحكام بصفة عامة، وأسباب أى حكم جنائي يجب أن تتضمن عرض الأدلة الواقعية والقانونية التى اعتمد الحكم عليها فضلا على الرد على الدفوع الجوهرية التى أبديت أثناء نظر الدعوى. وبالنسبة لجريمة القتل والأيذاء الخطأ يتعين أن يتضمن حكم الادانة توافر أركان هذه الجريمة، فى وضوح وتفصيل على النحو الذى يقتضيه قيام المسئولية عنها واستحقاق العقوبة من أجلها، فإذا أغفل حكم الادانة بيان ذلك كان قاصرا، لأنه لا يصلح للاقناع بالادانة، فثمة احتمال فى انتفاء أحد هذه الأركان بحيث تفقد الادانة سندها المنطقى والقانونى .

فيجب أن يشمل حكم الادانة فى جريمة القتل والاصابة الخطأ على قيام هذه النتيجة صراحة أو دلالة ، وبيان الخطأ المنسوب إلى المتهم وظروف التشديد إن وجدت ، وعلاقة السببية بين الخطأ المدعى بارتكابه ووفاة المجنى عليه أو ايذائه . وهذه البيانات ضرورية إذا رأت المحكمة أن توقع العقاب، فإذا خلا الحكم من بيان أو أكثر من هذه البيانات كان باطلا.

البيانات الخاصة بالنتيجة.

النتيجة المترتبة على جريمة القتل أو الايـذاء الخطأ، هى مـوت المجنى عليـه أو

---

(١) محمود مصطفى ص٤٣٣.

احداث أى أذى به ، سواء كان هذا الأذى خارجى أى ظاهرى وملموس، أم من الأمراض الباطنية الغير ملموسة . ويجب أن يبين حكم الادانة فى أسبابه ـ صراحة أو دلالة ـ فعل القتل أو الايذاء. ويكفى أن تشير المحكمة إلى إسم المجنى عليه، حتى يستفاد بالضرورة وقوع الأذى على انسان حى، ولا أهمية لما إذا أخطأ الحكم فى إسم المجنى عليه[1].

كما يجب أن يبين حكم الادانة فى أسبابه الظروف المشددة لجريمة القتل أو الايذاء الخطأ، كظرف تعدد المجنى عليهم وزيادة القتلى أو الجرحى عن ثلاثة أشخاص مع ملاحظة أن تقدير توافر الظرف المشدد من عدمه هو فصل فى مسألة موضوعية ، فلا تملك محكمة النقض اشرافا عليها ما دامت الوقائع الثابتة مسوغة ذلك التقدير. أما تحديد ما هية هذه الظروف وأركانها وآثارها القانونية فهو بطبيعة الحال من الأمور القانونية التى تراقب محكمة النقض حجم تطبيقها ، لأن عليها أن تصحح كل خطأ فيها وتحكم بمقتضى القانون إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، فإذا خرج القاضى فى حكمه عما تتطلبه هذه الظروف من عناصر قانونية تحكم محكمة النقض بالعقوبة العادية بدلا من العقوبة المشددة[2].

مع ملاحظة أن جريمتي القتل والأيذاء الخطأ الواردتين فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات، وإن كانتا من طبيعة واحدة ، إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين ، لكل منهما كيانها الخاص، أولاهما هى جريمة القتل الخطأ المبينة بالمادة ٢٣٨ ، وثانيتهما جريمة الايذاء الخطأ المبينة فى المادة ٢٤٤ ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، إلا أن مناط التمييز بينهما، هو فى النتيجة المادية، فهى القتل فى الأولى ، والاصابة فى الثانية[3].

ويجب على المحكمة عند الحكم بالادانة فى جريمة القتل أو الايذاء الخطأ أن تعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة، وعليها أن تشير كذلك فى حكمها إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه، فإن لم تفعل ذلك كان

---

(١) نقض ١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س٣ رقم ٣٣٢ ص٩٩٣

(٢) انظر نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ المحاماة س٢٥، ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد عدد ٥ س٤٠، ١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد عدد ٣١ س٤٠.

(٣) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٣٣

حكمها قاصرا ويستوجب نقضه. لذلك قضى بأنه :

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليه، ومناقشة الدفاع له، أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى اصابتها بكسر بأعلى عظمة الفخذ الأيمن، وأن هذه الاصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث .... الخ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الاصابة التى شوهدت بالمجنى عليها، ولم تتناول سبب الوفاة، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى التى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانه المتهم على أساس أن الاصابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشأت عنها الوفاة، لا تكون قائمة على أساس كاف[1].

وإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته، دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم، ونوعها، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة، فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه[2].

وإذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها، لم يذكر شيئا عن ما هية الإصابات التى قال أنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها، فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها، وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن، ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه[3].

وإذا كان الحكم إذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته ، لم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات، فإنه يكون قاصر مقصورا يعيبه ويستوجب

---

(١) طعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/١١ مجموعة القواعد جـ١ بند، ص٩٣٥.
(٢) طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣ ص٩٣٥.
(٣) طعن ١٢٩٦ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤ ص٩٣٥.

نقضه[1].

وإذا كان الحكم إذ انتهى إلى ادانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ، لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الأصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه[2].

ولئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أنه السيارة قيادة الطاعن أصدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله "كحمال" أثناء وقوفها بالطريق، وأنه ترتب على ذلك وفاته، إلا أنه فيما انتهى إليه، من إدانة الطاعن، لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى ـ وهو التقرير الطبى ـ مما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن[3].

وإذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم، وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى المثبت لها، ولما أدت إليه، فإن هذه الادانة ـ على اعتبار أن الاصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم ـ لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه[4].

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهم بجريمة القتل الخطأ، وبين الخطأ الذي وقع منه، واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه، دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم، وسببت وفاته، أو يشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها، ولما أدت إليه، فإن ادانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على أساس، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان ، قاصرا متعينا نقضه[5].

---

(١) طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦ ص٩٣٥

(٢) طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧ ص٩٣٥

(٣) طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ قاعدة ٣٢٨ ص١٤٦٤

(٤) طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨ ص٩٣٥

(٥) طعن رقم ٧٣٤ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد جـ١ ص٩٣٥

البيانات الخاصة بركن الخطأ

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، وبغيره يتحول الأمر إلى قتل أو إيذاء عرضى ولا تقوم من أجله المسئولية، ولذلك يجب لسلامة الحكم فى جرائم القتل أو الايذاء الخطأ بالادانة أن يبين الحكم ـ فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب، وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

ويتعين أن يكون بيان الخطأ المسند إلى الجانى بصورة واضحة، وهل هو من نوع الخطأ البسيط المتمثل في الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة، أم من نوع الخطأ المشدد المتمثل فى إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان الجانى متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الخطأ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. ولكن ذلك لا يعنى ذكر الخطأ لفظا، طالما كانت الوقائع التى أثبتها الحكم أو سياق عباراته ناطقة بثبوت الخطأ. وعلى المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها بالادانة كيفية وقوع الخطأ من المتهم، فلا يكفى مجرد استعمال الفاظ مبهمة، مثل قول الحكم أن رعونة المتهم وعدم احتياطه هما سبب الحادث، بل عليه أن يبين كيف كانت الرعونة أو عدم الاحتياط. ولذلك قضى بأنه: لا يكفى قول الحكم بأن المتهم أخطأ، إذ استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق، لأنه لم يبين "كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف الذى ذكرها أن يتمهل بحيث يتفادي الحادث"[1].

كما يعد قاصرا عن إثبات الخطأ في حق الحكم قول الحكم "إن سيارة النقل مرت محملة أقفاصا بسرعة، وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب"[2].

أو قوله بأن المتهم أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ رقم ١٦٦٤ س١٧ق، ١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س٤ رقم ٢٩٣ ص٨٠٤.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س٢ رقم ٢٨٥ ص٧٥٥

وقعت. وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها، وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان باهماله لذلك[1].

أو قوله بأن الخطأ ظاهر من الانحراف من جهة إلى أخرى بالسيارة، ووجود آثار فرامل، فإن هذا لا يعتبر دليلا على الخطأ، إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك، وهو ما لم يوضحه الحكم[2].

أو قوله بأن ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضآلة الحديد، وعدم تركيبه تركيبا فنيا، وضآلة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه، دون أن يبين مقدار العجز في مواد تسليح الشرفة المنهارة، ولا مبلغ ثقل الحمل الذي انهارت تحته .. فإن الحكم يكون قاصرا معيبا[3].

أو قوله بأن العيار الذى أطلقه الجانى أصاب المجنى عليه، وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون إيضاح لموقف المجنى عليه من الجانى وقت الحادث، ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة أو عدم الاحتراز سببا فى وقوعه. فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها، وبالتالى معيبا بالقصور[4].

أو قوله أن الطبيب المتهم قد تسبب فى قتل مريضه خطأ بأن أجرى له جراحة أدت بحياته "لأنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجنى عليه ، ولا كنه الإهمال أو عدم الاحتياط الذى ارتكبه المتهم أثناء اجرائها"[5].

أو قوله بأن الحلاق المتهم قد أجرى عملية ختان أودت بالمجنى عليه "لأنه لم يبين ما هو الإهمال الذى حصل منه، وكان سببا فيما أصاب المجنى عليه مما أودى بحياته، بل لم يذكر أنه أهمل فعلا، مع أن هذا الإهمال، أو ما جرى مجراه، أساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢٣٨، وبيانه فى الحكم أمر لا مناص منه"[6].

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س٤ رقم ٩٥ ص٢٤٢

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ رقم ١٠٥ ص٤٢٧

(٣) نقض ١٩٥٨/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٦٢ ص١٠٨٤

(٤) نقض ١٩٦٤/١١/٢ س١٥ رقم ١٢٥ ص.٦٣

(٥) نقض ١٩٢٧/٥/٢٤ المحاماة س٨ عدد ٢١١

(٦) نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ القواعد القانونية ج٣ رقم ٢١٣ ص٢٧٣

أو قوله بأن الواقعة "تجمل فى أن المتهمين كانوا يجرون تشييد إعلان بأعلى العقار .. وقد سقط أثناء تشييده" دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة، وتفصيل الأدلة التى أقامت المحكمة عليها قضاءها ، وإذا كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليه قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم خطأ يستوجب مساءلتهم ، دون أن يبين مدى تلك الدراية والكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث، وسنده فى ذلك من الأوراق، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه[1].

وإذا أسند الحكم الاصابة إلى خطأ المتهم وخطأ المجنى عليه معا، يتعين أن يكشف الحكم عن نوع الخطأ الأخير ومداه، حتى يمكن انقاص التعويض بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر[2].

مع مراعاة أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله[3].

البيانات الخاصة بعلاقة السببية

تلتزم محكمة الموضوع بأن تثبت فى حكمها بالادانة توافر علاقة السببية بين خطأ المتهم وقتل أو إيذاء المجنى عليه، فإن لم تفعل كان حكمها قاصر التسبيب. وكثيرا ما يكون القصور فى ذلك سببا لنقض الحكم. وإذا كان البحث فى علاقة السببية مقتضيا خبرة فنية، فإن المحكمة تلتزم بأن تسند قولها بتوافرها إلى واقع التقرير الفنى .

وعلاقة السببية مسألة موضوعية يستخلصها قاضى الموضوع من حيث وقائع الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . ولكن لمحكمة النقض أن تراقب قاضى الموضوع من حيث فصله فى أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح ، ويعنى ذلك أن لها الرقابة على المعيار الذى يأخذ به القاضى ، فإن أخذ بمعيار غير صحيح ، فلها أن ترده إلى المعيار القانونى فى

---

(١) نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ رقم ١٣٥ ص٦٥٧
(٢) نقض ١٩٦٩/٢/١١ س.٢ رقم ٥٤ ص٢٤٨
(٣) نقض ١٩٦٩/٦/٢ س.٢ رقم ١٦٣ ص٨١٧

تقديرها . ويتضح ذلك من حرص المحكمة على تعريف علاقة السببية وبيان معيارها، بالاضافة إلى أن تحديد هذا المعيار هو فصل فى مسألة قانونية باعتباره عرضا لقاعدة تحكم أحد عناصر المسئولية، وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها أن لها الرقابة على قاضي الموضوع "من حيث الفصل فى أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معيبة أو لا يصلح"[1].

وإذا تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية بين ما وقع منه من خطأ والاصابة التى أصيب بها المجنى عليه، كان ذلك دفعا جوهريا يوجب على المحكمة أن تعرض له، وتدلى برأيها فيه لما قد يترتب على ثبوته من انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا بما يعيبه[2].

وقد استقر قضاء النقض على أنه يعتبر اغفالا لبيان توافر علاقة السببية إذا لم يفهم من الحكم :

كيف أن سرعة القيادة وعدم النفخ ، كانا سببا فى اصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة ، فى الظروف والملابسات التى حصلت فيها[3].

أو كيف أن عدم وقوف الترام عند المحطة التى كان يتحتم عليه الوقوف عندها، كان سببا في وقوع الحادث[4].

أو كيف أن اصابات المجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم ، وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات[5].

أو كيف أن مجرد استعمال سيارة نقل بضائع لركوب أشخاص يعد خطأ كافيا لمسئولية مالك السيارة عن كل حادث يقع لأحد ركابها فيقضى على حياته[6].

---

(١) نقض ١٥/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٥ ص٣٧.

(٢) نقض ١/١١/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٤٨، نقض ٢/١٢/١٩٧٤ س٢٥ رقم ١٧٠ ص٧٨٧.

(٣) نقض ١١/١/١٩٤٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٥ ص١٠٠.

(٤) نقض ٢٢/١٢/١٩٤٧ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٧٤ ص٤٣٩

(٥) نقض ١٤/٦/١٩٥١ س٢ رقم ٤٤٥ ص١٢٢٣

(٦) نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ المحاماة س١١ عدد ١٩٧ ص٣٥١

وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصدام السيارة به، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه[1].

وبأنه إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه، وإن عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ، لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى، فإن ذلك يصمه بالقصور الذى يعيبه[2].

وبأنه متى كان الحكم قد اقتصر على الاشارة إلى اصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمة العضد الأيسر، دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه، كما فاته أن يبين اصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء اصدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصاباتها ووفاتها استنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم يكـون مشـوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر[3].

وقد اعتبرت محكمة النقض بيانا كافيا لقيام رابطة السببية قول الحكم:

ان السيارة صدمت المجنى عليها بجانبها، ثم طوتها عجلاتها حالة كون السيارة مسرعة ودون أى تقصير من المجنى عليها[4].

---

(١) نقض ١٤/١١/١٩٦١ س١٢ رقم ١٨٣ ص٩٠٨، ١٦/١٠/١٩٦٧ س١٨ رقم ١٩٩ ص٩٨٣

(٢) نقض ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ رقم ١٧٨ ص٧٢٩

(٣) نقض ٢٨/٣/١٩٦٦ س١٧ رقم ٧١ ص٣٥٩، ١٠/١١/١٩٦٩ س٢٠ رقم ٢٤٩ ص١٢٤٢، ٣١/١٢/١٩٧٢ س٢٣ رقم ٣٣٢ ص١٤٨٠.

(٤) نقض ٨/١٠/١٩٥١ س٢ رقم ٦ ص١١

تطبيقات قضائية

(أ) الخطأ

عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه. قصور. أمثلة على تسبيب غير كاف لوجود الخطأ.

* الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة، وكيفية حصولها، وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم، حين وقع الحادث، فإن خلا الحكم من ذكر هذه البيانات يتعين نقضه .

[طعن رقم ٤١٣ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٢٦ ص٩٣٨] .

* أساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢٠٢ ع، هو الاهمال أو ما جرى مجراه، فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه، فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام باجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبيه حينا آخر، ولكن هذا الغلام توفي عقب ذلك، ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ، وأودى بحياته، بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلا، ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب لنقضه .

[طعن رقم ٣٦٦ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٢٧ ص٩٣٨] .

* إذا لم يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فانه يكون متعينا نقضه. إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ع. وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

[طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٢٨ ص٩٣٨] .

* متى كان الحكم قد أثبت بالادلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية، إذ عرج بسيارته

فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق، فصدم المجنى عليه، وقد كان قد كثب من رصيف الطريق، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ.

[طعن رقم ١١١ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٢٩ ص٩٣٩] .

* يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الاصابة، ثم يورد الادلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه . وإلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

[طعن رقم ١٠٩٠ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٠ ص٩٣٩] .

* ان اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق، لا يصح فى القتل عدة لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضي، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة، ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ، دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها، أو تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه، ودون أن يبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم بدفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه ـ وهو غلام ـ خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيرا معتادا فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته، وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده، إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

[طعن رقم ٨٨٣ سنة ١٦ق جلسة ٩٤٦/٤/١٥. مجموعة جـ٢ بند ٣١ ص٩٣٣]

* إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير، مكتفية فى بيان خطئه بقولها إنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه، فإن حكمها يكون قاصرا، إذ كان يتعين عليها لاظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث.

[طعن رقم ١٦٦٤ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨. مجموعة القواعد بند ٣٢ ص٩٣٩] .

* إذا كان الحكم الاستئنافى الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ، لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة أثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح، وأن الانحراف المفاجئ الذى وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة، إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم، ما دام أنه ليس هناك تلازم زمنى بين السرعة والانحراف .

[طعن رقم ٤٧٨ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١١. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٣٣ ص٩٣٩] .

* إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ ، بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام باهمال وعدم احتياط ، ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ، ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا ، إذ لم يذكر وقائع الاهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر ، كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

[طعن رقم ٢٠٧٤ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٤ ص٩٣٩]

* إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسسا قضاءه على قوله ، أنهما تبادلا الامساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب

المجنى عليه فقتله ، دون أن يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار، فهذا منه قصورا فى البيان يستوجب نقضه . إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل إلا إذا كان هو الذى أدى إلى إنطلاق العيار ، ومقتضي هذا أن يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيـــار .

[طعن رقم ١٦٢٦ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٥ ص٩٣٩]

* إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله إن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم، وأن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ، ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ، ووجه الاهمال الذى وقع من المتهم وواقعته، وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

[طعن رقم ٧٥٨ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٦/١٣. مجموعة القواعد . جـ٢ بند ٣٦ ص. ٩٤].

* إن جريمة القتل الخطأ حسبما هو معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع، بحيث لا يتصور وقوع الضرر الا بنتيجة ذلك الخطأ . فإذا كان مؤدي ما ذكره الحكم فى تبرير ادانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطـأ الذى ارتكبه المتهم ، ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه ، فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه .

[طعن رقم ١٢٧٧ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٧ ص. ٩٤] .

* متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا يتبين منه وجهة النظر التى انتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث ، وعلى

الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل ادراك المجنى عليها بمترين، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

[طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧ . مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٨ ص. ٩٤] .

* إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ مقتصرا فى بيان ركن الخطأ على قوله "فمرت سيارة نقل محملة أقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب" فإنه يكون حكما قاصرا عن إثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه .

[طعن رقم ١٢٠ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢ . مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٩ ص. ٩٤].

عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه. قصور فى التسبيب .

إذا كان الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول باسهام المجنى عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

[طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س. ٢٠ ص٢٤٨].

جريمة القتل الخطأ. أركانها خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان وإلا كان معيبا.

* تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد

إلى الدليـل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأولى والثالثة وكذلك الى الطاعن الثانى ، ولو أنه لم يقرر بالطعن، وذلك بالنظـر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العـدالة .

[طعن رقم ۱۰۹۲ لسنة ۳۹ق جلسة ۱۹٦۹/٥/۳۰ س۲۰ ص۹۹۳].

* تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به في المادة ۲۳۸ من قانون العقوبات ـ لادانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذا كان الحكم في بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم، قد أطلق القول، فاعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العملية لديهم، خطأ يستوجب مساءلتهم، دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العملية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطـة السببيـة بين هذا الخطأ وحصـول الحادث ، وسنده فى ذلك من الأوراق ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

[طعن رقم ۳۹۳ لسنة ٤۳ق جلسة ۱۹۷۳/٥/۲۷ س۲٤ ص٦٥۷].

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها. مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ.

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد اقتصر على بيان لواقعة الدعوى على قوله بأنها "تجمل فى أن المتهمين كانوا يجرون تشييد إعلان بأعلى العقار ... وقد سقط أثناء تشييده" دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمـة قضاءها بالادانة فإنه يكـون قاصـر البيــان .

[طعن رقم ۳۹۳ لسنة ٤۳ق جلسة ۱۹۷۳/٥/۲۷ س۲٤ ص٦٥۷].

* من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحـادث وكيفيـة حصوله وكنة الخطأ المنسـوب إلى المتهم ، وما كان عليه

موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبية ما يوفر الخطأ فى جانبه، دون أن يستظهر قدر الضررورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبية، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدي قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه، وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بإنقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

[طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٦٢] .

* من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث، لما كان ذلك، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومسا ءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة، لما كان ذلك، وكان الحكم لم يبين مدى مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

[طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س٣٠ ص٨٦٥] .

* لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها، والقوانين والقرارات التى خالفها ووجه مخالفتها، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما أغفل اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

[طعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س٣٢ ص١٠٩٩].

اعتماد الحكم - فى مجال توافر ركن الخطأ - على معاينة السيارة بعد الحادث. اغفال بيان مؤدى ما اشتملت عليه هذه المعاينة ووجه استناده إليها. قصور فى التسبيب .

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين على توافر ركن الخطأ فى حقهما المتمثل فى اهمالهما فحص السيارة المتسببة في الحادث والكشف عما بها من عيوب واصلاحها مما ساهم فى انقلابها لعدم صلاحيتها للسير، واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى ادانتهما - على المعاينة التالية لوقوع الحادث، بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب أيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا، فلا تكفى مجرد الاشارة إليها

بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.

[طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ س٣٥ ص٧٤] .

بيان الحكم دليلين متناقضين على قيام الخطأ وعدم ذكر سند الترجيح لأى من الدليلين . قصور مثال. أصابة خطأ نتيجة تسيير مركب.

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته، إن أمكن، أو بغيره من الأدلة، خصوصا أنه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين، علاوة على أنه أثبت نقلا عن بعض الركاب أنه كان يسع عدد أكثر مما حمل، هذا إلى أنه أثبت نقلا من شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصفى الذى وقع فيه الحادث لامكنهم العبور به سالمين، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التى اقتلعت أعداد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث، ولم يذكر الحكم سندا لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه، وفوق ذلك فإنه اعتبر تسيير المركب في نقل الركاب خطأ أضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب الى قائد غير مرخص له في القيادة خطأ، مع أن ذلك لا يصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته، كل هذا ينبئ عن اضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٣٠ س٢٠ ص٩٩٣].

عدم ايراد الحكم الدليل على وقوع الخطأ. قصور. أمثلة على تسبيب غير كاف لثبوت الخطأ.

* يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين، فضلا عن مؤدى

الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة، نوع الخطأ المرتكب ، ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليها ، وإلا فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .
[طعن رقم ٤٠٨ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/٢٥ مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٤٣ ص٩٤١، طعن ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢]

* إذا كان الحكم يبين منه أن المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بقوله أنها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجواره، وما قاله سائق السيارة الملاكى التى اصطدم بها ، وما ظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفي نفس اتجاهها ، وبنى مسئولية المتهم على أن محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة ، كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها ، وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى انحرافه إلى اليسار ، رغم رأيته سيارة الجيش القادمة خلفه ، فلا شك فى أنه (أى المتهم) لو كان يقظا لما اصدم بالسيارة المذكورة ، ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذي اختل من ذلك، ولما تهشمت السيارة. فهذا الحكم يكون قاصر البيان، إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى افترض خطأه، ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم .
[طعن رقم ٢١٠٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢. مجموعة القواعد جـ٢، بند ٤٤ ص٩٤١].

* إذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه، ولا كيف أصيب المجنى عليه ، وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا ، علم أولهم (فلان) من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن ادانة قائد هذه السيارة بقوله أن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته ، لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هـؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحـادث .
[طعن رقم ١٨٤٢ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٢. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٤٥ ص٩٤١] .

* إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ، قد استدل على خطأ المتهم باسراعه فى قيادتة السيارة، بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار، وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا، وكان ما ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار ، لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها، ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحداث لتفاديه، وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك، فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ٥٩٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٨. مجموعة القواعد . جـ٢ بند ٤٧ ص٩٤١]

* إذا كان كل ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن، هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنة الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذي وقع به الحادث، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف في بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث، وهل كان فى استطاعة الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة . لذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٤٨ ص٩٤٢]

* متى كان الحكم إذ قضى بادانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كمسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد إليه العمل بها، دون أن يعين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من ادارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه.

[طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٤٩ ص٩٤٢].

* متى كان الحكم لم يستظهر سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه، وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان في مقدوره اتخاذها، ومدى العناية والحذر اللذين كان في مكنته بذلهما، والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية. فإنه يكون مشوبا بالقصور.

[طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٢ س٢٣ ص٩٢١] .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعن وهو شرطى من اعترافه بأن شاهد المجنى عليه يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواه وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للارهاب إلا أنه انزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة ، دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى وقوعه، فإنه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة انزلاق الطاعن وقت اطلاقه العيار النارى وتداخلها في اصابة المجنى عليه به، أغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بعدم توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

[طعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١ س٢٩ ص٥٩٤] .

مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل واصدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض. لا يوفر عنصر الخطأ. تسبيب معيب .

لما كان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية

كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ ، إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل واصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض ، دون استظهار كيفية وقوع الحادث ، وبحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعا من الطريق الجانبى وكيفية سلوكه ، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

[طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س٣٤ ص٢٠٩] .

إقامة الحكم قضاءه على ثبوت ركن الخطأ على ما لا سند له من الأوراق. بطلانه لإبتنائه على أساس فاسد. مثال للتسبيب المعيب.

لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى ـ واضع التقرير ـ أمام المحكمة الاستئنافية، أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى.

[طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ص٥٤٢] .

خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم. ما دام لم يستغرق خطأه. عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر. قصور.

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى أخذا بأقوال الشاهدين .... و .... وما جاء بمحضر المعاينة بما مجمله أن المجنى عليه كان قادما بسيارته من شارع فرعى ووقف بها فى منتصف الشارع الرئيسى

وقت قدوم سيارة المطعون ضده الأول وعلى مسافة ثلاثة عشر أو خمسة عشر مترا فصدمت السيارة قيادته سيارة المجنى عليه فى جانبها الأيمن ولم يكن الأصدام مقصورا على المقدمة، ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية على أن المجنى عليه هو المخطئ لظهوره في طريق السيارة قيادة ذلك المطعون ضده، فجأة وعلى مقربة منها، وأنه لا ينال من ذلك آثار الفرامل الطويلة خلف هذه السيارة لأنه - مع التسليم بأنه كان مسرعا - فإن هذه السرعة لم تكن لتؤدى إلى وقوع الحادث لو لم يعترض المجنى عليه طريقها. لما كان ذلك وكان يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر، كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا في مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الاهمال ورابطة السببية، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب النقض.

[طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س٢٥ ص٤٨٣] .

* يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك، كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع الخطأ من جانبه وإنما قد يخففها، إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في احداث الضرر الذى أصابه، وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها وفي حيازة الحمال، ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها، وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

[طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س٢٥ ص٤٨٦] .

السير بالسيارة على الإفريز أو إلى الخلف. يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر. استعانته فى ذلك بآخر لا يغنى عن هذا الواجب. مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة.

من المقرر - وفق قواعد المرور - أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على افريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر، لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها، فى حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة للخلف فوق الأفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث، وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

[طعن رقم ۹۰ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٩٤].

بيان وجه الخطأ الذى وقع من المتهم بصورة كافية. صحة الحكم. أمثلة لتسبيب سائغ على توافره.

* إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله "إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارة بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات" فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ.

[طعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٤١ ص.٩٤] .

* إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام، وأنه لم يطلق آلة التنبيه، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من

المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطئ حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ.

[طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س. ٢ ص١ . ٢].

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله "أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشاهدين سالف الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذي يلتزمه، ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان. أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ يعينه". فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته.

[طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٥٢].

* إذا كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إذاء كومه التراب التى كانت تعترض طريقة عند محاولة مفاداتها ، فضيق الطريق على السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب فى وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ومن ثم فإن منع الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل.

[طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س٣١ ص٥٤].

* متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الخطأ واثبته فى حق الطاعن بقوله "أن الثابت فى يقين المحكمة أن المتهم المقدم .... رئيس وحدة مطافئ أسيوط كان يقود السيارة رقم ١ مطافئ أسيوط وقت ارتكاب الحادث وأن التهمة المسندة إليه ثابتة فى حقه من أقوال الشهود والمصاب، ذلك بأنه لم يتخذ الحيطة اللازمة عند انحرافه بالسيارة قيادته من شارع ... إلى شارع ...... وأنه لم يهدئ السرعة بالاضافة إلى أنه لم يحسن القيادة ولا يحمل رخصة، وأنه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليهما واحداث اصابتهما

المبينة التقرير الطبى والتى أودت بحياة ..... واصابة شقيقها ......، وأنه حسب اقوال الشهود كان يقود السيارة بسرعة ٤٠ كيلو مترا فى الساعة، وأن المحكمة تأخذ من أقوال الشهود جملة وتفصيلا حقيقة مؤداها أن التهمة ثابتة فى حق المتهم بجميع أركانها من خطأ وضرر وتوافر سببية بينهما" ثم أضاف قوله أن "السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح". فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن كان يقود السيارة فى ظروف كان يتحتم عليه فيها الاقلال من سرعته عند دخوله من شارع إلى شارع آخر كان به المجنى عليهما مما ترتب عليه أن اصدم بهما وأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليها الأولى واصابة المجنى عليه الثانى، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانب الطاعن.

[طعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ص١٠٠٤]

كفاية اثبات الحكم ركن الخطأ أخذا بشهادة الشهود وما ثبت من معاينة محل الحادث. لا يعيبه اعراضه عن أقوال شاهد النفى. مثال تسبيب غير معيب.

إذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين ..... ، .... اللذين كانا يرافقان المجنى عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل فى بئر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا باشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدى السيارات العابرة إلى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن فى حين أن ما سبق من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان. وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهى مشتعلة بالنار، لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة أن هى اعرضت عن أقوال شاهد النفى .... ما دامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمه بالاشارة إلى اقواله طالما أنها لم تستند إليها، ولأن فى قضائها

بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها. ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س٣١ ص٢٧٨] .

عدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القانونى الذى خالفه المتهم لا يعيبه .

ما دام الثابت أن قرار المديرية فى شأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الساعة، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية، فإن قول الحكم "إن المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد اسراع السيارة مع ملاحظة أن السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو مترا فى الساعة" ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانونى الذي استند إليه فى ذلك.

[طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٥ ص٩٤٢] .

ايراد الحكم لأوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث. كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية.

متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أثارها المتهم، وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين، فإن هذا ما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هو معرفة به فى القانون.

[طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س.٢ ص١٩٢] .

ليس للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية . عليها استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مثال جريمة القتل الخطأ .

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلي معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى

هذا الشأن، أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن ما استند إليه الحكم فى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللا سابقا قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون باصلاحه، يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة، من أنه لا يستطيع نفى أو اثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق عن الحادث، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضهوالاحالة.

[طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣١ س٢٢ ص١١٩]

انتفاء الخطأ من جانب المتهم. يكفى الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. المحكمة غير ملزمة ببيان الواقعة الجنائية التى تقضى فيها بالبراءة. أو الرد على كل دليل من أدلة الاتهام.

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء الحكم الاستئنافى وبراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية وتضمن التهمة التى أسندتها النيابة للمطعون ضده وطلبها معاقبته بالمادة ٢٣٨ /١ من قانون العقوبات والقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا سند له، هذا إلى أن القاضى الجنائى عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ليس ملزما ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضي بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معا، وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا، كما أن هذه المادة لا توجب الاشارة إلى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالادانة، فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة إلى مواد الاتهام ـ لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات، وكان تقدير أقوال

الشهود متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الاثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال شاهدى الاثبات، لتراخيهما فى الشهادة وعدم الادلاء بها إلا بعد مرور قرابة ثلاثة أشهر من وقوع الحادث ، واطمئنانها - من جهة أخرى - إلى صحة دفع المتهم الذى رجحته، وأخذها بأقوال شاهد النفى واستخلصت أن خطأ المجنى عليه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث لعبور الطريق فجأة دون تبصر لحالته، وانتهت الى انتفاء الخطأ فى جانب المتهم الذى كان يسير بسرعة تتناسب وحالة الطريق وعدم امكانه تفادي وقوع الحادث لعدم رؤيته للمجنى عليه الذى اصطدم بالعجلة الخلفية لسيارة. لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانة المتهم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل.

[طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠٧]

تطبيقات قضائية

(ب) السببية

اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية. قصور

* ان القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه، بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ. فإذا كان ما أورده الحكم، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم النفخ كانا سببا فى اصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره .

[طعن رقم ٢٦١ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٧٢ ص٩٤٥] .

* إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول اصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم، وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات، فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه.
[طعن ٥١٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٧٣ ص٩٤٥]

* متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة إلى اصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه، كما فاته أن يبين إصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء اصدامها بالسيارة أو أن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصاباتها ووفاتا استنادا إلى دليل فنى، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .
[طعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٥٩] .

* إذا كانت واقعة الاهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم، هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار، فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك - لمخالفته المألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أى سائق، وكان لا يوجد من واجب يقضي بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى اطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو اشباح، إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجبا عليها - خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها - أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم اطلاق الزمارة وبين اصابة المجنى عليه، فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة، وكيف كان عدم اطلاقها سببا فيما وقع، وأنه لو كان اطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .
[طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٧٥ ص٩٤٥]

وجوب تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا إلى دليل فنى وإلا كان قاصرا.

* متى كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه، بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى، خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الاثبات ومن الكشف الطبى الموقع على المجنى عليها، أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها، وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على وصف اصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليها استنادا إلى دليل فنى مما يصيبه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

[طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ص١٢٤٢] .

* لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد اغفل الاشارة إلى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى فانه يكون قاصـرا .

[طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س٢٩ ص٨٣٦].

استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. كاف لتوفر رابطة السببية .

* ان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضـرر.

[طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٧٦ ص٩٤٥] .

* متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الاصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى، أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آلة التنبيه، فى حين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة، وخصوصا أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه، فكان لزاما عليه أن ينبه ويهدئ من سيره، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا، أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، ومتى كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليها، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى.

[طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٧٧ ص٩٤٥]

* إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ، قائلة فى حكمها ـ بناء على ما أوردته من أدلة ـ بوقوع الخطأ من كل منهما، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث، ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث.

[طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٧٨ ص٩٤٥]

* بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ، وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقم الدليل على ذلك.

[طعن رقم ٤٣٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١/٨. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٧٩ ص٩٤٥].

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه، ولم يتخذ أى احتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى ، وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق، ولكنه اندفع مسرعا دون أن يطلق أداة التنبيه، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها، فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .

[طعن رقم ٥٢ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٨٠ ص٩٤٦].

* يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل الخطأ وبين إصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله "وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه".

[طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧. مجموعة القواعد. جـ٣ بند ٢ ص٧٤٤] .

* متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى اصطدام الجرار بالمجنى عليها، خلص إلى حدوث اصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور احدى اطاراته فوقها، مستندا فى ذلك إلي دليل فنى أخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها، وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد.

[طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س٢٣ ص٧٣٤].

تسبيب سائغ لتوافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق المجنى عليه بتيار كهربائى.

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان تقرير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلي توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربائى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله: "وبما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولا بها فى أراضى المعسكر بغير ضرورة ولم يتنبه للعامود الحامل للأسلاك فاصطدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته وتغير اتجاه الحوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه وذلك خطأ من المتهم وقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليس فى دفاع المتهم ما يصلح نفيا لخطئه ـ كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء

بعد إذ سرى التيار فى السلك الشائك بوقوع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع ، ومن ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ ووقوع الضرر وبقى أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما ... ولما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائى بعد أن سرى إلى السلك الشائك نتيجة قطع الأسلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم استخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه، وكان انقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن التماس أسلاك الكهرباء داخل أرض المشروع وهى موصوله به ، فإن الأسباب وإن بدت الوقائع المادية بعيدة فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة وتماس أسلاكه يصلح لأن يكون سببا ملائما للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقا للمجرى العادى للأمور، وكانت هذه النتيجة ممكنة وعادية بالنظر إلى العوامل والظروف التى حدثت ، ومن ثم تتوافر رابطة السببية .... ". فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

[طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٩٣]

تسبيب سائغ لتوافر السببية بين خطأ المتهم - وهو مهندس مكلف بأعمال الترميم - وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه نتيجة سقوط حجر من المبنى.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه في قوله "أنه بتشريح جثة المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن فى جزئها العلوى بجسامة ١٠ × ٤ سم والاصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة إصابية حدثت من نزيف داخلى وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال" كما جاء فى تقرير المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجنى عليه حدثت من مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى الأيسر والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى. وهذا الذى أورده الحكم كاف فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قالة القصور فى البيان، كما أن

الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور .... الأستاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الاحتياطات اللازمة من حلبات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للإنهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما ينجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجنى عليه دليل على توافر السببية مما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره، من أن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأعراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للاصابة، وينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى، وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائى، وإنما هى إصابة نتيجة تمزق الطحال، فإن ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يد على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور فى الدعوى ولفحص دفاع المتهم بما تندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال.

[طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س٢٥ ص.٨٠].

تسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم - وهو اخصائى عيون - والنتيجة وهى فقد إبصار المجنى عليه. نتيجة اجراء جراحة فى العينين معا.

لما كان الحكم الابتدائى - فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال المجنى عليه من اصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه "لو أجرى الفحوص الطبية قبل اجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لإمتنع من اجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة فى عين واحدة لتمكن من تلافى أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب فى إفقاده إبصار كلتا عينيه" كما رد على دفاع الطاعن فى شأن انتفاء رابطة السببية بقوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية أصابته فى عينيه، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج، ذلك أنه حتى على فرض أن المريض فقد فاجأته الحساسية بعد الجراحة، فإن ذلك يكون ناشئا من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل اجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت فى العين الأولى". كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب

الشرعى الأخير أن خطأ الطاعن على نمط ما سلف بيانه نقلا عن هذا التقرير، قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى انتهت إليها حالة المريض، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير، فإن مؤدى ما أثبته الحكم من ذلك أنه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التى حدثت بموت المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية، بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الاسراع فى اجراء الجراحة وأن الطاعن - وهو استاذ فى فنه - لما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعين المريض عقب الجراحة التى أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز ألا يغيب هذا عنه، خاصة فى ظل الظروف والملابسات التى أجريت فيها الجراحة، وهو ما يكفى ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

[طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص. ١٨]

عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية. قصور.

ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والاصابة التى حدثت بالمجنى عليه، واذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه واصابه المجنى عليه، فإنه يجب على المحكمة، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصرا.

[طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١١/١. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٧٤ ص٩٤٥].

الدفع بانقطاع رابطة السببية لخطأ الغير الذى لا يتوقعه المتهم. دفاع جوهرى . يتعين للمحكمة أن تعرض له.

* من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور، وأن خطأ الغير - ومنهم المجنى عليه - يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من

خطأ بوصفه حارسا على العقار، من تركة المصعد يعمل دون اصلاح عيوبه، وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر ، وهو عامل المصعد، فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه، وأن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور، وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره، حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد، بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها، وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره، محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه. وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يتعين معه نقضه.

[طعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س.٢ ص.١٢٧].

* لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه، أن للمصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسئول عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم اصلاحه، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد، وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره، وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره، ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

[طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س٢٥ ص٧٠٨].

*** ادعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بقوله أن المجنى عليه تسلل إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام رغم سبق تحذيره. دفاع جوهرى يوجب على المحكمة أن تعرض له. لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئولية.**

متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا ـ لدى المحكمة الاستئنافية ـ بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الإستحمام ونزل إلى المياة وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق، وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى اسطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياة وأجرى له التنفس الصناعى، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله: إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافيا تأخذ المحكمة به أسبابا لها، ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به إلماما شاملا بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توافر رابطة السببية، لأنه كان دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته مع انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومدنيا مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه، طالما أن ذلك الحكم بدورة، وإن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

[طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ص٧٨٧].

تمسك المتهم بأن سبب الحادث هو وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية ولم يرها إلا فجأة فانحرف ووقع الحادث. دفاع جوهرى يترتب على صحته انتفاء المسئولية. عدم التعرض له قصور.

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية، لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة، فاضطر إلى الانحراف يسارا قليلا ليفادى الاصطدام بها، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد، كما يتبين أن محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتى أذنت بتقديمها فى فترة حجز القضية للحكم، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع لقول كلمته فيه، مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب علي ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، يكون قاصرا قصورا معيبا ويستوجب نقضه.

[طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س٢٥ ص٦٣٢].

طلب المتهم ضم دفاتر المرور تدليلا على عدم مروره فى الطريق الذى وقع فيه القتل الخطأ. دفاع جوهرى. يوجب إجابته أو تفنيده.

متى كان الدفاع عن الطاعن قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل فى طريق آخر، وكان هذا الطلب - فى خصوص الدعوى المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها بما يرجب على المحكمة اجابته أو الرد عليه بما يفنده، ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف - الذى اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه - لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى أصلا. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

[طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٤].

طلب المتهم اجراء تجربة اللحام المستخدم فى جهاز ربط المقطورة بالسيارة النقل. لبيان مدى تأثير نوع اللحام الذى استعمل على قوة تحمل المسامير. دفاع جوهرى ومنتج . عدم مناقشته قصور واخلال بحق الدفاع .

* لما كانت المحكمة قد التفتت عن طلب اجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه

الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم، والذى سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أى دفاع شفوى، وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيرا فى اللحام وأن الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى استندت إليها المحكمة ـ فى حكمها المطعون فيه ـ فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا. ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى أنه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل ـ أى رباط إضافى ـ إذ أن هذا الرباط الاضافى (جنزير أو سلسلة حديد) على ما يبين من المادتين ٥٥، ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ـ الذى وقع الحادث فى ظله ـ وإن كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر ـ التى أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغا ٥,٧٥ طنا ـ وإنما كان يكتفى به كبديل الوسيلة الفرملية الاضافية، التى يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٧٥٠ كيلو جراما، إلا أن الحكم قد قام ـ على ما كشف عنه منطقة فى مدوناته سالفة البيان ـ على أن الخطأ فى لحام رؤوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الاضافى المشار إليه، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام. لما كان ذلك. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب اجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الاستشارى ـ فى خصوص هذه المسألة الفنية البحث ـ وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا الخطأ من أنه ليس خبيرا فى اللحام، فإن الحكم ـ فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ـ يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س٢٧ ص١١٣].

الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث. دفاع جوهرى. عدم تمحيصه والرد عليه. قصور

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة، ودون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى إختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف على أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد ـ فى صورة الدعوى الماثلة ـ دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه.

[طعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ ص. ٤٤].

طلب اجراء معاينة لمكان الحادث للتحقق من استحالة نسبة الخطأ إلى المتهم . دفاع جوهرى على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده.

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هى تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها. ولما كان الدفاع قد تعمد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل فى عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام، وقد قدرتها النيابة فى محضر المعاينة بتسعين خطوة ، وكان هذا الطلب ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلا، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذى يعيبه .

[طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٧٣].

حق المحكمة فى رفض طلب مناقشة المهندس الفنى متى وضحت الواقعة لديها وكان الطلب غير منتج.

لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم

يطلب سماع شهادة المهندس الفني، وكانت محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوما لاجرائه، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وأطرحه لما ثبت لدى المحكمة من المعاينة من أن التلفيات قد حدثت بسيارة الطاعن بعد اصطدامها بالسيارة الأخرى وأن وقوفها بعد ذلك على يمين الطريق متصور مع طبائع الأمور، وكان المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، وهو ما أوضحته في حكمها بما يستقيم به إطراح ذلك الدفاع. فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

[طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ ص٢١٥].

تمسك المتهم بعدم اختصاصه باصلاح أو تركيب أبواب أكشاك الكابلات محل الحادث وإنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وتقديمه الدليل على ذلك. دفاع جوهري. سكوت الحكم عنه إيرادا وردا. قصور.

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة، وأنه أخطر هذا القسم لاصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث في تاريخ سابق على وقوعه، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات في نفى ركن الخطأ عنه، فإن هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى في الدعوى، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن دون أن تلقى بالا إلى هذا الدفاع في جوهره، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، بل

سكتت عن الرد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته استنادا إلى دليل فنى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والاحالة.

[طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٩/ ١٩٧٨/١ س٢٩ ص٧٤٦]

عدم تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية لا يلزم المحكمة بالرد عليه.

متى كان الثابت بوجه النعى أن المتهم لم يصر على منازعته فى قيام علاقة السببية أمام المحكمة الاستئنافية، كما خلا محضر جلسة تلك المحكمة من أى دفاع بشأن انتفاء هذه العلاقة، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يكون لما ينعاه المتهم بهذا السبب محل .

[طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س٢٠ ص٢٠١]

تمسك المتهم بعدم إعلانه بقرار الهدم إلا غداة إنهيار المنزل . دفاع جوهرى . مثال لتسبيب معيب فى هذا الشأن .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت إليها المحكمة، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل، والجهة الآمرة به، وتاريخ اصداره، والمهلة المحددة لتنفيذه، ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة إنهيار المنزل، مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح قد يتغير وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الأدانة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

[طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س٢١ ص٧٤٧].

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة. مثال لتسبيب معيب.

من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة، ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصدم بها، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها

الحدث على تلافى إصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها. فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

[طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س٢١ ص١٠٦٩] .

التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلا أساسيا على ثبوت تهمة القتل الخطأ .. مثال تسبيب معيب.

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن ضابط المباحث شهد بأن تحرياته دلت على أن الطاعن مرتكب الحادث على الصورة التى أوردها فى أقواله بيانا للواقعة، ولم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن هو مرتكب الحادث، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهة ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه، ولا يجزئ فى ذلك ما قاله الحكم بما لم يقل به الضابط أن تحرياته قد استقاها "من ألسنة الناس المتواترة على الصدق" إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يكشف عن دليل بعينه تحققت المحكمة منه بنفسها، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحرية، لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين نقضه والاحالة .

[طعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧ س٣٤ ص٣٩٢] .

الفصل الرابع

تطبيقات عملية للخطأ

قد تحيط ببعض صور الخطأ اعتبارات عملية هامة، تجعل تقرير المسئولية فيها مصحوبا بجانب من الصعوبة أو التردد الأمر الذى دفعنا إلى تخصيص هذا الفصل لأهم المسائل الواقعية التى تثير الدقة فى المسئولية الجنائية. وهى :

١ ـ أخطاء الأطباء

٢ ـ أخطاء الهدم والبناء

٣ ـ حوادث السكك الحديدية ووسائل النقل العام

٤ ـ الحوادث التى تقع من الحيوانات

٥ ـ حوادث الترام

٦ ـ حوادث السيارات

٧ ـ الحوادث التى تقع نتيجة الإهمال فى صيانة واستخدام المال العام.

٨ ـ الحوادث الناتجة عن إصابة العمل.

وسنعرض لكل حالة من هذه الحالات فى مبحث مستقل .

المبحـــــث الأول

أخطاء الأطباء

قد يقع من الطبيب أثناء مباشرته لعمله خطأ مادى، وقد يقع منه خطأ فنى.

الخطـأ المادى .

الخطأ المادى هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب، أى ذلك الذى لا يخضع للخلاقات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها. ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عن الخطأ المادى فى جميع الأحوال ـ سواء من الوجهة الجنائية أم المدنية ـ ومهما كانت درجته من حيث الضعف أو القوة. ومن ذلك مثلا أن يجرى الجراح جراحته وهو سكران أو مشلول اليد، أو بسلاح غير معقم، أو كأن ينسى فى جوف المريض مشرطا أو ضمادا، أو كأن يمتنع طبيب المستشفى الحكومى عن مباشرة مريض دون مبرر، أو يأمر بإخراجه منه رغم أن حالته تستوجب العلاج، أو قبل أن

يستوفى المدة المطلوبة لعلاجه ودون سبب فنى مشروع. ولذا قضى بادانة طبيب عيون لأنه كان يباشر عملية الشعرة لمريض تحرك بغتة، فضربه بقبضة يده مرتين على صدره ومرة على رأسه، وكان المريض مصاب بضغط الدم فتوفى من اجتماع العاملين معا، الضرب والمرض، وقد كانت الادانة بوصف الواقعة ضربا أفضى إلى الموت لا قتلا خطأ، على أساس أن الضرب لا يعتبر من الوسائل الطبية المعترف بها فى العلاج، بل يخضع لحكم الجرح أو الضرب إذا صدر من متهم ليس بطبيب[1].
والقواعد التى تحكم الخطأ المادى للطبيب هى ذات القواعد التى تحكم نشاط جميع الأفراد والمتمثلة فى الحيطة والحذر للشخص المعتاد.

الخطأ الفنى .

الخطأ الفنى يقصد به الخطأ المتصل بمهنة الطب، وتتحدد عناصره بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول مباشرة هذه المهنة، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديرى .

وقد ثار الخلاف حول مسئولية الطبيب عن الخطأ الفنى، فذهب رأى إلى عدم مسئولية الطبيب إلا إذا كان الخطأ جسيما، وذهب رأى آخر - وهو الراجح - إلي تقرير مسئوليته عن هذا الخطأ فى جميع الأحوال سواء كان جسيما أم يسيرا[2] ووجوب مساءلته مدنيا وجنائيا معا عنها جميعا ومهما بدأ الخطأ هينا أم يسيرا. على أنه لا يدخل فى نطاق الخطأ اليسير اختلاف الرأى بين الأطباء، أو الخطأ المشكوك فيه، بل لابد من ثبوت الخطأ على وجه القطع دون الترجيح أو الشك، ذلك أن النصوص القانونية جاءت عامة لم تفرق فى تقرير المسئولية بين خطأ يسير أو آخر جسيم أو بين خطأ مادى وآخر فنى.

واقامة مسئولية الطبيب عن خطئه الفنى اليسير ليس مقتضاه التسرع فى الحكم عليه بمجرد الشك أو الترجيح، لأنه كما سبق القول ينبغى إثبات الخطأ بصفة حاسمة، وذلك إذ خرج - ولو خروجا يسيرا - على قاعدة ثابتة ومسلم بها. فإذا ساير طرقا فنية حديثة أو نظريات مبتكرة فيها قدر واضح من الجدية، أو تقوم

(١) نقض ١٩٣١/٤/٢٣ المحاماة س١٢ ص١٩٧

(٢) راجع سرد هذه الآراء وحججها ص٣٢ من الكتاب تحت بند "الخطأ المادى والخطأ المهنى"

على أساس من البحث العلمى السليم فإنه يظل بمنأى عن المسئوليتين الجنائية والمدنية معا، دون أن يرد على ذلك بأنه لا يصح للقضاء التدخل فى المسائل الفنية الصرف، فهى تثار فى كثير من القضايا دون أن يحول ذلك الاستئناس بآراء الأخصائيين فيها[1].

وقد استقر القضاء على مسائلة الطبيب عن خطئه بوجه عام.

ويراعى أن فشل الطبيب فى العمل الطبى لا يعتبر قرينة قاطعة على خطئه، فقد يفشل العلاج على الرغم من التزام الطبيب بالأصول العلمية والقواعد التى تدعوه إليها الحذر والحيطة، وهنا لا تقوم له مسئولية، سواء جنائية أم مدنية.

وإذا لاحظنا أن النظريات العلمية محل خلاف وتطور مستمر فأننا نرى أنه لا يعد خطأ تطبيق الطبيب وسيلة علاج هى محل خلاف علمى ما دام يوجد لها مؤيدون بين علماء الطب، ولا يعتبر خطأ أخذ الطبيب برأى مرجوح فى علم الطب طالما كان مؤمنا به، ولا يعد خطأ كذلك تطبيق الطبيب وسيلة علاج جديدة لم تسبق تجربتها إذا كان مقتنعا بجدواها وكان هدفه منها شفاء المريض لا مجرد تجربتها[2].

ومن المسائل التى تثير الدقة فى مسئولية الأطباء - الجنائية أو المدنية - رفض الطبيب علاج المريض، ورفض المريض علاج الطبيب، وعدم الحصول على رضاء المريض قبل العلاج، والتزام الطبيب باحاطت المريض علما بطبيعة العلاج ومخاطره، وأخطاء التشخيص، وأخطاء الأشعة، وأخطاء نقل الدم، وأخطاء التوليد، والخطأ الجراحى، وأخطاء التخدير. وسنعرض لكل من هذه المسائل على حدة:

١ - رفض الطبيب علاج المريض.

ان هناك واجب انسانى وأدبى على الطبيب تجاه المرضى والمجتمع الذى يحيا فيه، وهذا الالتزام تفرضه عليه أصول ومقتضيات مهنته التى تفرض على الطبيب

---

(١) عبد المهيمن بكر. المرجع السابق. فقرة ٣٠٥ ص٦٤٤، مصطفى مرعى. فقرة ٧٠، محمود مصطفى. فقرة ٢٤٥ ص٢٥٤، حسين أبو السعود. فقرة ٢٤٧ ص٢٨٩، سليمان مرقس. القانون والاقتصاد س٧ عدد (١) ص١٥٩. وراجع في تطور النظريات المختلفة رسالة محمد فائق الجوهرى عن "المسئولية الطبية" سنة ١٩٥١ ص٣٥٦، ص٣٦٦.

(٢) راجع شروط اباحة عمل الطبيب والقواعد العلمية التى تحكم مهنة الطب. كتابنا "الموسوعة القانونية فى المهن الطبية" طبعة ١٩٨٩ ص٦٢ وما بعدها.

أن يقوم بعلاج المرضى الذين يلتجأون إليه[1]. إلا أن هذا لا يعنى أن هناك التزام على الطبيب بقبول علاج كل من يطلب منه ذلك، فهذا الالتزام يتحدد بنطاق معين وفى ظروف وأحوال معينة.

ويبدو التزام الطبيب بقبول علاج كل من يطلب منه ذلك إذا كان الطبيب فى مركز المحتكر، أى لا يوجد سواه لإسعاف وعلاج المريض، سواء أكان ذلك راجعا لمكان وزمان العمل، أم للظروف الملحة التى وجد فيها المريض، أم لطبيعة عمل الطبيب. كوجود المريض فى مكان ناء ولم يكن هناك سوى طبيب معين لانقاذه أو علاجه، أو فى ساعة معينة من الزمان لا يوجد فيها غيره. أو كان المريض فى حالة خطرة تستدعى التدخل السريع والفورى من قبل الطبيب الحاضر أو المتخصص.

والطبيب الذى يعمل فى مصلحة حكومية أو مستشفى عام ليس له أن يرفض علاج المرضى الذين ينبغى عليه علاجهم، أى ممن يدخلون فى نطاق اختصاصه، ونفس الحكم بالنسبة للطبيب أو المستشفى الخاص الذى يتعاقد مع مؤسسة أو رب عمل معين على علاج العاملين، فرفض الطبيب العلاج هنا يثير مسئوليته التعاقدية.

وكما يسأل الطبيب عن عدم استجابته فى الظروف السابقة، فإنه يسأل كذلك فى حالة التأخير عن الحضور أو التدخل لانقاذ المريض، ويقدر التأخير قاضى الموضوع على ضوء مدى ظروف الطبيب وارتباطاته ومشاغله ومدى خطورة الحالة المعروضة أمامه وبصفة خاصة مدى حسن أو سوء نيته.

وتثور مسئولية الطبيب كذلك فى الحالات التى ينقطع فيها الطبيب عن معالجة مريض في وقت غير لائق بغير مسوغ قانونى، وإن كان هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبررا لترك المريض، كما لو أهمل المريض فى اتباع تعليمات الطبيب، أو تعمد عدم اتباعها ، أو لو استعان المريض بطبيب آخر خفية عن الطبيب المعالج، أو امتنع عن دفع أجر الطبيب فى مواعيده، ففى مثل هذه الحالات يجوز للطبيب المعالج ترك علاجه للمريض ولكن يشترط ألا يكون المريض فى ظروف غير لائقة أو غير مناسبة، وإلا تحمل الطبيب مسئولية الترك أى ما ينشأ عنه من أضرار.

---

(١) راجع في هذا الصدد. المسئولية الطبية "للدكتور محمد حسين منصور ص٢٦.

٢ ـ رفض المريض علاج الطبيب.

إذا كان رضاء المريض بالعلاج أو التدخل الطبى أمرا ضروريا، فإنه من الطبيعى أن يكون لرفضه علاج الطبيب المعالج أثره القانونى على تحديد المسئولية الطبية .

فإذا رفض المريض ـ صاحب الأهلية الكاملة أو الرضاء الصحيح ـ التدخل الطبى يعفى الطبيب من المسئولية.

ولكن يثور الشك حول مسئولية الطبيب عندما يكون تدخله ضروريا وتستدعيه حاله المريض، فهنا يشترط لتخليص الطبيب من المسئولية إثبات رفض المريض كتابه لتدخله.

وتطبيقا لذلك يسأل الطبيب عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد اجراء العملية الجراحية وما ينتج عن ذلك من أضرار حيث كان ينبغى على الطبيب الحصول كتابة من المريض على ما يثبت رفضه البقاء .

٣ ـ عدم الحصول على رضاء المريض قبل العلاج .

يجب على الطبيب ـ بحسب الأصل ـ عدم الالتجاء إلى علاج المريض أو المساس بجسمه دون الحصول على رضائه سلفا، فهذا الرضاء أمر يقتضيه احترام الحرية الشخصية للفرد. على أنه من المسلم به أن أساس إباحة عمل الطبيب فى هذه الحالة هو نص القانون الذى ينظم مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤[١] أما رضاء المجنى عليه فليس إلا شرطا تنظيميا لهذه الإباحة وليس فى ذاته سببا مباشرا لها.

ورضاء المريض قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا، كما لو ذهب المريض إلى غرفة العمليات بعد أن علم بنوع العملية التى تقتضيها حالته. ولكى يكون الرضاء ذا قيمة قانونية فمن المتعين على الطبيب توضيح نوع العلاج أو الجراحة تفصيلا للمريض حتى يصدر رضاؤه على بينة من الأمر، وليس من السائغ القول بأن الرضا يستفاد ضمنا من مجرد ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب[٢]، إذ أن الأعمال الطبية

---

(١) راجع شرح هذا القانون والتعليق عليه. كتابنا "الموسوعة القانونية فى المهن الطبية" طبعة ١٩٨٩.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى. المرجع السابق. ص٢٨٥ .

متنوعة، وقد يرضى المريض ببعضها دون البعض، ولذلك كان متعينا أن يعلم بما ينسب إليه الرضا به .

وقد يصدر الرضا من المريض نفسه أو ممن ينصبه القانون ممثلا له إذا كان المريض غير أهل أو غير قادر على التعبير عن إرادته.

وإذا لم تكن الظروف تسمح بالحصول على رضاء المريض، كأن يكون غير قادر على التعبير عن رأيه، مع ضرورة الإسراع فى العلاج، ولم يكن للمريض من يعبر عن ارادته نيابة عنه، فيستطيع الطبيب أن يقوم بعمله بغير موافقة إذا كان ذلك لازما لوقاية المريض من خطر جسيم على نفسه على وشك الوقوع. وبذلك لا تترتب مسئولية على الطبيب، ولكن ليس على أساس إباحة الفعل استعمالا للحق، ولكن على أساس حالة الضرورة وفقا للمادة ٦١ من قانون العقوبات التى تنص على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم عن النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى"

ومن الجائز أن يفترض الرضا إذا كان المريض فى حالة لا تمكنه من التعبير عن ارادته ولم يكن له من يمثله، ولم يكن فى ظروفه ما يحمل على الاعتقاد برفضه العمل الطبى. وأساس هذا الافتراض أن الرغبة فى التخلص من المرض وانقاذ الحياة أمر طبيعى عند كل شخص[1].

وجدير بالذكر أنه إذا كان رضاء المريض أمر ضرورى قبل مباشرة العمل الطبى على النحو سالف الذكر، فلا عبرة به إذا كان ما يقوم به الطبيب تنفيذا لأمر قانونى غير معلق على رضاء المريض، كما يحدث فى حالات الأوبئة، فإن كل ما يعمله الطبيب فى هذا السبيل يكون مباحا ولو كان برغم المريض، وهى حالة إباحة ترجع إلى القيام بالواجب أكثر مما ترجع إلى استعمال الحق. على أن يكون عمل الطبيب فى نطاق الحذر والحيطة لرجل الطب المعتاد.

ورفض المجنى عليه بتر ساقه أو اجراء عمل جراحى كبير مترتب على اصابته ، لا يرفع مسئولية قائد السيارة الذى تسبب فى اصابته. لأن هذا الرفض

(١) الدكتور. محمود نجيب حسنى. القسم العام. ص١٨٦.

لا يقطع علاقة السببية بين الفعل المادى وبين النتيجة التى حدثت ، ففى قضية كان المتهم يقود سيارة وسط الطريق دون أن يستعمل آلة التنبيه إلا عندما اقترب من المجنى عليه . الأمر الذى أفزعه وسبب له الارتباك حتى صدمته السيارة ، وأصيب باصابات نشأت عنها وفاته، قضت محكمة الموضوع بادانة المتهم، فطعن فى الحكم مستندا إلى انقطاع رابطة السببية، بين ما وقع من الطاعن وبين وفاة المجنى عليه لأن الطبيب قرر اجراء عملية بتر قدم المجنى عليه ولكن والد المصاب رفض الموافقة على اجرائها فنشأ عن ذلك تسويس فى عظمة القدم انتهى بالوفاة، إلا أن محكمة النقض قررت أن المتهم مسئول، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة أن يحتمى لدرء المسئولية عن نفسه وراء إحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهو اجراء جراحى عظيم الخطر فضلا عما يسببه له من آلام مبرحة[1].

٤ ـ التزام الطبيب باحاطة المريض علما بطبيعة العلاج ومخاطره.

حتى يكون رضاء المريض بالتدخل الطبى صحيحا، فيجب على الطبيب إحاطته علما بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية، وإلا كان الطبيب مسئولا عن كافة النتائج الضارة من جراء تدخله ولو لم يرتكب خطأ فى عمله .

فالطبيب الذى استخدم مادة معينة لعلاج عين مريض رغم ما بها من حساسية خاصة يمكن أن تتعارض مع استخدام هذه المادة الفعالة فيترتب على ذلك فقد المريض لعينه ، فإنه يعتبر مسئولا ـ رغم فعالية المادة المستخدمة وعدم ارتكابه أى خطأ أو اهمال في العمل العلاجى ـ لأنه لم يحط المريض علما بمدى الخطورة المحتملة لاستخدام المادة المذكورة، حتى يكون على بينة بذلك ويقرر بحرية قبول العلاج من عدمه. لاسيما أن الأمر يعد ذا حيوية خاصة بالنسبة له لأنه لا يرى إلا بهذه العين المفقودة ـ نظرا لسبق فقده الأخرى ـ ومن ثم فإن تقدير مدى خطورة العلاج بالنسبة له يأخذ أهمية كبرى .

فطريقة العلاج قد تكون واحدة ولكن النتائج تختلف من مريض إلى آخر، وذلك حسب الحالة النفسية والجسمانية لكل منهم ومدي ردود الفعل المنتظرة من

---

(١) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ فى القضية ١٨١٤ س١٦ القضائية.

جسم المريض. فينبغى على الطبيب أن يحيط المريض علما بكل النتائج المحتملة والضارة التى يمكن أن تنتج أو تثيرها ردود فعل الجسم .

والطبيب يعتبر مسئولا إذا أجرى جراحة جزئية لمريض دون أن يحيطه علما مسبقا بأن تلك العملية سيعقبها بالضرورة عملية جراحية أخرى أكبر وأشد خطورة، إذ قد يكون أمام المريض عرض آخر للعلاج من قبل طبيب ثان اقترح عليه اجراء عملية واحدة.

٥ ـ أخطاء التشخيص

تبدأ جهود الطبيب فى علاج المريض بتشخيص المرض. وهذه المرحلة من مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض أهم وأدق هذه المراحل جميعا. ففيها يحاول الطبيب التعرف على ما هية المرض ودرجته من الخطورة وتاريخه مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية العامة وسوابقه المرضية وأثر الوراثة فيه، ثم يقرر بناء على ما يتجمع لديه نوع المرض الذى يشكوه المريض ودرجة تقدمه. ويحتاج الأمر من الطبيب ـ على الأخص إذا كان يزور المريض للمرة الأولى ولم تكن سبقت له به معرفة ـ أن يعنى بفحصه وأن يتجنب التسرع أو الأهمال فى الفحص وأن يحاول أن يطبق معارفه وقواعد فنه تطبيقا صحيحا حتى يتفادى كل خطأ فى التشخيص .

ولا يوجد ما يمنع الطبيب من الاستعانة بأحد زملائه المختصين لتشخيص المرض ـ إذا وجد نفسه أمام حالة لا يسعفه فيها علمه ـ ما دامت الظروف تسمح بذلك، وفى هذه الحالة يتعين على الطبيب أن يعيد الفحص على ضوء رأى الأخصائى ليتخذ الرأى الذى يراه. وهو مسئول عن القرار الذى ينتهى إليه ، ولا يقبل منه الاحتجاج إذا ظهر خطأ العلاج بأنه إنما قام به اتباعا لرأى زميله الأخصائى .

وإذا ما صادف الطبيب مرضا ما فعليه أن يجرى الفحوص اللازمة ليتأكد من صحة التشخيص، فعدم قيام الطبيب بذلك من باب الإهمال يمكن أن يثير مسئوليته. أما إذا كان تغاضى الطبيب راجعا إلى سرعة الحالة أو إلى تقديره أن الأمر لا يستلزم ذلك طبيا، لأن ذلك من الأمور المختلف بشأنها، فإنه يعفى من المسئولية فى هذه الحالة .

وتقوم مسئولية الطبيب الذى لم يقم بالتحاليل الأولية على المريض قبل أن يصف له علاجا ليس من المألوف كثيرا الالتجاء إليه ، حيث ينطوى على درجة خاصة من المخاطر ويستدعى استعماله التأكد من حالة المريض باجراء التحاليل الأولية .

ومن المستقر عليه أن كل خطأ فى التشخيص مهما كان يسير يرتب مسئولية الطبيب ما دام أنه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التى يمر بها المتهم، وهنا يلاحظ أن التشخيص الطبى يعتبر من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيه دون الاستعانة بالخبراء، على أن رأى الخبير فى هذه الحالة يخضع لتقديرها وهى إذ تأخذ به أو تطرحه يجب أن تستند إلى أدله سائغة صحيحة وإلا كان حكمها باطلا.

٦ ـ أخطاء الأشعة

الأشعة من الوسائل الطبية المستحدثة للكشف عن الأمراض وعلاجها، وهى ذات نفع كبير فى الأمراض الباطنية وفى الجراحة والكشف عن الأمراض بصفة عامة. ولكن بالنظر لما تنطوى عليه من خطر فإه يجب استخدامها بمنتهى الحيطة والحذر، وذلك باستعمال الآلات الصالحة وملاحظة الدقة فى تطبيق القدر اللازم من الجرعة، إذا صح هذا التعبير، بحيث لا تكون أقل أو أكثر مما يجب .

ويجب عدم اللجوء إلى الأشعة إلا حيث تكون حالة المريض تسمح بذلك بحيث تقتضى تعريضه لمثل هذا الخطر. وكما هو الحال فى الأدوية السامة فإنه يجب على الطبيب أن يراقب تأثير الأشعة على جسم المريض بمنتهى اليقظة، بحيث إذا ظهر له أى أثر لحرق أو أعراض غير عادية أوقف العلاج أو على الأقل باعد بين جلساته وخفض من قدر الجرعة المسلطة على المريض.

ولا يكفى مجرد اجراء الأشعة بل يلزم فوق ذلك العناية بقراءتها ودراستها، فإذا لم يكتشف الطبيب المعالج الكسر الظاهر فى الصورة التى أخذت بالأشعة مثلا، فإن ذلك لا يحمل إلا على أحد أمرين، إما أنه أهمل فى تحرى وجه الدقة فى قراءة الصورة، وإما أنه يفتقر إلى الخبرة الفنية وكلاهما موجب للمسئولية الطبية. وتقوم مسئولية الطبيب المعالج الأخصائى الذى فسر الأشعة تفسيرا يختلف بوضوح عن الواقع لأن تكوينه العلمى ودقة تخصصه لا يتفقان مع الوقوع فى مثل هذا الخطأ.

وخطأ الطبيب مفترض بمجرد حدوث الضرر نتيجة استعمال الأشعة وذلك بالنظر إلى التقدم الفنى الكبير الذى أحدثه العلم فى هذا المجال عن طريق تحسين أجهزة الأشعة وضمان كفائتها وتزويدها بالامكانيات اللازمة لمنع المضار لجسم الإنسان .

٧ ـ أخطاء نقل الدم

من الطبيعى أن تسبق عمليات نقل الدم تحاليل وفحوص معينة للتأكد من سلامة معطى الدم وخلوه من الأمراض المعدية، وكذا التأكد من قابلية جسم المريض لتقبل هذا الدم الغريب عن جسمه. فيجب أن يكون هناك توافق بين الطرفين ويتم ذلك بوحدة فصيلة الدم.

فالطبيب يعتبر مسئولا عن الخطأ الحادث فى تحليل الدم ومعرفة نوع الفصيلة ـ ولو قامت به المرضة ـ لأنه كان ينبغى على الطبيب أن يتأكد من مدى تخصص وكفاءة الممرضة فى ذلك.

وبنك الدم يعتبر مسئولا إذا قام بنقل دم معيب لكون معطية حاملا لمرض معين.

وفى صدد عملية نقل الدم فإن الطبيب ملتزم بنتيجة، هى ضمان ألا يترتب على عملية نقل الدم فى ذاتها أى أضرار للأطراف نظرا للتقدم العلمى الكافى فى هذا المجال. وإن كان هذا لا يعنى ضمان النتيجة النهائية وهى مدى فعالية الدم فى شفاء المريض.

ومن الثابت علميا مكنة انتقال العدوى من معطي الدم لآخذه، وقد ثبت علميا أن مرض الأيدز ينتقل بهذه الوسيلة، ومن ثم تقوم مسئولية الطبيب فى هذه الحالة، ولا يعفيه من ذلك ادعاؤه بأن العمل قد جرى على عدم القيام بفحص دم المعطى إلا فى فترات متباعدة .

٨ ـ أخطاء التوليد

تبدأ مسئولية الطبيب المولد من وقت حدوث الحمل، وهو مسئول عن كل علاج غير مناسب للحالة كإدخال المجس الرحمى بطريقة خاطئة أو فى وقت غير مناسب مما يمكن أن يؤدى إلى الاجهاض، أو إعطاء دواء لعلاج مريض لا علاقة له بالحمل يمكن أن يؤدى إلى ذات النتيجة أيضا وهى الاجهاض. وفى هذه الحالة يجب على

المحكمة أن تبحث فيما إذا كان الطبيب قد أعطى الدواء لضرورة علاجية أم أنه أعطاه بغير احتياط .

وفي عملية الولادة يجب على الطبيب أن يتخذ الحيطة اللازمة والحذر الكافى للمحافظة على سلامة الطفل والوالدة. وذلك باتباع الأصول الفنية والعلمية فى نزول الجنين من بطن أمه، وله الاستعانة عند اللزوم باخصائى أو نقل الوالدة إلى أقرب مستشفى إذا كانت الولادة متعسرة وإلا قامت مسئوليته عن أى ضرر يترتب على هذا الخطأ.

وقد أخذ القضاء المصرى بمسئولية الطبيب فى هذا المضمار في حكم لمحكمة مصر سنة ١٩٢٧ فى قضية توليد انتهت بوفاة الوالدة، وكانت محكمة الجنح قد قررت براءة الطبيب فألغت المحكمة الاستئنافية الحكم وقضت بمعاقبة الطبيب عن تهمة القتل الخطأ. واستندت المحكمة فى إدانة الطبيب إلى أنه ارتكب عدة غلطات كانت سببا فى حصول نزيف تسبب عنه الوفاة وهى:

أولا : عدم اتخاذه أى حيطة لمنع الخطر فى بادئ الأمر مع ما شاهده من حالة المتوفاه قبل الولادة بشهر ثم بعشرة أيام من وضع الجنين فى البطن وضيق الحوض، وكان يجب عليه أن يتوقع تعسر الولادة، وأن يفهم آل المتوفاة حقيقة الأمر ويشير عليهم بضرورة اجراء الولادة بالمستشفى أو عمل ترتيب آخر إذا رأى أنهم مصمموا على أن تكون الولادة بالمنزل لا أن يذهب وحده طمعا فى الأجر الذى اتفق عليه وبدون أن يتخذ أى حيطة حتى أنه أهمل في أخذ العدد الكافية التى يمكن أن يحتاج إليها فى مثل هذه الحالة غير الاعتيادية.

ثانيا : أنه عندما باشر الولادة فعلا ووجد أن الحالة صعبة كما تقدم، لم يبادر بارسال الوالدة إلى المستشفى أو يطلب طبيبا آخر لمعاونته فى الوقت المناسب قبل أن يستفحل الخطر، مع أن آل المتوفاة عرضوا عليه ذلك فرفض، ولم يطلب استدعاء طبيب إلا بعد أن ساءت الحالة وحصل نزيف شديد وأغمى على المتوفاة.

ثالثا: الاستمرار فى جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف فى الجذب مع ما تبين من كبر حجم رأس الجنين ومع علم المتهم بوجود ضيق في الحوض خصوصا بعد أن جرب أن طريقة الجذب لم يفده فى انزال الرأس لوجود عائق ميكانيكى يمنع من مرور الرأس من الحوض لم يكن هناك معنى لاستمرار الجذب

مع وجود العائق ومع علم المتهم بأن كل دقيقة تمر تؤثر على الوالدة وتقربها من الخطر شيئا فشيئا. ومع أن المسموح أن يستعمل الطبيب طريقة الجذب لحد محدود يقدره الفنيون بمدة لا يصح أن تزيد على خمس دقائق. ويقولون أنه بعد ذلك من المؤكد أن الجنين يموت. وفى هذه الأحوال تكون السرعة جد واجبة، ويجب على كل حال أن يكون الجذب فنيا، بحيث يجذب الجنين فى اتجاه معين مع اتخاذ الحيطة لجعل الرأس تدخل فى الحوض بأقصر اقطارها، فإذا ما اتخذ الطبيب هذه الأجراءات مدة ومع علمه بأن الحوض ضيق والرأس كبيرة فكان يجب عليه أن يوقف هذه الاجراءات ويتخذ غيرها. وهى ثقب الرأس بثاقب الرأس ليصغر حجمها ويسهل نزولها.

رابعا: طلب المتهم معاونة آل المتوفاة له فى جذب الجنين مع أن الجذب يجب أن يكون فنيا وما كان يصح له أن يستعين بمثلهم فى مثل هذا العمل الفنى الخطير وهم لا يدرون فيه شيئا. ولا يقبل القول بالقاء مسئولية فصل الرأس عن الجسم على آل المتوفاه، لأن المتهم هو الذى طلب هذه المعاونة، فهو المسئول عن ذلك، وما كان فى استطاعتهم فى هذا الوقت الحرج من عدم معاونته فيما يطلب، وكان الواجب يقضى عليه فى هذه الحالة بسرعة طلب طبيب اخصائى لمعاونته أو يأمر فورا بارسال الوالدة إلى المستشفى كما أشار الطبيب الذى استدعى أخيرا عندما رأى الحالة سيئة[1].

٩ ـ الخطأ الجراحى

القاعدة العامة هى الحصول على رضاء المريض بأى تدخل جراحى، ولا يكون رضاء المريض صحيحا إلا إذا كان المريض على بينة من حقيقة الواقعة وحقيقة العلاج، فلا تجرى العملية الجراحية بدون رضاء المريض إلا فى حالة الضرورة، أى الحالة المستعجلة التى تقضى بانقاذ حياة المريض، وأن يكون فى وضع لا يسمح له بالتعبير عن رضائه[2].

---

(١) دائرة الجنح المستأنف . محكمة مصر. في ١٩٢٧/٥/٣. مشار إليه فى رسالة الدكتوراه عن المسئولية الطبية. للدكتور محمد حسن منصور ص٤٢٨.

(٢) راجع فى تفصيل ذلك. عدم الحصول على رضاء المريض قبل العلاج . ص١٨٥ من الكتاب

ومسئولية الجراح تثور إذا ثبت أنه لم يؤد عمله الجراحى بالمهارة التى تقتضيها مهنته وبالمستوى الذى ينتظره منه المريض. فهو مسئول عن كل خطأ يصدر منه، أما إذا جنب سلوكه مواطن الخطأ فلا مسئولية عليه أيا كانت نتيجة تدخله الجراحى، إذ لا يضمن للمريض الشفاء بل يلتزم ببذل العناية الكافية.

ولا يشترط أن يكون الخطأ الطبى جسيما، بل يكفى ألا يكون الطبيب قد قام بما ينبغى عليه من عناية تمليها الظروف المحيطة به ووفقا للأصول الفنية والعلمية السليمة التى تحددها أصول مباشرة هذه المهنة.

أما الخطأ المادى من الطبيب، كترك أجسام غريبة فى الجرح، كقطعة قطن أو شاش أو آلة مما يستعمله، يتسبب عنها تقيحات والتهابات تؤدي بحياة المريض فيسأل الطبيب عنها في جميع الأحوال[1].

وينبغى على الطبيب قبل اجراء العملية الجراحية القيام بالفحص الشامل الذى تستدعيه حالة المريض وتقتضيه طبيعة الجراحة المقبلة. ولا يقتصر الفحص على الموضع أو العضو الذى سيكون محلا للعملية، بل على الحالة العامة للمريض ومدى ما يمكن أن يترتب من نتائج جانبية على التدخل الجراحى.

ويكون ذلك بطبيعة الحال في الحدود التى يسمح بها تخصص الطبيب أو مستواه الطبى وما يتوقع من طبيب يقظ فى نفس المستوى. ويكون على الطبيب الاستعانة - عند عدم تمكنه من التيقن من حالة المريض - بمن هم أكثر تخصصا في المجالات الطبية الأخرى.

فتقوم مسئولية الجراح بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المريض كان قد امتنع عن الأكل قبل اجراء العملية. أو تركه المريض تحت رعاية مساعد له غير متخصص وعند عودته رفض الأخذ بالتشخيص الأدق الذى أعطاه زملاؤه لحالة المريض أثناء غيابه، مما ترتب على ذلك التأخير فى العملية الجراحية التى كانت تتطلبها حالته المستعجلة .

وتقـوم مسئولية الطبيب الجراح أيضا الذى لم يحتاط للعملية الجراحية باحضار طبيب مخدر مختص ، ولو لم يكـن من المؤكـد أن حضوره يمكن أن يمنـع حـدوث ما

---

(١) راجع الخطأ المادى فى أخطاء الأطباء ص١٨١ من الكتاب وما بعدها .

وقع من أضرار. ونفس الشئ بالنسبة للطبيب الذى حل محل زميل له دون أن يقوم باجراء الفحوص اللازمة والحصول على المعلومات الضرورية عن حالة المريض.

وتقوم كذلك مسئولية الطبيب الجراح إذا امتنع عن عمل أشعة للمريض الذى يشتكى من آلام حادة لا يعرف مصدرها وبعد وفاته وتشريحه تبين أن سبب ذلك هو جسم صلب مدبب كان بداخل جسمه، ولكن تنتفى هذه المسئولية إذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقله لعمل الأشعة اللازمة مع قيامه بالفحوص والمجهودات اللازمة فى هذا الصدد.

وإذا اقتضت حالة المريض على ضوء الظروف القائمة الالتجاء الى مجموعة من المتخصصين كان على الطبيب القيام بذلك وإلا كان مخطئا. مع مراعاة أن التجاء الطبيب إلى زملاء له لاستشارتهم أو الاستعانة بمن هم أكثر خبرة وتخصصا ليس الزاما عاما على الطبيب، بل جوازيا له، ومن ثم فامتناعه لا يشكل خطأ من جانبه إلا فى الحالات الاستثنائية التى تستدعى ذلك.

ومن المبديهى أن هذا الالتزام (الاستعانة بمساعدين) فى حالة وجوده يسقط عن كاهل الطبيب فى حالة الضرورة والاستعجال.

ويعد الجراح رئيسا للفريق الذى يعمل تحت إمرته، فهو يدير وينسق كل أنشطة مساعديه، إذ في أغلب الأحوال لا يعرف المريض سواه. ونظرا للاتفاق القائم بينهما فإن الجراح يسأل تعاقديا فى مواجهة المريض عن الأخطاء التى يرتكبها أفراد مجموعته من مساعدين وممرضات.

ويتجه القضاء الجنائى إلى قبول الارتباط القائم بين أفراد فريق الجراحة. ويدين ـ في الدعوى المدنية ـ الأطباء بصفة متضامنة. فهو يعتبر أن الحق فى التعويض ـ فى حالة قيام الجريمة ـ يستند إلى المسئولية التقصيرية .

وعلى أى حال فإن المسئولية تعد تقصيرية عندما لا يكون التدخل الجراحى قد تم بناء على اتفاق بين المريض والجراح، فهذا الأخير يعد مسئولا كمتبوع عن مساعديه الذين يعتبرون تابعين بصفة عرضية (مدة اجراء العملية). ومن ثم لا يسأل الجراح عن الأخطاء التى تصدر من أفراد طاقمه قبل العملية أو بعدها، فهو يملك توجيههم وتبعيتهم له أثناء الجراحة. وما عدا ذلك فإن المسئولية تقع على عاتق العيادة أو المستشفى الذى يعملون فيه .

ولا تقوم مسئولية الطبيب الجراح إذا انسحب لمرض مفاجئ من اجراء العملية ويحل محله زميل له بنفس الدرجة والتخصص، ولكن تقوم المسئولية إذا كان قد ترك الأمر لغير متخصصين أو مساعدين غير مؤهلين.

وبصفة عامة فإن استبدال الجراح نفسه بجراح آخر بدون موافقة المريض ودون أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعى ذلك يشكل خطأ من جانبه ويجعله مسئولا عن كافة الأضرار الناجمة عن ذلك.

وقد استقر قضاء النقض على أنه وإن كان قيام رابطة التبعية لا تقتضى أن يكون المتبوع حرا في اختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لاجراء التخدير، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى[١].

ولكن لا يشترط أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع، ما دام هذا يعمل لحسابه، فقد قضى بأن المتبوع يكون مسئولا عن عماله الأصغرين الثانويين ولو كان تعينهم بمعرفة الموظفين الرئيسيين ما دام أن التعيين بمعرفتهم داخل فيما رسم لهم صاحب العمل من الاختصاصات. فإذا حوكم ممرض لتسببه باهماله فى وفاة مريض وحكم عليه نهائيا بالعقوبة، فالمتبوع يسأل عن هذا الإهمال سواء أكان هو الذى أقام الطبيب فى المستشفى فى وظيفته وهذا الأخير هو الذى عين الممرض ومن فى حكمه أم كان المتبوع هو الذي عين الجميع مباشرة[٢].

ولا يقف التزام الطبيب الجراح عند مجرد اجراء العملية الجراحية وإنما يمتد التزامه بالعناية بالمريض عقب ذلك حتى يتفادى ما يمكن أن يترتب على العملية من نتائج ومضاعفات، ولا يصل ذلك بطبيعة الحال إلى حد ضمان شفاء المريض ونجاح العملية بل الاستمرار فى الرعاية وبذل العناية .

وعلى الطبيب أن يتأكد بنفسه بأن اجراءات العناية والرعاية التى يلزم القيام بها عقب العملية قد تمت على خير وجه.

---

(١) طعن مدنى رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س.٢ ص١٠٩٤ .

(٢) محكمة استئناف مصر الوطنية جلسة ١٩٣٦/١١/١٥ المحاماة ١٧ ص٤٣٣ .

١ ـ أخطاء التخدير

يعتبر التخدير مجالا هاما في مجالات الطب ومن الأمور التى يعتمد عليها فى تسهيل اجراء العمليات الجراحية وغيرها. ومن القواعد المقررة أنه يجب فى التخدير ـ كما فى غيره من وسائل العلاج ـ أن لا يعرض الطبيب المريض إلى الخطر، وأن استعماله لا خطأ فيه طالما قد اتخذت الاحتياطات العلمية لاستعماله .

ويتعين على الطبيب قبل استعمال البنج التأكد من أن حالة المريض تسمح بذلك من عدمه، فقد يكون المريض مصابا بمرض، كمرض القلب مثلا، أو السكر، وتكون حالته لا تسمح بتعاطى البنج ، فهنا تقوم مسئولية الطبيب لو أقدم على استعمال البنج رغم أن حالة المريض لا تسمح بذلك. شريطة أن تقوم رابطة السببية بين الضرر وبين استعمال المخدر.

ويجب على الطبيب أن يراقب حالة المريض أثناء اجراء العملية وتأثير المخدر عليه. ومع التقدم الحديث يتزايد أهمية الدور الذي يلعبه طبيب البنج فى العمليات الجراحية، وأصبح الالتجاء إليه فى هذا الميدان على درجة كبيرة من الحيوية، إذ المدة التى يلازم فيها المريض أطول من تلك التى يقضيها مع الجراح، فهو يتدخل قبل الجراحة لتخدير المريض ويستمر فى مراعاة حالته أثناءها ثم تأتى بعد العملية مهمة الاطمئنان على صحة المريض .

ويعتبر الطبيب الجراح مسئولا من الأخطاء التى تصدر من الطبيب المخدر إذا كان قد التجأ إليه من نفسه ـ ودون الحصول على رضاء المريض بذلك ـ ليحل محله فى عملية التخدير. فهو فى هذه الحالة يعد تابعا للطبيب ويقوم بعمل يشكل جزءا رئيسيا من التزامات الأخير . أما إذا كان الالتجاء إلى الطبيب المخدر بناء على رغبة المريض، فإنه ينشأ عقد بينهما بالاضافة إلى العقد القائم بين المريض والجراح ، ومن ثم يسأل كل منهما عن تنفيذ عقده مع المريض مسئولية عقدية .

ويمكن القول بأن الطبيب الجراح لا يعد مسئولا عن الأخطاء التى تصدر من طبيب التخدير طالما أن المريض لم يعترض على تواجده ، إذ يفترض نشوء عقد ضمنى بين الطرفين. ومن ثم فإن كل من الطبيبين يسأل عن الأخطاء التى تصدر منه سواء قبل العملية أو أثنائها أو بعد الانتهاء منها.

وفى حالة ارتكاب كل من الطبيبين لخطأ مشترك فإن مسئوليتهما تكون تضامنية فى مواجهة المريض ما دام الخطأ واحدا أى مشتركا بينهما.

وطبيب التخدير حر فى اختيار طريقة التخدير التى يراها ملائمة مع حالة المريض ونوع العملية الجراحية، طالما أن تلك الطريقة قد أصبح متعارف على استعمالها ولم تعد محلا للتجارب. مع مراعاة أن عملية التخدير فى حد ذاتها تتحمل قدرا من المخاطر لابد منه.

بعض ما يراعى عند تقدير خطأ الطبيب

ينبغى عند تقدير مدى خطأ الطبيب مراعاة اعتبارات موضوعية متعددة، مثل الظروف الخارجية كتلك التى تحيط به والتى تدعوه إلى العمل أحيانا فى ظروف غير مناسبة بعيدا عن الوسائل اللازمة، ومثل خطورة الحالة وما قد تستلزمه من مبادرة إلى اسعاف عاجل مهما كانت تلك الوسائل قاصرة. ومثل غموض الحالة أو وضوحها، وفى الجملة كافة ظروف الزمان والمكان.

كما ينبغى أن يكون محل اعتبار قوى أيضا فى هذا الصدد المستوى المهنى للطبيب المسئول، فإن مسئولية الطبيب القديم ينبغى أن تكون أقسى من مسئولية الطبيب حديث العهد بالمهنة، والاخصائى فيما تخصص فيه أشد من مسئولية الطبيب العام وهكذا[1].

اثبات خطأ الطبيب

إن اثبات خطأ الطبيب يختلف حسب طبيعة الالتزام الذى يلتزم به. فالمبدأ العام هو أن الطبيب يلتزم ببذل عناية، ويترتب على ذلك أنه ينبغى على المريض - حتى يثبت تخلف الطبيب عن الوفاء بالتزامه - إقامة الدليل على اهمال الطبيب أو انحرافه عن الأصول المستقرة فى المهنة، أى أن سلوك الطبيب لم يكن مطابقا لسلوك طبيب مماثل من نفس المستوى، مع الأخذ فى الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به.

أما عن الحالات التى يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، فإنه يكفى لاقامة مسئولية الطبيب إثبات الالتزام الذى يقع على عاتقه بالاضافة إلى حدوث الضرر، وكذلك الحالات التى يلتزم فيها الطبيب بضمان سلامة المريض من كل ضرر آخر

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص١٨٨.

غير الضرر الذى يمكن أن ينتج عن الطبيعة الاحتمالية للعلاج أو الجراحة ، وذلك مثل حالات نقل الدم والأمصال وتركيب الأجهزة الصناعية والأسنان.

هذا بالاضافة إلى الضمان العام على عاتق المستشفى بسلامة المريض فى إقامته وما يتناوله من أغذية ومشروبات ونظافته ومنع إصابته بالعدوى. فمجرد إثبات الضرر فى مثل هذه الفروض يكفى لانعقاد مسئولية الطبيب أو المستشفى حسب الأحوال .

ولا يستطيع الطبيب أن يدرأ عنه المسئولية الا باثبات السبب الأجنبى، أى باثبات أن الضرر الذى لحق المريض يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى أو خطأ المريض أو خطأ الغير. ويمكنه كذلك إثبات قيام حالة الضرورة التى من شأنها أن تنفى عنه وصف الأهمال[1].

وينبغى الاشارة كذلك إلى بعض الحالات التى يتجه فيها القضاء إلى التشديد فى مسئولية الأطباء، وذلك كالعمليات الجراحية التى لا تستلزمها ضرورة علاجية عند المريض كعمليات التجميل، حيث قضت محكمة النقض بأنه وإن كان التزام الطبيب ببذل عناية، إلا أنه يكفى على المريض إثبات واقعة ترجح إهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترقيع الذى أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح والذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، فينتقل عبئ الإثبات بمقتضاه إلى الطبيب ويتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التى اقتضت اجراء الترقيع والتى من شأنها أن تنفى عنه وصف الاهمال[2].

الضرر الطبى ورابطة السببية فى المسئولية الطبية

ان اصابة المريض بضرر أثناء العلاج أو من جرائه هى نقطة البداية للحديث عن المسئولية الطبية ، فوقوع الضرر ـ للمريض أو لأحد أقربائه ـ يعد عنصرا لازما لأثارة تلك المسئولية. مع مراعاة أنه ـ خلافا للقواعد العامة ـ لا يكفى مجرد حدوث الضرر للتمسك بمسئولية الطبيب أو المستشفى، فالالتزام بالعلاج يعد أساسا

---

(١) طعن مدنى رقم ١١١ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ س. ٢ ص١٠٧٥

(٢) طعن مدنى ١١١ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ سالف الذكر

التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. فيمكن - رغم حدوث الأضرار - ألا تثور المسئولية الطبية، إذا لم يثبت أى خطأ من جانب الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.

وإن كان هناك بعض الحالات التى يكون فيها وقوع الضرر قرينة بسيطة على وجود الخطأ. وهى تلك التى يقع فيها التزام على عاتق المستشفى بسلامة المريض وبصفة خاصة إذا كان مريضا عقليا[1] وتلك التى يلتزم فيها الطبيب بسلامة الأدوات المستعملة وعمليات نقل الدم .

والقواعد العامة التى تحكم ركن الضرر فى المسئولية المدنية هى التى تنطبق فى هذا الشأن وسنتعرض لها تفصيلا عند الحديث عن التعويض فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

ولا يكفى مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت الخطأ فى جانب الطبيب أو المستشفى، بل يلزم وجود علاقة ما بين الخطأ والضرر، وهو ما يعبر عنه بركن السببية. وتحديد رابطة السببية فى المجال الطبى يعد من الأمور الشاقة والعسيرة نظرا لتعقد الجسم الانسانى وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية ترجع إلى طبيعة تركيب جسم المريض واستعداده مما يصعب معه تبينها.

ومن الأمثلة على ذلك ما عرض أمام إحدى المحاكم من أن طبيب المدرسة كشف على أحد الطلبة للنظر فى إعفائه من الألعاب الرياضية فقرر أن قلبه سليم ولا داعى لاعفائه، وذات يوم بينما كان الطالب يقوم بالتمرينات البدنية سقط مغشيا عليه وتوفى، وقرر الطبيب الشرعى - بعد تشريح الجثة - أن الطالب كان عنده استعداد للوفاة الفجائية من الحالة الليمفاوية التى أصطحبت بثقب بيضاوى فى القلب وأنه من الممكن أن تكون الوفاة قد نشأت عن هذه الحالة المرضية فقط دون أن يكون للألعاب الرياضية دخل فى حدوثها، فقضت المحكمة - أمام هذا التقرير - بإعفاء الطبيب من كل مسئولية[2].

---

(١) راجع كتابنا. الموسوعة القانونية فى المهن الطبية. المرجع السابق ص. ١٨ .

(٢) مصر الكلية جلسة ١٩٣٥/٢/٤. مشار إليه. بالمسئولية الطبية. المرجع السابق ص١١٤

إلا أن هذا لا يعنى عدم البحث فى مسئولية الطبيب وخطئه، لذلك نجد القضاء يلقى التزاما علي عاتق الطبيب بالتأكد من حالة المريض واستعداده الأولى وضعفه وما لديه من حساسية خاصة قبل التدخل، ولا يعفى الطبيب إلا إذا ثبت أن النتائج الضارة لتدخله تعد غير متوقعة وضعيفة الإحتمال طبقا للمجرى العادى للأمور.

ومن المستقر عليه أنه متى أثبت المضرور الخطأ أو الضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمسئول نفى هذه القرينة باثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه. والسبب الأجنبى الذى تنتفى به رابطة السببية هو بوجه عام الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطأ وقع من المضرور أو الغير[1].

تعليمات النيابة بشأن مسئولية الأطباء

اهتمت التعليمات العامة للنيابات بمسئولية الأطباء وأفردت لها عدة مواد منها:

- يجب على أعضاء النيابة فى حالات الوفاة الجنائية التى تحدث عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره تخديرا كليا أو موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى ألا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم وعليم اجراء هذا التحقيق فور اخطارهم بالحادث (م ١٤٣)

- ترسل التحقيقات التى يتهم فيها الأطباء بعد اتمامها إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى ويجب استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة فى التصرف فيها (م ٩٢٧) .

- إذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب فيجب على النيابة تبليغ النقابة التى يتبعها بما يتم فى القضية من تصرف (م ٩٢٨)

- تخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجه الى أحد الأطباء أو الصيادلة كما ترسل إليها صورة من كل حكم نهائى يصدر ضد أحدهم فى جريمة تمس

---

(١) طعن مدنى رقم ٣٨٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٨ س ٢٠ ص١٤٤٨. وراجع ما سبق بشأن رابطة السببية ص ٦٧ من الكتاب .

شرفه أو استقامته أو كفاءته فى مهنته وكذلك فى حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص (م ٩٢٩)

- يجب على أعضاء النيابة أن يقدموا إلى المحاكمة كل شخص يزاول مهنة العلاج النفسى دون أن يكون مرخصا له بذلك من وزارة الصحة ومقيدا اسمه فى جدول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة عملا بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى (م ٩٣٠) .

تطبيقات قضائية

توفر الخطأ باهمال مفتش الصحة فى اتباع التعليمات الصادرة لأمثاله. سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك.

ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها، وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم "مفتش صحة" بعدم اتباعه ما يقضي به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضي بارسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة، فإن ما يثيره الطاعن، من عدم العلم بهذا المنشور - لصدوره قبل التحاقه بالخدمة - لا يكون له أساس، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله، وينفذها، سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك.

[طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠. مجموعة القواعد جـ٢ بند ١٧ ص٩٣٧]

شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العملية المقررة .

* من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته، أم تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله.

[طعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٢١]

* من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ.

[طعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١١ س٣٥ ص٣٤] .

اشتراك الطبيب مع الممرضة فى الخطأ يوجب مسئوليتهما معا. متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقا للمساءلة الجنائية :

متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل . ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاته مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ في القانون ، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب ، مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه ، فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه، وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين ، لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ، ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له، إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره، كما أن التعجل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

[نقض رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س٢١ ص٦٢٦].

خطأ الطبيب. وصف عقار البنسلين للمجنى عليه وهو مصاب بحساسية. تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى. موضوعى. شروط ذلك.

متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن - وهو طبيب الادارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه - قد قرر علاجه بها، وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص إلى عدة تقديرات تساند إليها فى ادانته للطاعن من بينها قوله "أن ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأيدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاة الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشرة دقائق رغم كل محاولات إسعافه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تقرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله، وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها، لما كان ذلك، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك، لا يكفى بذاته لاهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية، وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا، أما وهى لم تفعل فإن حكمها - فضلا عن فساده فى الإستدلال - يكون معيبا بالقصــور.

[طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س٢٨ ص٨٨٨].

تمسك الطبيب ـ المنسوب إليه الخطأ ـ باحتمال فساد حقنة البنسلين التى سببت الوفاة لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها. إغفاله. اخلال بحق الدفاع وقصور لا يغنى عنه تساند الحكم إلى أدلة أخرى.

اغفال الحكم تحقيق ما دفع به الطاعن ـ وهو طبيب ـ من احتمال فساد الحقنة التى أعطيت للمجنى عليه لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى يعيبه، لأنه - فى خصوص الدعوى المطروحة ـ دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها، ولا يغنى عن ذلك كله ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

[طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س٢٨ ص٨٨٨].

سماح المتهم ـ وهو صيدلى ـ لعامله لدية بتعبئة أملاح السلوفات فى عبوات صغيرة. تعبئتها بدلا منها مادة البزموت السامة. تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم واصابة الآخرين . مساءلة المتهم عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ.

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث تنبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة ..... ـ على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته ـ بتعبئة أملاح السلفات فى عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات

الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدي إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحه عليها ـ والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق ـ واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س.٣ ص. . ٧].

تصدى الطبيب لعلاج حالة الفتق الأربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة. مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع. خطأ مهنى من جانبه. يسأل عنه وعن نتائجه.

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى ـ الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص بيان واقعة الدعوى ـ أنه حصلها بما موجزه أن المجنى عليه (مورث المدعية بالحقوق المدنية) توجه صحبة شقيقه إلى الطاعن بعيادته يشكو من حالة فتق أربى، فاتفق معهما على اجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد أن قام باجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فاغلق الجرح ونقل المجنى عليه إلى المستشفى الأميرى حيث أجريت له عملية جراحية إلا أن المجنى عليه توفى فى اليوم التالى، وقد عول الحكم المطعون فيه فى ثبوت خطأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من أن تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الأربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجراحى فى عيادة خاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته أو لعدم توافر الآلات الجراحية الازمة للاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا بالأمعاء والخصية أمر وارد، ويعتبر خطأ مهنيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا، وقد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الأربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود

الغرغرينا أمر متوقع. الأمر الذي انتهى إلى وفاه المجنى عليه، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا.

[طعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١١ س٣٥ ص٣٤]

اجراء اخصائى العيون جراحة فى العينين معا فى وقت واحد. دون حاجة إلى الاسراع فى اجراء الجراحة. ودون اتخاذ كافة الاحتياطات لتأمين نتيجتها. توافر ركن الخطأ والمسئولية.

وإذ كانت لمحكمة الموضوع ـ بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ـ قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه اجراء الجراحة فى العينين معا فى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى اجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية ـ وهو اخصائى ـ ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره، فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الأمر الذى انتهى إلى فقد ابصارها بصفة كلية. فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا.

[طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص.١٨]

المبحـــــث الثانى

أخطاء البناء والهدم

قبل أن نتعرض للمسئولية الجنائية عن اخطاء البناء والهدم يتعين أولا التعرض لماهية أعمال البناء وأعمال الهدم بالقدر الذى يلقى الضوء على هذه المسئولية.

أولا: أعمال البناء

من المجالات الهامة في مسئولية القتل أو الأيذاء الخطأ مسئولية المهندسين والمقاولين والملاك عن أعمال البناء، خاصة وقد ظهر فى الآونة الأخيرة عمارة قد انهارت على من فيها، وأخرى مالت، وثالثة توشك أن تنهار، والمواطنين يفقدون أرواحهم وأموالهم وأمتعتهم ويصبحون بلا مأوى، بل هناك بعض العمارات أو المبانى ما تلبس أن تنهار ولم يمض على بنائها سوى أيام معدودات. وكل ذلك حدى

بالشرع إلى التدخل محاولا المنع أو الحد من تلك الظاهرة فأصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والذى عدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لمواجهة تلك الحالات.

وقد حظر المشرع فى المادة الأولى من القانون المذكور إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بموافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد أختصاصها قرار من وزير الاسكان والتعمير. وقد غلظ المشرع العقوبة على أقامة البناء بدون ترخيص.

ولمواجهة هذه المشاكل وضمانا لسلامة البناء فقد نصت هذه المادة على بعض الالتزامات بالنسبة لطالبوا البناء.

التزامات طالبوا البناء

١ - يلتزم طالبوا البناء بتوفير أماكن مخصصة لايواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها ومع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى اقامته، ويحدد ذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص.

ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة إلى المبانى التى تكون من مستويات أو واقعة فى مناطق أو شوارع يرى المجلس المحلى إعفاءها من شرط توفير هذه الأماكن.

٢ - يلزم طالبى البناء بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمارة داخل حدود الملكية بالدور الأرضى، وبالشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار، ويكون عرض الطريق الذى تحدد على أساسه الكثافة البنائية فى حالة إنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة هو البعد بين حدى الطريق أو خط التنظيم.

٣ - يلتزم طالبوا البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفاع المبنى وعدد أدواره ووحداته والغرض من استعماله وذلك وفقا للقواعد التى تصدر بها قرار من المحافظ.

٤ - يلتزم طالبوا البناء بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياة لجميع أدوار المبنى، وأن يستخدموا أنابيب مياة ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من المحافظ بعد أخذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياة وموافقة المجلس المحلى المختص .

شروط طلب الحصول على ترخيص بناء

تطلب المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تقديم طلب الترخيص مرفقا به المستندات والبيانات والموافقات اللازمة التى تحددها اللائحة. وأن كثير من التشريعات تتطلب الحصول مقدما على موافقة بعض الجهات، مثل هيئة التصنيع بالنسبة للمنشآت الصناعية، ووزارة السياحة بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية، ووزارة الزراعة بالنسبة للأراضى الزراعية .

كما اشترطت المادة سالفة الذكر تقديم الرسومات المعمارية والإنشائية التنفيذية التى تحددها اللائحة. وقد قصد من إيضاح الرسومات المطلوبة على هذا النحو هو أن تكون بالتفصيل المناسب الذى يعين الجهة المختصة على الوقوف على الجوانب ذات الأثر فى تكوين وإنشاء وسلامة المبنى .

وقد اشترط القانون أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين. ولما كانت بعض الأعمال لها طابع خاص يتطلب قيام المهندسين الاستشاريين بتصميمها، لذلك فقد نصت المادة المذكورة على أن تتضمن هذه القواعد بيان ذلك.

وقد حرصت المادة المذكورة على أن تتضمن هذه القواعد أيضا الشروط اللازم توافرها فى المهندسين المصممين تبعا لحجم ونوع الأعمال، حتى يتاح لهذه القواعد التدرج بالكفاءات الهندسية ومسايرة خبراتها فضلا عن مواجهة ما بدأ في التطبيق الحالى من عدم وضع الضوابط الكفيلة بالتأكيد من أن التصميم منسوب فعلا إلى المهندس الذى وقع رسوماته.

ونصت المادة الخامسة أيضا على أن يكون المهندس المصمم مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم وهو فى ذلك يواكب نص المادة ٦٥٢ من القانون المدنى. كما أوجبت عليه الالتزام فى إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية وكذا المواصفات القياسية المصرية السارية وقت إعدادها. كما يلتزم بالقرارات الصادرة فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء . وقد قصد من هذا الحكم أن تكون القرارات المذكورة صادرة وفقا للقانون.

الرسم الهندسى الواجب تقديمه

لكى يكون الرسم الهندسى الواجب تقديمه إلى الجهات المختصة بالتصريح بالبناء مطابقا للقانون تتخذ الخطوات التالية:

١ ـ تحديد خط التنظيم وخط البناء

٢ ـ على أساس عرض الطريق تحدد الكثافة البنائية والارتفاع الخارجى للمبنى، والمقصود بالكثافة البنائية هى النسبة ما بين جملة مسطحات جميع أدوار المبانى ومساحة قطعة الأرض المقام بها البناء

٣ ـ على أساس الارتفاع الخارجى لجدران المبنى تحدد مساحة المناور

٤ ـ ترسم وحدات المبنى كحجراته مثلا بحيث تطل كل حجره على طريق أو فناء ولم يتطلب القانون فى المادة الخامسة توقيع طلب الترخيص من المالك أو وكيله إلا فى حالات أعمال الهدم درءا لاهدار حقوق الملكية التى تتأثر إلى حد كبير بتلك الأعمال.

التزامات تنفيذ البناء

حرصا من المشرع على أن يتم أعمال البناء وفقا للأصول الهندسية والمستندات التى منح الترخيص على أساسها فقد نصت المادة ١١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل على أنه "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها وأن تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة.

ولا يجوز أدخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الأدارية المختصة بشئون التنظيم. أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفى فى شأنها باثبات الجهة المذكورة لها على أصول الرسومات المعتمدة وصورها وذلك كله وفقا للأحكام والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب الاحتفاظ بصورة من التراخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ لمطابقة الأعمال التى يجرى تنفيذها عليها".

ولزيادة الضمان فى أن يتم تنفيذ البناء وفقا للأصول الفنية الهندسية نصت المادة ١٢ من القانون المذكور على أنه "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يلتزم طالبوا البناء بأن يعهدوا الى مهندس نقابى معمارى أو مدنى، بالاشراف على تنفيذ الأعمال المرخص فيها إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الاشراف على تنفيذ هذه الأعمال وللجنة التنفيذية بالمحافظة المختصة أن تلزم طالبى البناء بذلك فى الحالات الأخرى التى يحددها وتقل قيمة الأعمال فيها عن هذا القدر.

ويصدر وزير الاسكان والتعمير بعد أخذ رأس مجلس نقابة المهندسين، قرارا ببيان الحالات التى يكون الإشراف على التنفيذ فيها لأكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الأعمال المرخص بها.

وعلى الطالب قبل البدء في التنفيذ أن يقدم إلى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بالاشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.

وعلى المهندس فى حالة تحلله لأى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك وفى هذه الحالة توقف الأعمال.

وعلى الطالب إذا أراد الإستمرار فى التنفيذ أن يختار مهندسا نقابيا آخر مع تقديم التعهد المشار إليه فى الفقرة السابقة.

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات، وعليه أن يخطر الجهة المذكورة كتابتا بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها"

ومخالفة القائم على تنفيذ البناء لأى من هذه الالتزامات يشكل فى جانبه ركن الخطأ، ويكون مسئولا جنائيا إذا ترتب على ذلك ضررا للغير وتوافرت رابطة السببية بين الخطأ وهذا الضرر.

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية للمهندس المعمارى والمقاول.

تثور المسئولية المدنية للمهندس المعمارى والمقاول عن أعمال البناء التى تدخل فى نشاطهم المهنى فى حالات ثلاث :

١ ـ وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية

٢ ـ وفقا لأحكام المسئولية العقدية وذلك فى مواجهة مالك البناء عن أى اخلال منهما بأحد التزاماتهما العقدية الناشئة عن عقد المقاولة والتشييد المبرم بين كل منهما وبين هذا المالك

٣ ـ تنشأ مسئولية المهندس المعمارى بناء على أحكام الضمان العشرى المقرر بمقتضى المادة ٦٥١ من القانون المدنى.

ولما كانت هذه المسئولية المدنية فى حالاتها الثلاثة السابقة تتميز بجسامتها وما يترتب عنها من أعباء مالية ضخمة، إما بسبب ضخامة الأضرار التى قد تصيب الغير فى الأرواح والأجسام بسبب تهدم البناء وما يستتبع ذلك من تعويضات كبيرة، من المؤكد أنه ليس فى وسع المسئول تحملها وحدة، وإما بسبب ما أصبحت تتمتع به المبانى والمنشآت فى العصر الحديث من قيمة مالية كبيرة، مما يجعل عبء تحمل قيمتها على المهندس المعمارى أو المقاول عبئا كبيرا يعجز عن تعويضه وحده. ولذلك فإن حماية كل من المضرور من ناحية ، والمسئول من ناحية أخرى أصبحت تستلزم تدخل المشروع لفرض التأمين الاجبارى من مسئولية المهندس المعمارى والمقاول على نحو ما فعل المشرع فى أنواع أخرى من المسئولية وخاصة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى سنعرض لها فى القسم الثانى من هذا الكتاب.

وقد تضمنت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣[1] التأمين الاجبارى من مسئولية المهندس المعمارى والمقاول. فنصت هذه المادة على الآتى :

"لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين.

ويستثنى من الحكم المتقدم التعلية التى لا تجاوز قيمتها خمسة عشر ألفا من الجنيهات لمرة واحدة ولدور واحد وفى حدود الارتفاع المقرر قانونا[2].

---

(١) المادة الثامنة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

(٢) هذه الفقرة مستحدثة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولم ترد فى النص عند استبداله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢.

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى:

١ ـ مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم.
٢ ـ مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى.

ودون الاخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية، يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك وتتحدد مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون.

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ خمسين ألف جنيه.

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه، وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على ألا يتجاوز القسط ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشـروعات ذات الطبيعـة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد.

وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد".

الأشخاص المسئولون الذين يغطيهم التأمين الاجبارى

التأمين الاجبارى الوارد في المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والسابق ذكرها يغطى مسئولية المهندس والمقاول فقط.

وليس المقصود "بالمهندس" فى مجال التأمين الاجبارى هو "المهندس المعمارى" فقط ، وإنما هو المهندس الذى يتولى العمل والاشراف على تنفيذه أيا كان مؤهله أو تخصصه الفنى، حتى ولو كان مهندسا ميكانيكيا أو كهربائيا طالما يقوم بمهمة

المهندس المعمارى فيكون مسئولا عن الضمان ومن ثم ملتزما بابرام التأمين الاجبارى .

أما المقاول فهو الذى يعهد إليه فى إقامة المبانى والمنشآت التأمينية بمقتضى عقد مقاولة، يستوى فى ذلك أن يحضر من عنده المواد التى ستستخدم فى البناء أم يقدمها له رب العمل، كما يستوى أن يتولى مقاول واحد إقامة البناء أم يتعدد المقاولون فيقوم أحدهم بوضع الأساس وأعمال البناء وآخر بأعمال النجارة وثالثا بالأعمال الصحية وهكذا، فكل منهم يعتبر مقاولا فى حدود الأعمال التى يقوم بها ويكون ملتزما بالضمان فى هذه الحدود[1]. مع ملاحظة مسئولية المقاول عن أعمال معاونيه ومساعديه وعماله والتزامه بالضمان عنها حتى ولو كان هؤلاء لا يعتبرون من أتباعه بالمعنى المقصود بمسئولية المتبوع عن أعمال التابع.

الأعمال التى يغطيها التأمين

الأعمال التى يغطيها التأمين الاجبارى هى البناء وأعمال البناء

والمقصود بالبناء الذى يضمن المهندس المعمارى والمقاول الأضرار الناشئة عن تهدمه الكلى أو الجزئى، جميع المنشآت الثابتة التى من صنع الانسان وتتصل بالأرض إتصال قرار. ويأتى على رأسها المبانى من أى نوع كان، مثل العمارات والمنازل والڤيلات والمصانع ودور السينما والمتاجر والانفاق، والجسور، والقناطر، والسدود، والخزانات وغيرها وأيا كانت المواد التى شيدت منها، طالما أن البناء مستقر ثابت فى مكانه لا يمكن نقله دون هدمه .

أما أعمال البناء فهى تشمل علاوة على إنشاء بناء جديد، كافة أعمال التعلية أو التعديل أو التدعيم أو التجديد أو الترميم لبناء موجود سلفا.

وعملا بالمادة ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة فإن إبرام التأمين الإجبارى من مسئولية المهندسين والمقاولين لا يستلزم إلا بالنسبة لأعمال البناء - بالمفهوم المتقدم - التى تبلغ تكاليفها ثلاثين ألف جنيه فأكثر، ولا يستثنى من ذلك سوى أعمال التعلية حيث أوجب القانون ابرام التأمين عليها أيا كانت قيمتها.

---

(١) الدكتور نزيه محمد المهدى. دراسة لنطاق التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية. ص١١

حالات المسئولية التى يغطيها التأمين

طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة فإن وثيقة التأمين تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى :

١ ـ مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم

٢ ـ مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

أولا: تغطية المسئولية أثناء فترة التنفيذ

لا شك أن كلا من المهندس والمقاول مسئول مسئولية تقصيرية نحو الغير على أساس الخطأ المفترض عما يصيب الغير من ضرر بسبب تهدم البناء أثناء فترة التنفيذ. باعتبار كلا منهما حارسا للبناء خلال هذه الفترة وذلك بمقتضي المادة ١/١٧٧ من القانـون المدنى والتـى تنـص على أن "حارس البنـاء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبـت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو تقدم فى البناء أو عيب فيـــه".

ومن المستقر عليه أن المقاول خلال فترة إقامة البناء يكون هو الحارس طبقا لهذا النص، حيث تتوافر له السيطرة الفعلية ويلتزم بحفظه وصيانته وحماية الغير من أضرار تهدمه. وجدير بالذكر أن الغير المضرور تنشأ له فى هذا الصدد دعوى مباشرة فى مواجهة المقاول بصفته الحارس دون حاجة لاثارة مسئولية المالك، ولا يستطيع المقاول أن يدفع هذه المسئولية المفروضة إلا باثبات أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه، أو ينفى رابطة السببية باثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

مع ملاحظة أن التأمين الاجبارى لا يغطى المسئولية على عاتق المهندس أو المقاول فى هذا الصدد إلا إذا كانت راجعة إلى تهدم كلى أو جزئى للبناء.

ثانيا: تغطية المسئولية أثناء فترة الضمان العشرى

من أهم حالات المسئولية المدنية المترتبة على عاتق المهندس المعمارى والمقاول عن نشاطهما فى أعمال البناء. حالة الضمان العشرى الذى نصت عليه المادة ٦٥١ من القانونى المدنى، وبمقتضى هذه المادة يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانى أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، حتى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشأة المعيبة. ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشأة مدة أقل من عشر سنوات.

ويشمل الضمان العشرى أيضا ما يوجد في المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وقد أقام المشرع بهذا الضمان العشرى مسئولية مشددة حتى يدفع المهندس المعمارى والمقاول الى بذل كل عناية ممكنة فيما يشيدانه من المنشآت[1].

ويشترط فى العيب الذى يشمله الضمان العشرى أن يكون من الخطورة بحيث يهدد متانة البناء وسلامته، أما لو لم يصل الى هذه الجسامة، وإنما كان في البياض أو الدهان، فإنه لا يوجد الضمان، وإنما تسرى فى شأنه القواعد العامة فتنتفى مسئولية المهندس المعمارى أو المقاول بتسليم العمل إلا إذا كان خفيا فيكون الضمان لمدة قصيرة يحددها عرف الصناعة .

كما يشترط فى العيب الذى يشمله الضمان العشرى أن يكون خفيا بحيث لو كان ظاهرا يمكن كشفه بالفحص المعتاد فإن تسلم رب العمل للعمل دون اعتراض أو تحفظ عليه فيعتبر نزولا منه عن الضمان.

مع ملاحظة ما قضت به محكمة النقض من أن "اقرار رب العمل بتسلمه البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هى عليها ليس من شأنه إعفاء المهندس والمقاول من ضمان العيوب التى كانت خفية وقت التسليم ولم يكن يعلمها رب العمل، لأن التسليم ولو كان نهائيا لا يغطى إلا العيوب الظاهرة أو الملزمة لرب العمل وقت

---

(١) الدكتور السنهورى جـ٧ مجلد ١ ص١٠٦ .

التسليم"[1] وأن " التزام المقاول لهذا الضمان العشرى هو التزام بنتيجة، هى بقاء البناء الذي يشيده سليما متينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه"[2].

جزاء عدم ابرام عقد التأمين

إن عدم ابرام عقد التأمين الاجبارى من مسئولية المهندس والمقاول عن اضرار البناء يرتب جزاءا مدنيا وآخر جنائيا.

والجزاء المدنى ورد فى نص المادة ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وهو متحصل فى عدم جواز صرف ترخيص البناء الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة التأمين. أما الجزاء الجنائى فقد ورد فى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، وهو الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو باحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: أعمال الهدم

نظم القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأسكان المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أحكام هدم المنشآت وترميمها. ذلك فى الفصل الثانى من الباب الثانى. ويضم قسمين ، القسم الأول : المنشآت الآيلة للسقوط التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها بحيث يعرض الأرواح والأموال للخطر، والقسم الثانى: المنشآت التى تحتاج إلى ترميم

المقصود بهدم المبنى أو ترميمه

عرفت محكمة النقض المبنى ـ فى خصوص تنظيم هدم المبانى ـ بأنه كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه. والمقصود بالهدم الكلى هو ازالة المبنى كله على وجه يصبح غير صالح للاستعمال فيما أعد له. والمقصود بالهدم الجزئى هو ازالة جزء من المبنى على وجه يصبح معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له[3]

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٧/٤/١٣ س١٨ ص٨٣٥.

(٢) نقض مدنى ١٩٧٠/٦/٢٣ س٢١ ص١٠٦٨ .

(٣) طعن ١٠٥٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٩، طعن ٨٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س٢١ ص٥٧٧ .

والمقصود بالترميم هو اصلاح الاجزاء المعيبة أو التالفة فى المبنى

و لأن أعمال الترميم والصيانة لا تقع تحت حصر، فقد فوض المشرع وزير الاسكان والتعمير بيان ما يعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها. وقد صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ وحدد المقصود بأعمال الترميم وهى ما يأتى :

١ ـ تدعيم وترميم الأساسات المعيبة

٢ ـ ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتنكيس الأجزاء المتآكلة والمتفككة منها.

٣ ـ تدعيم وتقوية الأسقف بسبب الترميم أو الميل أو التشريخ أو تآكل بمواقع الارتكاز أو كسر الكمرات والكوابيل الحاملة لها.

٤ ـ تدعيم وتقوية الأعمدة الحاملة لأجزاء المبنى

٥ ـ اصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات المياة والحمامات والمطابخ والأسطح الذى يؤدى إلى تسرب المياة للحوائط ولأجزاء المبنى وبصفة خاصة الأساسات.

٦ ـ استبدال درجة السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لها.

٧ ـ اصلاح واستبدال التالف من الأعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى حوادث أو حريق أو تعريض الأرواح للخطر.

٨ ـ اصلاح وترميم خزانات المياة وطلمبات المياة والمصاعد والأعمال والتركيبات الصحية الخارجية للمياة والصرف سواء منها المكشوف أو المدفون واستبدال الأجهزة والأدوات والأجزاء التالفة بها.

٩ ـ أعمال الأصلاحات الخاصة بعرض المبنى

ويراعى أن تحديد ما إذا كان المبنى أو المنشأة آيلة للسقوط أو يحتاج إلى ترميم أو صيانة ، مسألة موضوعية تقوم بتقديرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تحت رقابة محكمة الموضوع التى لها الاستعانة بالخبرات الفنية والهندسية لمعاونتها فى الوصول إلى التحديد النهائى .

وعند تحديد ما إذا كانت المنشأة آيلة للسقوط من عدمه لا يهم السبب الذى أدى إلى ذلك ، سواء أكان فعل الزمن أو الاهمال أو الفعل العمدى لمالك المبنى أو شاغله. مع مرعاة أن من يقوم عمدا بأى فعل من شأنه تهديد سلامة المبنى أو تعريضه للسقوط أو إتلافه كليا أو جزئيا بقصد التوصل إلى اعتباره آيلا للسقوط يشكل جريمة جنائية منصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيها ثم الغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عقوبة الحبس وأصبحت العقوبة قاصرة على الغرامة فقط.

المكلفين بأعمال الهدم أو الترميم

المكلفين بأعمال الهدم أو الترميم - في حالة صدور قرار من اللجنة المختصة أو حكم من المحكمة ــ هم مـلاك العقـار أو شاغليـه وأصحاب الحقوق المتعلقـة به أو الجهـة الادارية ذاتها . وقد أوضحت ذلك المادة ٦٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ نصت هذه المادة على أنه "مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيــذه .

واللجنة الأدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك، أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الادارى.

ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن أو الجهة الادارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال، أن يحصل على إذن من القاضى المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصما من مستحقات المالك لديه".

وجدير بالذكر أن الجهة الادارية ليست ملزمة باجراء التنفيذ، فهو حق لها، لها أن تستعمله بحسب ما يترا ءى لها. إلا أن ترك التنفيذ جوازيا للجهة الادارية على

هذا النحو يترك المجال واسعا أمامها في التقاعس عن التنفيذ بنفسها لتخوفها من مسئوليته رغم ما ينطوى عليه عدم تنفيذ القرار النهائى أو الحكم من خطر على الأرواح والأموال.

وإذا امتنع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة فعلى الجهة الأدارية أن تحرر محضرا بذلك وترسله إلى الشرطة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبلهم.

وإذ أصبح قرار الهدم نهائيا فإنه لا يتأثر بتغيير مالك العقار لأنه قرارا عينيا متعلقا بالعقار ذاته ولا يتأثر بتعاقب الملاك عليه[1].

تنفيذ أعمال الترميم يكون تحت اشراف مهندس نقابى

أوضحت المادة السادسة من قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ لتنفيذ القرار النهائى أن يكون تنفيذ أعمال الترميم تحت اشراف مهندس نقابى مدنى أو عمارة ويقدم الطالب (المالك أو الشاغل) تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بهذا الاشراف. وعلى المهندس فى حالة تحلله لأى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الوحدة المحلية المختصة كتابة بذلك. وفى هذه الحالة توقف الأعمال. وعلى الطالب إذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختار مهندسا نقابيا آخر مع تقديم التعهد المشار إليه وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد بناء مخالفة للمواصفات وعليه أن يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك وبأية مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبيها.

وتحدد مسئولية المهندس والمقاول وفقا لأحكام المادة ٦٥١ من القانون المدنى الخاص بالضمان العشرى.

إخلاء المبنى أثناء الترميم واجراءات الإخلاء

نصت المادة ١/٦٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه "إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة

---

(١) نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٤ س.٣ ص٩٣٦

الادارية المختصة بشئون التنظيم باخطارهم بالاخلاء في المدة التى تحددها فإذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى ولشاغل البناء الحق في العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناع المالك".

وطبقا لهذه الفقرة فإنه على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم إذا رأت أن أعمال الترميم أو الصيانة تقتضى اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه، أن تحرر محضرا اداريا بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم. والمقصود بأسماء المستأجرين الفعليين هم المستأجرين شاغلوا العقار بمقتضى عقود إيجار وذلك لأن هؤلاء هم الذين تتعلق لهم حقوق على العقار أخصها حق العودة إليه حتى لا يندس غيرهم بغية إكتساب حق أو حقوق عليه ليست لهم قانونا[1].

ويجب على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم، بعد تحرير المحضر الادارى سالف الذكر، أن تقوم باخطار شاغلى العقار الفعليين، وهم الذين وردت أسماؤهم بالمحضر، بالاخلاء فى مدة تحددها لذلك.

ولم يحدد النص طريقة الاخطار، ومن ثم فإنه يجوز أن يتم بأى طريقة، فيمكنه أن يكون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما يمكن أن يكون باشارة تليفونية ترسل إلى الشاغلين الفعليين عن طريق الشرطة ويوقع عليها منهم بالعلم.

ويجب أن يتضمن الاخطار مدة زمنية يتم الاخلاء خلالها، وهذه المدة تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وتخضع لتقديرها.

وإذا لم يقم شاغلوا العقار باخلاء بعد انقضاء المدة المحددة باخطار الجهة الادرية المختصة بشئون التنظيم، جاز لهذه الجهة تنفيذ الاخلاء بالطريق الادارى، أى عن طريق أجهزة الشرطة دون استصدار حكم بذلك من القضاء.

حالة الخطر الداهم

هناك بعض المبانى يخشى من سقوطها قبل إتمام الاجراءات اللازمة لاتمام عملية الهدم أو الترميم، وحفاظا على الأرواح فقد نصت المادة ١/٦٥ من

---

(١) الدكتور سليمان مرقص. ص٥٧٥

القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه "يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة ، من السكان بالطريق الادارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهدد البناء بالانهيار فيكون لها فى هذه الحالة الحق فى إخلائه فورا".

والمقصود بأحوال الخطر الداهم الواردة فى هذه الفقرة، الحالات الملحة التى يكون فيها الخطر وشيك الوقوع مما ينذر بقرب سقوط البناء ما بين لحظة وأخرى ويستلزم التدخل الفورى السريع.

وحق الجهة الادارية فى اخلاء المبانى المجاورة للبناء الآيل للسقوط مقيد بوجود حالة ضرورة تستدعى ذلك، بأن يكون هناك خطر على أرواح وأموال شاغلى هذه المبانى من انهيار المبنى الآيل للسقوط.

ويجب أن تمنح الجهة الادارية شاغلى المبنى أو المبانى التى تقرر اخلاؤها مهلة لا تقل عن أسبوع، إلا إذا كانت حالة البناء تنذر بالانهيار العاجل، فيكون للجهة الادارية المذكورة أن تقوم باخلاء البناء فوراً.

ويتم الاخلاء بالطريق الادارى، أى عن طريق أجهزة الشرطة مع اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات والتدابير. ودون استصدار حكم به أو عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون. وبالتالى دون اتاحة الفرصة للتظلم أمام المحاكم. فهذا الاخلاء هو اخلاء نهائى تمهيدا للهدم، ويختلف عن الاخلاء الذى يقصد به التمكين من القيام بأعمال الترميم أو الصيانة.

وإذا لم تلجأ الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الى إخلاء العين بالطريق الادارى، جاز للمالك اللجوء إلى القضاء المستعجل بطلب إخلاء المستأجر من العين. ويقضى القاضى المستعجل بالاخلاء إذا ثبت أمامه من ظاهر الأوراق والمستندات أن أيلوله العين للسقوط تقوم على سند من الجد. ولم يبدر من المستأجر ثمة منازعة جدية .

حالة الضرورة القصوى

أعطى المشرع للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الحق فى هدم البناء فى حالة الضرورة القصوى بموجب حكم من القضاء المستعجل. فنصت الفقرة الثانية من

المادة ٦٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه "كما يجوز لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار".

وترفع الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم دعوى الهدم أمام قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار. ويجوز أن يكون الميعاد من ساعة إلى ساعة باذن من قاضى الأمور الوقتية بالشروط الواردة في المادة ٢/٢٦. ٣ من قانون المرافعات.

فإذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة من الجهة الادارية توافر حالة الضرورة القصوى قضي بالهدم.

ويجوز أن ترفع هذه الدعوى من المالك لأن له مصلحة فى هذه الدعوى. ويقع عبء اثبات الخطر الداهم أو حالة الضرورة على عاتق الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو على المالك إذا قام برفع الدعوى.

ثالثا: المسئولية الجنائية عن أعمال البناء والهدم

قد ينهار البناء أو يتم هدمه. وينشأ عن انهياره أو هدمه موت بعض سكانه أو غيرهم أو إصابتهم، فكيف تحدد المسئولية الجنائية في هذه الحالة ؟ .

القاعدة فى تعيين المسئول هنا، هى أن كل من يشترك فى أعمال الهدم والبناء يسأل عن نتائج خطئه الشخصى، وذلك سواء كان اشتراكه فيها بصفته مالك، أم مهندس، أم مقاول، أم ملاحظ عمال، أم عامل. فمتى كان الخطأ فى أعمال البناء واقعا من شخص بتداخله فيها أو باشرافه عليها أو لسوء تصرفه، كان مسئولا إذا كان خطؤه هو الذى تسبب عنه القتل أو الاصابات، سواء بذاته أو منضما إلى خطأ غيره .

مسئولية مالك العقار

المالك إذا تداخل في أعمال البناء، أو اقترح تصميما بكيفية معينة غير فنية، أو أهمل فى اجراء الاصلاحات الضرورية بعد علمه بالخلل، أو أساء اختيار المقاول أو من عهد إليه بالعمل، يسأل عن خطئه فى كل هذه الصور.

فالمالك هو المسئول الأول عن اجراء الترميمات بمنزله ، بل حكم بأنه "إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجئ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل غير المملوك له، لأنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أم بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته"[1]

ويشبه ذلك ما حكم به من أن المالك المسئول عن سقوط البناء ولو تضافرت عوامل كثيرة فى هذا السقوط، منها أخطاء وقعت فى تشييد البناء، وضعف سمك الحائط المشترك وعدم بناء دورات المياة بالطوب الأحمر، وتسرب مياة خزان الصرف من مواسير منزل مجاور، اعتبر مالكه مسئولا هو الآخر عن نفس الحادث[2].

والمالك ـ دون المستأجر ـ هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة، إذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن.

وينبغى فى مثل هذه الصورة بداهة التمييز بين مسئولية المالك ازاء نفس المستأجر الذي تعهد بالقيام باعمال الترميم والصيانة، والتى تنتفى بداهة بسبب هذا التعهد عند حدوث تصدع أو انهيار للبناء، وبين مسئولية المالك ازاء باقى المستأجرين الذين لم يكونوا طرفا في مثل هذا التعهد، وبالتالى لا ينبغى أن يضاروا به عند عدم تنفيذه على الوجه المطلوب، فتبقي المسئولية قبل المالك قائمة، أما المسئولية المدنية فتحكمها قواعد القانون المدنى التى تسمح بتحويل المسئولية أو بالتعاقد عليها طبقا لأوضاع معينة ليس هذا مقام تناولها.

ولا ينفى مسئولية المالك عن تأخره فى أعمال الصيانة والترميم، أن يقال بتراخى جهة الادارة فى إخلاء المنزل من سكانه بعد أن تحقق لها خطر سقوط المنزل،

---

(١) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٠٧ ص. ٦٥

(٢) نقض ١٩٦٩/٢/٣ س. ٢ رقم ٤٢ ص١٦٢

لأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

كما لا ينفى مسئولية المالك أن ينعى على قرار هدم المبنى عدم استيفائه للشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤، ذلك أن مجال البحث فى هذا القانون إنما يكون عند تطبيقه وإعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت بصرف النظر عن قرار الهدم.

والمالك مسئول أيضا عن أعمال الهدم والبناء التى يجريها بمعرفته أو تحت اشرافه الخاص، ولذا حكم بأن صاحب البناء الذى يشرع فى هدمه، سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته، مسئول جنائيا ومدنيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها من الأضرار، ويعتبر العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه متى ثبت أنه كان عالما بحصوله، ولم يثبت أنه عهد به فعلا لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم شخصيا[1].

وإذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند اجراء إصلاحات به، فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه، ومن ذلك أن يكون الأخير مستأجرا من باطن أحد المستأجرين، كما أنه لا ينفى مسئولية المالك أن يكون قد نبه على المستأجر الأصلى بالاخلاء. فمتى أقدم على اجراء الاصلاحات كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتقوية السقف الذى سقط، وعدم وضع انقاض الأسقف التى هدمها على السقف الذى سقط. كما أن عدم اذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه إليهم من صاحب المنزل لا ينفى عنه الخطأ الموجب لمسئولية الحادث، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه. فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٧ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٥٤ ص١٦٣ .

وإنما يشترط فى مثل هذه الحالة ألا يكون هناك تعارض بين اجراء الترميم المطلوب والاستمرار فى شغل المكان. أما تعذر اجراء الترميم ألا بعد الاخلاء ورفض المستأجر الاذعان لطلب الأخلاء بما أدى إلى إنهيار البناء، تعذر القول بأن مسئولية المالك تظل قائمة. إذ لا مسئولية جنائية بغير خطأ، ولا خطأ إذا توافر للواقعة ما ذكرنا من اعتبارات.

وإذا كان مالك العقار هو المسئول الأول عن اجراء الترميمات بمنزله، إلا أنه لا يسأل إلا عن الخلل الظاهر الذى تنبئ عنه ظواهر الحال، أما إذا تبين مثلا أن سبب سقوط الشرفة هو تآكل الكمرات الحديدية، وهو من العيوب الفنية التى يتعذر اكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وهدم السقف، فإن مسئولية المالك تصبح منتفية. لأنه حيث لا خطأ ولا تقصير فلا مسئولية جنائية، وإن جاز أن تتوافر المسئولية المدنية فحسب.

وإذا اشترك مالك العقار مع المهندس أو المقاول فى عملية الهدم أو البناء بحيث كان العمل يجرى تحت ملاحظته واشرافه مع تدخله فى كيفية سير العمل فتقوم مسئوليته الجنائية بجانب مسئولية المهندس أو المقاول إذا نتج عن ذلك خطأ تسبب عنه ضرر للغير. إنما لا تقوم مسئولية المالك إذا سلم العمل الذى نشأ عنه الحادث لمهندس أو لمقاول فنى دون تدخل منه فى العمل.

مسئولية المهندس والمقاول والعمال

المهندس أو المقاول يسأل عن الخطأ فى إقامة البناء أو تدعيمه أو هدمة طبقا لأصول فن المعمار، متى توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولتحديد مسئولية المهندس أو المقاول ، يجب البحث فى طبيبعة العمل أو المهنة التى وكلت إليه، فإذا كان هو واضع تصميم البناء، فلا يسأل إلا عن خطئه الفنى فى وضع التصميم، إذا كان هذا الخطأ هو الذى نشأ عنه الحادث. وإذا كان معهودا إليه بادارة العمل وملاحظته ، فيسأل عن الخطأ الناتج عن إهمال الرقابة، أو عن نقص التعليمات التى كلف العمال باتباعها. ويراعى فى ذلك نوع العمل وما له من خطورة ، وما يجب أن يدخل فى طبيعة عمل المهندس أو عمل المقاول خاصا بأصول فنه. ولا عبره بقوله إذا ادعى أنه وكل ما هو من خصائصه إلى غيره إذا كانت لا تتوافر في هذا الغير الكفاية والمعلومات اللازمة لحسن سير العمل واتقانه .

فإذا عهد المالك بالبناء كله أو بعضه إلي مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل تحت مسئوليته، فهو الذى يسئل وحده عن نتائج خطئه دون المالك، ولا محل لأن يشترك معه هذا الأخير فى أية مسئولية جنائية عما قد يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة. أو بحسب تعبير محكمة النقض أن صاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولا يغير من ذلك تردد المالك علي مكان العمل أثناء اجراءات عمليات الهدم أو الحفر أو البناء، ما دام هذا التردد كان للاطمئنان على مجريات سير العمل دون تدخل في كيفية سيره.

وإذا عهد المالك بعملية الهدم أو الترميم إلى شخص مختص كان مسئولا دونه عن الأخطاء الفنية فيها، ومن ذلك أن يعهد بتصميم العملية إلى مهندس فيخطئ فنيا فى التصميم، أو أن يعهد بعملية التنفيذ إلى مهندس أو مقاول فيخطئ فيها أيهما، بما يؤدى إلى إصابة أحد الأشخاص وقتله، وتكون مسئولية المهندس أو المقاول في هذه الحالة نافية لمسئولية المالك، إلا إذا تولى المالك ادارة العمل أو تدخل فيه أو اختار مقاول تنقصه التجربة أو المران أو مشهورا بعدم الكفاءة أو لا يظهر من حالته ما يحمل على الثقة به .

وقد حكم أن مالكا قام ببناء دور ثان فى منزله رغم معارضة المهندس له، لأن البناء لا يتحمله، ولكن قام الأخير تحت الحاح المالك بعمل التصميم اللازم، كما قام مقاول بتنفيذه، ثم انهار البناء وقتل شخصا، فاعتبر المالك مسئولا بمفرده عن القتل الخطأ دون المهندس أو المقاول[1]. وهو حكم محل نظر بالنسبة للمقاول بالأقل لأنه إنقاد عند التنفيذ لرأى خاطئ صادر من غير مختص وذلك متى ثبت أنه كان يعلم أن الدور الأول لا يتحمل دورا آخر فوقه، وحتى إذا كان لا يعلم بذلك قد يقال أنه كان عليه أن يتحقق من سلامة المبنى قبل بناء الدور الجديد، أما بالنسبة للمهندس فقد يقال أن الخطأ ليس فى نفس التصميم على أية حال، بل هو في فكرة الارتفاع

(١) استئناف اسكندرية ١٩٠٦/٤/١٨ مج س٧ ص١٣٣

بالمبنى فى حد ذاتها، وهى التى اعترض عليها فلم يقم بدور ما فى عملية البناء[1].

ولذا يعد أقرب الى الصواب حكم آخر فى قضية شرفه منزل سقطت وقتلت من كان بها، وتبين أن سبب السقوط يرجع إلى خطأ فنى فى عملية الأسمنت المسلح نشأ من تداخل المالك فى عمل المقاول يمنعه من تركيب الكوابيل، فاعتبر المحكمة المالك والمقاول مسئولين معا، وأن هذا الأخير كان ينبغى ألا يقدم على عمل يخالف الأصول الفنية، وينقاد إلى رأى خاطئ صادر عن غير مختص[2].

ورؤى انعدام الخطأ من جانب المالك فى قضية سقوط منزل وإصابة امرأة مارة فى الطريق لأن مهندس التنظيم كان قد عاينه ووجده آيل للسقوط قبل الواقعة بأربع وعشرين ساعة فقط، فطلب اخلاءه، ولكنه انهار قبل مضى الفترة المحددة، وكانت حالة التداعى مما لا يدرك الا بعين الفنى المختص[3].

ورؤى عدم مساءلة مهندس التنظيم الذي أرسل الى ناظره وقف اخطارا ينبه عليها فيه بازالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها لخطورة حالتهما، ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك، وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من اجراءات، ولم يسع إلى استكشاف التحلل فى باقى اجزاء البناء بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين، للتعرف على ما كان يجمالون داخلى من تآكل وانحراف. ذلك أن هذا التقصير من جانبه "ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه، وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء وإهمال ناظره الوقت فى اصلاحه وترميمه، وعدم تحرزها في منع أخطاره عن المارة، ولذا فإن تقصيره لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية "[4].

أما أخطاء العمال، فيسأل عنها العامل المخطئ، وكذلك من يقوم بملاحظته سواء أكان المالك، أم المقاول، أم الملاحظ المكلف بالمراقبة، وفى الجملة تقع المسئولية

(١) الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق ص١٩٣ .
(٢) مصر الابتدائية فى ١٩٢٧/٥/١١ مج س٢٩ عدد ١٢ ص٢٥ .
(٣) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧ مج س ٤١ عدد ١٣٣ ص٣٣١ .
(٤) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض. س٦ رقم ٢٦٣ ص٨٨١ .

على كل من يمكن نسبة خطأ شخص إليه لاشتراكه فى العمل. مع ملاحظة أن تقدير وقائع الاشتراك مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة.

تطبيقات قضائية

توفر الخطأ باهمال صاحب البناء فى صيانته مع اعلانه بوجود خلل فيه. ولو كان الخلل فى السفل الغير مملوك له.

إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجئ، قد أهمل في صيانته حتى سقط على من فيه، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير مملوك له، فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه، سواء باصلاحه أو بتكليفهم اخلاءه، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

[طعن رقم ٢٨ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد. جـ٢ بند ١٥ ص٩٣٦] .

اهمال المتهم فى صيانة المنزل المسئول عنه رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوطه. توافر ركن الخطأ.

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده - وحسب اقراره - علي رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم، واقدامه علي تأجيره قبيل الحادث، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

[طعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢. مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٥ ص٧٤٦] .

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، صاحب البناء لا يسأل إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الشخصى .

* الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه

الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة البناء - بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لاعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليه، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبين سنده فيما إنتهى إليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.

[طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣ س١٤ ص٣٦٦].

* إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا من نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

[طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص٩٠٤]

* الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عم يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث تجرى تحت اشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه، وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى

برفض الدعوى المدنية قبلهم، تبعا لانتفاء مسئوليتهم، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

[طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س٢٥ ص.٨]

المالك هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم. التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسئولية .

* المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ولا يعفيه من المسئوليه أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن .

[طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ ص٥٥٤، طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ص٦٩٦]

* من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير.

[طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨١١]

* من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم، فإذا هو قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير، وهو ما لا يخطئ الحكم فى تقريره، بما أثبته فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى التزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث، ومن أنه لا يدرأ عنه التزامه هذا سبق قيامة باجراء تنكيس من قبل.

[طعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص٤٧٦، طعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س٣٣ ص٣٣٥]

دفاع المتهم بأن سبب الحادث هو تآكل الكمرات الحديدية المدفونة وهو أمر كان خافيا عليه لأنه لم يتكشف الا بتكسير الخرسانة. دفاع جوهرى. ضرورة التصدى له من المحكمة.

متى كان وجه الرأى عن أهل الفن كما حصله الحكم المطعون فيه، سواء فى

التقرير الاستشارى الذى قدمه المتهم أو تقرير اللجنة الفنية التى ندبتها النيابة العامة، أو ما شهد به أحد خبراء اللجنة المذكورة أمام محكمة أول درجة، قد إتفق على أن سبب سقوط الشرفة هو تآكل الكمرات الحديدية، وزاد التقرير الأخير على ذلك أن التآكل هو من العيوب الفنية التى يتعذر اكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وهدم السقف عن آخره، وكان هذا هو الدرب الذى سار عليه الطاعن فى دفاعه، وسبق أن قام عليه قضاء الحكم المستأنف بتبرئته، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بدا منه أنه قد ألزم نفسه بالموازنة بين ما قام عليه الاتهام، وبين دفاع الطاعن، قد عاد فغض الطرف عن هذه الموازنة، ورد على دفاع الطاعن بقوله، أن آية علمه بالخلل فى البناء هو قدمه، وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بخفاء العيب الذى سانده فيه حكم محكمة الدرجة الأولى وتقرير اللجنة الفنية وما شهد به أحد أعضائها أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يواجه هذا الدفاع المؤيد بالرأى الفنى ويقول كلمته فيه، أما وهو لم يفعل فقد بات مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة.

[طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ص٩٦٩].

رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته وإخلائه. ولصق صورة منه على باب العقار. تمسك المتهم بأن عدم اخلاء المجنى عليهم للعقار المذكور هو الذى أدى إلى قتل بعضهم أو اصابته. دفاع جوهرى. التفات الحكم عنه. قصور.

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثانى المنصورة، ولما رفض السكان استلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص، وقدم للمحقق ورقة مبين بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير إلى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار، ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئوليه الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

[طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س٣٠ ص٦٠٧]

متى تتحقق جريمتى القتل والاصابة الخطأ فى حق مالك العقار الذى أخطر بقرار الترميم. نطاق مسئولية جهة الادارة عن التراخى فى اخلاء المساكن المعرضة للأنهيار.

* تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من اخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الادارة اجراءات اخلاء المنزل فورا من سكانه، ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم، فإذا جاز القول. بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية، فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بادانة الطاعن يكون سديدا فى القانون .

[طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ص٦٩٦]

* لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الادارة ـ لجنة أعمال الهدم والبناء ـ عن تراخيها فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الادارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أحق واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها.

[طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١. س٢٧ ص٨١١]

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ وتدليل مقبول ركن الخطأ فى جانب الطاعن بما دلل عليه من أقوال شهود الاثبات وقرار السلطة القائمة

علي أعمال التنظيم عن حالة البناء من أن سبب الحادث مردود إلى عدم قيام الطاعن بتنفيذ قرار الهدم الجزئى للأدوار العليا حتى سطح الدور الأرضى وعدم موالاتها العقار بأعمال الصيانة والترميم الصادر بها القرار المهندس مما أدى إلى انهيار الطابقين الأول والثانى فوق الأرض ووقوع الحادث ومن اقراره بمحضر الشرطة بأنه هو المالك للمبنى وعلمه بأنه آيل للسقوط وتقديمه شكوى بذلك إلى الاتحاد الاشتراكى والسلطة القائمة على أعمال التنظيم - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - وإذ كان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن ملكية العقار لم تنتقل إليه فلا يسوغ له أن يثير ذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفتها، ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم يتوافر به قيام ركن الخطأ فى جانب الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجنى عليهم، ولا يعفيه من المسئولية ما يثيره فى شأن مسئولية جهة الادارة لتراخيها فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقار من سكانه بالطريق الادارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطه، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئوليــة فإن هـذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقــه .

[طعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢٣١١ س٣٣ ص٣٣٥] .

عدم اذعان المجنى عليهم لطلب اخلاء المسكن للترميم لا ينفى عن المالك مسئوليته. أساس ذلك.

* إن عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه إليهم، أو تراخى باقى ملاك العقار عن اجراء الترميم، لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

[طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ص٦٩٦] .

* ان عدم إذعان شاغلى العقار لطلب الاخلاء الموجه إليهم - بفرض حصوله - لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث، إذ يصح فى القانون أن

يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

[طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س٣٣ ص٣٣٥]

المسئولية الجنائية لصاحب العمل والمقاول عن أعمال الحفر، حدودها.

* الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الاضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. وإذ كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور، لا يكفى - ترتيبا على هذا النظر - لمساءلته، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

[طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س٢٠ ص٢٣١] .

* وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين وجه الخطأ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهم الثانى - الذى لم يقرر بالطعن بطريق النقض - فى قوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول (الطاعن) هو مالك الأرض التى تنشأ فيها الأبيار والثانى مقاول لم يراعيا الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر، ولم يتحرزا لما قد يقع بتلك الأبيار، بأن لم يقيما سورا أو يضعا حاجزا على قطعة الأرض، ومن ثم يكون الخطأ متوافرا فى جانبهما من عدم اتخاذ الاحتياطات واهمالهما وعدم تحرزهما بعدم وضعهما لسور وحواجز حول الأرض". لما كان ذلك وكان الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم

اتخاذه الاحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لأعمال الحفر هو المتهم الثانى الذى دانه الحكم المطعون فيه بوصفه المقاول المعهود إليه بتلك الأعمال ثم ذهب مع ذلك إلى ادانة الطاعن للأسباب التى سبق ذكرها، وكان الحكم المطعون فيه حين أشرك الطاعن فى المسئولية ـ خلافا للأصل المقرر فى القانون لمثل واقعة الدعوى ـ والزامه باتخاذ الاحتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه عهد بأعمال الحفر إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبين سنده فيما انتهى إليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة فيما قضى به بالنسبة إلى الطاعن.

[طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨ س٣٣ ص٦٨٦]

انهيار المنزل بسبب رداءة خلطة الأسمنت والرمل والزلط وعدم الالتزام بالأصول الفنية فى البناء. توافر خطأ المقاول. استناد الحكم فى إثبات الخطأ إلى تقرير اللجنة وما شهد به أعضاءها رغم عدم القيام بالتجارب المعملية. لا يعيبه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن التدليل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة وبشهادة أعضائها دون القيام بأى تجارب معملية، واكتفاء بما شاهدوه بالعين المجردة بقوله "..... وهذه المحكمة رأت وقوفا على وجه الحق فى الدعوى واستجلاء للحقيقة سماع أعضاء تلك اللجنة المذكورة أسماؤهم فى المحضر ويسؤالهم اتفقت كلمتهم على أن سبب إنهيار المنزل كان بسبب خطأ المتهم متمثلا فى رداءة خلطة الأسمنت والرمل والزلط وعدم التزام المتهم الأصول الفنية فى البناء باستعمال حديد مسحوب لا يصلح للبناء ولم يراع المسافة القانونية بين كل سيخ وآخر ولم يضع الكوابيل اللازمة فى الأعمدة وكان دفاع المتهم أن التحقيق كان قاصرا لعدم ارسال عينة من مخلفات المبنى لحساب قيمة الجهد الذى يتحمله المبنى وأن هذا الدفاع فى غير محله لأن جميع أعضاء اللجنة قرروا بأن سبب الإنهيار هو عدم تحمل الأعمدة الخرسانية البناء القائم عليها بسبب رداءة الصنع والمواد المستعملة فى البناء وأن

ذلك يبين بالعين المجردة دون حاجة إلى الرجوع إلى المعامل للتحليل"، كما نقل الحكم الابتدائى عن تقرير اللجنة أنه تبين لها بعد معاينتها العقار المنهار ....." أن المتهم قام ببناء بدروم ودور أرضى وخمسة أدوار علوية هيكل خرسانى على أساسات منفصلة وحدثت إنهيار كامل المبنى وقد وجد من المعاينة أن مستوى التنفيذ ردئ جدا وواضح أن خلطات الهيكل الخرسانى ضعيفة للغاية سواء فى نوعية الأسمنت أو الرمل الذى تدخل فيه بعض شوائب ولا تنطبق عليه مواصفات حبيبات الرمل الواجب استخدامها فى الخرسانة المسلحة كما أن الزلط غير متدرج وبه نسبة عالية من الزلط الكبير كما أن جميع الحديد المستعمل من الحديد المسحوب الغير مسموح باستعماله، كما أن متوسط سمك الأسمنت فى الاجزاء التى وجدت أقل من السمك الذى يجب ألا يقل عن ١٠ سم وحديد التسليح وتوزيعه أقل من الكميات التصميمية المقررة سواء فى الأقطار المستعملة أو نسبته وتوزيعه على السطح أو سقوطه ... كما أن قطاعات الكمرات أقل من القطاعات التصميمية بالنسبة لأطوالها والأحمال الواقعة عليها علاوة على قلة نسبة حديد التسليح بها وعدم اتباع الأصول الفنية فى استخدامه بالنسبة للعزم كما أن الحديد المستعمل فى الأعمدة من أقطار ٣/٨ بوصة الغير مسموح باستعماله فى تسليح الأعمدة وموضوع بطريقة غير فنية والكانات بالأعمدة من حديد ١/٨ بوصة وتوجد قطاعات كاملة من الأعمدة بدون كانات ولا توجد أشاير ربط ... بالاضافة إلى أن المتهم قام بتنفيذ كامل البناء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مخالفا بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الانشائية والمعمارية" ... لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو اسناد سليم لا يجافى المنطق والقانون، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الاسكان الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه، وعلي ما شهد به أعضاء تلك اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير، وأوضح الحكمان تفصيلا الأخطاء التى وقعت من الطاعن والتى اكتشفها أعضاء

اللجنة بالعين المجرد. من معاينة المبنى بعد إنهياره بما يوفر فى حقه ركن الخطأ فى الجريمة التى دين عنها.

[طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س٢٩ ص٧٤].

جواز الأخذ بتقرير لجنة الأسكان التى قامت بمعاينة المنزل المنهار. وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية. أساس ذلك.

لما كان النعى على الحكم استنادا إلى تقرير لجنة الاسكان بقاله أنه لم يصدر قرار بندبها من سلطة التحقق ولم يؤد أعضاؤها اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية المندوبين لها فقد قام الحكم الابتدائى بالرد عليه بقوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك أصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة الاسكان ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها باعتبارها سلطة تحقيق، هذا بالاضافة إلى أن الأصل أن الاجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على ابداء رأيهم بالذمة إعمالا للمادة ٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلا ما يثبت أن اعضاء اللجنة سالف الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل إبداء رأيها ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون خليقا بالرفض" .. وهو رد سائغ، فضلا عن ذلك فإنه وإن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة، فإنه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله

الدفاع بالتفنيذ والمناقشة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله .

[طعن رقم . ٩٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س٢٩ ص٧٤].

المبحث الثالث

حوادث السكك الحديدية ووسائل النقل العام

نصت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات[1] على أن "كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجويه من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى أما إذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات فتكون العقوبة الحبس".

ويعاقب هذا النص من يتسبب بغير قصد ولا تعمد فى وقوع حادث لوسيلة من وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية، فيعرض بذلك حياة الأشخاص الذين بها للخطر، وذلك كمن يترك ماشيته تعبر شريط السكة الحديد دون التحقق من خلوه من القطارات ، فيصدمها أحدها، فلا جدال أن مثل هذا الشخص يعرض حياة الذين بالقطار للخطر باصدامه لتلك الماشية.

وقد شدد النص العقاب فى حالة ما إذا توفى أحد أولئك الأشخاص الذين بوسيلة النقل العام التى وقع لها الحادث أو أصيب باصابات بدنية.

فالمادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر، وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل العام. أما المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات فتطبقان فى الأحوال الأخرى. ولا يمنع من تطبيقهما أن يكون الحادث وقع على فرد

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر فى ١٩٥٦/٤/٨ ثم بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢. الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

بداخل القطار أو خارجه ، كأن يوصد العامل باب احدى العربات على يد راكب فيصيبه غير محتاط، أو عدم تنبيه السائق لشخص مار على الطريق ويمكن رؤيته فيقتله أو يجرحه، أو نحو ذلك .

وإذا أسفر الحادث عن عدة وقائع مرتبطة تندرج تحت عقاب المواد ١٦٩، ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات، وكانت التهم المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه، تعين توقيع عقوبة واحدة عن جميع هذه التهم المقررة لأشدهم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

على أن مسئولية موظفى وعمال السكك الحديدية عن حوادث الأهمال التى تقع بصفة خاصة للسكك الحديدية، تستلزم بحث سبب الحادث، لتحديد تلك المسئولية، فإذا كان الحادث قد وقع نتيجة إهمال هذا الموظف أو العامل، قامت مسئوليته عما أسفر عنه الحادث من قتل أو إيذاء خطأ. فمثلا تقوم مسئولية المهندس المختص بالسكك الحديدية إذا أهمل فى وضع العلامات اللازمة لتهدئة سير القطارات فى المكان الذى تجرى فيه بعض الأعمال على السكك الحديدية، واهماله توطيد دعائم القضبان فى ذلك المكان، وانعدام اشرافه على اجراءات العمل التى يقوم بها العمال التابعون لرقابته .

ولكن مسئولية المهندس، ومن فى حكمه، لا تتوفر من الناحية الجنائية إلا إذا ثبت علمه بالحالة التى تستدعى تدخله قياما بواجبات وظيفته، وعلى ذلك إذا علم المهندس بخلل أو عيب فى الطريق، أو فى الأدوات، ولم يقم بما تفرضه عليه واجباته ، أو فاته ملاحظة هذا الخلل أو العيب فى منطقة تابعة له، كان مسئولا عن إهماله وتفريطه إذا وقع حادث راح ضحيته شخص أو أكثر من الركاب أو أصيبوا بجراح .

كما يسأل ناظر المحطة عن التقصير فى أمر يدخل فى اختصاصه، كمراقبة علامات واشارات قدوم القطارات وقيامها، وتعديل الخطوط، أو إذا سمح بسير قطار قبل التأكد من خلو الطريق، متى نشأ عن هذا التقصير وقوع الحادث .

كذلك تجوز مساءلة سائق القطار عن الإهمال الذى يقع منه، كعدم إطاعته التعليمات التى تبلغ إليه لايقاف سير القطار، أو تهدئة سرعته فى بعض المواضع أو نحو ذلك، إذا وقع حادث ينسب إلى إهماله وعدم تحرزه .

ويسأل أيضا المحولجى عن اغفاله تحويل خط من الخطوط استعدادا لمرور القطار أو قدومه ، أو عن إهماله نصب العلامة الدالة على ذلك.

كما يسأل حارس المزلقان إذا أهمل واجبه فى ملاحظة إغلاق البوابات قبل مرور القطار أو تنبيه المارة إلى ذلك بالوسائل المخصوصة التى عهد بها إليه. مع مراعاة أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات (المزلقان) لدفع الخطر عن المارة من قطاراتها، إلا أنها إذا أقامت حراسا بالفعل، عهد إليهم إقفالها كلما كان هناك خطر على المارة من إجتيازها، وفتحها حيث لا خطر، وأصبح ذلك معهودا للناس، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك، وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيذانا بالمرور وبعدم وجود الخطر، فإذا ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحا، حيث كان ينبغى أن يقفله، وجب اعتباره متخليا عن واجب فرضه على نفسه، ومن ثم فعمله هذا يعد إهمالا بالمعنى الوارد فى القانون. وتكون مصلحة السكة الحديد مسئولة عما ينشأ من الضرر للغير من فعل تابعها طبقا لقواعد القانون المدنى. ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه، ولا للتحدى بلائحة السكك الحديدية، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أم خصوصية عند اقتراب مرور القطارات متى كانت الواقعة لا تفيد أن المجنى عليه حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر.

وجدير بالذكر أنه إذا كان سبب الحادث راجعا إلى إهمال المجنى عليه نفسه، دون أن يكون لأحد موظفى مصلحة السكة الحديد دخل فى وقوعه، فيعتبر أنه من حوادث القدر، التى لا مسئولية فيها. كما إذا أقدم شخص على عبور القضبان فجأة عند تحرك القطار من المحطة فدهمه وقتله.

ويلاحظ أن المقصود بوسائل النقل العام ليست المملوكة للدولة فقط، بل يتسع النص لكافة وسائل النقل، سواء أكانت مملوكة للدولة أو لفرد من الأفراد ما دامت تقوم بخدمة الجمهور عامة .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض فى ٢٣ فبراير ١٩٥٤ أن الحماية شاملة لكل من وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية، وأن المشرع كشف فى نص المادة ١٦٩ بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو ابراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات الجمهور بلا تفريق ، وعلى

أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل، سواء أكانت حكومية أم شركة أم فرد من الأفراد.

تطبيقات قضائية

توافر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وابقائه المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله .

إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر عن قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراسا لاقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها، وأصبح ذلك معهودا للناس، فقد حق أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك، وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا ايزانا للكافة بالمرور، فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله، فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات، تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما تقضي به المادة ١٥٢ من القانون المدنى. ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه، ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديد على أنه لا يجوز أن يجتاز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أم خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة، لا محل لذلك، متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأنه لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته.

[طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/١. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ١٦ ص٩٣٦] .

توافر خطأ عامل السكة الحديد بعدم المبادرة إلى تحذير المارة إلى قرب مرور القطار وعدم استعمال المصباح الأحمر والتراخى فى إغلاق المجاز.

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى

أوردتها، أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز، قد أخطأ، إذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب، وتنبيههم إلى قرب مرور القطار، وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات، وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته إقفالها، وأن هذا الأخير كان معذورا في إعتقاده خلو المجاز وعبوره، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٢٥١ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٣ س١٢ ص١٣١]

عدم اتباع لائحة السكة الحديد فيما توجبه من أسبقية المرور للقطارات ووجوب التثبت من خلو الطريق من القطارات يتوفر به ركن الخطأ.

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين، بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر، ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لاشارة جندى المرور، وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة، فتصادمت السيارة مع القطار، وتسببت عن ذلك القتل والاصابة، ثم برأت المحكمة الأول، وأدانت الثانى، وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته، هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة، وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادما، فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى، لم تكن ظاهرة له وترك القطار خافيا عليه، وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه، فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه، فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهم، فإنه لا يعتبر مخالفا لاشارة المرور، فهذا الحكم يكون خاطئا لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الادانة ما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والأهمال، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الإستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل، بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم

فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما، كان له أثره فى الحادث. فرؤيته مثلا السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها - معترضه طريقه كانت توجب عليه ألا يقوم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات، فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا - والحكم لم ينف ذلك عنه - فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك، وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له ، فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك، وخصوصا إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية في المرور، وفرض على كل من يريد أن يعبر السكة الحديد أو المزلقنات، أن يتثبت أولا من خلو الطريق التى يعترضه، وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقب عليها.

[طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٢٤ ص٩٣٨]

عدم اقفال المجاز (المزلقان) كلما كان هناك خطر من اجتيازها يتوافر به ركن الخطأ. متى يصح التحدى بنصوص لائحة السكة الحديدية.

لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنصوص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أم خصوصية، أو ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة، لا محل لذلك، متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم أياها، والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وهو ما قصر الحارس فى القيام به، كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس، ويستتبع مسئولية

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته الماة ١٧٢ من القانون المدنى.

[طعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٦/٣ س١٢ ص١٣١]

خطأ حارس المجاز (المزلقان). متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطار.

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ـ لما كان ذلك ـ فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات، بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية "المزلقانات" عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك ـ متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر، وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأنه لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به، ذلك ان مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه، وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه.

[طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢ س٢٦ ص٣٣٧]

لائحة السكة الحديد توجب على عمال المناورة القيام بالتحذير قبل وإبان عملية المناورة. التفسير الصحيح للائحة. متى يتوافر الخطأ.

فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين، أحدهما، أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها. وثانيهمـا،

أن يطلبون من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها. وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة، بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكا لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة، لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير، كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديدية عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط - ولو كان أمرا منهيا عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهها إلى فئة دون غيرها، لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ - على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فى - رفض الدعوى المدنية - على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى إعتمد الحكم عليها، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

[طعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س١٤ ص٤٨٦]

إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة ، والاصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى.

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس، بينما العقوبة المقررة

لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمة إذ دانت المتهم بالجرائم الثلاث وأعملت في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما إرتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

[طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س٢٣ ص٢٣]

جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة. عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ٢/١٦٩ عقوبات. فى حالة الارتباط بجرائم أخرى وجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع العقوبة الأشد.

إن العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ على ما أثبته الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها ابتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

[طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٠ س٢٣ ص١١٠٢]

مناط إنطباق المادة ١٦٩ عقوبات. العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات أشد من تلك المقررة فى المادة ١/١٦٩ عقوبات. إنزال الحكم عقوبة الجريمة الأولى عند الارتباط. صحيح.

* من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم إطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

[طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س٢٦ ص١٥١]

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أيدت الحكم الابتدائى وعتنقت أسبابه وأعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفة الذكر - أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى.

[طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ ص١١١٧]

المبحث الرابع

الحوادث التى تقع من الحيوانات

تضمنت المادة ١٧٦ من القانون المدنى مسئولية حارس الحيوان ، عما يحدثه من ضرر، ولو لم يكن مالكا له، ولو ضل الحيوان أو تسرب منه. فقد نصت المادة المذكورة على أن "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه" . فالشاعر إفترض قرينة قانونية على خطأ مالك الحيوان أو مقتنيه، بما يستوجب مسئوليته المدنية، ولكن القانون الجنائي لا يعرف الخطأ المفترض كما سبق القول، بل لابد من قيام الدليل على حصول خطأ من جانب مالك الحيوان أو حارسه يستتبع مسئوليته الجنائية، كوقوع إهمال منه في التحفظ عليه خصوصا إذا كان يعلم بخطر ذلك الحيوان أو ميوله المؤذية.

وعلى ذلك من حرش كلبا له واثبا على مار أو مقتفيا أثره ولم يرده، يكون مرتكب للمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١، إذا لم يتسبب عن ذلك ضرر، فإذا وقع الضرر بحصول جرح عضى بالمجنى عليه كان مالك الكلب أو حارسه مسئولا جنائيا لإهماله ومخالفته اللوائح ويعاقب بالمادة ٢٤٤ عقوبات أو ٢٣٨ عقوبات إذ أدى هذا الجرح إلى وفاة المجنى عليه وارتبطت النتيجة بالخطأ رابطة السببية. مع ملاحظة أنه إذا كان التحريش مقصودا منه تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه فيعتبر مالكه أو حارسه مسئولا عن الجرح العمد .

وكذلك يسأل مالك الحيوان المؤذى، إذا لم يتخذ الاحتياط الكافى ليحول دون بلوغ أذاه للناس، كاهمال حجزه فى مكان أمين، أو أن يعهد به الى انسان غير قادر على رعايته ورده وصون الغير من شره، فإذا سلمه لولده أو خادمه الصغير أو لشخص عابث مستهتر، فاضر بانسان، حقت مسئولية حارسه عن خطئه واهماله فضلا عن مسئولية حائزه.

المقصود بحارس الحيوان

حارس الحيوان هو من في يده زمامه بحيث تكون له السيطرة عليه فى توجيهه ورقابته لحساب نفسه ويكون هو المتصرف في أمره، وليس حارس الحيوان

هو بالضرورة مالكه، فقد ينتقل زمام الحيوان، أى السيطرة الفعلية فى توجيهه وفى رقابته وفى التصرف في أمره، من يده إلى يد غيره، فيصبح هذا الغير هو الحارس، سواء كان انتقال زمام الحيوان بطريق مشروع كالايجار أو الاستعارة أو الوديعة، أم بطريق غير مشروع كالسرقة.

فالسيطرة الفعلية على الحيوان فى الرقابة والتوجيه والتصرف هو معيار الحراسة. ويمكن تفصيل هذا المعيار من الناحية العملية على الوجه الآتى :

مالك الحيوان هو فى الأصل صاحب السيطرة الفعلية عليه، فله التوجيه والرقابة وهو المتصرف فى أمره، ومن ثم يكون حارس الحيوان هو أصلا مالكه، وإذا رجع المضرور على المالك فليس على المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس، بل المالك هو الذى عليه أن يثبت أنه لم يكن حارس الحيوان وقت إحداثه الضرر. وإذ افلت زمام الحيوان من يد المالك، بأن ضل الحيوان أو تسرب، كان هذا خطأ فى الحراسة، وكان المالك مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر.

وإذا انتقل الحيوان من يد المالك إلى يد أخرى، فإن كان قد انتقل رغم ارادة المالك أو دون علمه، كما لو انتقل إلى لص سرق الحيوان، أو إلى تابع للمالك استولى على الحيوان واستعمله لمنفعته الشخصية، فإن السيطرة الفعلية على الحيوان تنتقل فى هذه الحالة من المالك إلى هذا الغير، ويصبح السارق أو التابع هو الحارس، فيكون هو المسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر.

أما إذا انتقل الحيوان من يد المالك إلى يد الغير بطريق مشروع أى برضاء المالك، وكان الغير تابعا للمالك كالسائق والسائس والخادم والراعى، فالأصل أن انتقال الحيوان إلى يد التابع لا ينتقل إليه السيطرة الفعلية على الحيوان، إذ الغالب أن المالك يستبقى سيطرة الفعلية على الحيوان حتى بعد أن يسلمه لتابعه، فيبقى المالك فى هذه الحالة هو الحارس. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تنتقل السيطرة الفعلية إلى التابع، كما إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال يجرى به فى السباق، فإن الخيال يكون هو الحارس، ويكون مسئولا مسئولية الحارس كما يكون المالك مسئولا عنه مسئولية المتبوع[1].

(١) السنهورى. الوجيزة ص٤٣٤.

وإذا كان المالك قد نقل الحيوان الى شخص آخر غير التابع ينتفع به، كالمستأجر أو المستعير، انتقلت السيطرة الفعلية على الحيوان إلى هذا الشخص ويكون هو الحارس ويصبح مسئولا عن خطأ الحيوان.

والمقصود بالحيوان، أى نوع من أنواع الحيوانات، سواء كانت مستأنسة أو متوحشة، كالدواب والبهائم بأنواعها المختلفة من خيل وبغال وحمير وجمال ومواشى، والحيوانات الأليفة كالكلاب والقطط والقردة، والدواجن والطير، وما عسى أن يمتلكه الشخص من حيوانات مفترسة كالسباع والنمور والفيلة وغيرها. كل هذا يكون حارسه مسئولا عنه .

فعـــل الحيـــوان

يجب أن يكون الحيوان قد أتى عملا إيجابيا كان هو السبب فى الضرر، فإذا لم يكن للحيوان دور إيجابى كما إذا إرتطم شخص بجسم حيوان حى فجرح، فإن الضرر لا يكون في هذه الحالة من فعل الحيوان، ولكن ليس من الضرورى أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالا ماديا بالجسم الذى ألحق به الضرر، فلو خرج حيوان مفترس فى حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام، فأصاب الزعر أحد المارة وسقط فجرح دون أن يمسه الحيوان، فهنا الضرر يعتبر من فعل الحيوان.

وقد يشترك مع الحيوان عامل آخر فى احداث الضرر، كما لو كان المتسبب المباشر فى الاصابة هى المركبة التى يجرها الحيوان، فإذا كان الحيوان هو العامل المتغلب كما هو الراجح فإن الاصابة تعتبر من فعله.

ويدق الأمر إذا كان الحيوان عند احداث الاصابة يقوده إنسان أو يمتطيه، والرأى الصحيح أن الاصابة تعتبر من فعل الحيوان فتقوم مسئولية الحارس.

وأى ضرر يحدثه الحيوان يكون الحارس مسئولا عنه، كما إذا دهس الحيوان شخصا فجرحه أو قتله، أو عض كلب إنسانا فأحدث به ضرر، أو انتقل مرض معد من حيوان مريض. ولا يستطيع حارس الحيوان أن ينفى عنه المسئولية إلا بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذى وقع، وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى أى بقوة قاهرة أو حادث فجائى أو خطأ المضرور أو الغير. فقد

قضى بأنه تعتبر قوة قاهرة أن ينزعج الحصان من أجراس مركبه الحريق فيجفل فيصيب أحد المارة[1]. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٧٦ من القانون المدنى إذ تقول " .... وذلك ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه".

تطبيقات قضائية

حارس الحيوان هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره. مناطها . سيطرة الشخص سيطرة فعلية لحساب نفسه.

ان حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه.

[طعن مدنى رقم ١٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢ س١٨ ص٥٣١].

لا تقوم المسئولية الجنائية قبل الحارس إلا إذا ثبت الخطأ فى جانبه

لا يكفى لمحاكمة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل الحيوان أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له لأن ذلك إن صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية، فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا تصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على الحيوان ومنع آذاه عن الغير. وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات.

[نقض جنائى ١٩٦٣/٦/٢٥ س١٤ ص٥٧١].

---

(١) استئناف مصر ١٩٢٣/١/٣٠ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٩٥ ص٢٧٥.

نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب. قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن دون القرى.

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها، مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها. بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه.

[طعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٧١].

قيام مسئولية صاحب الحيوان عن الاضرار التى يحدثها على الخطأ المفترض. وجوب مساءلته عن هذه الاضرار متى انتفت القوة القاهرة أو خطأ المصاب.

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان وكيلا عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان في طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى (قديم) على خطأ معين يثبت فى حقها وإنما تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها، فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها وهى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها.

[طعن مدنى ١١٢ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤. مجموعة القواعد المدنية. بند ٤٤ ص٩٧٤].

المبحث الخامس

حوادث الترام

نظمت لائحة ترام القاهرة الصادرة فى ١٨/٤/١٩٠٠، وكذا لائحة ترام الاسكندرية الصادرة فى ٥/٧/١٩٢٠ قواعد سير هذه الوسيلة من النقل العام وكذا التزامات العاملين بها، سواء كان محصل أو سائق، والقيود والأنظمة التى يجب مراعاتها. ونصت على عقوبة جنائية لمخالفة هذه الالتزامات. ومن بين التزامات المحصل المنصوص عليها فى اللائحة سالفة الذكر، عدم إعطاء اشارة القيام لسائق الترام قبل ركوب الركاب، وعدم قبول ركاب أكثر من المقرر، وعدم الوقوف بالترام فى غير المحطات المحددة لوقوفه.

ومن بين التزامات سائق الترام. عدم السير بسرعة أكثر من المقرر، أو عدم التحدث مع الغير أثناء قيادة الترام، وقرع جرس التنبيه لتنبيه العامة عند الضرورة، والوقوف بالترام أو التخفيف من سرعته عند انشغال الطريق بالعربات أو الدراجات.

فإذا وقعت من المحصل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وترتب على المخالفة وقوع حادث قتل أو إيذاء خطأ، كان مسئولا طبقا للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات. وعلى ذلك تقوم مسئولية المحصل إذا أعطى إشارة قيام الترام قبل ركوب الركاب أو قبل ركابا أكثر من المقرر أو أوقف الترام فى غير المحطات وترتب على ذلك وقوع حادث قتل أو إيذاء لأحد الأشخاص. وتكون أساس مسئوليته هو مخالفته للائحة فضلا عن إهماله في أداء عمله إن كان له مقتضى. مع مراعاة أن مسئولية المحصل تقوم رغم اتباع اللوائح، إذا كان الحادث مرده خطأ آخر مسند إليه مما نص عليه القانون كالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز.

وكذلك يسأل سائق الترام عن مخالفة اللائحة وترتب على المخالفة وقوع حادث قتل أو إيذاء خطأ، وتقوم مسئوليته طبقا للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وعلى ذلك تقوم هذه المسئولية إذا قاد الترام بسرعة أكثر من السرعة المقررة أو انشغل بالحديث مع غيره أثناء قيادته الترام، أو لم يقرع جرس التنبيه لتنبيه العامة عند الضرورة، أو لم يقف بالقطار أو يخفف من سرعته رغم اشغال

الطريق بعربات أو دراجات. ونتج عن هذه المخالفات وقوع حادث قتل أو إيذاء لأحد الأشخاص. وقد تتوافر هذه المسئولية رغم اتباع اللوائح، إذا كان الحادث مرده إلى خطأ آخر ارتكبه السائق مما نص عليه القانون، كالاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز.

وإذا تعددت عربات الترام كان كل كمسارى مسئولا عن حركة الركاب صعودا ونزولا فى عربته، وعن أخطائه الشخصية دون خطأ باقى زملائه، إلا إذا اشتركوا جميعا فى هذا الخطأ، فيعد جميعا فاعلية أصليين فى الجريمة التى وقعت.

ولا تخل الأحكام السابق الخاصة بالترام، بما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات من وجوب تطبيق حكم المادة ١٦٩ عقوبات إذا تسبب المخالف فى حصول حادث للترام من شأنه تعريض الركاب للخطر(١).

وإذا كون الفعل المسند إلى المتهم أكثر من جريمة منطقبة على نصوص المواد ٢٣٨، ٢٤٤، ١٦٩ من قانون العقوبات فضلا عن نصوص لائحة الترام، وكانت هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب توقيع عقوبة أشد هذه الجرائم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

تطبيقات قضائية

توفر الخطأ بترك الكمسارى الراكب على سلم السيارة

ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات، وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع الى سبب قهرى لم يكن فى إستطاعته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فإنه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائرين على العدد المقرر ركوبه فيها.

[طعن رقم ١٣٣٤ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد جـ٦ بند ٢ . ص٩٣٧] .

---

(١) راجع التعليق على المادة ١٦٩ عقوبات تحت بند "حوادث السكك الحديدية ووسائل النقل العام" فى المبحث الثالث من هذا الفصل ص٢٣٨ من الكتاب وما بعدها .

وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب بالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق. اطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه "يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب" كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه "يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجوارهم أثناء السير". والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه، وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به.

[طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ص٤٤٣]

نزول المجنى عليها من الترام فى غير المكان المخصص للنزول. خطأ يجب خطأ المتهم بفرض قيامه بسيره بالسيارة بالقرب من الترام. براءة ورفض الدعوى المدنية.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات، واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة، أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاه من أقوال شهود الاثبات لتراخيهم فى الشهادة وعدم التقدم للادلاء بها إلا بناء على طلب زوج المجنى عليها الطاعن، واطمئنانها ـ من جهة أخرى ـ إلى ضم دفاع المتهم الذى رجحته استنادا إلى أن نزول المجنى عليها من الترام فى غير المكان المخصص للنزول هو بذاته خطأ من جانبها، إذ كان عليها النزول فى "المحطة" المعدة لذلك، لأن المكان الغير مسموح بالنزول فيه مخصص لسير السيارات، وبالتالى ليس على قائدها الحيطة والحذر بالقدر الذى يتعين عليه عند المحطات، وأن المجنى عليها قد جبت بخطئها خطأ المتهم بفرض قيامه بسيره بالسيارة بالقرب من الترام. وكانت واقعة نزول المجنى عليها من الترام فى غير الأماكن المخصصة للنزول لها أصل بالأوراق من محضر المعاينة المرفق بالمفردات المضمومة، الثابت به أنها نزلت من الترام قبل وصول محطة دوران روض الفرج

بنحو ١٥ مترا ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير أقول الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها بغير معقب، كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكان من المقرر كذلك أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا، مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة، متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات، ما دام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ــ لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

[طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س٢٤ ص١٢٥٨].

إهمال سائق الترام فى غلق بابه وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة. ثبوت ركن الخطأ فى جانبه.

توافر ركن الخطأ فى جانب سائق الترام، من إهماله فى إغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته. قيام مسئوليته الجنائية، وإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به.

[طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س.٣ ص. ٢١]

المبحث السادس

حوادث السيارات

لقد أصبحت حوادث السيارات التى يذهب ضحيتها كثيرا من أفراد الشعب تشكل جانب كبير من حوادث القتل والاصابة الخطأ، ويرجع السبب فى كثير من هذه الحوادث الى عامل السرعة أو مخافة الحمولة المقررة للسيارة، ولذلك حرصت وزارة الداخلية على أن يلتزم السائقين بالقواعد التى تضعها للمحافظة على السرعة وقامت بوضع أجهزة انذار لمراقبة سرعة السيارات، بيد أن السائقين أيضا حاولوا التهرب من تلك الأجهزة مما حدى بالمشرع إلى أن يصدر القانون رقم ٢٠

لسنة ١٩٨٣[1] بتعديل أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأضاف المادة ٧٥ مكررا التي تنص على أنه "مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها".

كما حددت اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ والمعدلة بالقرار رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢[2] فى المادة ٥٠ منها الحد الأقصى لسرعة المركبة، وفى المادة ١٩٦ أبعاد وحمولة السيارة. فنصت المادة ٥٠ على أنه "مع مراعاة سائر أحكام هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطريق العامة عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتـى :

داخـل المـدن

- ٤٠ كيلو مترا فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات وأنصاف المقطورات.
- ٦٠ كيلو مترا فى الساعة لباقى أنواع المركبات.

خارج المدن

- ٥٠ كيلو متر فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات.
- ٦٠ كيلو متر فى الساعة للسيارات من نوع سيميتريلر "نصف المقطورة".
- ٧٠ كيلو متر فى الساعة لسيارات النقل.
- ٨٠ كيلو متر فى الساعة لسيارات نقل الركاب.
- ٩٠ كيلو متر فى الساعة لباقى أنواع السيارات".

ونصت المادة ١٩٦ من اللائحة على أنه "لا يجوز أن تزيد أبعاد أية سيارة نقل بحمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول: بالنسبة للسيارات ذات محورين أو أكثر على ١٢ مترا .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٤/٢٨

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٧٦ فى ١٩٨٢/٨/٢.

بالنسبة إلى السيارات مع نصف مقطورة ١٧ مترا
بالنسبة إلى السيارات مع المقطورة ٢٠ مترا

(ب) العرض: ٢,٦٠ مترا

(جـ) الارتفاع عن سطح الأرض بكامل الحمولة:
٣,٥٠ مترا داخل المدن
٤ متر على الطرق الرئيسية خارج المدن

(و) كما لا يجوز أن يزيد وزن السيارة بكامل حمولتها على ثلاثة عشر طنا، وإذا زاد وزن المركبة على ثلاثة عشر طنا، وجب ألا يزيد الحمل المحورى المفرد على ١٠ طن والمزدوج على ١٦ طن.

ويجوز لقسم المرور المختص بعد موافقة جهة الطرق والكبارى ومديرية المرافق والتشييد بالمحافظة الترخيص بتسيير المركبة إذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة على أن يحدد خط سيرها فى ترخيص التسيير الذى منح لها أو فى ترخيص التسيير المؤقت".

أسباب حوادث السيارات :

يمكن إرجاع حوادث السيارات إلى عاملين رئيسيين :
(ا) عوامل سلوكية. سواء بالنسبة للمشاة أو السائقين
(ب) عوامل هندسية بالنسبة للمركبة.

(أ) العوامـــل السلوكيـــة

الأسباب السلوكية بالنسبة للمشاة يقصد بها الخطأ السلوكى من مستعملى الطرق، متمثلا فى مخالفة قاعدة أو أكثر من قواعد وآداب المرور التى تضمنها الباب الخامس من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦، ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية.

ومن الممكن أن تقسم إلى مجموعات :
١ ـ مخالفات المشاة
٢ ـ مخالفات إساءة استعمال الطريق العام
٣ ـ مخالفات قيادات المركبات

أهمية الأسباب السلوكية

إن الأسباب السلوكية لمشكله ،مرور ـــسلة فى مخالفة مستعملى الطرق لقواعد المرور وآدابه أصبحت تمثل مكان الصدارة بين غيرها من الأسباب. ولقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٢.٩. لسنة ١٩٨. محددا لعدد من المصطلحات توضح الرؤية في هذا المقام، وتلك الاصطلاحات هى :

١ ـ المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة.

٢ ـ الطريق : المسطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من المشاة وحيوانات ومركبات.

٣ ـ نهر الطريق : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات

٤ ـ مسار الطريق : "الحارة" أى الأجزاء الطولية التى يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات الآلية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

٥ ـ التقاطع : هو كل تلاقى أو مقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملا المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك.

٦ ـ المزلقان. هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها.

٧ ـ إتجاة المرور. الجانب الأيمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة.

كما حددت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية قواعد المرور وآدابه، فأوجبت على كل مستعمل للطريق العام أن يراعى فى مسلكه بذل أقصى عناية وحذر واحتياط وألا يؤدى مسلكه إلى الاضرار بالغير. كما أوجبت المادة الثالثة فى فقرتها الثالثة عدم جواز شغل الطريق العام بما يعوق استعماله أو سير المشاه ولم تجيز لأى جهة ادارية منح تراخيص بذلك.

ويمكن القول بأن هناك حقيقة مؤداها أنه مهما قدمت هندسة الطرق والمرور والسيارات للحلول الفنية التى تهدف إلى معالجة الأسباب الهندسية لمشكلة المرور فإن السلوك الخاطئ لمستعملى الطرق يمكن أن يفسد كل أثر لتلك الحلول ويولد المشكلة منفردا. يؤكد ذلك ببساطة أن الدول المتقدمة اقتصاديا والغنية الأوربية ما زالت تعانى من مشكلات المرور داخل وخارج المدن باعتراف جميع الباحثين لتلك الدول، رغم أن المهندسين قد قدموا كل ما يمكن تقديمه من حلول فنية للمشكلة. فالمهندسون يمكن أن يصمموا شبكات جديدة من الطرق العلوية أو السطحية أو السفلية ، ويمكن أن يجهزوا تلك الطرق بأحدث وسائل تنظيم المرور ويمكن أن يزودوا المركبات بالعديد من وسائل التحكم والسيطرة والتأمين ضد الحوادث ولكن يبقى بعد ذلك وقبله سلوك مستعملى الطريق محددا لأسلوب حركة المركبات[1].

مظاهر السلوك الخاطئ لمستعملى الطرق

يظهر السلوك الخاطئ لمستعملى الطريق ، إما فى حادثة من حوادث المرور بما تسفر عنه وفاة أو إصابة الأشخاص فضلا عن تلفيات المركبات وغيرها، وإما فى مخالفة آداب وقواعد المرور بما يسفر عنه من ارتباك وبطئ فى حركة المرور وسنعرض لهذين المظهرين على التوالى ثم نعرض لأهم القواعد العامة فى القيادة .

أولا: حـوادث المـــرور

تعد حوادث المرور وتزايد معدلاتها أقسى مظاهر مشكلة المرور. فالخسائر الناتجة عن حوادث المرور تفوق بصفة عامة كل أنواع الجرائم الأخرى، وأن عدد الأشخاص الذين تفتك بهم حوادث المرور كل عام يفوق عدد أولئك الذين تفتك بهم سائر الحوادث الاجرامية التى يقع على عاتق الشرطة عبء منعها. كما أن قيمة الخسائر المادية التى تسفر عنها حوادث المرور يفوق بكثير قيمة الخسائر المترتبة على باقى أنواع الجرائم الأخرى[2].

وفى بعض الأحصاءات والنتائج المنشورة عالميا تقول دائرة المعارف البريطانية أن ضحايا حوادث المرور التى وقعت بالمملكة المتحدة منذ أوائل القرن العشرين حتى عام ١٩٥٠ كانت .... ٧,٢٥ مصاب منهم ..... ٢٣ قتيل.

---

(١) راجع بحث في الجانب السلوكى لمشكلة المرور العميد ابراهيم ناجى صادق. مجلة الأمن العام. العدد ٧٦ فى ١٩٧٧/١/١٩.

(٢) راجع بحث اللواء محمود السباعى. إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة.

وفى المملكة المتحدة أيضا بلغ عدد ضحايا حوادث المرور فى عام ١٩٦٨ وحده ٦٨١٠ قتيل، ٣٤٢٠٠٠٠ مصاب وهى أعداد أعلى قليلا من نسبتها فى سائر دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية .

أما فى الولايات المتحدة فإن عدد قتلى حوادث المرور خلال سنوات الحرب العالمية الثانية تجاوز بكثير عدد القتلى الأمريكيين فى هذه الحرب، فقد بلغ عدد قتلى حوادث المرور في المدة من سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٤٥ عدد ١٤٤,٩٨٣ شخصا، بينما كان عدد قتلى الحرب من الأمريكيين ١٣٩,٨٥٩ شخصا.

وفى مؤتمر المرور الدولى الذى عقد فى فيينا سنة ١٩٦٨ أعلن رئيس اللجنة الاقتصادية فى أوربا أن ضحايا حوادث المرور فى العالم خلال عام ١٩٦٧ زاد عن سبعة ملايين ونصف جريح و ١٥٠٠٠٠ قتيل. كما أعلنت الندوة الدولية لتأمين المرور التى عقدت فى بروكسل سنة ١٩٧٢ أن حوادث المرور تسفر سنويا عن ٢٠٠٠٠٠ قتيل بجانب إصابة عدة ملايين بجراح .

أما فى جمهورية مصر العربية فإن هناك زيادة مطردة فى حوادث المرور بصفة عامة، وإن كان هناك احصائيات فهى ليست جميعها تعبير عن الواقع الحقيقى، إذ أن هناك عدد من الحوادث تقع ولا يتم التبليغ عنها. والمستفاد من تقرير الأمن العام الذى تصدره وزارة الداخلية والاحصاء السنوى الذى تصدره مصلحة الاحصاء والتعداد، فإن حوادث المرور بلغت عام ١٩٧٥ عدد ٣٦١٣ جنحة قتل خطأ و ١٧٦٠١ جنحة أصابة خطأ، بينما كانت فى العام السابق ١٩٧٤ أقل من ذلك، إذا كان القتل الخطأ ٣٣٠٩ حادثا، وكانت الاصابة الخطأ ١٥٥٥٨ حادثا.

ثانيا: مخالفات آداب وقواعد المرور

إن قواعد المرور وآدابه قد حظيت بعناية كبيرة من المشرع وقد أفرد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات بابا خاصا لقواعد المرور وآدابه، وهو الباب الخامس والتى يعتبر عدم الالتزام بأحكامه جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تكفلت اللائحة التنفيذية لذلك القانون ببيان تفصيلات هذه القواعد والآداب المنظمة للمرور لكافة فئات مستعمل الطريق وفى جميع الظروف.

ولا شك أن السلوك الخاطئ لمستعملى الطريق يعد من أهم أسباب مشكلة المرور، ليس فقط فى مدينة القاهرة المزدحمة بالسيارات على جميع أنواعها والتى تؤدى إلى عقبات كثيرة بشأن المحافظة على أرواح الناس وحياتهم، بل فى جميع

جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول الآخذة بأسباب النمو دائما، بل وأيضا فى مختلف دول العالم مما يتطلب جهدا مكثفا من الجهاز المكلف بضبط سلوك مستعملى الطريق .

وقد بلغت مشكلة المرور فى شوارع القاهرة حدها الأقصى، وأدت إلى حدوث اختناقات شديدة بلغت حد الفوضى، وتكاد تتوقف الحركة تماما فى كثير من الأحيان فى بعض الأماكن وعلي معظم الشرايين الرئيسية للحركة وعلى التقاطعات الهامة بها. وأصبح الجميع يعانى من ذلك، سواء سائقوا السيارات الخاصة أو الأجرة أو النقل أو المشاة أو مسخدموا مرافق النقل العام، وقد يرى البعض أن جهاز المرور - إدارة المرور في المدنية - هو الجهاز الأول والأخير المسئول عن هذه المشكلة، إلا أن جهاز المرور قام ويقوم بجهود كبيرة ومضاعفة وتحت أشد الظروف قسوة للتصدى لهذه التحديات، إلا أن هناك أسبابا متعددة لتعقد مشكلة المرور فى العاصمة بعضها يخرج عن مسئولية جهاز المرور، مثل الإنفجار السكانى وزيادة عدد السيارات، وسوء حالة شبكة الطرق، وقصور إمكانيات هيئة النقل العام.

ويمكن ارتفاع مستوى كفاءة تنظيم ومراقبة حركة المرور في الشارع بالوسائل الآتية[1]:-

١ - العمل على الحد من تزايد عدد السيارات خاصة كبيرة الحجم منها، وزيادة الكفاءة الفنية للسيارات بصفة مستمرة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال التدقيق فى الفحص الفنى للسيارات ووضع قيود على استيراد وتملك السيارات، وتحسين وسائل النقل العام، وتطوير الأنماط السلوكية والقيم الاجتماعية للأفراد، وتقع مسئولية هذا العمل على جهاز المرور وأجهزة الإعلام، ووزارة الاقتصاد والصناعة، ووزارة المواصلات.

٢ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأكيد الالتزام بنظام المرور، ومن هذه الاجراءات تشديد العقوبات على مخالفات المرور وسرعة توقيعها، وتكثيف جهود التوعية المرورية ، وزيادة حملات المرور، وتوفير أماكن انتظار السيارات، ويقع هذا العمل على كثير من الأجهزة، مثل أجهزة المرور، ووزارة العدل، وأجهزة الاعلام، ووزارة التربية والتعليم والجامعات، والهيئات التشريعية.

---

(١) راجع مقال للدكتور محمد محمد إبراهيم فى إستخدام المفهوم التسويقى فى رفع كفاءة أداء الخدمة المرورية . مجلة الأمن العام . يناير ١٩٨١ العدد ٩٢ ص٩٥ وما بعدها .

٣ ـ توفير المعرفة الكاملة للأفراد عن نظام المرور، ويتطلب ذلك التدقيق فى اختبارات القيادة، والتوعية المستمرة لمستخدمى الطريق، ويقع عبء هذا العمل على عاتق أجهزة المرور، ووزارة التربية والتعليم، وأجهزة الاعلام والهيئات المحلية وغيرها.

٤ ـ زيادة الكفاءة فى القيادة، ويتم ذلك من خلال التدقيق فى اختبارات القيادة ، والكشف الطبى، وتحسين مستوى تعليم قيادة السيارات . ويقع هذا العمل على عاتق أجهزة المرور ووزارة الصحة، ومدارس تعليم القيادة.

٥ ـ تحسين حالة الطرق الحالية، وإنشاء طرق أخرى جديدة ويتم ذلك من خلال الصيانة المستمرة للطرق ومحاولة استخدام الانفاق والكبارى، وتنظيم توقيت ومواعيد بدء وانتهاء العمل . ويقع هذا العمل علي عاتق عدة جهات مثل وزارة المواصلات والنقل وجهاز المرور وغيرها .

٦ ـ مقاومة النواحى السلوكية غير الرشيدة لدى بعض قائدى السيارات، ويتم ذلك من خلال التوعية المرورية، وإعطاء رجال المرور صلاحيات واسعة فى الردع ومقاومة الانحراف فى الطريق، وتطوير الأنماط السلوكية والقيم الاجتماعية للأفراد ، وتقع مسئولية هذا العمل على عاتق أجهزة المرور، والهيئات التشريعية ، والهيئات الشعبية ، ورجال الدين ، وأجهزة الاعلام المختصة .

٧ ـ توفير رجال المرور بالأعداد المطلوبة، وزيادة كفاءتهم فى أداء وظيفتهم، ويقع ذلك العمل على عاتق جهاز المرور.

٨ ـ إعادة النظر فى النظم المعمول بها حاليا فيما يتعلق بتنظيم تراخيص القيادة والسيارات بما يساعد على تحقيق الأمان وسرعة الانتقال، ويقع هذا العبء على عاتق جهاز المرور وبعض الجهات الأخرى مثل وزارة الصحة التى تقوم بالكشف الطبى على طالبى رخص القيادة .

وليس مسلك المشاة السئ هو الذى يثار فى هذا المقام فقط ، بل هناك مسلك سئ للسائقين هو قيادتهم للسيارة وهم مخمورين .

تأثير الخمر على القيادة

أثبتت الاحصائيات أن ٢٥٪ من حوادث السيارات يشتم منها رائحة الكحول، فتارة يكون السائق مخمورا ، وأخرى يكون المجنى عليه .

وتؤثر الخمر أولا فى مراكز المخ العليا ثم مراكز المخ السفلى وتنفعل المراكز الحية التى يحتاج إليها السائق أثناء القيادة، وهى مراكز التقدير والحذر والتحكم فى الجهاز العصبى والشعور بالمسئولية وبذلك تنهار كل أصول وقواعد القيادة السليمة وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح فارس فى يد مجنون.

وقد توصل العلماء لاكتشاف عدة أجهزة عملية منتشرة في كافة الدول الأجنبية للاستعانة بها لمعرفة حالة السكر لدى السائق.

فالطريقة الأولى تنحصر فى تحليل هواء زفير الفرد المطلوب فحصه، وذلك بتكليفه بنفخ "بالونا" ثم تؤخذ هذه العينة وتحلل بواسطة جهاز، فتظهر نسبة الكحول فى الدم خلال عشرة دقائق ولا تكلف إلا بضع مليمات، وفى الدول الأوربية غالبا ما يوجد هذا الجهاز في كافة أقسام البوليس لسهولة عمله ورخص ثمنه .

أما الطريقة الثانية فتقوم على تحليل هواء الزفير أيضا باستعمال جهاز، وهذا الجهاز سهل الاستعمال بسيط الاجزاء، إلا أنه لا يكشف عن النسبة المئوية للكحول فى الدم بل يبين فقط وجود الكحول في العينة أو خلوها منه.

والطريقة الثالثة يستعان فيها لتحليل عينة هواء الزفير بجهاز، وهو جهاز ثقيل معقد يعمل بطريقة أوتوماتيكية ومزود بمؤشر يعطى قراءات سريعة ودقيقة جدا عن نسبة الكحول الموجودة فى العينة. وغالبا ما يوجد هذا الجهاز فى مصالح الطب الشرعى ومراكز أقسام البوليس.

وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٣ر. ٪ فإن الفرد لا يقوى على الوقوف ويصاب تفكيره بشلل مؤقت. وإذا زادت النسبة إلى ٤ر. ٪ يموت إحساسه بما حوله ولا يستجيب للمنبهات إلا بصعوبة. أما إذا وصلت إلى ٥ر. ٪ فإن الشخص يصاب بتسمم شديد وغالبا ما يموت، مع ملاحظة أن حديثى العهد بالخمر يتأثرون عندما تكون نسبة الكحول فى الدم ما بين ١.ر. ٪ إلى ٥.ر. ٪، ومعتادى شرب الخمر يتأثرون عندما تكون النسبة ما بين ٤.ر. ٪ إلى ٧.ر. ٪. أما مدمنى الخمر فلا يتأثرون إلا عندما تصل النسبة ما بين ٧.ر. ٪ إلى ٩.ر. ٪.

وقد عالج المشرع المصرى هذا الموقف في قانون المرور فنصت المادة ٦٦ بأنه "يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت

رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو احالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لاحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته أداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة أشهر في الحالتين فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة التراخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب.

فإذا تبين عند وقوع احدى حوادث المركبات أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه".

كما نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على تشديد العقوبة بالنسبة لارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدر، وسبق التعرض لعقوبة جريمة القتل والاصابة الخطأ المشددة فى الفصل الثانى من هذا الكتاب[١].

مدى مشروعية الحصول على عينة من دم أو بول المتهم المشتبه فى قيادته المركبة تحت تأثير خمر أو مخدر[٢].

مؤدى نص المادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل أنه كلما ارتكب قائد المركبة أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان حال قيادته المركبة تحت تأثير سكر أو مخدر عوقب بالحبس الذى لا يجوز أن يزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة. فإذا ظهر في حالة التلبس بأية مخالفة لقواعد المرور وكان المتهم بارتكاب هذه المخالفة فى موقف تنبئ عن أنه كان يقود المركبة وهو تحت تأثير سكر أو مخمور، كأن كانت تنبعث من فمه أو ملابسه رائحة الخمر أو المخدر، أو كان يترنح لغير علة جسدية ظاهرة تدعو إلى ذلك . أو كان ما يتفوه به من ألفاظ تنم عن عدم السيطرة الذهنية أو

(١) راجع عقوبة القتل والإيذاء الخطأ . فى الفصل الثانى من الكتاب ص٩٥ وما بعدها .

(٢) راجع فى هذا بحث للمستشار محمد وفيق البسطويسى. مجلة القضاء ١٩٨١ ص١٠٤ وما بعدها، الدكتور فتحى سرور. الشرعية والاجراءات الجنائية ص١٠٥.

الفكرية، أو ما شابه ذلك من الحالات التى يستشف منها أن المتهم كان يقود المركبة تحت تأثير الخمر. ولو كانت الأمارات والشواهد التى يستدل منها على ذلك ليست إلا شبهات قوية لم تصل إلى حد الدليل الكامل، فإن لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم عملا بالحق المخول له فى المادتين ٣٠، ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية. ويكون له أن يتخذ من الاجراءات الماسة بسلامة جسم المتهم ما يمكنه ـ في حالة الامتناع ـ من أخذ عينة من دمه أو بوله قسرا عنه مستعينا فى ذلك بأهل الخبرة.

ولا يقدح فى هذا القول بأن الشارع لم ينص على ذلك صراحة، إذ من المقرر قانونا أن إعمال النص خير من إهماله، وأن تعطيل نصوص العقاب إنحراف عن الغاية التى تغياها الشارع من تلك النصوص ، فإذا كان المشرع قد جعل من ثبوت قيادة المركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر ركنا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانـون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، فإن القول بعـدم جواز أخذ عينة دم أو بول من قائد السيارة المتهم لتحليلها لبيان مـا إذا كان قد تعاطى خمرا أو مخـدرا ، فيه تعطيل لنص المشرع وانحراف عن الغاية التى تغياها. بل إن النص على تحقق الجريمة عند ثبوت القيادة تحت تأثير المخدر أو الخمر يعنى التصريح من المشرع بالقيام بالاجراء محل البحث، فوق إباحة القواعد العامة القيام به، بحسبانه القدر اللازم لاعمال النص الكتابى متى كان المتهم فى حالة تلبس.

ومما يساند هذا النظر أن المشرع قد نص فى المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على حق مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات فى أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفاهة أو كتابة، وفى هذا الذى أورده المشرع ما يسمح لرجل الضبط القضائى عندما يكون له الحق فى التعرض لحرية المتهم بالقبض لتوافر حالة من حالاته أن يستعين بأهل الخبرة فى المسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليه أن يشق طريقه فيها بنفسه أو يبلغ بالاجراء غايته المرجوه، ولو تطلب الأمر ـ عند ممانعة المتهم ـ استعمال القوة معه أو المساس بحق من حقوقه وسلامة جسمه ما دام لذلك مقتضى.

وجدير بالذكر وطبقا لنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو

أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها .... . وأن تقدير حالة التلبس يكون بداءة لرجل الضبط تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع[1].

ثالثا : القواعد العامة للقيادة :

هناك بعض القواعد الهامة التى يجب مراعاتها عند قيادة المركبة . وسنوضح أهم هذه القواعد عند القيادة فى الطرق السريعة ، أو أثناء الليل ، أو فى الشتاء أو فى الطرق الجبلية . لما لهذه القواعد من أهمية قصوى فى تجنب وقوع حوادث القتل أو الإصابة الخطأ .

القيادة فى الطرق السريعة :

لكى تكون القيادة فى الطرق السريعة آمنة وبعيدة عن المخاطر والحوادث يجب إتباع الملاحظات الآتية :-

١ - عندما ترغب فى تخطى سيارة أخرى إتجه قليلا نحو وسط الطريق لإستكشافه مستعملا إشارات الإتجاه ، ثم نبه سائق السيارة الأمامية برغبتك فى تخطيه ، وذلك بواسطة آلة التنبيه أو بإستعمال الكشافات لمدد قصيرة (ومضات) أثناء الليل .

٢ - لا تحاول أن تتخطى سيارة عند منحنى أو فى طريق مرتفع أو عند تقاطع الطرق ، أو فى أى حالة تكون فيها غير واثق من المرور بسهولة وبدون أن تعرض نفسك أو غيرك للخطر .

٣ - محاولة تخطى سيارة أخرى ، أمر لا يسمح به القانون .

٤ - لا تتوقع أن السيارة التى ستتخطاها ستهدئ من سرعتها لتسمح بمرور سيارتك - ولو أن هذا هو الواجب - لذلك يجب أن تكون دائما على حذر .

٥ - لا تقترب كثيرا بجانب سيارة أخرى ، فأى إنحراف من سائق هذه السيارة قد يؤدى إلى حادث خطير .

٦ - إحذر الأطفال الذين يعبرون الطريق فجأة أو الأشخاص الذين يخرجون من أمام سيارة واقفة .

---

(١) جع المزيد من شرح الجريمة المتلبس بها وشروط صحة التلبس. كتابنا "التلبس بالجريمة" طبعة أولى سنة ١٩٨٩ ص٩١ وما بعدها .

٧ - لا توقف بسيارتك عند منحنى أو تقاطع الطرق أو عند الأجزاء المرتفعة أو المنحدرة من الطريق .

٨ - إذا أردت أن تنبه السيارة التى خلفك عن عزمك بتخطى السيارة التى أمامك فاعط الإشارة الدالة على ذلك .

٩ - يجب ترك مسافة كافية عند السير خلف سيارة أخرى ، وخصوصا إذا كان بالطريق زلط أو أحجار صغيرة ، لتفادى الأخطار التى قد تنجم عن تطايرها بفعل عجل السيارة التى أمامك مما يتسبب عنه حادث الإصابة .

١٠ - فى حالة تصدع زجاج السيارة الأمامى بحيث تصبح بعض أجزائه غير شفافة وتحجب الرؤية ، فيجب إزالته تماما من إطاره حتى تتمكن من رؤية الطريق .

١١ - عند تخطى سيارة أخرى فى نفس إتجاهك فإن طولها الظاهرى يكون أكثر كثيرا من طولها الحقيقى . فمثلا عندما تتخطى سيارة أتوبيس تسير بسرعة ٧٠ كيلو متر فى الساعة فى حين أن سرعة سيارتك ٩٠ كيلو متر فى الساعة ، فهذا يعنى تخطى سيارة أتوبيس طولها يعادل ستة أضعاف طولها الحقيقى .

والجدول المشار إليه يوضح المسافات المحسوبة نظريا للتخطى[١] .

سرعة الأتوبيس أو سيارة نقل بمقطورتها	٧٠ كجم/ساعة أتوبيس طوله ١١ متر				٦٠ كجم/ساعة سيارة نقل بمقطورة طولها ١٥ مترا				
سرعة السيارة بالكيلو متر	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠
المسافة اللازمة للتخطى (بالمتر)	١١٦	٦٥	٤٨	٤٠	١٦٨	٩٦	٧٢	٦٠	٥٣

القيادة أثناء الليل :

لكى تكون القيادة أثناء الليل آمنة وبعيدة عن المخاطر والحوادث يجب إتباع ما يلى :

١ - التأكد من أن حالة المركبة جيدة بصفة عامة وخاصة نظم الإضاءة والإشارات ، والطريقة المثلى لإعطاء الإشارات عند المنحيات والطرق التى تميل

---

(٢) هذا الجدول مشار إليه فى كتاب «القيادة السليمة» الصادر عن شركة النصر لصناعة السيارات . وهى الشركة المختصة فى مصر فى صناعة السيارات . وهو صادر من الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٩٠ .

للإرتفاع أو تقاطع الطرق هى بإضاءة الكشافات العالية لمدد قصيرة (ومضات) مع الحرص التام لتجنب المفاجآت كظهور سيارة أخرى فجأة فى الإتجاه المضاد .

٢ - أن القوانين تحتم عدم إستعمال الكشافات العالية عند الإقتراب من سيارة أخرى ، فيجب إستعمال الكشافات المنخفضة عندما يتراءى ضرورة ذلك أو عند ظهور إشارة السيارة القادمة ، وكإجراء وقائى يتعين تهدئة السرعة لمواجهة أى طارئ ، مع تجنب معاكسة سائقى السيارات الأخرى بالكشافات القوية خاصة عند إقتراب المسافة .

٣ - تركيز النظر إلى حافة الطريق اليمنى عند مواجهة سيارة أخرى فى الإتجاه المضاد ، ولا تنظر إلى كشافاتها العالية حتى تتجنب إرهاق العينين وعدم وضوح الرؤية الناتجة عن شدة الإضاءة .

٤ - يجب أن تهدئ من السرعة عندما تفاجأ بنور فورى يجعلك تفقد الرؤية ومن المستحسن التوقف تماما ، لأن القيادة فى حالة إنعدام الرؤية تشكل خطراً جسيما .

٥ - خفض الإضاءة عند السير خلف سيارة أخرى لا تريد تخطيها ، ودوام السير خلفها محتفظا بمسافة كافية حتى لا تتسبب فى إزعاج سائقها .

٦ - لا تتردد فى إضاءة النور الصغير عند غروب الشمس ، ولا تستعمل النور القوى الذى يحد من رؤية السائق القادم من الإتجاه المضاد .

٧ - بعد تخطى سيارة تسير فى إتجاهك ، تحاشى إنعكاس ضوء كشافاتها على مرآة الرؤية الخلفية لسيارتك بتغيير إتجاهها إلى اليسار أو إلى اليمين (إن لم تكن من النوع المضاد للإنعكاس) وأسرع قليلا بسيارتك لتبتعد عن هذا الإنعكاس ثم ثبت المرآه مرة ثانية فى مكانها الملائم .

٨ - التأكد من أن نظام الكهرباء فى السيارة قد تم ضبطه طبقا للأصول الفنية التى يلزم مراعاتها .

القيادة فى الشتاء :

من أصول القواعد الصحيحة للقيادة فى الشتاء ما يلى :

١ - ضرورة الحرص عند القيادة فى الطرق المبتلة والمنزلقة وإحذر إستعمال الفرامل فجأة مما يحد من سيطرتك التامة على السيارة ، ويلزم التحكم فى محرك السيارة بنقل تروس الحركة إلى السرعة الأقل فذلك يعد بديلا عن إستعمال الفرامل .

٢ - يلزم السير ببطء وحذر فى الطرق التى يغطيها الجليد ويجب مراعاة التحكم بهدوء فى عجلة القيادة وعدم المغالاة فى إستعمال الفرامل ، وأن يتم تغيير تروس نقل الحركة برفق . ويجب عدم السير وتروس الحركة منفصلة - حتى ولو كنت على وشك التوقف - وذلك تجنبا للمفاجآت الغير متوقعة التى قد تحدث .

٣ - لكى تتحاشى الإنزلاق عند بدء السير على أرض منزلقة (رخوة أو مغطاه بالجليد) انقل إلى الترس الثانى من تروس الحركة أو الثالث أو الرابع بدلا من الأول ، مع مراعاة رفع القدم من على بدال « الدبرياج » ببطء وزيادة السرعة بحذر .

٤ - عندما يكون الجو صحوا لا تتردد فى إضاءة الأنوار الصغيرة ، وفى حالة تعذر الرؤية بسبب الضباب تجنب استعمال الكشافات العالية ، وإستعمل الكشافات المنخفضة وذلك لأن قطرات الماء العالقة فى الضباب تعكس الضوء نحوك . أما الإضاءة المنخفضة فيكون إنعكاسها ضئيلا وعند إستعمال كشافات الضباب لا تنسى أن تضئ كذلك الأضواء الصغيرة عند وقوف السيارة دون غيرها . وهذا التصرف يمليه المنطق إذ أن سلامة القيادة تحتم أن تكون سيارتك ظاهرة للقادم من خلفك .

القيادة فى المناطق الجبلية :

عند القيادة فى مناطق جبلية يجب مراعاة ما يلى :

١ - عند البدء فى السير فى طريق مرتفع يجب نقل تروس الحركة إلى السرعة المناسبة ، وعند الإنخفاض المفاجئ فى السرعة يجب الإسراع فى عملية نقل تروس الحركة .

٢ - عند بدء السيارة أو الرجوع بها إلى الخلف فى طريق مرتفع يتعين مراعاة الآتى :

أ - إستعمال فرامل اليد .

ب - نقل تروس الحركة إلى السرعة الأولى (أو الخلفية) .

جـ - الضغط على بدال البنزين وإعادة فرملة اليد إلى وضعها مع رفع القدم من على بدال الدبرياج تدريجيا .

٣ - لزيادة الأمان عند ترك السيارة ، إستعمل فرامل اليد وإنقل تروس الحركة إلى السرعة الأولى أو السرعة الخلفية (حسب وقوف السيارة فى طريق يميل

إلى الإتفاع أو الإنحدار) وكإجراء وقائى أوقف السيارة بحيث إذا بدأت عجلاتها فى التحرك تلقائيا فيكون إتجاهها نحو الرصيف . وتجنب إستعمال حجراً لمنع العجل من التحرك ، إذ أن تركه بعد ذلك فى مكانه قد يسبب ضررا للسيارات الأخرى مما ينتج عنه الحوادث .

٤ - الحرص على البقاء فى الجزء المخصص لسيارتك عند القيادة فى المناطق الجبلية نظراً لضيق الطريق وضيق الأرض .

٥ - كن حريصا عند المنحنيات مع إستعمال آلة التنبيه والكشافات خصوصا فى الطرق المنحدرة حيث تزيد سرعة السيارة ، مع مراعاة أنه من الواجب على السائق النازل فى طريق منحدر أن يفسح الطريق لزميله الصاعد فى نفس الطريق .

٦ - يجب مراعاة علامات وإشارات المرور التى توضح السير وتنذر بالخطر .

(ب) العوامــل الهندســية

بعد أن أوضحنا الأسباب السلوكية التى تؤدى إلى حوادث المرور وأهم القواعد التى يجب مراعاتها عند القيادة ، نعرض الآن للأسباب الهندسية التى تؤدى إلى ذات الحوادث ومن أهم تلك المسائل الهندسية فرامل المركبة وانفجار إيطارتها.

أولا: فرامل المركبة

ان فرامل المركبة لها أثر كبير فى تجنب وقوع الحادث. وسنعرض في هذا المقام لأحكام استعمال الفرامل، ومظاهر الخلل فيها ثم عمل الفرامل وأخيرا مساحة الفرامل.

أحكام استعمال الفرامل

يبدأ عمل الفرامل من وقت ضغط القدم على البدال الذى يولد بدوره ضغطا كافيا على السائل الهيدروليكى الموجود فى اسطوانة محكمة تتفرع منها مسالك تصل إلى كل عجلة من عجلات المركبة الأمامية والخلفية، وعندما يصل هذا السائل إلى العجلة يقوم بتشغيل طوق الفرامل وهذا مغطى بدوره بمادة خشنة تسمى "تيل الفرامل"، وينحصر عمل طوق الفرامل فى الضغط على السطوح الداخلية المقابلة لها فى العجلة، وهذه السطوح تسمى "طنبور الفرامل" فتبطئ حركة العجلة لحين توقفها تماما حول محورها، فإذا ما ضغط بدال الفرامل دفعة

واحدة وبقوة أثناء سير المركبة بسرعة، فإن تيل الفرامل سيضغط بدوره بشدة على طنبور الفرامل فتكف العجلة عن الدوران فجأة مما يجعل السيارة إما أن تقف أو تنزلق بفعل كمية الحركة المتخزنة فيها بالرغم من أن العجلات تكون قد منعت عن الدوران حولها ، ومن هذه العملية يتبين بوضوح مدى مهارة السائق وكفاءته واتزانة خلال قيادة المركبة، فيستطيع أى شخص فنى أن يحكم على السائق بما إذا كان حريصا متحكما فى سرعة المركبة مراعيا الوقوف بهدوء أو متسرعا مندفعا فى قيادته مما يستتبع تكرار إيقاف المركبة بحالة فجائية عنيفة، وذلك بالكشف على "تيل الفرامل" لأن استعمال الفرامل بعنف يولد حرارة شديدة بين تيل الفرامل وطنبور الفرامل، وتظهر آثارها فى هيئة بريق أو تآكل أو نحر أو ألوان حرارية فى الطنبور وتيل الفرامل.

ومن القواعد العامة التى يجب مراعاتها لإستعمال الفرامل ، إختبارها من حين لآخر والتأكد من تجاوبها إلى أقصى حد ، ويراعى تشغيل فرامل القدم عدة مرات بعد عملية غسيل السيارة للتخلص من آثار المياه التى تكون قد علقت على جزء من سطح الفرامل . ويجب تكرار هذه العملية بعد القيادة لمدة طويلة فى الطرق التى تكون قد تعرضت للمطر الشديد .

كما يجب إختبار الفرامل قبل قيادة السيارة والتحرك بها للتأكد من صلاحيتها ولتجنب المفاجآت فى الطريق أثناء السير .

مظاهر الخلل فى الفرامل

تنحصر مظاهر الخلل فى الفرامل في الأثر الأسفنجى، ويشعر به السائق عندما يضغط على بدال الفرامل فلا يجد مقاومة، وكأنه يضغط على قطعة إسفنج، وإذا أمكن ضغط البدال بمسافة تقدر بحوالى بوصتين دون أن يكون للفرامل أى أثر فى إيقاف أو إبطاء العجلات عن الدوران، أو كانت آثار الفرامل للعجلات الأربعة غير منتظمة من حيث اللون، فقد تكون الآثار المختلفة على إحدى العجلتين الخلفيتين قاتمة، بينما أثار العجلة الأخرى فاتحة، مما يدل على عدم انتظام إندفاع السائل الهيدروكيلى إلى الاسطوانة خلال الأنابيب إلى كل عجلة.

ومن مظاهر الخلل فى الفرامل أيضا بلل تيل الفرامل نتيجة سير السيارة أثناء المطر أو فى بعض المستنقعات، وهذه الحالة يجب أن يراعيها السائق باستمرار، فيتأكد من سلامة الفرامل بوظيفتها على الوجه الأكمل كما كانت قبل البلل.

وعلى السائق أن يتأكد من سلامة الفرامل وصلاحيتها للإستعمال فإذا لاحظ توافر مظاهر الخلل فيها فعليه أن يعهد بالمركبة إلى شخص فنى لاصلاح الخلل، لأن السير بالسيارة بدون فرامل مضبوطة أو غير صالحة للاستعمال يعبر عن أوضح صور الإهمال وعدم الاحتياط مما يجعل السائق مسئولا عن كافة الحوادث والنتائج المترتبة على ذلك.

عمل الفرامل. تماسك الاطار مع الأرض

يبدأ عمل الفرامل من اللحظة التى يضغط فيها القدم على بدال الفرامل ويستتبع ذلك ضغط تيل الفرامل على طنبور الفرامل المركب عليه إطار العجلة، فتبطئ حركتها تدريجيا إلى أن تقف تماما فى اللحظة التى يتم فيها تماسك الإطار مع الأرض، ويحدث هذا عادة فى مساحة لا تزيد عن مساحة الكف بالنسبة لكل عجلة ويمكن تفسير عمل الفرامل بأن التماسك بين العجلات والأرض يولد قوة احتكاك تعمل فى اتجاه مضاد لسير السيارة فتحد من سرعتها إلى أن تقف. وتتوقف قيمة هذه القوة المضادة على عدة عوامل منها حالة الاطار وحالة الطريق.

وفى واقع الأمر فإن أثر الفرامل على الطريق يشكل عنصرا هاما فى الكثير من معاينات حوادث السيارات، وحتى يتضح هذا الأمر بجلاء لابد أن نتناوله بشئ من التفضيل لنبين الحقيقة فيه، إذ أن هناك كثيرا من المسئولين ينظرون إلى مسئولية السائق من خلال كبر حجم أثر الفرامل.

مسافة الفرامل.

ان السيارة لم تقف تماما بمجرد ضغط السائق على بدال الفرامل، وذلك بسبب كمية الحركة المخزنة فيها والتى تعمل على دفعها للأمام بالرغم من ضغط الفرامل على العجلات ومنعها من الدوران حول محورها، ويظهر أثر كمية الحركة بوضوح عندما تفقد الاطارات تماسكها مع الأرض الخشنة فتنزلق السيارة إلى الأمام مسافة معينة يتوقف طولها على سرعة السيارة ووزنها، وهذه المسافة الجديدة يطلق عليها مسافة الفرامل.

ومسافة الفرامل غير ثابتة وإنما تتغير بتغير سرعة السيارة، كما أنها تتأثر بحالة الاطارات والفرامل ووزن السيارة وحمولتها وحالة الطريق. لذلك قامت عدة

مؤسسات علمية متخصصة فى الخارج بعمل عدد كبير من التجارب لاستخلاص الأرقام الصحيحة لمسافة الفرامل عند السرعات المختلفة فى حالة السير على طريق جاف نظيف ذى سطح صلب "مسفلت" أو طريق جاف أو مبتل أو مغطى بالثلج. والفرامل بحالة جيدة وكذلك الاطارات.وسنوضح ذلك فى الجداول التالية:

الجدول الأول

سرعة السيارة بالكيلو متر فى الساعة	مسافة الفرامل بالمتر
٣٢	٦,٧
٤٠	١٠,٩
٤٨	١٥,٢
٥٦	٢١
٦٤	٢٦,٨
٧٢	٣٤,٤
٨٠	٤٢
٨٨	٥١,٢
٩٦	٦٠,٣
١٠٤	٧١,٣
١١٢	٨٢,٢
١٢٠	٩٤,٧
١٢٨	١٠٧,٢
١٣٦	١٢١,٦
١٤٤	١٣٥,٩
١٥٢	١٥١,٧
١٦٠	١٦٧,٦

وهذا الجدول وضع بناء على عدة تجارب عملية بسيارات متنوعة عند السرعات المختلفة دون الاعتماد على عمليات حسابية.

الجـدول الثانى

السرعة بالكيلو فى الساعة	مسافة الفرامل بالمتر على طريق جاف	مسافة الفرامل بالمتر على طريق مبتل	مسافة الفرامل بالمتر على طريق مغطى بالثلج
٣٢	٥,٤	٨,٥	١٨,٢
٤٨	١٣,٤	٢٠,٧	٤٥,٧
٦٤	٢٥,٦	٣٨,٧	٨١,٣
٨٠	٤١,١	٦١,٨	١٢٧,١
٩٦	٦٠	٩١,٤	١٨٢,٨
١١٢	٨٠,١	١٢٤,٩	٢٤٩,٩
١٢٨	١٠٦,٩	١٦٣	٢٦,١

وهذا الجدول وضع بناء على عدة تجارب عملية.

ويأخذ متوسط الأرقام الواردة فى الجداول السابقة لمسافة الفرامل عند السرعات المختلفة على طريق مرصوف جاف تحصل على الأطوال التالية :

السرعة بالكيلو متر	مسافة الفرامل بالمتر
٣٢	٦,١
٤٨	١٤,٣
٦٤	٢٨,٤
٨٠	٤٢,٣
٩٦	٦٢,٢
١١٢	٩٠,٦
١٢٨	١٠٧,٥

الجدول الثالث[1]

وهو الجدول المعمول به فى أقسام المرور لاجراء المعاينات وتحقيق الحوادث موضحا به سرعة السيارة والمسافة التى تعطها بالمتر عند استعمال الفرامل في الطرق المختلفة .

سرعة السيارة بالكيلو متر فى الساعة	المسافة التى تقطعها السيارة بالمتر عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف فى طريق جاف	المسافة التى تقطعها السيارة بالمتر عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف على طريق مبتل	المسافة التى تقطعها السيارة بالمتر فى الثانية عند التأخر فى استعمال الفرامل
٣٠	٥,٨	١١,٩	٨,٣
٤٠	١٠,٥	٢٠,٥	١٠,٥
٥٠	١٦,٥	٣٢	١٣,٩
٦٠	٢٤,٥	٤٨	١٦,٧
٧٠	٣٢	٦٣	١٩,٤
٨٠	٤٢	٨٢,٥	٢٢,٢
٩٠	٥٣	١٠٤,٥	٢٥
١٠٠	٦٥,٦	١٢٩	٢٧,٨
١١٠	٧٩,٥	١٥٦,٥	٣٠,٥

ثانيا: الاطارات

من العوامل الهامة التى تؤثر فى السيارات وحوادثها انفجار اطارات السيارات. ويمكن أن ترجع أسباب انفجار الاطار إلى الأسباب الآتية:

١ ـ زيادة الضغط داخل الإطار عن الحد المقرر له بسبب زيادة التوتر فى الأنسجة المكونة للإطار الخارجى فتفقد جزءا من المرونة المطلوبة لمجابهة الصدمات الناجمة عن عدم استواء سطح الطريق، وبذلك تكون أنسجة الاطارات أقل تحملا للصدمات الفجائية التى تحدث عادة من النتوء والأحجار التى توجد عادة بالطريق، مما قد يسبب تمزق بالأنسجة بعنف وانفجار الاطار.

---

(١) هذا الجدول مشار إليه فى كتاب « القيادة السليمة » الصادر عن شركة النصر لصناعة السيارات مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٩١ والسابق الإشارة إليه .

٢ ـ الاحتكاك الزائد بين الاطارات والأرض يولد حرارة شديدة تنتقل إلى الهواء المضغوط فى الاطار الداخلى فيتمدد بدوره. ولما كانت أنسجة الاطار لا تتحمل هذه الزيادة من الهواء بسبب تمدده، نظرا لأن الضغط الأصلى أكثر من المقرر، فإنه لا سبيل لها إلا التمزق والانفجار.

٣ ـ تحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة لها، إذ أن الهواء المضغوط داخل إطار هو الذى يحمل السيارة بما فيها، فإذا زادت حمولة السيارة عن الحد المقرر لها بدرجة ملحوظة، فإن الضغط على الإطارات سيكون أكثر من المعدل الذى تتحمله، مما يؤدى إلى انفجارها عند أول هزة عنيفة للسيارة (مطب). علاوة على أن تحميل السيارة بأكثر من حمولتها يتضمن بذاته مخالفة لقانون المرور.

ويستطيع المهندس الفنى معرفة السبب الأول والثانى عند معاينة الاطارات، وذلك بملاحظة وجود تآكل شديد فى وسط سطح الأطار الملامس للأرض، أو تشقق نتيجة تشكل الإطار بطريقة تجعل مساحة التلامس بين الاطار والأرض مركزه فى المنطقة الوسطى مع ضيق مساحة التآكل عن الوضع العادى نتيجة لشدة تقوس الاطار، أما بالنسبة للسبب الثالث ـ وهو تحميل السيارة أكثر من حمولتها المقررة ـ فيستطيع التحقق منه بوزن أو تقدير حمولة السيارة . ولصيانة الاطارات والمحافظة عليها يجب عمل ما يأتى :

أولا: المحافظة على ضغط الاطار الداخلى فى حدود المعدل الموصى به حسب تعليمات المصنع المنتج للسيارة، وذلك بالمداومة على قياس الضغط فى أوقات متقاربة .

ثانيا: تبديل اطارات السيارة بعضها مكان الآخر. ولما كانت الاطارات الخلفية تتآكل بدرجة أسرع من الاطارات الأمامية فيجب استبدالها بالأخيرة، وذلك كلما قطعت السيارة خمسة آلاف ميل أو أربعة آلاف ميل. ويتم الابدال بوضع الاطار الأيمن الخلفى مكان الأيسر الأمامى، والإطار الأيسر الخلفى مكان الأيمن الأمامى.

ثالثا: السير بالسيارة بسرعة عادية، إذ أن الاطارات تتآكل عند السير بسرعة ٦٥ كيلو مترا فى الساعة أو أكثر بما يعادل ضعف تآكلها من السير بسرعة تتراوح بين ٣٥ ـ ٤٠ كيلو مترا فى الساعة .

رابعا : الكشف على الإطارات الخارجية كل ستة أشهر لنزع الحصى أو قطع الزجاج المكسور أو المسامير الصغيرة التى قد تكون إخترقت الإطار الخارجى . ومن الضرورى تجنب لصق القطع الكبيرة من المطاط فى عمليات إصلاح الإطار الداخلى ، لأنها تؤثر فى إتزان السيارة وتشكل خطراً كبيراً خاصة أثناء القيادة بسرعة عالية .

خامسا : بعد القيادة لمدة طويلة بدون توقف يجب التأكد من أن درجة حرارة الإطارات لم ترتفع أكثر من اللازم وذلك بلمسها باليد ، لأن إحتكاك الإطار بالأرض يتولد عنه زيادة ملموسة فى درجة الحرارة .

سادسا : عدم التردد فى تغيير إطارات السيارة إذا ما لوحظ زوال تضلعاتها وأصبحت ملساء ، على أن يبدأ تغيير الإطارات الأمامية لإتصالها بعجلة القيادة .

وهذا الواجب يجب أن يراعيه السائق ليس فقط للمحافظة على إطارات سيارته بل لحماية وانقاذ أرواح الآخرين.

المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات

بعد أن بينا العوامل التى تؤثر وتسبب حوادث القتل والاصابة الخطأ فى حوادث السيارات، فانه يتعين لقيام الجريمة فى حق السائق من توافر أركان ثلاثة. الركن الأول هو الخطأ والركن الثانى وقوع النتيجة الاجرامية وهى القتل أو الايذاء والركن الثالث هو رابطة السببية .

فقد تكفل قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون . ٢١ لسنة ١٩٨. ولائحته التنفيذية، ببيان ما يجب على القائمين بالعمل على هذه السيارات مراعاته من القيود والأنظمة، ورتب القانون عقوبة جنائية على مخالفة الأوامر والالتزامات الواردة به .

ومن بين التزامات قائد السيارة، عدم الوقوف بها أو تركها ليلا بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة، والتزام الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير، وعدم ترك السيارة بالطريق العام بحالة تعطل حركة المرور، واتباع اشارات وتعليمات المرور، وقيادة السيارة فى حدود السرعة المقررة قانونا، وعدم السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة والتأكد من وجود الفرامل وصلاحيتها للاستعمال .

فإذا خالف قائد السيارة هذه القيود، بأن وقف بالسيارة أو تركها ليلا بالطريق العام فى أماكن غير مضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة، أو لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره، أو ترك السيارة بالطريق العام بحالة تعطل حركة المرور، أو لم يتبع اشارات وتعليمات رجال المرور، أو قاد سيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة قانونا، أو سمح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة، أو قيادتها خالية من الفرامل أو كانت فراملها غير صالحة للاستعمال، فإنه يتعرض للعقوبة الجنائية الواردة فى قانون المرور، فإذا نشأ عن هذه المخالفات حادث أسفر عن قتل أو إيذاء شخص ما، قامت مسئولية السائق وفقا للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات إذا ارتبط الخطأ بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

وأساس مسئولية قائد السيارة على النحو المتقدم هو مخالفته لقانون المرور ولائحته، فضلا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه إن كان له مقتضى. وقد تتوفر هذه المسئولية رغم اتباع أحكام قانون المرور، إذا كان الحادث مرده إلى خطأ آخر مستند إلى الجانى، مما نص عليه القانون، كالأهمال والرعونة وعدم الاحتراز.

وينتفى خطأ قائد السيارة إذا استغرقه خطأ المجنى عليه، وهو يستغرقه إذا كان من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لا يستطيع معه قائد السيارة توقعه، مما يجعل الوفاة - أو الأيذاء - غير متوقع بدورها، ومتى انتفى خطأ قائد السيارة انتفت مسئوليته عن الجريمة. ومثال خطأ المجنى عليه الذى يستغرق خطأ المتهم، عبور المجنى عليه الطريق فجأة قبل التأكد من أن حالته تسمح بالمرور فاصدم بالسيارة.

ومن الأسباب التى تنفى مسئولية قائد السيارة، القوة القاهرة أو الحادث الفجائى، كما لو فوجئ قائد السيارة بسقوط فيضان فانحرفت السيارة عن الطريق وصدم المجنى عليه، أو ظهور المجنى عليه فجأة أمام السيارة وعلى مسافة قصيرة، ففى هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة .

ويسأل سائق السيارة الخاصة عن مخالفتة لقانون المرور أو وقوع إهمال منه استتبع قتل إنسان مار بالطريق أو ايذائه، كما يسأل مالك السيارة أيضا إذا كان موجودا بها وبدر منه خطأ، كأن أمر سائقه بالاسراع أو السير فى وسط الطريق، فإذا لم يتداخل فى توجيه السيارة فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية، وينفرد بالمسئولية سائق السيارة عن الخطأ المنسوب إليه وحده .

ويلاحظ أن مدى السرعة المحددة فى قانون المرور ولائحته التنفيذية هو الذى لا يجب تجاوزه فى الأحوال والظروف العادية، فإذا تبين من ملابسات الحادث أن قائد السيارة كان يجب عليه أن يقلل من سرعة سيارته حتى إلى أقل من الحد المبين باللائحة، لازدحام الطريق أو ضيقه مثلا، فإنه يكون في هذه الحالة مخطئا بعدم احتياطه وتحرزه.

وإذا طلب الدفاع عن المتهم ندب خبير أو اخصائى للاستعانة برأيه فى كشف الحقيقة وجب على المحكمة أن تجيب طلب الدفاع أو ترد عليه إذا لم تر محلا لاجابته، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرا.

وكما أن قائد السيارة يسأل عن نتيجة خطئه، فكذلك محصل السيارة، فإذا وقع من الأخير خطأ أسفر عن قتل أو إصابة آحاد الناس، وارتبطت هذه النتيجة بذلك الخطأ ارتباط السبب بالمسبب، قامت مسئولية محصل السيارة عن هذه النتيجة، كما لو أهمل فى إعلان إشارة القيام أو الوقوف عندما يدعوه واجبه إلى إعطاء هذه الاشارة بعد التحقق من نزول الركاب أو صعودهم عند المواقف، وترتب على هذا الإهمال إصابة أو وفاة بعض الأشخاص. ولا تنتفى مسئولية المحصل فى السيارات العامة عن إصابة أحد الركاب الذين كانوا يركبون على سلالم السيارة إلا إذا أثبت أن هناك سبب قهرى لم يكن فى استطاعته منع المجنى عليه من الوقوف على سلالم السيارة بأى وسيلة من الوسائل.

ويلاحظ أن قانون المرور ينطبق على (التروللى باس) ولا ينطبق عليه لائحة الترام.

تعليمات النيابة العامة المتعلقة بجرائم القتل والاصابة الخطأ فى حوادث السيارات :

١ ـ على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم حوادث القتل الخطأ والاصابات باهمال جسيم، وعلى الأخص تلك التى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون .

كما يجب عليهم أن يرسلوا القضايا الخاصة بهذه الحوادث بعد الإنتهاء من تحقيقها إلى رؤساء النيابة بمذكرة لاستطلاع الرأى فى التصرف النهائى فيها (م ٢٩٩ تعليمات النيابة) .

٢ ـ يجب فى حوادث السيارات التى ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت، فى محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن من واقع البيانات الواردة فى رخصتها واخطار الأخير بالحادث.

ويراعى دائما الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين باقلام المرور وعمل رسوم تخطيطية للحادث (٢٣٠ ت) .

٣ ـ إذا وقعت جريمة قتل خطأ فى حادث من حوادث السيارات وكان قائد السيارة المتهم بارتكابها حائزا على رخصة بالقيادة وثبت أنه خالف أحكام قانون السيارات وقواعد المرور والقرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفة ترتب عليها الحادثة، فيجب على النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتى القتل الخطأ ومخالفة أحكام القانون المذكور، وأن تطلب من المحكمة بوقف سريان رخصة القيادة أو إلغائها وحرمانه من الحصول على رخصة جديدة للمدة التى تراها (٣٤٠ ت) .

٤ ـ يجوز لعضو النيابة إذا اتهم قائد أية سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة الأمر بايقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تجاوز شهرا، وإذا رئى مد الايقاف يعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بالغائه أو امتداده بالمدة التى يحددها. والأمر فى ذلك متروك لحسن تقديرهم مسترشدين فى هذا الشأن بظروف كل قضية (٣٤١ ت) .

٥ ـ يكتفى بما يثبته ضباط وكونستبلات وعساكر المرور فى المحاضر التى يحررونها فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون السيارات وقواعد المرور أو القرارات المنفذة له، ولا موجب لإعلانهم لأداء شهادة عنها أمام المحكمة ما لم يدعو إلى ذلك ضرورة أو تقرر المحكمة سماع أقوالهم (٢٣٢ ت)

٦ ـ لا محل لدعوة المفتشين الفنيين للسيارات لمناقشتهم فيما يقدمون من تقارير بشأن معاينة السيارات المندوبين لاجرائها، ما لم يكن التقرير غامضا، فيجب فى هذه الحالة أن تؤخذ معلومات المفتش المطلوب مناقشته بمجرد حضوره للنيابة منعا من تعطيل أعماله .

وعلى أعضاء النيابة أن يطلبوا إلى المحكمة التعجيل بسماع من تقرر إعلانه من هؤلاء المفتشين لأداء الشهادة إذا كانت الدعوى مطروحة أمامها (٢٣٣ ت) .

تطبيقات قضائية

توفر الخطأ بانحراف سائق عربة خلفية إلى اليسار رغبة منه فى أن يجتاز عربة أمامية دون تبصر واحتياط .

إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه، فإن هذا الجواز مشروط فيه أن يحصل مع التبصر والاحتياط، وتدبر العواقب، كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر، فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بالخطأ، من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه، بنفس تلك اللوائح، ألا يترتب عليه ضرر للغير.

[طعن رقم ٥٥٣ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢. مجموعة القواعد بند ١٨ ص٩٣٧] .

مجرد اجتياز قائد السيارة ما كان أمامه فى الطريق من عربات لا يصح عدة لذاته خطأ. متى يتحقق هذا الخطأ.

ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل، لا يصح فى العقل عدة لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته، ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه، إذ منع الاجتياز على الإطلاق، وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضى، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل، ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأه من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن، وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى وقع الطاعن ـ وعلى ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها،

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور

[طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س١٩ ص١٠٦٩]

اجتياز قائد السيارة النقل لسيارة أخرى تسير فى ذات الاتجاه دون أن يوفر المسافة الكافية ودون حيطة ولا تبصر. توافر ركن الخطأ.

* لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول، إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة، دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس الاتجاه، عند اجتيازه لها، فاصطدمت بها السيارة المقطورة، مما أدى الى وقوع الحادث، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه.

[طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س٢٢ ص٤٢٠]

* من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بالخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

[طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س٢٣ ص٩٢١].

إجازة انحراف قائد المركبة إلى اليسار لتخطى مركبة تتقدمه. حده. أن يتم ذلك مع تبصر والاحتياط وتدبر العواقب. مخالفة ذلك. خطأ فى حد ذاته . مثال .

* لما كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب، وإذ تخطى الدراجة الآلية ـ التى دين المحكوم عليه الآخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة ـ فقد إنحراف بالسيارة الى أقصى يسار الطريق مما أدى إلى سقوطها فى الأراضى

الزراعية المجاورة للطريق واصابة ركابها المجنى عليهم وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الآخر ومن الكشوف الطبية ثم ألمح الحكم إلى دفاع الطاعن القائم على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويمينه، وخلص من ذلك إلى قوله "وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم الأول ـ الطاعن ـ حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف إلى أقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك، وأن هذا الخطأ هو الذى أدى إلى سقوط السيارة قيادته فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة المجنى عليهم بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة". لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن، أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة، ولم يخطئ فى تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفاع الطاعن ـ خلافا لما يثيره فى منعاه ـ بل إنه التزم ما هو ثابت بالأوراق، كما أن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يشير إلى أن ثمة انهيارا قد حصل بحافة الطريق الترابى على النحو المقول به، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله الاشارة الى المعاينة والتحدث عنها ما دام أنه لم يعول عليها ولم تكن هى ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وأنه وإن جاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتخطى مركبة تتقدمه، إلا أن ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب بحيث إذا لم يلتزم القائد الحذر وانحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ فى حد ذاته. ولما كان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية ومما له معينه الصحيح فى الأوراق، أن الطاعن إذ حاول تخطى الدراجة الآلية التى كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد انحرف بالسيارة الى أقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى إلى سقوط السيارة فى المزارع واصابة ركابها المجنى عليهم، بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم، فإنها تكون قد بينت فى حكمها المطعون فيه وقائع الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاصابة الخطأ التى دانت بها الطاعن .

[طعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ص٣٤٢] .

* من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامية ، فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك، وكأن الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فيما يحمله من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه كان مسرعا فى قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامه وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من ايقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يسارا نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامه أو لتفادى الاصطدام بها غير أنه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتى كانت تقل المجنى عليهم، كما استطرد الحكم الى قوله "أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور فى القيادة ..... ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ .

[طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س٢٩ ص٣٢٢] .

قيادة الطاعن للعربة الكارو وخروجه فجأة من طريق جانبى وعبوره الطريق الرئيسى. اصطدامه بسيارة المجنى عليه. توافر ركن الخطأ.

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى، يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه .

[طعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ س٣٠ ص٤٩٥] .

قيادة السيارة بسرعة وانحرافها إلى جهة اليمين لتفادى الاصطدام بالمجنى عليه . تحقق ركن الخطأ.

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله ـ وكل منهما يركب دراجة ـ كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما، فلما أبصرا المتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب، تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشية أن يدهمهما، فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من أيقاف السيارة نظرا لسرعتها، فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة، فإن الواقعة على هذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون.

[طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢. مجموعة القواعد جـ٣ بند ١ ص٧٤٤] .

قيادة السيارة بسرعة وعدم احتياط ودون استعمال آلة التنبيه. تحقق ركن الخطأ.

متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه، لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر علاقة السببية.

[طعن رقم ٧١٣ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦. مجموعة القواعد جـ٣ بند ٥ ص٧٤٥]

قيادة السيارة بسرعة كبيرة فى شارع مزدحم دون تنبيه المارة. تحقق ركن الخطأ.

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها، فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد، بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات، بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة، فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها، على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان

يسير بسرعة عادية، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ.

[طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١. مجموعة القواعد. جـ٣ بند ١٢ ص٧٤٥]

تجاوز قائد السيارة حد السرعة الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه. يتحقق به ركن الخطأ.

* إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الاصابة الخطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه.

[طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤. مجموعة القواعد جـ٢ بند ٢٢ ص٩٣٧]

* متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالاصابة الخطأ على اسراعه، فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أو لا يؤدى إلى مفادات الحادث، وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ.

[طعن رقم ١١٧١ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥. مجموعة القواعد. جـ٢ بند ٢٣ ص٩٣٧]

عدم اضاءة النور الخلفى للسيارة ليلا حال وقوفها بالطريق العام. تحقق ركن الخطأ.

متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها، بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض، وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام، واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت، نفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن، فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الإثبات، من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضئ أنوارها العاكسة، فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره، طالما أنه لا يؤثر

فى سلامة منطقه أو النتيجة الذى انتهى إليها، ذلك بأن البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى، دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع

[طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ ص٣٥٩] .

مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى ودون التأكد من سلامة الطريق خطأ يستوجب مسئولية صاحبه.

وحيث أن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت في أجزائه المتكاملة بيانا لواقعة الدعوى ما محصله، أن الطاعن كان يقود سيارة نقل فى الطريق من السويس إلى القاهرة ليلا فى مكان عرضه ثمانية أمتار، وإذ رأى سيارة معطلة فى بعض الطريق، رجع الى الخلف بعرضه دون أن يتأكد من خلوه من السيارات القادمة أو يعطيها إشارة جانبية، أو يتخذ أى اجراء آخر لتحذيرها من الخطر، وقد كان ذلك فى إمكانه، فاصطدمت بها السيارة الملاكى التى كانت مقبلة فى ذات الاتجاه، فتهشمت وأصيب ثلاثة من ركابها وقتل رابعهم، إذ فوجئ قائدها بسيارة النقل تعترض طريقه دون أن يستطيع تلافى الحادث الذى وقع برعونة المتهم وعدم تبصره وجهله الفاضح بأصول القيادة ومخالفته قواعد المرور التى توجب على قائد السيارة عند تغيير إتجاهه إعطاء الاشارة الدالة على ذلك تحذيرا لغيره. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين المسندتين إليه.

[طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢ س٢٠ ص٨١٧] .

قيادة سيارة غير صالحة فنيا في بعض أجزائها. كاف لتوافر الخطأ

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله "ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا أنه قاد سيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى". لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير تعقيب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

[طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ص٥٤٢].

إقدام المتهم ـ وهو ميكانيكى سيارات ـ على إصلاح سيارة من النوع التى تنقل ذاتيا (الهدراماتيك) دون أن يتخذ الحيطة الكافية وما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء إصلاحها. توافر ركن الخطأ.

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبوله لها أصلها في الأوراق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها في قوله "وحيث أن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم باصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عدة لذاته خطأ ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم الاقدام عليه إذ فوجئ بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول اصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذي يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه علي إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها، ذلك لأنه باقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذى ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام باصلاحها باقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء تدخله لاصلاحها وهو خارجها، كما وأنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة مما كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها، ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام باصلاح السيارة التى قام بتجربتها، ولما أن وقفت منه في الطريق أقدم على اصلاحها من الخارج دون أن تتخذ الحيطة اللازمة التى يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صاحلة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم" وكان الحكم في هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن فى عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون

الحكم فى ذلك قد بت في مسائل فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ فى مناقشتها إلى رأى أهل الخبرة.

[طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ص٥٠٦] .

رجوع قائد السيارة بها إلى الخلف دون التأكد من خلو الطريق. توافر ركن الخطأ. الاستعانة بآخر فى هذا الشأن لا يجزئ عن هذا الواجب. أساس ذلك

من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه، ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة، لما كان ذلك، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن.

[طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ ص٦٤٥].

عدم يقظة قائد السيارة. وعدم اتخاذه الحيطة الكافية وسيره بسرعة غير عادية. وأثر ذلك فى الحاق الاصابة بالمجنى عليهم. توافر ركن الخطأ وعناصر المسئولية الجنائية.

متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات، ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وإيقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليهم وإصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر

به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

[طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥ س٣١ ص٢٧٨].

مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى أخرى ووجود آثار لفراملها. لا يعتبر دليلا على الخطأ. إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .

إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، وكان مجرد الانحراف من جهة إلى أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك، وهو ما لم يوضحه الحكم، فضلا عن أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

[طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٢٧] .

تقدير السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ . أمر موضوعى . اختلاف هذا التقدير بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث .

السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ، إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب.

[طعن رقم ٣٢١ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١، طعن ١٣٤٠ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٧. مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣، طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س٢٨ ص٣٠٢]

السرعة الموجبة للمساءلة الجنائية. هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور. تقديرها عنصر موضوعى .

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور، وتقدير ماذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر

الخطأ أو لا تعد ، هى مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

[طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٣، طعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٢٥].

* السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح. وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد، هى مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

[طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص١٢، طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س.٢ ص٧٢٨، طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ص١٢١٣] .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا، وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه كلاهما يتعلق بموضوع الدعوى، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ، من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة، أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وإنحرف بها فجأة عن الطريق العادى إلى الطريق الترابى مندفعا إلى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عملية القيادة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

[طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س٢٦ ص٨.٥].

* إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا ـ على حد قوله ـ حادث تصادم آخر، فلا تعقيب عليه .

[طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س٢٨ ص. ٣٢].

* السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، وتقدير ما إذا كانت السرعة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

[طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص٦١٤، طعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ص١٠٠٤].

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص - من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه وإصابة الآخرين نتيجة لذلك الخطأ، من انطلاق الطاعن بالسيارة، قيادته وسط الطريق ولم يلزم الجانب الأيمن منه محاولا تخطى العربة التى كانت تسير بجانبه من الجهة اليمنى دون أن تسمح له حال الطريق بذلك، إذ كان يتعين عليه وهو المخطئ أن يهدئ من سرعته حتى يفسح الطريق للسيارة التى كانت تسير إلى جانبه الأيمن ثم يتابع سيره من خلفها إلا أنه تابع سيره بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الطريق ومكانه فاصطدم بالسيارة القادمة من الاتجاه المضاد والتى كان يتسقلها المجنى عليهم فأحدث بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم وجرح الآخرين، وكان هذا الذى استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن، وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والأصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها - لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليه وإصابة الآخرين، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً.

[طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س٢٨ ص٩٢١، ١٩٨١/١/٨ س٣٢ ص٣٢].

لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث.

السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية، لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث.

[طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص١٢]

قيام مفتش الجهة التابع لها السيارة العامة بتنبيه المتهم إلى تأخيره عن موعده لا يبيح للأخير قيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر.

إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم ينبهه إلى تأخيره عن موعده - بفرض حصوله - لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهره البطلان.

[طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ص١١٤٤] .

سكر قائد المركبة. قرينة على وقوع الحادث الخطأ من جانبه. إلي أن يقيم الدليل على انتفائه. م ٢/٢٦ من قانون المرور.

وحيث أن المتهم - في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات - قد عزى الحادث إلى ظهور العربة قيادة المجنى عليه أمامه فجأة على بعد حوالى عشرة أمتار من مقدم السيارة قيادته، وأضاف أنه كان يقود السيارة بسرعة تتراوح بين أربعين وخمسين كيلو مترا فى الساعة. كما نفى أنه كان فى حالة سكر، بيد أن هذا الدفاع ينفيه ما ثبت من التقرير الطبى من أنه كان فى حالة سكر بين، وهو ما تأيد بما شهد به النقيب ..... من أنه إشتم رائحة خمر واضحة تفوح من فمه، لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ، وهو ما لم يقدم المتهم دليلا عليه، بل أنه على العكس من ذلك فإن الثابت من أقوال النقيب .... وأقوال ..... أنه وجد الطريق خاليا أمامه فى تلك الساعة المتأخرة من الليل فانطلق - وهو تحت تأثير الخمر - يقود السيارة بسرعة عالية غير عابئ بما قد تعترضه من المركبات القادمة من الشوارع المقاطعة، ولم يلتفت الى قدوم العربة قيادة المجنى عليه من الشارع المقاطع، على الرغم مما يشير إليه الرسم التخطيطى المرفق بالمعاينة من أنه كان يستطيع رؤيتها من على مسافة كافية، وأنه - حتى مع السرعة العالية التى كان يسير عليها - كان يمكنه -

لو أنه كان فى حالة طبيعية ومتيقظا للطريق ـ أن يتفادي الاصدام بها، غير أنه طبقا لما ثبت من أقوال النقيب ..... لم يبذل أى محاولة لتفاديها فصدم قائدها والدابة التى كانت تجرها، بل أنه لم يحاول الوقوف ـ حتى بعد هذا الاصدام ـ وإنما ترك السيارة تندفع حامله المجنى عليه فوق مقدمها إلى أن أوقفتها الشجرة التى اصطدمت بها بعد مسافة طويلة من مكان وقوع الحادث، وهو ما ينبئ عنه عدم وجود آثار فرامل قبل مكان وقوفها. وقد ترتب على إصدام السيارة بالمجنى عليه أن أصيب بارتجاج في المخ وبكسر فى الساقين مما أدى إلى وفاته طبقا للثابت من التقرير الطبى.

[طعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ س٣٤ ص٨٢. ١].

المبحث السابع

الحوادث التى تقع نتيجة الاهمال فى صيانة واستخدام المال العام

نصت المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات[1] على أنه "كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل فى صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأ عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى".

وسنتعرض لشرح الجريمة الواردة في هذه المادة بالقدر الذى يخدم موضوع هذا الكتاب وهو القتل والأيذاء الخطأ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) هذه المادة مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ثم عدلت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

نطاق سريان المادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات

تسرى المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على الموظف العام والفرد العادي، إذ لم يتطلب المشرع أن يكون الجانى موظفا عاما، ويتضح ذلك من قوله فى صدر النص "كل من ......"، ويعنى ذلك أن الجريمة الواردة فى هذا النص يتصور وقوعها من الموظف وغير الموظف. ويكون المتهم موظفا إذا كان مختصا بصيانة المال العام أو استخدامه، فالإختصاص ـ فى المدلول القانونى ـ لا ينسب إلا إلى موظف، أما إذا كان معهودا إليه بالمال العام، فيتصور ألا يكون موظفا عاما، وأبرز مثال لذلك مقاول تعاهدت معه الدولة لإصلاح المال العام أو القيام بأعمال الصيانهله[1].

وإذا كان لا يشترط فى الجانى أن يكون موظف عاما، فإنه يشترط فيه إما أن يكون معهودا إليه ـ بناء على سبب قانونى يغلب أن يكون عقد مقاولة ـ بحفظ المال العام أو القيام بعمل فى شأنه، وإما أن يكون مختصا ـ بناء على مصدر قانونى ـ بصيانته أو استخدامه .

أركان الجريمة

فضلا عن صفة الجانى والسابق شرحها في البند السابق، فإنه يتعين توافر ركن مادي وآخر معنوى. والركن المادى فى هذه الجريمة يقوم بكل سلوك من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال العام، أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر، وفى الصورة الأولى يتعين أن يترتب على الفعل حدوث التعطيل، أما الصورة الثانية، فيكفى فيها أن يكون من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر. وليست هناك شروطا معينة لهذا السلوك، فيستوى أن يكون إيجابيا أو سلبيا.

وموضوع الجريمة هو المال العام فى المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات ويقصد به ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية :

(ا) الدولة ووحدات الادارة المحلية .

---

(١) الدكتور محمد نجيب حسنى. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. طبعة ١٩٨٧ ص١٥٤، الدكتور أحمد فتحى سرور. المرجع السابق ص٣٠٦، الدكتورة فوزية عبد الستار ص١٨٣، الدكتور مأمون سلامة ص٢٧٧ ـ وذهب رأى إلى أن نص هذه المادة يعنى الموظف العام فقط. أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر. المرجع السابق رقم ١٥٤ ص٤٢٢.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له

(د) النقابات والاتحادات

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام

(و) الجمعيات التعاونية

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة

أما الركن المعنوى. فهذه الجريمة غير عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة "الخطأ". وقد عبر المشرع عن هذا الركن بلفظ "أهمل"، والإهمال فى ذاته إحدى صور الخطأ، ولكن ليس من المتصور أن يكون المشرع أراد أن يقصر الخطأ على صورة الاهمال دون ما عداها من صور الخطأ، فهذا القصر غير مفهوم من حيث المنطق القانونى، وغير مبرر من حيث علة التجريم ، ويبدو أن المشرع أراد بلفظ "أهمل" أن يكون تعبيرا عن "الخطأ" فى جميع صوره[1].

ويشترط توافر علاقة السببية بين الركن المادى والركن المعنوى لهذه الجريمة بذات المدلول السابق إيضاحه فى جريمة القتل والإيذاء الخطأ[2].

عقوبة الجريمة

عقوبة هذه الجريمة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتشدد العقوبة فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا ترتب على سلوك المتهم وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. وتكون عقوبة الجريمة فى هذه الحالة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات. وعلى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص١٥٥ .

(٢) راجع ص ٦٧ وما بعدها من الكتاب .

ذلك إذا أصيب ثلاثة أشخاص فأقل، فلا تطبق هذه العقوبة، وإنما تطبق العقوبة الواردة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات باعتبارها نصا عاما. لأن شروط انتطباق العقوبة الواردة فى المـادة ١١٦ مكررا (ب) أن يكـون المصابين أكثر مـن ثلاثة أشخاص.

الحالة الثانية : تفترض عنصرين: العنصر الأول توافر الحالة الأولى للتشديد، أى وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. والعنصر الثانى هو وقوع الجريمة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصص للمجهود الحربى وعقوبة هذه الحالة هى السجن. ويعنى ذلك أنها تصير جناية. وهو وضع غير مألوف فى القانون أن تعد جريمة غير عمدية جناية .

ويراعى أن جريمة القتل أو الأيذاء الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات إذا ارتبطت بجريمة الإهمال فى أداء الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات، ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيتعين توقيع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الأشد، عملا بمفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

المبحث الثامن

الحوادث الناتجة عن إصابة العمل

تمهيـد :

كان من أثر النهضة الحديثة وتقدم العلوم وانتشار التجارة وظهور المخترعات، أن ارتقت الصناعة تبعا لذلك، وتهذبت أساليبها واتسع نطاقها، فحلت الآلات الضخمة محل الآلات الصغيرة الأولية والأيدى، خصوصا فى الصناعات التى تخصصت فيها بعض البلاد ، وصار المصنع الواحـد مكانا لنشاط آلاف العمال يعملون فى أقسامه المختلفة، مما دعا الشارع أن ينظم ادارة هذه الصناعات بقوانين ولوائح يصدرها، تنظيما من شأنه فرض واجبات معينة على أصحاب الأعمال، ضمانا لحقوق العمال، وابتغاء المحافظة على سلامتهم أثناء وجودهم داخل تلك المصانع . وأصبح صاحب العمل مسئولا مدنيا وجنائيا إذا خالف ما نصت عليه تلك اللوائح ، أو أغفل اتباعها، كعدم احتياطه لدرء خطر الآلات التى يستخدمها فى

مصنعه، والأدوات المستعملة، ومتانة الأبنية والمنشآت، وتوافر الشروط السلامة والصحة المهنية فيهـا. فإذا ترتب على مخالفة هـذه الأوامر حصـول حـادث وجبـت مسئوليته عنه، وتركز خطؤه في مجرد مخالفته اللوائح والقوانين[1].

وفوق ذلك ـ وبغض النظر عن اتباع اللوائح ـ فأصحاب المصانع والمهندسون والمقاولـون التابعون لهم، مسئولين عن الأضرار التى تصيب العمـال، وتنشأ عن تسيير الآلات أو عن عدم صلاحيتها للعمل، أو إهمال مراقبتها إذا حصل ضرر لأحد من العمال أو غيرهم، ما دام هذا الضرر راجعا إلى إهمال صاحب المصنع أو المهندس أو المشرف. فكل من هؤلاء مسئول عن إهماله وعدم احترازه طبقا للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات.

وإذا عهد بالعمل لاحدى المؤسسات، أو شركات الأعمال، فالقائم بادارة الشركة أو المؤسسة يكون مسئولا جنائيا عن الإهمال الذى يقع منه وينشأ عنه ضرر لبعض العمال ولا يؤثر فى هذه المسئولية أن يكون القائم بالإدارة أراد بتعليمات أصدرها أن يعجل بتنفيذ العمل اكتسابا للوقت، أو توفير المال والاقتصاد من النفقات، لأن هذا الاعتبار المادى لا علاقة له باهماله وعدم احترازه الذى نشأ عنه الضرر.

وقد ألزم القانون جميع المنشآت ، سواء كانت حكومية أو تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل وأضراره، وذلك بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل. ومن أجل السلامة والصحة المهنية أفرد المشرع الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لهذا الهدف، وعلى الرغم من أن قانون العمل لا يسرى على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ـ حيث أن لكل منها نظمها الخاصة ـ إلا أن المشرع بسط سريان أحكام الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية الواردة فى الفصل الخامس من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على المنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام وعلي العاملين بهذه المنشآت (م ٣/١ ، ١٠٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١) وذلك نظرا لأن اجراءات

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل. المرجع السابق. ص١٥٢.

الأمن والسلامة والصحة المهنية لا يصح التمييز بشأنها بين قطاع وقطاع[1].

والمقصود بالمنشأة فى هذا المقام هو كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص وأيا كان نشاطها، فيستوى أن يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو مهنيا أو اقتصاديا أو غير ذلك. كما يستوى أيضا أن يكون لهذا المشروع أو المرفق الشخصية المعنوية أو ليس له هذه الشخصية.

وقد الزم المشرع فى المادة ١١٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كل منشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره، وعلى الأخص المخاطر الميكانيكية أو الطبيعية أو الكيماوية أو السلبية.

والمخاطر الميكانيكية هى كل ما ينشأ عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب، كمخاطر المبانى والإنشاءات والأجهزة والآلات ووسائل الانتقال والتداول ويدخل فى ذلك مخاطر الأنهيار.

والمخاطر الطبيعية هى كل ما يؤثر فى سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعى، كالحرارة أو الرطوبة أو البرودة أو الكهرباء أو الإضاءة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص فى الضغط الجوى الذى يجرى فيه العمل ويدخل فى ذلك مخاطر الانفجار.

والمخاطر الكيماوية هى ما يحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد فى بيئة العمل من سوائل ويدخل فى ذلك مخاطر الحريق.

والمخاطر السلبية هى التى ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الانقاذ والاسعاف ووسائل النظافة والتغذية.

والمادة ١١٥ سالفة الذكر لم تحدد جميع مخاطر العمل وأضراره، بل ذكرت بعض حالات هذه المخاطر على سبيل المثال، ولعل ذلك مرجعه إلى إختلاف هذه المخاطر بحسب نوع كل مهنة وظروف العمل بها. وإلتزام المنشأة بتوفير وسائل

---

(١) راجع التعليق على الباب الخامس من قانون العمل. كتابنا التعليق على نصوص قانون العمل. طبعة ثانية ١٩٩٠. ص٣٤٢ وما بعدها.

السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل من مقتضيات حسن النية فى تنفيذ العقود (م ١٤٨/١ من القانون المدنى) .

هذا وقد ترك المشرع تحديد الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء مخاطر المهنة وأضرارها بما يكفل سلامة بيئة العمل، إلى وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، يصدر بشأنها قرار بعد أخذ رأى وزيرى الدولة للصحة والإسكان. وقد صدر فى هذا الخصوص قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة والمهنية فى أماكن العمل. ونظرا لما تضمنه هذا القرار من احتياطات واشتراطات عامة لتوفير السلامة والصحة المهنية، واحتياطات واشتراطات الوقاية من الحريق بجانب الوقاية من المخاطر الميكانيكية والطبيعية. والكيماوية والسلبية والسابق الاشارة إليها، رأينا نشر هذا القرار في نهاية هذا الفصل حتى تكون كل منشأة وصاحب عمل أو مسئول عنه على بينة ودراية من التزاماته التى فرضها عليه القانون والقرارات المنفذة له لضمان سلامة العمال وبيئة العمل وتجنب حوادث القتل والإيذاء الخطأ.

مسئولية صاحب العمل الجنائية عن إصابة العمل

إذا أخل صاحب العمل عن تنفيذ الالتزامات التى أوجبها عليه القانون فى شأن الإشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل، وترتب على هذا الاخلال إصابة عامل أو وفاته فإن صاحب العمل يسأل جنائيا طبقا للقواعد العامة الواردة فى المواد ٢٣٨، ٢٤٤، .٣٦ من قانون العقوبات، فضلا عن العقوبة الواردة فى قانون العمل فى المادة ١٧٢ منه، وهى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين لعدم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره، ويكون الحبس وجوبى إذا ترتب على المخالفة خسارة فى الأرواح ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود. مع مراعاة تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن كان هناك مقتضى .

وتسرى العقوبة الجنائية على كل من تسبب فى المخالفة ونتج عنه إصابة أو قتل العامل، سواء كان صاحب العمل أو وكيله المفوض أو المدير المسئول أو غيرهم وذلك طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، فالمتسبب فى الحادث هو الذى يسأل عنه .

مع مراعاة أن الفعل المؤثم لجريمة عدم اتخاذ صاحب العمل الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء تأدية العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات، هي جريمة مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على ارادة صاحب المنشأة فتشمل محاكمة الجاني عن الجريمة جميع الأفعال أو الحالات الجنائية السابقة على رفع الدعوى حتى صدور الحكم باتا فيها، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها[1].

وتطبيقا لذلك إذا استخدم صاحب العمل ماكينات أو معدات دون أن يتخذ الاحتياطات المقررة لتثبيتها في الأرض ونتج عن ذلك إصابة العامل أو وفاته فتقوم مسئولية صاحب العمل الجنائية، وتقوم مسئوليته أيضا إذا استخدم مواد قابلة للاشتعال دون اتباع أساليب السلامة في حال تداولها أو نقلها أو تخزينها ونتج عن ذلك الاصابة أو الوفاة، وإذا قام صاحب العمل بأعمال الهدم والبناء داخل المنشأة يجب أن تكون طبقا للمواصفات الفنية والهندسية المرخص له بها من الجهة المختصة على أن يراعى فيها توفير احتياطات واشتراطات السلامة والصحة المهنية. فإذا قام صاحب العمل بأعمال الهدم أو البناء أو الحفر داخل نطاق عمل المنشأة دون أن يكون حاصلا على ترخيص من الجهة المختصة، ودون أن يتخذ الضمانات والاحتياطات اللازمة لسلامة العمال، وترتب على ذلك حادث إصابة أو قتل خطأ، قامت مسئولية صاحب العمل. وعلي وجه العموم كل مخالفة يرتكبها صاحب العمل وتكون واردة في قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ في شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية، ويترتب على هذه المخالفة ضررا للعامل أو الغير المتمثل في الإيذاء أو القتل الخطأ. قامت مسئولية صاحب العمل .

وجدير بالذكر أن إشتراك العامل بخطئه بجانب خطأ صاحب العمل في وقوع النتيجة لا ينفى مسئولية الأخير، لما هو مقرر أنه لا يشترط لقيام الجريمة غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان هناك ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . فما دامت المحكمة قد أوردت في حكمها بادانة المتهم في الاصابة الخطأ الأدلة على ثبوت الواقعة

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٢ س٢٣ ص٨ .

واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من خطأ وبين إصابة المجنى عليه، فإن اشارتها فى حكمها إلى مساهمة المجنى عليه من خطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

خطأ العامل فى حوادث إصابة العمل

وكما أن المشرع حدد التزامات صاحب العمل فى توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره على النحو السابق بيانه آنفا، فقد حدد أيضا التزامات تقع على العامل في مجال السلامة والصحة المهنية يتعين على العامل اتباعها وعدم مخالفتها حتى لا تعرضه للمسئولية أو تقطع رابطة السببية بين إصابته وخطأ صاحب العمل.

فقد نصت المادة ١١٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل وعليه ألا يرتكب أى فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو الحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحمايته وسلامة العمال المشتغلين معه. ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الأخرى فى هذا الشأن يكون إخلال العامل بهذه الالتزامات موجبا للمسئولية التأديبية".

ويبين من ذلك أن المشرع حدد فى هذه المادة بعض التزامات العامل وهى:

١ ـ استعمال وسائل الوقاية والعناية والمحافظة على ما بحوزته منها

٢ ـ تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعدم ارتكابه أى فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ هذه التعليمات.

٣ ـ عدم ارتكاب أى فعل أو تقصير بقصد إساءة استعمال أو الحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه.

وتعتبر هذه الالتزامات مجرد تطبيق للقواعد العامة وحسن النية الواجبة توافرها في تنفيذ كافة العقود (م ١٤٨ مدنى)[1].

وإذا أخل العامل بتنفيذ أى من هذه الالتزامات يعرضه للمسئولية التأديبية قبل صاحب العمل فضلا عن التزامه بقيمة ما أتلف أو فقد أو دمر من وسائل

---

(١) رجع كتابنا التعليق على قانون العمل. المرجع السابق. ص٣٥١ وما بعدها .

الوقاية إذا كان ذلك ناشئا عن خطأء طبقا للمادة ٦٨ من قانون العمل. وتطبيق هذين الجزائين سالفى الذكر لا يمنع من مسئولية العامل جنائيا إذا أصيب أحد بسبب هذا الاهمال أو نشأ عنه حريق طبقا للقواعد العامة الواردة فى المواد ٢٣٨، ٢٤٤ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات، فضلا عن المسئولية المدنيـة المتمثلـة فى تعويض الضرر الناتج لصاحب العمل أو الغير طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية الواردة بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى.

وتطبيقا لما تقدم إذا قام صاحب العمل بتسليم العامل الذى يعمل فى مجال المواد الكيماوية وسائل الوقاية من أضرار هذه المواد وقام بتدريبه على استعمالها، إلا أن العامل أهمل فى استعمال هذه الوسائل مما ترتب عليه ضررا له أو للغير فإن مسئولية صاحب العمل تنتفى فى هذا المقام، لأن خطأ العامل هنا كان هو السبب وحده فى وقوع الحادث، وبالتالى تنقطع رابطة السببية بين خطأ صاحب العمل والنتيجة التى حدثت. وإذا قام صاحب العمل بأعمال الحفر داخل منطقة العمل واتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من مخاطر هذا الحفر، بأن قام بتجهيز ممرات آمنه للعاملين فى عمليات رفع الأتربة، ووضع إشارات ولافتات التحذير، إلا أن العامل لم يستعمل هذا الممر الآمن وسار في ممر آخر محفوف بالمخاطر فنتج عن ذلك إصابته أو وفاته ، فإن مسئولية صاحب العمل تنتفى لأن خطأ المجنى عليه هنا قطع رابطة السببية .

أما إذا ساهم خطأ المجنى عليه في وقوع الحادث بجانب خطأ صاحب العمل فلا تنتفى مسئولية الأخير لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية المتهم.

إصابة العمال طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

إصابة العمال طبقا للمادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل هى التى تنشأ نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهاب العامل لمباشرة عمله أو عودته منه دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، أو الإصابة بمرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون، أو الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت لها الشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير التأمينات.

وعلى ذلك فإن إصابة العمل طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية هى أربع حالات:

١ ـ حادث العمل

حادث العمل هو الحادث الذى يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، والمقصود بالحادث هو الحادث الفجائى الذى يقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ويمس جسم العامل ويحدث به أضرارا، كالأنفجار أو الحريق أو السقوط أو التصادم أو الاختناق تحت الأرض أو تحت الماء .

ويعتبر الحادث واقعا أثناء العمل إذا كان قد وقع في الساعات المحددة للعمل وأثناء تأدية العامل لعمله، ويعتبر الحادث واقعا أثناء العمل كذلك إذا كان العامل يباشر العمل فى فترة الساعات المقررة له لمصلحة صاحب العمل[1] ولكن لا يعتبر الحادث إصابة عمل إذا وقع للعامل أثناء قيامه بالعمل لحساب آخر أجنبى ولو كان ذلك أثناء فترة أجازته بدون أجر[2]. والحادث الذى يقع للعمال المضربين عن العمل لا يعتبر إصابة عمل، ولو كان العامل المضرب موجودا فى مكان العمل، إذا لا يعتبر العامل المضرب قائما بأداء العمل[3].

ويعتبر الحادث الذى يقع على العامل فى غير أوقات العمل إصابة عمل إذا وجدت علاقة بينه وبين العمل، أى وقع الحادث بسبب العمل، كما لو وقع الحادث لسائق السيارة أو مندوب التوزيع خارج محل العمل بسبب ما تستدعيه مهنته. ولا يشترط أن يكون العمل هو السبب الوحيد للحادث، بل يكفى عند تعدد الأسباب أن يكون العمل أحدها.

٢ ـ حادث الطريق

حادث الطريق الذى يعتبر إصابة عمل هو الحادث الذى يقع للعامل أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو عودته منه ووقوع هذا الحادث فى الطريق المعتاد للعامل وفى الفترة المعقولة لذلك.

---

(١) التأمينات الاجتماعية. دكتور سمير تناغو ص٢١٦

(٢) نقض مدنى رقم ٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨

(٣) تأمين إصابة العمل. دكتور أحمد محرز ص٢١٧

ويبدأ طريق العمل عندما يغادر العامل المكان الذى يوجد به مسكنه (أو المكان الذى قضى ليلته فيه) قبل اتجاهه إلى مقر عمله، ثم عندما يغادر العامل مكان عمله فى اتجاهه إلى المكان الذى يقصده (مسكنه أو المطعم الذى يتناول فيه طعامه).. مع مراعاة أن يكون الطريق الذى يسلكه العامل هو الطريق الطبيعى للذهاب إلى العمل أو العودة منه، والمقصود بالطريق الطبيعى هو الذى يسلكه الشخص المعتاد، أى أقرب الطرق وأكثرها سرعة وسهولة وأقلها خطرا[1].

ويشترط لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل، ألا يكون العامل قد توقف أو تخلف أو انحرف عن الطريق الطبيعى[2] كأن يتوقف لمحادثة صديق أو إبرام صفقة، أو يتخلف فى مقهى أو ناد أو منزل صديق، أو أن يترك الطريق الطبيعى إلى طريق آخر خطر أو غير مطروق. ولا يعتبر انحرافا عن الطريق سلوك الطريق الأطول لتفادى زحام الطريق الأقصر، فالعبرة فى التوقف أو التخلف أو الانحراف بالبواعث التى دعت إليه، فإذا كان الباعث معقولا فيعتبر الحادث إصابة عمل.

وينبغى ملاحظة أن وصف إصابة العمل لا يرتفع عن الحادث إلا إذا وقع فى فترة التوقف أو التخلف أو الانحراف عن الطريق الطبيعى، فإذا وقع الحادث للعامل بعد أن عاود سيره فى الطريق الطبيعى، اعتبر اصابة عمل[3].

٣ ـ أمـراض المهنـة

أمراض المهنة هى الأمراض الواردة على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل. وقد ورد بهذا الجدول تسعة وعشرون نوعا من الأمراض المهنية مع بيان الأعمال التى يؤدى الاشتغال بها إلى الاصابة بكل نوع منها، فلا يكفى لاعتبار المرض إصابة عمل وروده فى هذا الجدول بل يجب أن يكون العامل المصاب به يعمل فى المهنة المعينة لهذا المرض. وأجيز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة بتعديل الجدول رقم (١) المشار إليه باضافه حالات جديدة إليه [م . ٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥] .

---

(١) نظام التأمينات الاجتماعية. دكتور سمير تناغو ص٢٤٢ .

(٢) نقض مدنى رقم ٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ .

(٣) نظام التأمينات الاجتماعية. دكتور سمير تناغو ص٢٣٧ .

وأمراض المهنة وردت فى هذا الجدول على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها أو إضافة حالات جديدة إليها إلا بقرار من وزير التأمينات[1] .

ويلزم لاستحقاق المؤمن عليه الحقوق التى يكفلها تأمين إصابات العمل فضلا عن إصابته بالمرض المهنى وكون مهنته مرتبطة بهذا المرض، أن تظهر عليه أعراض المرض المهنى خلال احتراف المهنة أو خلال سنة ميلادية من تاريخ اعتزال هذه المهنة (م ٦٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)، فإذا ظهرت الأمراض قبل احتراف المهنة أو بعد سنة من اعتزال المهنة فلا يعتبر المرض مهنيا.

٤ - الإرهاق أو الإجهاد من العمل

اعتبر قانون التأمينات الاجتماعية الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد والواردة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧. وطبقا للمادة الأولى من القرار المذكور تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط التالية مجتمعة :-

١ ـ أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود وقت العمل الأصلى أو فى غيره.

٢ ـ أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو تكليفه بانجاز عمل معين في وقت محدد بالاضافة إلى عمله الأصلى .

٣ ـ أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن هناك ارتباطا مباشرا بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

٤ ـ أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

٥ ـ أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر حادة.

---

(١) نقض مدنى رقم ٤٥٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/١ .

٦ ـ أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الآتية :

(ا) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

ويشترط لقيام هذه الحالة من حالات إصابة العمل توافر رابطة السببية المباشرة بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

المسئولية الناتجة عن إصابة العمل بين هيئة التأمينات الاجتماعية وصاحب العمل.

إذا وقع للعامل حادث إصابة عمل علي النحو السابق بيانه، وكان صاحب العمل ـ أو الغير ـ هو المتسبب بخطئه في هذا الحادث بحيث كان سلوك الفاعل مرتبطا بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب قامت المسئولية الجنائية قبل صاحب العمل أو الغير عن جريمة القتل أو الأيذاء الخطأ طبق للمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات.

وإذا وقع حادث الاصابة الخطأ دون خطأ أو إهمال من أحد ـ ومن باب أولى دون عمد مقصود ـ كان حادثا عرضيا مرجعه القضاء والقدر ولا مسئولية فيه.

إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية فى المادة ٤٩ وما بعدها، رتب حقوقا تأمينية للمصاب بإصابة عمل ـ وأيا كان المتسبب فى هذه الاصابة ـ سواء كان صاحب العمل أو العامل أو الغير. والتعويض هنا لا يقوم على أساس المسئولية المدنية أو أية علاقة مباشرة بين العامل وبين صاحب العمل، بل هو تعويض رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها. ولا تستهدف الدولة هنا الربح بل تحقق وظيفة اجتماعية تهدف إلى حماية المستفيدين فى درء الضرر الناتج عن إصابة العمل أيا كان سببها، حتى ولو كانت نتيجة قوة قاهرة أو وليدة خطأ العامل المصاب نفسه، بل ولو بقى سببها مجهولا وبغض النظر عما إذا كان صاحب العمل قد اشترك فى التأمين وسدد اشتراكاته أم لا. ولا يحرم العامل من هذا الضمان إلا إذا تعمد إصابة نفسه أو حدثت الاصابة نتيجة سلوك فاحش مقصود من جانبه، ما لم ينشأ عن الاصابة وفاته أو تخلف عجز جزئى مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل طبقا للمادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد نصت المادة ٦٨ من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه "لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى قانون آخر، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه". والحقوق التأمينية المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليه والمصاب باصابة عمل تستحق له أو للمستفيدين من بعده أيا كان المتسبب فى الاصابة كما سبق القول وذلك فى الحدود التى رسمها القانون الذى لم يرتبط فى ذلك بالقواعد العامة فى المسئولية أو بالأركان والأسس القانونية التى يقوم عليها المسئولية المدنية، لأن المشرع قصد منها غاية مستقلة هى تحقيق الضمان الاجتماعى .

وإذا كان التزام الهيئة ينحصر فى هذا النطاق ويقوم على تلك الغاية، فقد حظر القانون على المصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة فيما يتعلق بالتعويضات التى تستحق بسبب إصابات العمل بأى قانون آخر خلاف قانون التأمين الاجتماعى، سواء كانت قد استحقت له بسبب الاصابة ذاتها أو بسبب التأخير فى الوفاء بها. لذى قضى بأنه لا يجوز للعامل مطالبة الهيئة بفوائد التأخير عن سداد مستحقاته بسبب إصابة العمل بالاستناد إلى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى[1]. كذلك فإنه لو فرض أن عاملا دهمته سيارة وهو فى طريقه إلى العمل، فإنه يستحق تعويض التأمين الاجبارى الوارد فى القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى تلتزم به شركات التأمين، ولكن لا تلتزم به الهيئة المختصة لأنه يتعلق بقانون آخر.

وبالمثل لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك بأى قانون أخر قبل صاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه، والخطأ المعنى هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وأيما كانت درجة خطأ صاحب العمل[2]، فلا يشمل مسئوليته عن أعمال تابعة لأن هذه المسئولية ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن، وكفالته مصدرها القانون، فلا يجدى التحدى حيالها بالمادة ٦٨ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا

---

(١) نقض مدنى ٣٤٩ فى ١٩٨١/١/٢٥ ص٢٩٣

(٢) قانون التأمين الاجتماعى السابق يشترط الخطأ الجسيم فى جانب صاحب العمل.

بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه[1].

والخطأ المعنى أيضا هو خطأ واجب الاثبات على من يدعيه، فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى، وهى ما تدل عليه عبارة الفقرة الثانية من هذه المادة التى توجب الرجوع إلى ما يرد فى هذا الشأن من أحكام خاصة[2].

ويراعى أنه التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة، غير جائز. ولئن جاز الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه خطأ صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية، فإن ذلك لا يجوز أن يؤدى إلى إثراء المضرور على حساب أى شخص آخر، لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه[3].

وتطبيقا لذلك إذا اقتضى المصاب التعويض الجزافى من الهيئة ، جاز له أن يرجع على صاحب العمل للحصول على الفرق بين التعويض الجزافى الذى حصل عليه وبين التعويض الكامل الذى يغطى كل الضرر الذى أصابه. وإذا رجع أولا على صاحب العمل واقتضى منه التعويض الكامل عن الضرر فلا يجوز له أن يرجع بعد ذلك على الهيئة بشئ[4].

غير أنه إذا دفعت الهيئة التعويض الجزافى للعامل فإنه لا يجوز لها أن ترجع بما دفعته على صاحب العمل الذى تسبب بخطأه فى الاصابة، إذ أن صاحب العمل لم يثر على حساب الهيئة، لأن المبالغ التى دفعتها للمصاب تقابل مبالغ التأمين التى سبق لصاحب العمل دفعها للهيئة فى صورة اشتراكات العمل ، فإنه لا يجوز

---

(١) نقض جنائى ١٥٠٧ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص١١٧، نقض مدنى ٨٨٨ سنة ٤٣ من جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س٢٨ ص١٠٥٥، ١٥٢٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س٣٠ ص٣٢٧، ٥٧٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص١٧٠، ٣١٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢.

(٢) نقض مدنى ١٩٩١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٦.

(٣) نقض مدنى ٣٠٨ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س١٥ ص٨٦٨، ١٦٩ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ س٢٩ ص١٢٤٦، ٣٤٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص٢٩٣.

(٤) المستشار أحمد شوقى المليجى. قانون التأمين الاجتماعى الطبعة الثانية ١٩٨٤ ص٩٥٢.

للأخير توجيه دعوى الضمان إلى الهيئة عن الحق المطالب به، إذ لا علاقة بينهما تخوله هذا الحق[1].

المسئولية الناجمة عن إصابة العمل بين هيئة التأمينات الاجتماعية والغير المتسبب فى الاصابة

نصت المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل على أن "تلزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول". ومفاد هذا النص أن هيئة التأمينات الاجتماعية وإن كانت تلتزم بكافة الضمانات المقررة للعامل المصاب باصابة عمل، إلا أن ذلك لا يحول دون المؤمن عليه ومطالبة الشخص المسئول بحقوقه، فيجوز للمصاب بالاضافة إلى حصوله على حقوقه المقررة بقانون التأمين الاجتماعى أن يرجع على المسئول عن الإصابة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى أصابه . ذلك لأن التعويضات التى حددها قانون التأمين الاجتماعى للضرر قدرت جزافا، ولم تقدر بقدرة فلا تغطى حقيقة الضرر الحاصل بسبب الإصابة. ولكن لا يجوز للهيئة المختصة أن تتنصل من التزامها إعتمادا على حق المضرور في الرجوع على المسئول[2].

ولئن كان حصول المصاب على حقوقه التى كفلها له قانون التأمين الاجتماعى لا يحول دون مطالبة المسئول بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية، إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير هذا التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق، لأن الغاية من التعويض ـ وكما سبق القول ـ هو جبرالضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب. ويجوز للهيئة الرجوع على المسئول بدعوى الاثراء. إذا كانت المبالغ التى دفعتها للمصاب تمثل التعويض الكامل عن الضرر الذى لحق به، كما يجوز لها الرجوع على المصاب لاسترداد ما دفعته له إذا كان المسئول قد عوضه عن كل الضرر[3].

وتجدر الإشارة أنه لا يشترط لاستحقاق المصاب الحقوق التأمينية سوى خضوعه للتأمين وإصابته باصابة عمل، فلا يهم عدم قيام صاحب العمل بالتأمين عنه أو تخلفه أو تأخيره فى سداد الاشتراكات.

---

(١) نقض مدنى ٥٣٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١.
(٢) المستشار أحمد شوقى المليجى. المرجع السابق ص٩٤٩.
(٣) الدكتور سمير تناغو. المرجع السابق ص٢٨٩.

قرار
وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣

فى شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل[١]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل.

وعلى قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناد العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن معايير تلوث الهواء الجوى للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها.

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة .

وبعد موافقة وزير الدولة للصحة ووزير التعمير والدولة للإسكان .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ـ العدد (٢١٠).

قـــــــرر:

الباب الأول

احتياطات واشتراطات عامة
واحتياطات خاصة بالوقاية من الحريق

الفصل الأول

احتياطات واشتراطات عامة

مادة ١ ـ على كل منشأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الأساسية الآتية لتوفير السلامة والصحة المهنية .

(ا) مراعاة اختيار موقع المنشأة وأماكن العمل بها بما يتفق مع أحكام وقانون التخطيط العمرانى وقراراته المنفذة وأعمال التنظيم المحلى وألا يكون قد صدر قرار من أية جهة معنية بحظر إقامة أنشطة أو أنواع معينة منها بالموقع المزمع أختياره .

(ب) ألا تجرى أى انشاءات أو توسعات أو تعديلات في المبانى أو مواد الانشاء أو الآلات أو الماكينات إلا بعد الحصول على موافقة والترخيص بذلك من أجهزة الاسكان المحلية .

(جـ) فى حالة استخدام ماكينات أو معدات يصدر عن تشغيلها اهتزازات أو ضوضاء يجب أن تثبت سك ا ـ'كينات أو المعدات على قواعد ماصة للصدمات أو الاهتزازات وتكون معزوله عن أرضية أماكن العمل وذلك لتقليل شدة الضوضاء والاهتزازات.

(د) الالتزام بالاجراءات والاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية والقرارات المنفذة له عند إقامة أو إدارة آلات حرارية ومراجل بخارية وأن تحتفظ بصفة دورية بشهادة الصلاحية وعلى أن تكون معتمدة من الجهة المختصة .

(هـ) الالتزام باجراءات واشتراطات الوقاية من الإشعاعات المؤينة سواء أكانت مواد ذات نشاط إشعاعى أو أجهزة تتولد عنها أشعاعات طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالأشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والقرارات المنفذة له وأن تحتفظ بصفة دائمة بالمستندات والسجلات الواجب تواجدها فى المنشأة تنفيذا لأحكام القانون المشار إليه.

(و) فى حالة استخدام مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار يجب استعمال أجهزة الانذار المبكر الأوتوماتيكية كما يجب إتباع أساليب السلامة منه فى حالة تداول أو نقل أو تخزين تلك المواد.

(ز) أن تعد للعمليات الصناعية أو الماكينات أو الآلات التى ينجم عن تشغيلها أو التى يصدر عنها أتربة أو أدخنة أو غازات ضارة أماكن عمل خاصة لها أو مبانى منفصلة عن أماكن العمل الأخرى وعلى أن تزود بوسائل الوقاية اللازمة التى تكفل عدم انتشار هذه المواد في جو العمل.

(ح) اتخاذ وسائل الوقاية الآمنة للتخلص من الأتربة والأدخنة والغازات والأبخرة وغيرها من المواد الضارة بالصحة عند مصادر تولدها وذلك باستخدام أجهزة شافطة أو إيجاد نظام للتهوية الصناعية أو بأية طريقة أخرى مناسبة .

(ط) مراعاة ألا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد عن عشرة أمتار مكعبة على ألا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى غرف العمل يزيد على ٤,٥ متر .

(ى) أن تحفظ جميع الحوائط والأسقف والأرضيات والتجهيزات الصحية وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها سليمة على الدوام وإصلاح وترميم ما يتلف منها أولا بأول .

(ك) أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة والأماكن المتشابهة باشتراطات علمية وفنية ويتوفر فيها احتياطات الوقاية والسلامة الآمنة وأن تكون أرضيات السلالم من مادة مناسبة تمنع الانزلاق وأن تكون درجات السلالم بمتانة كافية وبعرض كاف يسمح بالمرور عليها بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين إن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط .

(ل) أن تحاط فتحات السلالم والأرضية بسياج من جميع الجوانب ما عدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة تمنع المرور بينهما أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية تمنع سقوط أى شئ يعرض من هم أسفلها لخطر الاصابة منها.

(م) الحالات التى تكون فيها طرق الوقاية المتبعة غير مناسبة أو غير كافية لتأمين سلامة العاملين يتم تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية كالقفازات والقبعات والأحذية والبدل والأقنعة وغير ذلك من وسائل الوقاية على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات التى يزاولها العاملون والمواد التى تستخدم فى كل عملية وطبقا للمواصفات القياسية على أن يدرب العاملون على استعمالها وأن يراعى توفير الطرق السليمة فى حفظها وتنظيفها وتطهيرها وعلى المنشأة أن تضمن لائحة الجزاءات عقاب لكل شخص يخالف أحكام ذلك .

الفصل الثانى

احتياطات واشتراطات الوقاية من الحريق

مادة ٢ ـ على المنشأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهات المختصة (أجهزة وزارة الداخلية) وحسب نوع النشاط الذى تجرى مزاولته بأماكن العمل ولخواص المواد الأولية ومواد الانتاج المختلفة الطبيعية والكيماوية المستخدمة بها مع مراعاة الآتى :

(ا) أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وللقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها والقرارات المنفذة له .

(ب) تطوير معدات الاطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحدث الوسائل من توفير أجهزة التنبيه والتحذير والانذار المبكر والعزل الوقائى والاطفاء الآلى التلقائى كلما أمكن ذلك .

الباب الثانى
الوقاية من المخاطر
الميكانيكية والطبيعية والكيميائية والسلبية

مادة ٣ ـ على المنشأة تأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الميكانيكية والطبيعية والكيميائية والسلبية وغيرها من المخاطر والأضرار الصحية على التفصيل الآتى:

الفصل الأول
الوقاية من المخاطر الميكانيكية

مادة ٤ ـ على المنشأة اتخاذ الاجراءات الآتية:

أولا: أن تكون أعمال البناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المختصة وطبقا للمواصفات الفنية والهندسية وعلى أن يراعى فيها توفير احتياطات واشتراطات السلامة والصحة المهنية الآتية:

(أ) عند اجراء أعمال البناء :

١ ـ يجب أن تكون أعمال السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العاملين عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب إحاطة السقالات أو المشايات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد على أربعة أمتار من مستوى الأرض كما يجب تزويد العاملين بالأجهزة الواقية من السقوط مع مراعاة التحقق من متانة تثبيتها.

٢ ـ يجب تسوير أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضى الصعود إليها كما يجب تسوير المناور التى تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء عليها.

٣ ـ يجب مراعاة عمل مظلات واقية بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم .

(ب) عند اجراء عملية الهدم :

١ ـ يجب فحص عمليات الهدم بأساليب عملية فنية قبل البدء فى الهدم مع الالتزام بوجود مشرف فنى ذى خبرة طوال عمليات الهدم.

٢ ـ يجب البدء فى عمليات الهدم من الأدوار العليا.

٣ ـ اتخاذ اللازم وصلب الجدران والأجزاء البارزة من المبانى التى يخشى سقوطها.

٤ ـ يجب عدم القاء انقاض الهدم من أعلى والعمل على إزالتها إما بواسطة آلات رافعة أو مجارى مائلة محاطة بأسوار مع إحاطة مكان جمع الأنقاض بالأسوار.

(جـ) عند اجراء عمليات الحفر:

١ ـ يجب أن تبدأ عمليات الحفر دائما من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجدران بميل مناسب حسب تربة الأرض الجارى الحفر فيها.

٢ ـ يجب صلب جوانب الحفر التى تزيد فى العمق على ١,٥ متر بحوائط خشبية متينة تمنع انهيار الأتربة على العاملين بعمليات الحفر.

٣ ـ أن تجهز ممرات آمنة للعاملين فى عمليات رفع الأتربة.

٤ ـ يجب وضع إشارات ولافتات تحذيرية على جوانب الحفر للوقاية من أخطار سقوط الأشخاص فيها.

٥ ـ يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوارها ويجب وضعها على بعد مناسب من الحفر لا يسمح باندفاعها نحوها.

ثانيا: الوقاية من مخاطر الأجهزة والآلات:

١ ـ عند استخدام أو تركيب الأجهزة والآلات بأماكن العمل سواء كانت فى أغراض صناعية أو زراعية أو أغراض أخرى أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ومزودة بوسائل الوقاية الذاتية وأن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل. ويجب وضع لافتات إرشادية بجوار تلك الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل.

٢ ـ أن تحاط دائما وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجهزة قد روعى فى تصميمها أنها تكفل الوقاية التامة للعاملين عليها.

ويراعى فى إقامة هذه الحواجز ما يأتى:

ـ أن تعمل على الوقاية الكافية من الخطر الذى وضعت لتلافيه.

ـ أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلي منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل.

ـ أن تكون مناسبة للعمل وألا تضايق العامل أو تعوقه عن العمل.

ـ أن تكون مناسبة للعملية أو الماكينة أو الآلة بحيث لا تكون سببا فى تعطيل الانتاج.

ـ ألا تعوق تزييت أو ضبط أو إصلاح الماكينة أو الآلة أو التفتيش عليها.

ـ أن تكون صالحة للعمل بأقل صيانة ممكنة.

ـ أن تقاوم ما تتعرض له أثناء العمل من ضغوط واجهادات واصطدامات.

ـ أن تقاوم الحريق والصدأ.

ـ ألا يتسبب عنها حوادث (لا تكون لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة أو أن تكون مصدرا لأية حوادث).

ـ عدم السماح لأى شخص بازالة أو تركيب أى حاجز وقاية أو أى شئ من أجهزة الوقاية إلا إذا كانت الماكينة أو الآلة متوقفة عن العمل على أن يعيدها إلى مكانها قبل ادارتها.

ـ أن تجرى الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والماكينات بواسطة فنيين متخصصين مدربين بما يكفل السلامة والأمن.

ـ أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض.

ثالثا: الوقاية من مخاطر انتقال العاملين وتداول وتخزين المواد:

يجب على المنشأة مراعاة ما يأتي:

(ا) أن تترك مسافات مناسبة حول الماكينات والآلات أو معدات العمل تسمح للعمال بالمرور وألا تعوق أداء العمل العادي أو عمليات ضبط وإصلاح الماكينات أو الآلات أو تداول المواد المستخدمة فى العمل.

(ب) أن تكون الممرات خالية من الثقوب وأغطية المجارى غير المتينة أو المسامية والصمامات الموضوعة رأسيا أو أى انشاءات ليتسبب عنها أخطار التصادم وأن تكون مادتها لا تعرض من يسير عليها لخطر الانزلاق وأن تكون من مادة مناسبة للعمل الجارى بها ومستوية.

(جـ) أن تتخذ الاحتياطيات اللازمة لوقاية العاملين من مخاطر السقوط والأشياء الساقطة .

(د) أن يكون تداول الخامات أو المعدات أو مواد الانتاج وغيرها من أدوات العمل المختلفة بطريقة آمنة وسليمة ومناسبة لا يترتب عليها أى ضرر بسلامة وصحة العاملين .

(هـ) وضع لافتات إرشادية فى أماكن تخزين المواد ويوضح بها درجة خطورة المادة وكيفية تداولها ونقلها بطريقة آمنة.

(و) أن يكون تخزين المواد الخام أو المعدات أو مواد الانتاج أو الأجهزة بطريقة مأمونة وفى أماكن خاصة ومطابقة لاشتراطات التخزين الصادرة فى هذا الشأن من الجهات المعنية.

(ز) يجب أن يراعى فى الآلات وأدوات الرفع والجر ما يأتى :

ـ أن تكون كل آلة رافعة أو مصعد للركاب أو البضائع متينة الصنع سليم التكوين وأن تكون أجزاؤه متينة لدرجة كافية وأن تتوافر له الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصه دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لكل نوع بمعرفة مختص ويسجل ذلك فى سجل خاص.

- أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعد بسور متين بحيث يمنع أى شخص من القفز فوقه أو الاقتراب من الأجزاء المتحركة من المصعد وأن تكون به أبواب لا يمكن فتحها إلا إذا كان متوقفا عن الحركة.

- أن يوضع في مكان ظاهر على كل آلة ورافعة بيان أقصى حمولة.

- أن يراعى فى تصميم السلاسل والحبال وأسلاك الجر وما شابهها أن تكون جيدة الصنع وأن توفر لها الصيانة الكافية وألا تعمل أكثر من طاقتها وأن تفحص دوريا طبقا لتعلميات الصيانة الموضوعة لها بمعرفة الجهات المنتجة ويسجل ذلك فى سجل خاص .

الفصل الثانى
الوقاية من المخاطر الطبيعية

مادة ٥ - على المنشأة اتخاذ الوقاية من المخاطر الطبيعية على الوجه الآتى:

(ا) الحـــرارة :

يجب اتخاذ الاشتراطات والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل وتوفير أجهزة الوقاية الشخصية وتحديد المستويات المأمونة لدرجات الحرارة العالية التى يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين. والتى تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في أدائه مقاسة بالترمومتر المبلل الأسود بعد الساعة الأولي من مزولة العمل طبقا للجدول رقم (١) المرفق .

وعند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة فى بيئة العمل يجب مراعاة استخدام العامل في جميع الظروف ملابس الوقاية المناسبة بحيث تغطى كافة أجزاء الجسم كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير أماكن مزودة بالتدفئة المناسبة.

(ب) شـدة الاضـاءة:

يجب توفير الاضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذى تجرى مزاولته سواء كانت إضاءة طبيعية أو صناعية ويراعى فى ذلك ما يأتى :

أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظما على أماكن العمل ويكون زجاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا يكون محجوبا بأى عائق .

ألا تقل قوة الاضاءة عن مستوى العمل (عند سطح أفقى يرتفع مترا عن الأرض) عن ٢٠ شمعة قدم على أن يكتفى فى الممرات والطرقات بقوة إضاءة لا تقل عن ١٥ شمعة/قدم على سطح الأرض.

أن تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المنتشر والضوء المنعكس.

- تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة.

ويسترشد بمستويات الاضاءة المأمونة في الأعمال المكتبية والعمليات الصناعية طبقا للجدول رقم (٢) المرفق.

(جـ) الضوضاء والاهتزازات :

يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العاملين حيث لا تزيد شدة الضوضاء ومدة التعرض لها عن المستويات الموضحة بالجدول رقم (٣).

(د) الوقاية من مخاطر الكهرباء :

١ - الوقاية من مخاطر الكهرباء الاستاتيكية :

يجب الوقاية من المخاطر الناجمة عن الكهرباء الاستاتيكية وذلك بعمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الالات والمعدات والماكينات التى تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والأوناش وآلات التخريم مع مراعاة الفحص الدورى لهذه التوصيلات وإجراء الاصلاحات والصيانة الدورية اللازمة لتكون سليمة بصفة دائمة.

كما يجب توصيل الاجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائى والتى يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بتوصيلة أرضية (أنابيب البترول - طنابير نقل الحركة والسيور ... إلخ).

٢ - الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية:

- يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالى بمراعاة الاشتراطات الفنية الازمة هندسيا سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية وأن يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة مع وضع تحذيرات من وجود الضغط العالى.

ـ يجب التأكد أولا من فصل التيار الكهربائى من الشبكة الكهربائية قبل البدء فى أعمال التركيب أو الاصلاح أو الصيانة مع استمرار فصلها حتى اخطار القائمين بالتركيب أو الاصلاح أو الصيانة بتمام الأعمال.

ـ يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التى تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعة المختلفة وفى أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول إليها بسهولة خاصة في حالة الطوارئ .

ـ يجب استخدام متممات التيار للوقاية المناسبة كلما أمكن لتعيين الاخطار على شبكات القوى الكهربائية خصوصا (قيمة الضغط ـ قيمة التيار ـ اتزان التيار ـ اتجاه سريان القدرة ـ ازدياد درجة الحرارة) وأن تكون لوحات تلك المتممات مغلقة بطريقة آمنة (استعمال قفل مثلا) وتحت مسئولية المختصين المنوط بهم العمل فقط.

ـ يجب عند تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية أن تكون مناسبة وملائمة وذات كفاءة عالية وبعيدة عن أى مصدر للحرارة أو الرطوبة أو خطر خدش العازل بها.

ـ يجب أن يكون القائمين بتركيب وإصلاح وصيانة هذه الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة والا تجرى اصلاحات أو تركيبات إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور تيار كهربائى .

ـ يجب عند استعمال أى جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المسموح باستعماله طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة محليا وتتفق مع ظروف وطبيعة أماكن العمل بها والنشاط الذى تجرى مزاولته به .

ـ يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع الكهربائية من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل أو أية مادة عازلة أخرى مناسبة.

ـ يجب مراعاة الفحص الدورى على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أى ماس كهربائى لتلافى حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء .

ـ يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محليا دون إهمالها أو تركها.

ـ يجب التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها وخاصة ما يأتى:

(ا) نوع التيار الكهربائى متغيرا أو مستمرا.

(ب) موصل على الثلاث أوجه أو الاثنين أو الوجه الواحد.

(جـ) قيمة الذبذبة المطلوبة.

(د) التأكد من أن التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضع أية اضافات أخرى فى الشبكة أو أية دائرة إلا بمعرفة المختصين.

(هـ) الوقاية من مخاطر الاشعاعات.

مع عدم الاخلال بما جاء فى القوانين واللوائح الخاصة بالمواد المشعة والاشعاعات المؤينة والوقاية منها يراعى ما يأتى:

ـ لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة أشعة أو مادة مشعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

ـ لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأية صفة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ـ على المرخص له ألا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له أو يقوم باجراء أى تعديل على الأجهزة أو المواد المرخص باستخدامها دون موافقة الجهة المختصة.

ـ يجب على كل من يرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة إبلاغ الجهة المختصة عند فقد أو وقوع حادث قد يؤدى إلى تعريض أى شخص لمجموعة من الأشعاعات تزيد على الحد المسموح به فى الاشتراطات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسباب التى أدت إلى وقوعه .

ـ لا يجوز للمرخص له فى استخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة السماح لأى شخص بالعمل بالأشعة المؤينة أو القيام بأى عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الأشعاعات إلا بعد فحصه طبيا أو التحقق من لياقته الصحية الفنية طبقا للشروط والأوضاع الخاصة التى تحددها الجهة المختصة. ويجب مراعاة اجراء الفحص الطبى بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها تلك الجهة.

ـ يجب مراعاة اجراء القياس الدورى لجرعات الاشعاع التى يتعرض لها العاملون فى مجالات الاشعاع بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها الجهة المختصة نتيجة القياس على النماذج المعدة لذلك وحفظها.

ـ لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فى الأعمال التى تعرضهم للاشعاعات.

ـ على المرخص له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بالأشعة المؤينة والمواطنين (المترددين والمجاورين) وحماية البيئة (بيئة العمل والبيئة الخارجية) من مخاطر الأشعاع طبقا للاشتراطات والتعليمات التى تحددها الجهة المختصة .

الفصل الثالث
الوقاية من المخاطر الكيمائية

مادة ٦ ـ على المنشأة توفير وسائل الوقاية من المواد الكيماوية وذلك مع مراعاة ما يأتى :

١ ـ توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيمائية المستخدمة أو التى تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة وما قد يوجد فى بيئة العمل من سوائل وأحماض وبحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة بالجداول المرفقة أرقام (٤، ٥، ٦).

٢ ـ لمفتشى الأمن الصناعى بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب وأجهزتها الحق فى الاطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيمائية الخام والمساعدة المستخدمة فى العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديد مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التى يسمح بتواجدها فى بيئة العمل.

الفصل الرابع
الوقاية من المخاطر السلبية

مادة ٧ ـ تلتزم المنشأة بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية اللازمة لحماية العاملين من الخطر أو الضرر الناشئ عن عدم توافر هذه الوسائل على النحو الآتي:

(ا) وسائل الاسعاف :

على صاحب العمل توفير وسائل الاسعاف الطبية للعاملين فى أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها فى صندوق ويوضع فى مكان ظاهر وآمن وبحيث يكون فى متناول العاملين.

(ب) وسائل النظافة :

على المنشأة توفير وسائل النظافة تشمل (المورد المائى ـ التجهيزات الصحية ـ أعمال الصرف ـ والنظافة العامة) طبقا للقرارات الصادرة من وزارة الاسكان فى هذا الخصوص.

يجب على المنشأة عدم القاء فضلات المواد القابلة للاشتعال أو الإنفجار على الأرض أو الممرات ويجب ازالتها أولا بأول والتخلص منها بطريقة آمنة لاحتياطات السلامة المناسبة .

على المنشأة مراعاة إعداد مكان خاص لاستبدال وخلع الملابس على أن يزود بخزانات أو دواليب للعاملين وخاصة الصناعات التى تؤدى الى تلوث أجسامهم أو ملابسهم ، ويجب أن تكون هناك أماكن مخصصة لغسل الملابس بصفة دورية والتأكد من خلوها من أى تلوث.

(جـ) وسائل الانقاذ :

ـ يجب توفير معدات وأدوات الانقاذ التى تحددها الجهة المختصة فى هذا الشأن.

ـ يجب أن تكون المعدات وأدوات الانقاذ مناسبة وصالحة للاستعمال وفى أماكن يسهل استخدامها.

ـ يجب تدريب عدد من العاملين يتناسب مع حجم ونوع وطبيعة النشاط الذى تجرى مزاولته وورديات العمل بالمنشأة.

الباب الثالث

أحكـــام عامــــــة

مادة ٨ ـ على المنشأة أو المقاول الذى يعهد إلى مقاول من الباطن باجراء احدى العمليات اخطار مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة (الأمن الصناعى) قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يأتى:

(ا) اسم المنشأة أو المقاول الأصلى .

(ب) اسم المقاول من الباطن .

(جـ) نوع العملية .

(د) عدد العاملين بهذه العملية .

(هـ) المكان الذى ستؤدى فيه العملية .

مادة ٩ ـ يلتزم صاحب المنشأة أو من يتعاقد معه فى أعمال المقاولات بتوفير معدات السلامة والصحة المهنية على الوجه الآتى:

(ا) توفير شروط السلامة والصحة المهنية بالنسبة الى مكان العمل ومعداته على من يملك استخدامها.

(ب) توفير معدات الوقاية الشخصية للعاملين على من يتعاقد معهم.

مادة ١٠ ـ لوكيل الوزارة المختص أن يقرر اتخاذ بعض احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل فى أية صناعة أو عملية أو منشأة.

مادة ١١ ـ يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار.

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

سعد محمد أحمد

صدر فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٣ (١٧ مايو سنة ١٩٨٣).

تطبيقات قضائية

التزام هيئة التأمينات بالحقوق التأمينية عن إصابة العمل أيا كان المتسبب فى هذه الاصابة. لا يجوز للمصاب مطالبة الهيئة بأى مبالغ استنادا إلى أى قانون آخر.

ان المشرع تغيا بقانون التأمينات الاجتماعية تحقيق الضمان الاجتماعى دون ارتباط بالقواعد العامة فى المسئولية أو بالأركان والأسس القانونية التى يقوم عليها التأمين الخاص، فقد الزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحقوق التأمينية للمؤمن عليه المصاب باصابة عمل أيا كان المتسبب فى الاصابة. ومن ثم فقد حصر مسئولية الهيئة فيما يقرره قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الصدد وحظر فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية - المقابلة للمادة ٤٧ من القانون السابق رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ على المصاب التمسك ضد الهيئة فيما يتعلق باصابات العمل بأى قانون آخر خلاف هذا القانون، مما مؤداه أنه لا يجوز للمصاب باصابة عمل أن يطالب الهيئة بأى مبالغ تستحق له بسبب إصابة العمل بالاستناد إلى أى قانون آخر سواء أكانت قد استحقت له بسبب الاصابة ذاتها أم بسبب التأخير فى الوفاء بها، لما كان ذلك فإن مطالبة الطاعن للهيئة بفوائد التأخير على سند من حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تصبح غير جائزة .

[طعن مدنى رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص٢٩٣]

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة. جواز رجوع المضرور على صاحب العمل استنادا إلى هذه المسئولية. الإحتجاج بالمادة ٦٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قاصر على مسئولية صاحب العمل الذاتية .

إذا كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية، وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليست مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ التى تقبل المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ـ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك قبل المؤسسة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية.

[طعن مدنى رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص. ١٧، طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س٢٨ ص١٠٥٥، طعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س٣٠ ص٣٢٧، طعن جنائى رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص١١٧]

حق العامل فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات. حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار. جواز الجمع بين الحقين.

إذا كان العامل يتقاضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

[طعن مدنى رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص. ١٧، طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س٢٨ ص١٠٥٥ ، طعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ ، طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠] .

إصابة العامل باصابة عمل. التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية. لا يعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من التزامها.

مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين إصابات العمل إذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، وكانت الاصابة ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل، فإن ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى ، لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر.

[طعن مدنى رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١] .

تنفيذ التزام التأمينات الاجتماعية بشأن تأمين اصابة العمل . لا يخل بحق العامل أو ورثته قبل الشخص المسئول عن الاصابة.

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ـ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل، حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته، مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له ـ العامل أو ورثته ـ من حق قبل الشخص المسئول.

[طعن مدنى رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص.١٧]

مطالبة المسئول بتعويض الضرر الذى أصاب العامل. ليس للمسئول توجيه دعوى الضمان لهيئة التأمينات الاجتماعية. علة ذلك.

إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به، إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

[طعن مدى رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١]

حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل عما أصابه من ضرر أثناء العمل . شرطه . أن يكون خطؤه جسيما. وجوب خصم الحقوق التأمينية التى حصل عليها من هيئة التأمينات من التعويض المستحق له قبل رب العمل .

* حصول المؤمن عليه عن حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى

متى كان جسيما، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية، الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث. إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق، لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتها قبل رب العمل ـ الطاعن ـ بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم، ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى الزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

[طعن مدنى رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ س٢٩ ص١٢٤٦]

* التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابة العمل، وأن كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم، إلا أن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية، وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يكون زائدا عليه، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب.

[طعن مدنى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س١٥ ص٨٦٨،
طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص٢٩٣] .

البـــاب الثـــانى

التعويض عن القتل والإيذاء الخطأ

الفصل الأول

التعويض أمام المحاكم الجنائية

الفصل الثانى

التعويض بطريق الادعاء المباشر

الفصل الثالث

مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية

تمهيد وتقسيم :

المجنى عليه أو ورثته - بوصفهم خلفه العام - لهم الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام المحكمة المدنية، فليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجما عن الجريمة مباشرة. فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أنه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومع ذلك جاءت المادة ١/٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "لمن لحق ضرر عن الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية". ومعنى ذلك أن الدعوى المدنية قد ترفع أصلا أمام المحاكم المدنية ويجوز أن ترفع كذلك أمام المحاكم الجنائية كدعوى فرعية للدعوى الجنائية إذا كان رافع دعوى التعويض قد أصيب بأضرار مادية أو أدبية.

والدعوى المدنية هى الدعوى التى يقيمها من لحقه ضرر الجريمة بطلب تعويض عن هذا الضرر، وهى في حقيقتها دعوى تعويض، إلا أنها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يعد فى نظر قانون العقوبات جريمة، فهى مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية وهو الواقعة الاجرامية .

ولهذا الاشتراك في المصدر انشأ قانون الاجراءات الجنائية بين الدعوين الجنائية والمدنية عدة روابط قوية متعددة. منها أنه أباح للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية، ومنها أنه أباح أن يحرك الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - حتى إذا كانت النيابة قد حفظت الدعوى أو لم تجر فيها تحقيق - ومنه أنه أوجب ايقاف الفصل فى الدعوى المدنية الى حين الفصل فى الدعوى الجنائية، ومنها أنه جعل الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية مقيدا للقاضي المدنى .

على أن الروابط المتعددة بين الدعوين لا تنفى أن كل منهما مستقلة عن الأخرى فى أركانها - الموضوع والخصوم والسبب -، فضلا عن استقلالها فيما يتعلق بالكثير من القواعد والاجراءات .

فمن حيث إختلاف الموضوع ، نجد أن الدعوى الجنائية موضوعها طلب توقيع عقوبة عن الجريمة، أما الدعوى المدنية فموضوعها طلب مبلغ عن المال يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذى سببته الجريمة للمضرور.

ومن حيث اختلاف الخصوم ، نجد أن الدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية عن المجتمع ولحسابه، أما الدعوى المدنية فيباشرها فرد من الأفراد هو المضرور من الجريمة باسمه ولحسابه الخاص.. والدعوى الجنائية تقام على المسئول جنائيا فحسب وهو مرتكب الجريمة، أما الدعوى المدنية فقد تقام عليه وحده أو عليه وعلى المسئول مدنيا فى نفس الوقت مثل الوصى عن جريمة القاصر ، أو المخدوم عن جريمة الخادم، وتقام أيضا على ورثه الجانى إذا توفى قبل الفصل فيها.

ومن حيث اختلاف السبب، نجد أن الدعويين، وإن كان مصدرهما واحدا هو الواقعة الاجرامية، الا أن هذه الواقعة تعد سببا للدعوى الجنائية من حيث النظر الى ناحيتها العامة فحسب، أى إلى وصفها جريمة أخلت بالنظام الذى رسمته الجماعة وفرضت على مخالفته عقوبة. فى حين أنها تعد سببا للدعوى المدنية من حيث النظر الى ناحيتها الخاصة فحسب، أى الى وصفها فعلا خاطئا ضار مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى. لذا فإن الجريمة قد ينشأ عنها ضرر خاص، وعندئذ من المتصور أن تقام الدعويان الجنائية والمدنية معا، وقد لا ينشأ عنها ضرر خاص فلا يتصور الا قيام الدعوى الجنائية وحدها[1].

ومن حيث اختلاف القواعد الموضوعية، نجد أن الدعوى الجنائية تخضع من ناحية الموضوع لقانون العقوبات، بينما تخضع الدعوى المدنية للقانون المدنى، كما أن الدعوى الجنائية تنقضى بأسباب غير تلك التى تنقضى بها الدعوى المدنية. فالأولى تنقضى بوفاة المتهم، والعفو الشامل ، ومضى المدة، وصدور حكم نهائى فيها، أما الثانية فتنقضى بالوفاة والتنازل، ومضى المدة الخاصة بها، وصدور حكم فيها. لذا كان من الطبيعى أن الدعوى الجنائية قد تظل قائمة دون الدعوى المدنية أو بالعكس، حتى إذا أقيمتا معا.

ومن حيث اختلاف الاجراءات، نجد أن الدعوى الجنائية لا تقام أصلا إلا أمام المحاكم الجنائية فحسب، أما الدعوى المدنية فقد تقام أمام المحكمة المدنية، كما قد تقام أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية أو بطريق الإدعاء المباشر.

ولذلك رأينا من الأوفق ـ لخدمة القتل والإيذاء الخطأ ـ تخصيص الباب الثانى من هذا الكتاب للتعويض عن هذه الجريمة، وتقسيمه إلى ثلاث فصول، الفصل الأول خاص بالتعويض أمام المحاكم الجنائية والفصل الثانى خاص بالتعويض بطريق الادعاء المباشر، والفصل الثالث خاص بمباشرة الدعوى المدنية أمام المحكام المدنية.

مع الإشارة إلى أهم أحكام النقض التى صدرت فى هذا الخصوص .

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد. الاجراءات الجنائية ص١٧٢ وما بعدها

الفصل الأول

التعويض أمام المحاكم الجنائية

سنتعرض فى هذا الفصل إلى عدة مسائل تتعلق بالتعويض عن القتل والإيذاء الخطأ أمام المحاكم الجنائية منها سبب الدعوى المدنية، وموضوعها، والخصوم فيها، والقيود التى ترد على حق الادعاء المدنى، وكيفية مباشرة الادعاء المدنى.

وسنعالج كل موضوع من هذه الموضوعات فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

لقد نص المشرع فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحاكم المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ...." والمستفاد من هذا النص أن لكى يقوم السبب فى الدعوى المدنية يلزم توافر شروط ثلاث:

١ ـ أن تكون هناك جريمة وقعت من المتهم.

٢ ـ أن يكون هناك ضرر قد تحقق.

٣ ـ أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة، أى أن يكون بين الجريمة والضرر علاقة سببية مادية مباشرة[١].

الشرط الأول : أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم.

الدعوى المدنية يختص بها القضاء الجنائى استثناء لأنها تجد سببا لها فى

---

(١) راجع الدكتور مأمون سلامة. قانون الاجراءات الجنائية. طبعة ١٩٨٠ ص٦٤٢ وما بعدها.

الجريمة التى يختص هذا القضاء أصلا بنظرها، ومقتضى ذلك أنه لا اختصاص للقضاء الجنائى إذا لم يكن الفعل الذى سبب الضرر قد توافرت فيه عناصر الجريمة. فالفعل غير المشروع مدنيا لا يحق المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجنائية إلا إذا كان أيضا غير مشروع جنائيا. ذلك أن الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية تكون - وكما سلف البيان - تابعة للدعوى الجنائية المرفوعة أمام ذات المحكمة. ولذلك إذا كان الفعل لا يكون جريمة فلن ترفع به الدعوى الجنائية وبالتالى لن تختص المحكمة الجنائية به.

ولا يكفى أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة، بل يلزم أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بشأنها، فإذا لم تحرك الدعوى الجنائية - لأى سبب من الأسباب - فلا يجوز الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية. اللهم إذا كان الادعاء المباشر جائزا بصددها وتوافرت شروطه. ومعنى ذلك أنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى الجنائية[1].

ولا يشترط لكى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون الفعل مكونا لجريمة متوافرة الأركان فى ركنها المادى والمعنوى ، ذلك لأن المشرع إذ أباح للمضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، لم يشترط تلازما بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية إذ أن قواعد الأثنين مختلفة. ولذلك فقد أكتفى بأن تكون هناك جريمة قد وقعت من المدعى عليه وهو المتهم، وهذا يكفى لكى تختص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الناشئة من هذه الجريمة بغض النظر عن مسئولية الجانى أو انعدام مسئوليته. فانعدام المسئولية لا ينفى عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة إذ أنه يظل جريمة فى نظر القانون[2].

---

(١) نقض مدنى ١٦/٥/١٩٦٧ س١٨ ص. ١٣

(٢) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٤٣. ويرى جانب من الفقه أنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون الفعل مكونا لجريمة متوافرة الأركان فى ركنها المادى والمعنوى، فإذا تخلف الركن المعنوى فلن تكون بصدد جريمة ويتعين على المحكمة أن تحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية (الدكتور أحمد فتحى سرور. المرجع السابق. ص٢٦٧) .

هذا فضلا عن أن المشرع حينما يستخدم تعبير جريمة فى قانون الاجراءات الجنائية، إنما يقصد فقط الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادى المكون للجريمة، أما مسئولية الجانى عن هذه الواقعة غير المشروعة فيبحثها القاضى بمناسبة الدعوى الجنائية، كما أنه يبحث مسئوليته المدنية بناء على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها. والقول بغير ذلك معناه أنه فى جميع الأحوال التى يقض فيها بالبراءة يمتنع الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة الذى ادعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية، وهذا لا يتفق ونص القانون الذي قضى صراحة فى المادة ٣٠٩ اجراءات بأن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ولم يحدد الشرع نوع الحكم الفاصل فى الدعوى سواء بالادانة أو بالبراءة.

ولذلك قضى بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط بالحكم بالعقوبة فيمكن الحكم به ولو قضى بالبراءة بشرط ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحتها أو على عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم[1].

وإذا كانت أساس البراءة هو أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون جريمة فى ركنها المادى، فيتعين على المحكمة الجنائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية[2]، لأنه يجب لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن تكون هناك جريمة قد وقعت فى ركنها المادى وأن تكون قد حركت فيها الدعوى.

ولا يكفى لتوافر السبب فى الدعوى المدنية أن تتحقق المحكمة من وقوع الجريمة فى ركنها المادى، بل يلزم فوق ذلك أن تتحقق المحكمة من أن الجريمة التى وقعت قد أتاها المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية، ولذلك فإن براءة المتهم المؤسس على عدم ارتكابه الفعل المكون للجريمة يترتب عليه وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية كما سبق القول.

الشرط الثانى: أن يكون هناك ضرر قد تحقق

الدعوى المدنية تقوم على المطالبة بالتعويض، والتعويض لا يكون إلا بناء على ضرر قد تحقق، وهذا الشرط مستفاد من صريح عبارة المادة ٢٥١ اجراءات

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٤ س١٨ ص٤٩٢، ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص١٧٩ .

(٢) ولا تقضى بعدم القبول، لأن عدم القبول يفترض أن المحكمة الجنائية مختصة .

التى تقضى بأن "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية ..." فيشترط لإمكان الادعاء مدنيا عن واقعة القتل أو الايذاء الخطأ أن يترتب عليهما ضرر بفرد من الأفراد، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا.

الضرر المادى

الضرر المادى هو اخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية. فيجب توافر شرطين فى الضرر المادى، (١) أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور (٢) أن يكون هذا الإخلال محققا.

(١) الاخلال بمصلحة مالية للمضرور

قد تكون المصلحة التى أخل بها حقا للمضرور، أو مجرد مصلحة مالية له، ومثال الحق، حق المضرور فى سلامته، فالتعدى على الحياة أو اتلاف عضو أو أحداث جرح أو إصابة الجسم بأى أذى من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة فى العلاج. ومثال المصلحة المالية أن يصاب عامل فيستحق معاشا عند رب العمل، فيكون المسئول عن إصابة العمل قد أصاب رب العمل فى مصلحة مالية، إذ جعله مسئولا عن معاش العامل، وكذلك الضرر الذى يصيب الخطيبة من فقد خطيبها يقاس بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات وبمقدار ما ضاع عليها من فرصة فى إتمام الزواج، وإذا قتل شخص فى حادث، فيكون لمن كان يتولى الانفاق عليهم، ممن لم يكونوا من أصحاب النفقة قانونا ، الرجوع على المسئول بدعوى التعويض على أساس الاخلال بمصلحة مالية لهم ، أما إذا كانوا من أصحاب النفقة قانونا فيكون أساس التعويض الاخلال بحق لهم . والمصلحة المالية التى يعد الاخلال بها ضررا ، هى المصلحة المشروعة ، فالخليلة لا يجوز أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليلها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة.

(٢) تحقق الضرر

يجب أن يكون الإخلال محققا، فيكون الضرر محقق الوقوع إذا وقع فعلا أو سيقع حتما.

ومثال الضرر الذى وقع فعلا أن يموت المضرور أو يصاب بتلف فى جسمه أو فى ماله أو فى مصلحة مالية. ومثال الضرر الذى سيقع حتما ـ وهو الضرر المستقبل ـ هو أن يصاب المجنى عليه بعجز عن العمل، فيعوض ليس فحسب عن الضرر

الذى وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل فى الحال، بل وعن الضرر الذى سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل فى المستقبل. فإذا كان هذا الضرر المستقبل يمكن تقديره فورا، قدره القاضى وحكم به كاملا. أما إذا كان لا يمكن تقديره، فيجوز للقاضى بعد أن يقدر ما يستطيع تقديره من الضرر وفقا لما تبينه من الظروف.أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب فى خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير.

أما إذا كان الضرر محتملا، أى يحتمل وقوعه كما يحتمل عدم وقوعه، فلا يجوز التعويض عنه، وبالتالى يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى برفض الدعوى المدنية. مع مراعاة أن الضرر المحتمل يمكن التعويض عنه إذا وقع فعلا.

التعويض عن فوات الفرصة

يجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا لا يعوض عنه كما سبق القول، وبين تفويت الفرصة وهو أمر يعوض عنه. ذلك أن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا، فإن تفويتها أمر محقق. ولا يمنع القانون أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، ما دام لهذا الأمل أسباب مقبوله .

وقد جرى القضاء على التعويض عن تفويت فرصة النجاح فى الامتحان[1]، والتفويت على ممثل سينمائى فرصة ظهوره فى الأفلام المتعاقد عليها[2]، وتفويت الموظف الفرصة فى الترقية إلى درجة أعلى[3]. لأنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع[4] بينما رفض القضاء الحكم بالتعويض لأخوة المجنى عليه الصغار عن وفاته وقال "أنه لا حق لأخوة المجنى عليه إذا كانوا أطفالا صغارا فى المطالبة بتعويض عن وفاته على أساس أنه هو الذى كان سيتولى أمرهم بعد وفاة والدهم لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح لأن يكـون أساسا للتعويـض"[5]. أما إذا كان الإبن هو القائم برعاية الديه ، فإن موته يتضمن تفويت فرصة هذه الرعاية، ويجب

---

(١) مصر الكلية الوطنية ١٩٣٠/١١/٢٣ . الجريدة القضائية ٥٣ ص٤٩

(٢) نقض مدنى رقم ١٩٥٣/١٢/١ . مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٣٦ ص٢٤١

(٣) نقض مدنى رقم . . ٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ س١٣ ص٧٣٥ .

(٤) طعن مدنى ٣٠٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س١٦ ص٥٢٧ ، رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩ .

(٥) نقض مدنى رقم ١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد جـ٣ ص٢٩٠ .

التعويض عنها بقدر ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ومادام لهذا الأمل أسباب مقبولة[1].

الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو الذى لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مالية، ويجب أن يكون محققا كالضرر المادى. ويمكن ارجاع الضرر الأدبي - فى مجال بحثنا - إلى حالتين :

١ - ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والألم وما قد يعقبه من تشويه فى الوجه أو فى الجسم ، كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق المال فى العلاج أو نقص فى القدرة على الكسب المادى، ويكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

٢ - ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، كالأعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة.

وكل من أصيب بضرر أدبي له الحق فى المطالبة بالتعويض عنه. فإذا كان الضرر الأدبي موت شخص، وجب التمييز بين الضرر الذى أصاب الميت نفسه ويراد أن ينتقل حق التعويض عنه بموته إلى ورثته، والضرر الذى أصاب أقارب الميت مباشرة من جراء موته.

فالنوع الأول - أى الضرر الأدبي الذى أصاب المتوفى قبل وفاته - فلا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء (مادة ١/٢٢٢ مدنى). وبعبارة أخرى فإن التعويض عن الضرر الأدبي يمكن أن ينتقل الى الورثة متى دخل فى عناصر الذمة المالية للمورث وتحول إلى حق مالى، ويكون ذلك مثلا إذا صدر حكم للمورث بقيمة التعويض أو تم تحديده بمقتضى اتفاق أو طالب به المورث أمام القضاء[2]. ولعل هذا هو ما عنته محكمة النقض فى حكمها الذى قضت فيه بأن الحق الشخصى فى التعويض وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام[3]. ويراعى أن هذا النوع من التعويض يخص المجنى عليه

---

(١) طعن مدنى رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س٣٤ ص١٠٩٦ ، رقم ٢٠١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢ .

(٢) نقض مدنى ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ رقم ٩٠

(٣) نقض ١٩٦٠/٦/٢ مجموعة الأحكام س١١ رقم ٢٩

شخصيا ولا يخص المضرورين لذلك فهو يعتبر تركة ويأخذ حكم الميراث الشرعى ويوزع طبقا للفريضة الشرعية فكل من له حق الإرث فى تركة المجنى عليه يكون له الحق فى هذا التعويض[1].

أما النوع الثانى، وهو الضرر الأدبى الذى يصيب زوى الميت مباشرة من جراء موته، فقد حددت المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى الأشخاص الذين يجوز الحكم لهم بالتعويض، وهم الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية. فيقتصر الأمر إذن على الزوج الحى وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه ولأمه وأولاده وأولاد أولاده وإخوته وأخواته. ولا يعطى القاضى تعويضا لهؤلاء جميعا إذا وجدوا، بل يعطى التعويض لمن منهم أصابه ألم حقيقى بموت المصاب. والمقصود هنا التعويض عن الضرر الأدبى لا عن الضرر المادى. فهذا الضرر الأخير العبرة فيه بمن كان له حق النفقة على الميت ومن كان الميت يعوله فعلا كما سبق القول.

أما إذا كان المصاب لم يمت، فتعويض ذويه عن الضرر الأدبى الذى لحقهم باصابته يجب الأخذ فيه بحذر أكبر، ويترك الأمر فيه لتقدير القاضى، وإن كان من الصعب أن نتصور تعويضا يعطى عن الضرر الأدبى فى هذه الحالة لغير الأم والأب والزوجة أو الزوج.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة مباشرة

لا يكفى أن تكون هناك جريمة ثبت ارتكابها من قبل المتهم وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الضرر قد ارتبط بالجريمة برابطة سببية مباشرة، فلا يكتفى بمجرد وجود علاقة سببية أيا كانت، بل لابد وأن تتصف هذه العلاقة بصفة معينة وهى المباشرة. ولا شك أن في هذا تقييد لسلطة المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، غير أنه فى هذا القيد تكمن الحكمة من الاستثناء الخاص بجواز نظر الدعوى المدنية من قبل المحاكم الجنائية. فالمشرع لم يرد أن تعرض تلك المحكمة للدعوى المدنية إلا فى الأحوال التى يكون فيها الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة التى تختص بنظرها، حتى لا يترتب تأخير فى الفصل فى الدعوى الجنائية بسبب التحقق من توافر رابطة السببية[2].

(١) لذلك يجب على الورثة تقديم شهادة بالإفراج عن التعويض الموروث باعتباره تركة تخص المجنى عليه شخصيا، طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضريبة الأيلولة.

(٢) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص٦٤٩

وليس معنى اشتراط أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة لاختصاص المحكمة الجنائية، أن المضرور الذى لا يتوافر فى ضرره هذه الصفة لاحق له فى التعويض، فهذا الشرط هو فقط لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ولذلك يحق له إذا لم يتوافر هذا الشرط أن يلجأ إلى القضاء المدنى ليحكم له بالتعويض.

وقد أوضحت محكمة النقض ماهية السببية المطلوبة فى هذا النطاق قائلة "وحيث أن الأصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها، باعتبار أن ذلك متفرع من إقامة الدعوى أماها، على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات، قد قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا، وإذ فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم التى تحاكمه، ومهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره، ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى".

وتترتب عدة نتائج على استلزام هذه السببية المباشرة بين الجريمة والضرر لامكان الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية وأهمها:

أولا: ليس للمحاكم الجنائية ولاية بحث المسئولين العقدية .

قد يتصل بجريمة من الجرائم عقد من العقود، وهنا يكون للمحكمة الجنائية أن تقضى فى الضرر المترتب مباشرة على الجريمة فحسب لا على العقد، ومهما كانت الصلة وثيقة بين الأمرين. فليس للمحكمة الجنائية أن تحكم بتعويض استنادا إلى واقعة التعاقد، أو إلى وجود شرط معين فى العقد، أو إلى بطلانه وما قد يترتب عليه من رد لما دفع بغير وجه حق أو تعويض، أو ما قد يترتب على فسخ العقد من آثار.

ولا يستثنى من القاعدة الأصلية سالفة الذكر سوى ما نصت عليه المشرع فى المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية[1] من أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظـر

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية. عدد ٣٥ مكررا فى ٢٨/٨/١٩٧٦

الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون". وجدير بالذكر أن شركة التأمين ليست من بين المسئولين عن الحقوق المدنية، لأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها، أما الفعل الضار فإنه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة، فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين.

ثانيا: ليس للمحاكم الجنائية ولاية فيما يتعلق بالوقائع التى لم تقم عنها الدعوى الجنائية.

كثيرا ما تثار في بحث الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية وقائع جانبية مختلفة لا تعد داخلة فى بنيان ركن من أركانها، بل تكون متفرعة عنها أو متصلة بها، فيستدل بها أحيانا على ثبوتها فى حق المتهم، وتكون هذه الوقائع هى التى سببت الضرر للمجنى عليه لا الجريمة نفسها، وهذه الوقائع الجانبية قد تكون جريمة فلا تبيح المطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى إلا إذا أقيمت عنها الدعوى الجنائية، وقد لا تكون جريمة فلا تبيح المطالبة بالتعويض المدنى إلا أمام المحاكم المدنية. وذلك مهما كانت هذه الوقائع الجانبية قريبة الاتصال بالجريمة التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية.

ثالثا: ليس للمحاكم الجنائية أن تخلط بين خطأ المتهم وخطأ المسئول مدنيا.

يجوز الادعاء مدنيا قبل المسئول عن الحق المدنى أمام المحكمة الجنائية بشرط أن تقام الدعوى الجنائية قبل المتهم المسئول جنائيا.

فإذا ما أقيمت الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر ضد المسئول مدنيا أمام المحكمة الجنائية بغير الادعاء مدنيا قبل نفس الجانى، كانت الدعويان معا غير مقبولتين، الجنائية لأنه لا يحركها إلا الادعاء مدنيا ضد نفس الجانى، والمدنية ضد المسئول عن الحقوق المدنية لأنها لا تقبل إلا تبعا لدعوى جنائية قائمة قبل الجانى، وأيضا لدعوى مدنية قائمة قبل نفس الجانى .

وللمحكمة الجنائية أن تلزم المسئول مدنيا بالتعويض إذا ثبت وقوع خطأ جنائى من المتهم، أما إذا برأت هذا الأخير من الخطأ فليس لها أن تلزم المسئول

مدنيا بالتعويض استنادا إلى مسئوليته عن خطأ آخر صادر منه شخصيا، لم يكن موضوعا لإتهام ولا مطروحا عليها للفصل فيه، ومهما كان هذا الخطأ الشخصى سببا فى الحادث . وفى هذا الخصوص قضى بأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند محاكمة سائق كان يتدرب على قيادة سيارة تابعة لوزارة الدفاع أن تقضى ببراءة السائق، لما تبين من أنه كان يجلس إلى جواره مدرب تابع لنفس الوزارة وأنه مسئول عن الحادث، وأن تلزم فى نفس الوقت وزارة الدفاع بالتعويض المدنى على أساس خطئها فى اختيار مكان التدريب، ذلك لأن خطأ المدرب وسوء اختيار مكان التدريب، كلاهما يختلف عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية على السائق وحده، وعلى الطاعنة (وزارة الدفاع باعتبارها مسئول عن خطئه). وإذ قضت المحكمة بذلك تكون قد فصلت فى واقعة لم ترفع إليها ولا تدخل فى اختصاصها مما يعيب حكمها[1].

رابعا لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تخلط بين خطأ المتهم أساس المسئولية الجنائية وخطئه أساس المسئولية المدنية.

الخطأ المستوجب المسئولية المدنية قد يكون شخصيا مستوجبا مسئولية صاحبه بالتعويض، وهو خطأ مفترضا بقرائن، كقرينه الإهمال فى رقابة القاصر والمجنون (م ١٧٣ مدنى)، والتابع (م ١٠٤ مدنى)، وفى حراسة الحيوان (م ١٧٦ مدنى)، والبناء (م ١٧٧ مدنى) والآلات الميكانيكية (م ١٧٨ مدنى).

أما المسئولية الجنائية فلا تكون إلا عن خطأ مسند إلى المتهم شخصيا، فلا يصح أن تقام دعوى التعويض المدنية قبل المحاكم الجنائية على نفس المتهم إلا عن الخطأ الشخصى المستوجب مسئوليته الجنائية ابتداء، ومدنيا بالتبعية لها، لا عن خطئه المفترض المستوجب مسئوليته المدنية فحسب أو الذي لا يرتب على صاحبه أية مسئولية جنائية .

وفى هذا الخصوص قضى بأنه إذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها، وكانت محكمة الجنح

---

(١) نقض ١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س٢ رقم ٧٢٢ ص٥٨٩، نقض ١٩٥٢/١/٧ س٣ رقم ١٤٥ ص٣٨٤، نقض ١٩٥٤/٦/١٤ س٥ رقم ٢٥٠ ص٧٦٣.

الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ لم يرتكب خطأ أو إهمال، لكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء، وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ المبنى فإنها تكون قد جاوزت حدود ولايتها[1].

خامسا: لا تختص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الضمان.

نص المشرع صراحة فى المادة ٤/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية". والمقصود بهذا النص منع قبول أية دعوى مدنية لا تربطها بالدعوى الجنائية وحدة السبب، إذ أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة، وإنما هى دعوى مدنية بحتة ولا علاقة لها بالجريمة موضوع الدعوى الجنائية وتحكمها قواعد القانون المدنى.

ومثالها دعوى ضمان العيوب الخفية فى الشئ المبيع الذى قد يكون المشترى حسن النية اشتراه من متهم بسرقته أو اخفائه، وذلك الذى يكون قد اشتراه من كان ضحية جنحة تدليس أو غش تجارى إذا ما أقيمت الدعوى الجنائية على التاجر المتهم بجنحة التدليس أو الغش .

والمادة ٤/٢٥٣ سالفة الذكر تتضمن تطبيقا للقواعد العامة التى مقتضاها أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يجب أن تكون مترتبة على الجريمة ترتيبا مباشرا ، لا على أسباب اخرى جانبة منفصلة عن الجريمة أو متصلة بها.

ونخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية إلا حيث يكون الضرر المستوجب للتعويض يجد مصدرا مباشرا له فى الجريمة ذاتها، ولم تكن الجريمة مجرد ظرف أو مناسبة وإنما سببا للضرر. مع ملاحظة أن الخطأ المشترك لا يحول دون إمكان الحكم بالتعويض عن الجريمة، طالما أن خطأ المجنى عليه لم يترتب عليه نفى أحد أركان الجريمة[2].

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س٥ رقم ٢٣٢٥ ص٧٠٣

(٢) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٥٣

الدفع بانتفاء رابطة السببية المباشرة متعلق بالنظام العام.

طالما أن السببية المباشرة هي شرط أساسي في الضرر المكون لسبب الدعوى المدنية حتى ينعقد اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها، فإن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى تخلف اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعوى المدنية.

ولا شك أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بولاية المحاكمة ذاتها[1]. ويترتب على ذلك أن الدفع بانتفاء السببية المباشرة بين الضرر والجريمة هو دفع متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. غير أنه في هذه الحالة إذا كان يترتب على الدفع اجراء تحقيق موضوعي فلا يقبل لأول مرة أمام هذه المحكمة نظرا لخروج ذلك عن ولايتها.

أثر انتفاء شرط من شروط السبب في الدعوى المدنية

انتهينا آنفا إلى أن سبب الدعوى المدنية ينحصر في ثلاثة شروط، أن تكون هناك جريمة وقعت من المتهم، وأن يكون هناك ضرر قد تحقق، وأن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة أي توافر السببية بين الجريمة والضرر. وهذه الشروط الثلاث لابد من توافرها مجتمعة لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية. ويترتب على ذلك أنه إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط تنتفي ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ويتعين على المحكمة الجنائية أن تحكم بعدم اختصاصها.

ويستوي أن تكون المحكمة قد استظهرت تخلف شرط من هذه الشروط في بدء اتصالها بموضوع الدعوى أم بعد تحقيقها للموضوع، كما يستوي أيضا أن يكون تخلف الشرط قد ظهر في أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض بناء على دفع من الدفوع .

الاستثناء من شروط سبب الدعوى المدنية

استثنى المشرع اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من الشروط الثلاثة السابقة وذلك بالنسبة للدعوى المدنية التي يقيمها المتهم قبل المدعي المدني

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٥٣

يطالبه فيه بالتعويض وذلك عما أصابه من ضرر نتيجة رفع دعواه المدنية. وقد أعطى المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية للمتهم هذا الحق فى المادة ٢٦٧. حيث جرى نصها على الآتى "للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه".

فهنا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى مدنية لا تجد سببا لها فى الجريمة المرتكبة، كما أن الضرر الذي أصاب المدعى ليس ناشئا عن الجريمة مباشرة وإنما كان بمناسبة محاكمته عنها. وهذا الاستثناء له ما يبرره، نظرا لأن المحكمة الجنائية هي التى فصلت فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم، ولذلك فهى أقدر من المحكمة المدنية على الحكم فيها، فضلا عما فى ذلك من رد لاعتبار المتهم خاصة فى حالات الادعاء المباشر الكيدى.

المبحث الثانى

موضوع الدعوى المدنية

التعويض

إذا كان المشرع قد خول المحاكم الجنائية سلطة الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة والتى تسببت فيها مباشرة، فإن موضوع الدعوى المدنية التى تختص المحكمة الجنائية بالفصل فيه لن يكون سوى تعويض المدعى المدنى عن تلك الأضرار.

فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض، فإذا طالب المدعى المدنى بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ويتعين عليها الحكم بعد الاختصاص وليس بعدم قبول الدعوى المدنية.

وقصر اختصاص المحكمة الجنائية على الدعوى المدنية المتمثل موضوعها فى التعويض مستفاد من المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات التى جرى نصها على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية". ومفاد هذا النص-الذى جاء تحت عنوان اختصاص المحاكم الجنائية - أن المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعاوى

المدنية التى يطالب فيها المدعى المدنى باصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بغير طريق التعويض. وأنها مختصة بنظر الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة مهما بلغت قيمتها.

والتعويض هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناجم عن الجريمة، أى الخسارة الفعلية والحرمان من ربح بسبب وقوعها.

تقدير التعويض

يتوقف مقدار التعويض على جسامة الضرر - ماديا أو أدبيا - الذى لحق المضرور من الجريمة والمطلوب إصلاحه، وتقديره أمر موضوعى لا رقابة فيه لمحكمة النقض، متى كانت محكمة الموضوع قد بينت الجريمة التى بنت عليها قضاءها فيه، والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب على فاعله التعويض[1].

ولا يلزم أن يبين حكم الموضوع عناصر التقدير أو أسسه[2].

وله أن يخفض من مقدار التعويض المطلوب سواء أكان نهائيا أو مؤقتا دون أن يورد ما يبرر هذا التخفيض[3]. كما أن لمحكمة الاستئناف تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتداء دون أن تورد علة هذا التخفيض[4]. لأن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص هو أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما لا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض[5].

وليس لمحكمة النقض أن تتدخل فى شأن التعويض إلا فى حالتين :

الأولى: أن تكون محكمة الموضوع اخطأت فى تطبيق القانون بأن أقحمت ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون ، وأدخلته فى الحساب عند تقديره . مثل

---

(١) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤١٠ ص٣٩٥، ١٩٤٧/٢/٢٦ رقم ١٢٢ ص١٣٠.

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣ رقم ٤ ص٩٧، ١٩٢٧/٥/١٥ س٣ رقم ١٦٤ ص٧٣٤.

(٣) نقض ١٩٥٤/٤/٢ أحكام النقض س٥ رقم ٨٣ ص٥٤٢

(٤) نقض ١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س٥ رقم ٢٠٥ ص٦٠٤

(٥) نقض ١٩٥٤/٦/٢٨ أحكام النقض س٥ رقم ٢٦٦، ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ رقم ١٥٥ ص٧١

جسامه الخطأ أو يسار المسئول عنه. فعندئذ يكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه. فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ[1]. ومن ذلك أيضا أن يطالب المدعى المدنى بتعويض مؤقت فيقضى له بتعويض كامل رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتسير معه تحديد مقدار التعويض[2].

والثانية: أن يكون التعويض غير محتاج إلى عناصر يجب أن تمحصها محكمة الموضوع، فعندئذ يكون لمحكمة النقض حق التقدير إذا رفضت محكمة الموضوع لغير ما سبب صحيح فى القانون. وقد حكم بذلك بالنسبة للمطالبة بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت من إساءة استعمال علامة تجارية[3].

ويجوز أن يطلب المدعى المدنى الحكم له بمبلغ صغير بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه ليثبت حقه فى التعويض على أن يقتضى باقى حقه بدعوى مدنية مستقلة.

ويجوز له أيضا أن يطلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية ثم يعدله قبل قفل باب المرافعة إلى تعويض نهائى لأن العبرة بالطلبات الختامية.

وليس فى القانون ما يمنع من الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض مدنى إلى جهة بر أو إلى جميعة خيرية كطلب المحكوم له[4].

وإذا تعدد المتهمون فإن التضامن فى التعويض بينهم واجب متى ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث، ولا يشترط أن يوجد بينهم اتفاق صريح[5].

وما دام التعويض هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر، وهو التعويض بمعناه الخاص ، فيصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ،

---

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية ج٧١ رقم ٧٢٧ ص٦٨٠، ١٩٦٦/١/٤٠ س١٧ ص٢٥.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ ص١٠٩٣

(٣) نقض ١٩٤٩/١٢/٢١ س١ ص١٤٤

(٤) نقض ١٩٤٦/١/٢١ القواعد القانونية ج٧ رقم ٢٠٥ ص١٨٨ .

(٥) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ أحكام النقض س٧ رقم ٣٠٠، ١٩٦٧/٥/٢٩ س١٨ رقم ١٤٣ ص٧٢١.

ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا (المادة ١٧١/١ من القانون المدنى) .

وغنى عن البيان أن التعويض لا يحكم به إلا إذا طالب به المدعى بالحقوق المدنية .

تقادم دعوى التعويض

نصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه :

١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال ، بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" .

والبين من هذا النص أن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع لا تسقط إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالحادث ويقف على شخص من أحدثه ، فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير . ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . بمعنى أنه إذا كان المضرور يجهل الضرر الحادث أو شخص محدثه فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بالتقادم الطويل ، وهو خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ وقوع العمل غير المشروع .

وتبدأ مدة التقادم القصير - الثلاث سنوات - من تاريخ العلم الحقيقى - لا الإفتراضى - بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه ، فلا يغنى ثبوت وقوع الضرر عن ثبوت العلم به[1] . وإستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا[2] .

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س٢٧ ص١٧٤١ ، جلسة ١٩٧٦/٦/١ س٢٧ ص١٧٤١ ، طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢ .

(٢) طعن مدنى رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ .

أما إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة كالحالة التى نحن بصددها وهى جريمة القتل الخطأ أو الإيذاء الخطأ - فإن الدعوى المدنية لا تنقضى بحال من الأحوال قبل إنقضاء الدعوى الجنائية . وإنما يقف سريان مدة تقادمها طوال مدة قيام هذه الدعوى وهى إنقضائها بأحد أسباب الإنقضاء التى ينص عليها القانون ، فتعاود سيرها . ومن ثم تظل مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة موقوفة طوال المدة التى يقف فيها سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، أو ينقطع فيها سريان هذه المدة بالإجراءات التى تقطعها سواء كانت من إجراءات الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، حتى إذا إنقطعت الدعوى الجنائية سواء لصدور حكم بات فيها أو بإنتهاء المحاكمة لسبب آخر ، أو لصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو لمضى المدة أو لغير ذلك من أسباب الإنقضاء ، استأنفت مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ ذلك الإنقضاء[1] .

ويتعين فهم عبارة الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ سالفة الذكر أنها لا تعنى إنقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بمجرد إنقضاء الدعوى الجنائية سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها أو بغير ذلك من الأسباب ، وإنما هى تعنى أن مدة تقادم الدعوى المدنية تقف حتى تنقضى الدعوى الجنائية بأحد أسباب إنقضائها ثم تعاون الدعوى المدنية السير من جديد لإستكمال مدة تقادمها .

والتمسك بالتقادم من أمور الواقع فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويخضع لسلطة محكمة الموضوع - كما سبق القول - متى كان إستخلاصها سائغا . ولذلك قضى بأنه "ولئن كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه إنما هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهى إليها[2]" وبأنه " إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثى فإن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديداً مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة[3]" .

---

(١) الدكتور السنهورى الوسيط جـ ٣ بند٦٢٥ .

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/٦/١ س٢٧ ص١٢٤٧ .

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٦٧/٦/٣٠ س١٨ ص٧٠٤ .

مصاريف الدعوى المدنية

إن المدعى المدنى بادعائه يتكبد مصاريفا تستحق للخزانة العامة، ولذلك فهى تدخل ضمن عناصر التعويض التى يحكم بها على المتهم. فالمدعى المدنى فضلا عن دفع الرسوم القضائية عليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، هذا بالاضافة إلى ما تكبده من مصاريف أخرى فى مباشرة الدعوى المدنية وأتعاب المحاماة وغير ذلك ويكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى قانون الرسوم القضائية (م ٣١٩ اجراءات).

ولذلك إذا حكم بادانة المتهم فى جريمة، فإنه يجب الحكم عليه للمدعى المدنى بالمصاريف التى تحملها (م . ٣٢ اجراءات) ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة أن تخفض مقدار هذه المصاريف إذا رأت أن بعضها غير لازم.

ويحكم بالمصاريف حتى ولو لم يطلبها المدعى بالحقوق المدنية[1].

أما إذا لم يحكم للمدعى المدنى بالتعويضات، سواء أكان الحكم بالنسبة للمتهم فى الدعوى الجنائية صادرا بالبراءة أو بالادانة، فإن المدعى المدنى يلزم بالمصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى، ومثال ذلك الحكم بالبراءة لسقوط الدعوى الجنائية .

وإذا كان الحكم قد صدر للمدعى المدنى ببعض التعويضات التى طلبها، فيجوز للمحكمة تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم (م . ٢/٣٢ اجراءات)

ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى (م ٣٢١ اجراءات).

وجدير بالذكر أنه في حالة تعدد المتهمين فى الجريمة الواحدة، فالمصاريف التى يحكم بها عليهم تحصل منهم بالتساوى، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين (م ٣١٧ اجراءات).

---

(١) نقضه ١٢/٥/. ١٩٦. أحكام النقض س١١ رقم ١٦٧ ص٨٦١.

مصاريف الدعوى الجنائية

يجب التفرقة - بخصوص مصاريف الدعوى الجنائية - بين حكم الادانة وحكم البراءة. فإذا كان الحكم على المتهم بالبراءة فلا يجوز الزامه بالمصاريف الخاصة بالدعوى الجنائية أما إذا كان بالادانة فقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها أو إعفائه منها (م ٣١٣ اجراءات). كما أجاز الحكم الزامه بمصاريف الاستئناف كلها أو بعضها إذا حكم بتأييد الحكم الابتدائى (م٣١٤ اجراءات). ونفس الوضع بالنسبة لمصاريف الطعن بالنقض، فيجوز لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض (م ٣١٦ اجراءات).

وفى حالة عدم الحكم بكل المصاريف وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها (م ٣١٨ اجراءات). وإذا أغفل الحكم النص على المصاريف فمعنى ذلك أنه أعفى المحكوم عليه منها.

وإذا تعدد المتهمين وحكم بادانة بعضهم وبراءة الآخرين جاز الزام المحكوم عليهم بالادانة بكافة مصاريف الدعوى الجنائية.

ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى الجنائية، ولذلك إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها، وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية بما حكم به، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن (م ٣٢١ اجراءات).

طلب المعافاة من رسوم الدعاوى التى تنشأ عن القتل والاصابة الخطأ.

ان الظروف المادية فى قضايا القتل والاصابة الخطأ غالبا ما تكون حائلا بين المضرور أو ورثته وبين الحصول على حقوقه. وإذا كان الخصم فقيرا لا يمكنه دفع نفقات الخصومة فإن هذا لا يحرمه من الحصول على حقه أمام القضاء. وله أن يحصل على المعونة القضائية التى بموجبها يعفى من نفقات الأعمال التى يلتزم أصلا بدفع نفقاتها مقدما، كما أن له أن يحصل على مساعدة مجانية من محام يعينه مجلس النقابة الفرعية لمساعدته.

وقد نظم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية هذا الأمر، فأعفى بموجبها الفقير من هذه الرسوم بشرط أن يثبت عجزه عن دفعها كلها أو بعضها وبشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب (م ٢٣). ويقدم طلب الإعفاء من

الرسوم حسب الأحوال الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف، أو قاضى بالمحكمة الكلية، أو قاضى بالمحكمة الجزئية ومن عضو النيابة، ويجب على قلم كتاب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء، أن يعلن الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب (م ٢٤). وتصدر اللجنة قرارها بعد سماع من يمثل قلم كتاب المحكمة وبعد سماع من يكون قد حضر من الخصوم (م ٢٥). والإعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى، أو من يحل محله، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة (م ٢٦).

وإذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المتقدمة إبطال الاعفاء (م ٢٧). وإذا حكم على الخصم المعفى من الرسوم وجب مطالبته بها أولا، فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه (م ٢٨).

وجدير بالذكر أن الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم، ولو أنتهى الأمر إلى قبوله، لا يعد من الاجراءات القضائية التى تقطع التقادم، إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. وإنما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب[1].

الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد، أو إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية .

قد ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى تبعا للدعوى الجنائية، وذلك إما بأن يتدخل المضرور عن الجريمة مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية، أو أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية. كذلك قد يطالب المتهم بالحقوق المدنية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه عملا بالمادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية. وفي هذه الحالات جميعها يجب أن يصدر حكم واحد فى الدعويين. وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ جاء بها أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ،

---

(١) نقض مدنى ١٩٧٦/٧/١٢ س٢٧ ص١٣٣٩ .

وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف".

ومفاد هذا النص أنه يجب على المحكمة الجنائية أن تفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد، فإذا رأت أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فلها أن تحكم فى الدعوى الجنائية وتحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها.

وإذا فصلت المحكمة الجنائية فى الدعوى الجنائية وحدها يمتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، ما لم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم[1].

وفى حالة الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد لا محل لاعمال قاعدة حجية الجنائي على المدنى، وإنما على القاضى الجنائى أن يراعى التنسيق بين أجزاء الحكم ، أما عندما تحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فيلتزم القاضى المدنى بالحكم الجنائى إذ أن هذا الحكم يكون سابقا على الفصل فى الدعوى المدنية[2].

المبحث الثالث

خصوم الدعوى المدنية

الدعوى المدنيــة التى ترفع بالتبعيــة أمام المحاكم الجنائية هى خصـومة عادية تحكمها فى الأصـل قواعـد قانون المرافعات ، وهى ككل دعوى لها خصمان ، مدعى ، ومدعى عليه، ويجوز رفعها كذلك على المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

---

(١) نقض جنائى ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٨٠ ص٦٤٦ .

(٢) راجع فى هذا حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى. الدكتور أدوار غالى الذهبى طبعة ١٩٨١ ص٩٢.

أولا: المدعى فى الدعوى المدنية

يستلزم القانون لكى تثبت صفة المدعى فى الدعوى المدنية توافر شرطين: الأول أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة. والثانى أن يكون لدى الشخص أهلية التقاضى .

ويترتب على تخلف أى من الشرطين المذكورين عدم قبول الدعوى المدنية، ذلك أن صفة الخصوم والشروط الواجب توافرها فيهم إنما تتعلق بشروط قبول الدعوى وليس بولاية المحكمة بها، ولذلك فالحكم الذى تصدره المحكمة في حالة تخلف أحد هذين الشرطين هو حكم بعدم قبول الدعوى المدنية وليس برفضها أو عدم اختصاصها.

الشرط الأول: أن ينال طالب التعويض ضررا.

لا تثبت صفة المدعى إلا لشخص لحقه ضررا من الجريمة، وليس بشرط أن يكون المضرور من الجريمة هو المجنى عليه فيها، فقد يقع الضرر على آخرين غير المجنى عليه وقد عبر المشرع عن ذلك فى المادة ٢٥١ اجراءات بقوله "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيـا بحقوق مدنية أمـام المحكمة المنظور أمامهـا الدعوى الجنائية .....". ويستوى أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا[١]. غير أنه يلزم أن يكون الضرر قد أصابه شخصيا. فلا يجوز الادعاء المدنى من الوالد بالنسبة لجريمة وقعت على ابنه اللهم إلا إذا كان قد أصابه فعلا ضرر كما في حالة فقدان الابن بسبب الجريمة .

وإذا حدث ودفع للمضرور تعويضا بمناسبة وقوع الجريمة من الجهة التى يعمل بها أو من شركة التأمين، فلا ينفى ذلك حقه في الادعاء المدنى، والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة من المتهم. إذ يصح الجمع بين التعويض المدنى عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وغيرهم، لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر. ولكن لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين أى معاش استثنائى قد يرتبه القانون على سبيل التعويض[٢].

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/١٤ س١٨ ص٧٨ .

(٢) نقض ١٩٦١/١/٣٠. مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٢ ص١٣١ .

وقد حكم بأنه لا يقبل الادعاء المدنى من نقابة الأطباء بالنسبة للدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بتهمة اساءة مباشرة مهنة الطب طالما أنه لم ينتج عن هذه الجريمة ضرر خاص بالنقابة ذاتها وكل ما تعنيه هو ضرورة حماية المصالح المعنوية والأدبية لطائفة الأطباء .

كذلك لا يجوز الادعاء المدنى من قبل شركة التأمين التى دفعت مبلغ التأمين للمجنى عليه بمناسبة وقوع الجريمة، باعتبار أن الضرر الذى أصاب الشركة ليس ناشئا عن الجريمة، وإنما بناء على عقد التأمين[1].

ولا يلزم أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آدميا، بل يجوز أن يكون شخصا معنويا وعندئذ ترفع الدعوى ممن يمثله[2]. حتى الدولة ـ أو احدى هيئاتها ـ يمكن أن تدعى مدنيا عن جرائم القتل والاصابة الخطأ التى تقع على موظفيها بشرط أن يكون هناك ضررا خاص مباشرا قد أصابهـا من الجريمة. مع مراعـاة عدم الخلط بين حق الدولة فى الادعاء المدنى، والمصلحة الاجتماعية التى تضار من الجريمة، فالضرر الاجتماعى الذى تحدثه الجريمة تتكفل به النيابة العامة ـ التى تمثل المجتمع ـ بصدد الدعوى الجنائية .

الشرط الثانى: أهلية التقاضى

لا تثبت صفة المدعى للمضرور إلا إذا توافرت فى حقه أهلية التقاضى، وهى لا تثبت إلا للشخص البالغ الرشيد. أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له أهلية التقاضى، وإنما تثبت لوليه أو وصية أو القيم عليه. ولذلك يجب أن نفرق بين الحق الشخصى فى التعويض وبين الحق فى الدعوى، فالحق الشخصى فى التعويض وإن ثبت لعديم الأهلية أو ناقصها، إلا أنه لا يثبت له الحق فى الدعوى وإنما يثبت ذلك الحق للولى أو الوصى أو القيم .

وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات إذ جاء بها أنه "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية".

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٤٧ ص١٥٨ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٢٧ ص٣٨٧ .

وإذا كان المدعى فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا، ولم تحكم المحكمة بتعيين وكيلا له على النحو الوارد فى المادة ٢٥٢ سالفة الذكر فلا تقبل الدعوى المدنية لانتفاء صفة القاصر أو عديم الأهلية بانتفاء أهلية التقاضى.

وجدير بالذكر أن المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات نصت على أن "يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين". إلا أنه لا يسمع كشاهد أمام المحكمة إلا إذا طلب هو ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

ومتى توافر فى الشخص الشرطان السابق بيانهما اكتسب صفة المدعى وقبلت دعواه المدنية إذا رفعت للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

هل يجوز لغير المضرور الادعاء المدنى فى حالة انتقال الحق إليه ؟

الحق الشخصى فى التعويض عن الضرر الذى نشأ عن الجريمة يدخل ضمن العناصر المكونة للزمة المالية للمضرور. فإذا انتقل هذا الحق بسبب الوفاة، أو قام المضرور بتحويله إلى آخر، فهل يجوز للورثة أو المحال إليه أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية؟ وهل يجوز أيضا لدائنى المضرور ذلك؟ هذا ما سنعرض له على التفصيل التالى :

١ ـ حق الورثة فى الادعاء المدنى

للتحدث عن حق الورثة فى الادعاء المدنى ـ في خصوص بحثنا ـ فإنه يتعين التفرقة بين فرضين، وقوع الجريمة قبل وفاة المضرور، وأن تكون الجريمة هى سبب الوفاة الحالة.

وقوع الجريمة قبل وفاة المضرور

إذا وقعت الجريمة قبل وفاة المضرور فهنا نفرق بين فرضين :

الأول : حيث يكون المضرور قد رفع الدعوى المدنية فعلا قبل وفاته، ولا صعوبة فى الأمر فى هذه الحالة، إذ أن للورثة أن يحلوا محل مورثهم فى الدعوى المدنية ويستمروا فيها باعتبار أن الحق فى التعويض قد انتقل إليهم مع ذمة مورثهم .

والثانى : إذا كان المورث لم يقم برفع الدعوى المدنية قبل وفاته، أى لحقته الوفاة قبل الادعاء المدنى، فقد اختلف الرأى:

فذهب البعض[1] الى وجوب التفرقة بين الضرر المادى وبين الضرر الأدبى، فالأول هو فقط الذى يحق للورثة الادعاء عنه مدنيا أمام المحكمة الجنائية. أما الثانى وهو الضرر الأدبى فلا ينتقل إلى الورثة بأى حال من الأحوال، باعتبار أنه ضرر أصاب شخص مورثهم فى شعوره أو فى وجدانه ولذلك فقد زال بوفاته.

وذهب رأى آخر[2] إلى وجوب التسوية بين النوعين من الضرر والقول بانتقال الحق إلى الورثة فى كلاهما دون تمييز ولذلك يجوز للورثة طبقا لهذا الرأى الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية .

وقد تعرضت المحكمة العليا للموضوع[3] وفرقت بين نوعين من الجرائم : جرائم القتل بسائر أنواعها من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى موت، وبين باقى أنواع الجرائم. وقضت بأنه ليس للورثة فى الجرائم الأولى أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق من مورثهم . وأما بالنسبة للنوع الثانى من الجرائم وهى التى لا تسبب الوفاة حالا ـ ويدخل فيها أيضا الفرض الذى نحن بصدده وهو وفاة المجنى عليه أو المضرور بعد الجريمة ـ فقد قضت بأنه إذا توفى المضرور من الجريمة فإن حقه فى التعويض يعتبر جزء من أمواله وينتقل ضمن تركته إلى ورثته، ويكون لهم حق رفع الدعوى المدنية التى كانت لمورثهم أو الحلول محله فيها إذا كان قد رفعها قبل وفاته، كل ذلك دون تمييز بين الضرر المادى والضرر الأدبى .

وفى نفس الاتجاه قضت محكمة النقض، دون تفرقة بين جرائم المال والنفس صراحة، بأنه إذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف فيها المحاكمة على شكوى من المجنى عليه فلأبيه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه من جرائها، لأن من حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه على اعتبار أن هذا الضرر يؤول فى النهاية إلى مال يورث عن المضرور ، وما دام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه في التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض[4].

---

(١) العرابى. المرجع السابق ص١٨٥

(٢) رؤوف عبيد. المرجع السابق ص١٧٨

(٣) قضاء المحكمة العليا جلسة ١٩٥٥/٣/١٦ جـ١ ص٦٩ رقم ١٠ .

(٤) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣١٥ ص٤٢٧.

ويذهب البعض إلى تأييد الرأى الذى انتهت إليه كل من المحكمة العليا ومحكمة النقض، على أساس أن الضرر أيا كان نوعه، ماديا أو أدبيا، فإن الحق فى التعويض عنه هو حق مالى يدخل فى عناصر الذمة المالية، ولذلك يجوز للورثة الادعاء المدنى بمقتضاه حتى بعد وفاة مورثهم دون أن يطالب به .

غير أنه يلاحظ أن المشرع في المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى قد أورد قيدا على انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى الغير، فقد نص على أنه لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء. ففى حدود هذا القيد يجوز للورثة الادعاء المدنى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق لمورثهم، وهذا أيضا هو ما قضت به محكمة النقض من أن "الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا، أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه حق شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته"[١].

أن تكون الجريمة هى سبب الوفاة الحالة

وهذا الفرض لا يثير صعوبة نظرا لأن الوفاة الحالة بسبب الجريمة من شأنها أن تحول دون ثبوت الحق فى الدعوى المدنية، ذلك لأن هذا الحق لم يدخل فى ذمة المورث قبل وفاته وبالتالى لا ينتقل إلى الورثة، وإن كان هذا لا يمنع الورثة من الادعاء المدنى إذا كان قد أصابهم ضررا مباشرا عن الجريمة .

وفى هذا تقول محكمة النقض "ليس للورثة فى جرائم القتل بسائر أنواعها أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق من مورثهم، لأن القتيل لم يكتسب حق رفع الدعوى المدنية عن واقعة القتل ولا يكتسبها قبلها لأنها لم تكن وقعت ولا بعدها لأن الميت لا يكتسب حقوقا، وإنما يكون للورثة أسوة بباقى الأقارب أن يرفعوا بصفتهم الشخصية دعوى على الجانى بطلب تعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى نالهم شخصيا من الجريمة، ولا يوزع عليهم هذا التعويض طبقا

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٩ س١٩ رقم ٨٠ ص٢٠، نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١ ص٥١.

لأحكام الميراث ـ لأنه ليس من التركة ـ ولكن بقدر الضرر الذى لحق كلا منهم"[1].

كما قضت أيضا بأن "التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعها ـ من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى الموت ـ لا يستحق إلا بعد الوفاة لأنه تعويض عن الموت، لما كان ذلك وكان الميت لا يمتلك بعد موته لانعدام شخصيته القانونية، وبالتالى لا يضاف التعويض المحكوم به الى تركته، فإن مجرد صفة الوراثة لا تؤهل صاحبها للمطالبة به ولا للمشاركة فيه، لأنه ليس جزءا من التركة التى خلفها، وتحددت مفرداتها نهائيا قبل أن يموت، وإنما يجب أن يكون أساس التعويض هو الضرر الذى أصاب الطالب شخصيا من موت المجنى عليه فأفقده بموته حنانا أو عطفا كان فى حاجة إليه أو حرمه ممن كان يعيله وينفق عليه"[2].

وعلى ذلك ذهب رأى [3] إلى أن الوفاة تنشئ للمتوفى حقا فى التعويض الذى يثبت له بالضرر الذى يصيبه من جراء الموت غير الطبيعى، وهذا الضرر يلحق به لا قبل الموت ولا بعده ولكن فى أثنائه، فالموت ـ وفقا لهذا الرأى ـ مهما اقتربت ساعته أو تداخلت فى لحظة الأصابة ـ فهو يأتى بعدها، والفترة التى تفصل بينهما وان قصرت تكفى نشوء الحق فى التعويض وهو حق ينتقل إلى الورثة بالوفاة[4].

والواقع أن هذا الرأى ينطوى على خلط يجب تجنبه، فالحق فى التعويض إما أن يكون ناشئا عن الوفاة، وهو فى هذه الحالة يولد ميتا باعتباره أنه ولد بعد الوفاة وما كان ليوجد قبلها، وطالما نشأ بعد الوفاة فهو يولد معدوما لأن الميت لا يكسب

---

(١) قضاء المحكمة العليا جلسة ١٩٥٥/٣/١٦ جـ١ رقم ٦ ص٦٩

(٢) قضاء المحكمة العليا جلسة ١٩٥٧/١/٩ جـ٢ ص٤١

(٣) الدكتور حسن المرصفاوى. الدعوى المدنية ص٢٥١

(٤) وهذا أيضا ما قضت به محكمة النقض فى حكم حديث بجلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س١٨ ص٤١٥ وفيه تقول "إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها ـ مهما قصرت ـ أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر وتتفاقم، ومتى ثبت له الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره مضاعفاتها".

حقوقا. وإما أن يكون ناشئا عن الآلام التى تسببت فى الوفاة وفى هذه الحالة يكون الحق قد نشأ قبل الوفاة ويطبق بشأنه من حيث انتقاله إلى الورثة ما قيل بصدد الفرض الأول علما بأنه لن يكون حق فى التعويض عن الوفاة وإنما عن الإصابة بالآلام السابقة عليها[1].

هذا فضلا عن أنه من غير المتصور عقلا ومنطقا أن نتحدث عن حق فى التعويض عن الوفاة ونثبت هذا الحق للمتوفى الذى مات قبل نشوء الحق.

٢ ـ حق المحول إليه الحق فى الادعاء المدنى

يجيز القانون المدنى للدائن تحويل حقه قبل المدين إلى شخص آخر، اللهم إلا إذا حال دون ذلك حائل من نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون ما حاجة إلى رضاء المدين .

والحق فى التعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة هو كسائر الحقوق التى يمكن لصاحبه أن يحوله إلى غيره. ولكن هو يجوز للمضرور أن يحول حقه فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية الى شخص آخر ؟ .

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الحق فى الادعاء المدنى هو حق شخصى للمضرور من الجريمة ضررا مباشرا، ولا يجوز له أن يحوله إلى الغير ليدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى، وإن كان يمكن للمحول إليه أن يرفع الدعوي أمام المحكمة المدنية. أما ادعائه أمام المحكمة الجنائية فهو غير مقبول، إذ ليست له صفة المدعى المتطلبة فى قانون الاجراءات الجنائية فى الدعوى المدنية التى تنظرها المحكمة الجنائية والسابق شرحها في شروط المدعى فى الدعوى المدنية. وقد سبق الاشارة إلى أن القضاء قد حكم فى أكثر من مناسبة بأنه ليس لشركة التأمين التى تدفع مبلغ التأمين للمجنى عليه أن تدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية على المتهم لاقتضاء ما دفعته للمجنى عليه من تعويض إذ أنها لم يصيبها ضرراً مباشراً من الجريمة .

٣ ـ حق دائن المضرور فى الادعاء المدنى

لقد يثور التساؤل عما إذا كان من الممكن تطبيق ما نص عليه القانون المدنى من حق للدائن ـ حتى ولو لم يكن دينه مستحق الاداء ـ أن يستعمل باسم مدينه

---

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص٦٦٩ .

جميع الحقوق المتعلقة به إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، وذلك بالنسبة لحق المدين فى الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية ؟

لقد وضع المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية قيدا على حق الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية بقصره فقط على المضرور ضررا مباشرا من الجريمة، وعلى ذلك فإذا لم تتوافر هذه الصفة فلا يقبل الادعاء المدنى، وإنما على الدائن أن يلجأ إلى القضاء المدنى وتكون دعواه مقبولة بناء على ما خوله له القانون المدنى. ولا يقدح فى ذلك ما أباحه القانون المدنى للدائنين من استعمال حقوق مدينهم غير المتصلة بشخصه، فنص قانون الاجراءات الجنائية بصدد الدعوى المدنية يعتبر نصا خاصا، يقيد بذلك النص العام. ولو كان الأمر خلاف ذلك لاكتفى المشرع في قانون الاجراءات الجنائية بالاحالة الى قواعد القانون المدنى. أما وقد خص المدعى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بصفة خاصة وهى المضرور ضررا مباشرا فلا مناص من وجوب الخضوع لهذا النص الخاص.

ثانيا: المدعى عليه فى الدعوى المدنية

يشترط فى المدعى عليه فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الشروط الآتيـــة :

١ ـ أن يكون متهما بارتكاب الجريمة المنظورة دعواها الجنائية أمام المحكمة، وهذا واضح من صريح نص المادة ١/٢٥٣ من قانون الاجراءات والتى جاء بها "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة".

وإذا تعدد المتهمون المسئولين عن الضرر كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض، ولا يؤثر فى هذا عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى لأن المسئولية المدنية تبنى على مجرد توارد الخواطر على الاعتداء[1].

ويلاحظ أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، إلا أنه يشترط لذلك رفع الدعوى المدنية ابتداء على المتهم. وكذلك الحال أيضا فى حالة رفعها على الورثة إذا انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة وكانت الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم أمام المحاكم الجنائية على المسئول عن

(١) نقض ١٩٦١/١٢/١١ س١٢ ص٢٠٢، انظر نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ س١٨ ص٧٢١.

الحقوق المدنية دون رفعها على المتهم، أو رفع الدعوى المدنية على الورثة دون أن تكون قد رفعت ابتداء على المورث واتصلت بها المحكمة الجنائية وقبل وفاته، وإلا فلا اختصاص لهذه المحكمة بتلك الدعوى المدنية ويتعين الالتجاء إلى الطريق المدنى .

٢ ـ أن تتوافر لدى المتهم أهلية التقاضى، ولذلك إذا كان المتهم فاقد الأهلية لسبب من الأسباب فلا يجوز رفع الدعوي المدنية عليه، وإنما ترفع على من يمثله. وقد نصت المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات على ذلك، حين قضت بأن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا، وعلي من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله بناء على طلب النيابة. ويلاحظ أن المحكمة هنا تكون ملزمة بتعيين ممثل للمتهم، على حين أنه فى حالة ما إذا كان المدعى ليس له من يمثله قانونا فإن الأمر جوازى للمحكمة كما سبق الإشارة عند التعرض لشروط المدعى فى الدعوى المدنية.

ولذلك حكم بأنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم وباشرت الاجراءات فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها، فإن الحكم يكون قد خالف القانون[1].

الأشخاص الذين يجوز رفع الدعوى المدنية عليهم خلاف المتهم

الأشخاص الذين يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عليهم خلاف المتهم هم المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه، وورثة المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية.

المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

أجاز المشرع رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية إلى جانب المتهم، والمسئول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالاشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية ، وإما بسبب علاقة التبعية التى تربط المتهم به .

وعلى ذلك فمسئولية المسئول عن الحقوق المدنية تقوم على فرضين :

الأول: حيث تقع الجريمة من شخص المكلف برعايته.

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٣/٣/٤ س١٤ ص١٣٩، نقض جنائي ١٩٦٨/١٢/٣. س١٩ ص. ١١١ والدفاع هنا بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ويكفى لابدائه إثبات صغر السن

والثاني: حيث تقع من شخص تابع له .

وفى كلا الفرضين يفترض القانون الخطأ المدنى فى حق المسئول، وذلك متى توافرت علاقة السببية المادية بين النتيجة التى وقعت، وهى جريمة من هم فى رعايته أو من هم تابعين له، والخطأ المفترض فى حقه هو فى عدم قيامه بواجب الرقابة والاشراف بالشكل الذى يحول دون وقوع الجريمة من المتهم. فمجرد ارتكاب هذا الأخير للفعل غير المشروع يفترض القانون أن المسئول عن الحقوق المدنية لم يقم بواجب الاشراف والرعاية.

وقد حكم بأن القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمسة عشر سنة أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد. وهذه المسئولية بالنسبة إلى الولد تستند إلى الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا، وهى لا تسقط إلا باثبات العكس، ويقع ذلك على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية، وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده[1].

كما حكم أيضا بأنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الجريمة لولا الوظيفة[2].

وخلافا لهذين الفرضين اللذين افترض فيهما المشرع خطأ المسئول، فلا تتحدد مسئولية الشخص عن فعل الغير إلا وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية .

أما شركة التأمين فهى ليست من بين المسئولين عن الحقوق المدنية، لأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين فيها وبين المتعاقد معها، أما الفعل الضار فإنه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة. فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار، وإنما يطالبها

---

(١) نقض ١٦/ ١٩٦٢/١٠ س١٣ رقم ١٥٩ ص.٦٤٠ .

(٢) نقض ١٥/ ١٩٦٢/١٠ س١٣ رقم ١٥٦ ص٦٢٥ .

بتنفيذ عقد التأمين ولو كان التأمين اجباريا بمقتضى القانون[1] ولذلك فقد أجاز المشرع استثناء ادخال المؤمن لديه لاعتبارات تتعلق بتسهيل اجراءات التقاضى وحماية لحقوق المضرور من الجريمة وذلك بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦.

والمسئول عن الحقوق المدنية يشترك فى المسئولية المدنية مع الجانى، ولا يتعدى ذلك إلى الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بأى حال من الأحوال، فالدعوى ترفع عليه ليكون فى إمكان المضرور الرجوع عليه بمبلغ التعويض الذى يقضى به على المتهم.

من أجل ذلك أباح المشرع للنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية حتى ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى من المضرور، وذلك لكى يلزم بالمصاريف المستحقة للحكومة إذا ما حكم بها (م ٢/٢٥٣ اجراءات).

ونظرا لأن المسئول عن الحقوق المدنية يضار من الحكم على المتهم بالادانة حتى ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى من قبل المضرور، فقد أباح له القانون أن يتدخل فى الدعوى الجنائية. وقد نصت على ذلك المادة ٢٥٢ من قانون الاجراءات، حيث ورد بها "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها". وقد قدر المشرع أن للمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة أكيدة فى هذا التدخل، ذلك أنه لو صدر حكم بالادانة فإن هذا الحكم تكون له حجيته من حيث ثبوت الخطأ المدنى وما يتبعه من تعويضات إذا ما رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية، هذا فضلا عن أن تدخله قد يحول دون تواطؤ المتهم مع المدعى المدنى للحكم للأخير بالتعويض[2].

غير أن القانون أباح للنيابة العامة وللمدعى المدنى حق المعارضة فى قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية (م ٢٥٤ اجراءات) ومثال ذلك أن تكون مسئوليته المفترضة عن أفعال المتهم غير متوافرة الأركان.

وإذا رفعت الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية فيكون له كل ما للمدعى عليه من حقوق، وكذلك إذا تدخل من تلقاء نفسه كان له ما للمتهم من حقوق تتعلق بالطعن فى الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية. غير أنه لا يجوز له

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢١ س١٢ رقم ٧ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور . الوسيط فى شرح قانون الإجراءات . طبعة ١٩٧ . ص١٩٣ .

الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها[1].

ويلاحظ أنه يترتب على ترك المدعى دعواه أو عدم قبوله مدعيا مدنيا استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى (م ٢٦٣ اجراءات)، أما إذا كان دخوله من تلقاء نفسه فلا يجوز استبعاده.

ورثة المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية

إن الالتزام بالتعويض يدخل فى الذمة المالية للشخص منذ اللحظة التى يتوافر فيها سبب نشوئه، ويترتب على ذلك أن وفاة الملتزم بالتعويض لا يؤثر فى الحق الثابت للمضرور، ويحق لهذا الأخير المطالبة به من تركة المتوفى. وهو في هذه الحالة يرفع دعواه على الورثة مطالبا بحقه من تركة المورث ، ويسأل الورثة فى حدود نصيبهم من التركة وفى حدود التركة دون تضامن بينهم.

وإذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى المدنية عليه أمام المحكمة الجنائية فتظل الدعوى المدنية في طريقها الطبيعى رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ويختصم الورثة فيها لكى يلتزمون بدفع ما يحكم به فى حدود التركة وكل فى حدود نصيبه منها، وبطبيعة الحال إذا توفى المتهم دون تركة فلا يجوز رفع الدعوى المدنية على الورثة إذ أن المسئولية لا تورث.

وما يصدق على المتهم يصدق أيضا على ورثة المسئول عن الحقوق المدنية إذا توفى هذا الأخير.

المبحث الرابع

القيود التى ترد على حق الادعاء المدنى

أود المشرع ثلاثة قيود على حق المدعى المدنى فى الإلتجاء إلى المحكمة الجنائية. الأول يتعلق بطبيعة المحكمة التى تختص بنظر الدعوى الجنائية التى ترفع الدعوى المدنية تبعا لها. والثانى يتعلق بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وما يترتب على ذلك من قيود تحد من حق المدعى المدنى فى الإلتجاء إلى

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ س١١ رقم ٥٤

المحكمة الجنائية. والثالث يتعلق بحق المدعى فى الخيار بين رفع دعواه إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية .

وسنتناول هذه القيود الثلاث على التفصيل التالى:

أولا: القيد الخاص بالجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية

إذا كان الأدعاء المدنى جائزا قبوله أمام المحكمة الجنائية التى رفعت إليها الدعوى الجنائية، إلا أنه مع ذلك مقيد بطبيعة المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية. ويظهر هذا القيد فى الآتى:

١ ـ لا يجوز الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية.

فالادعاء المدنى لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا يجوز إلا حيث تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى القضاء العادى، أما إذا كانت قد تم رفعها إلى محكمة استثنائية نص قانون انشائها على اختصاصها بنظر جرائم معينة نظرا لطبيعتها وأهميتها الخاصة، فإن هذا الاختصاص الاستثنائي يحول دون نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة اللهم إلا إذا خولها القانون صراحة الفصل أيضا فى الدعاوى المدنية.

ومثال المحاكم الاستثنائية محاكم أمن الدولة، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الخاصة التى تنشئ بقانون خاص للنظر فى جرائم محددة، فمثل هذه المحاكم لا يجوز الادعاء المدنى تبعا للدعوى الجنائية المقامة أمامها، وفى هذه الحالة لا يكون أمام المضرور من الجريمة إلا الالتجاء إلي الطريق المدنى.

وهذه هى القاعدة العامة سواء نص قانون المحكمة الخاص على ذلك صراحة أم لم ينص. ومثال ما نص عليه القانون صراحة من عدم جواز الادعاء المدنى ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة من أن "ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة".

٢ ـ لا يجوز الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث

لقد راعى المشرع فى تنظيمه لمحاكم الأحداث والاجراءات المتعلقة بها هدفا معينا وهو بحث حالة الحدث بحثا مستفيضا لمعرفة الدوافع الاجرامية التى دفعته

إلى ارتكاب الجريمة واختيار التدبير الملائم لحالته. لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرع بالادعاء المدنى أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها عن الغرض الذى من أجله انشئت. ولذلك نص صراحة فى المادة ٣٧ من قانون الاحداث على أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث. ويكون على المضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه فى التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الحدث.

وجدير بالذكر أن القيد الوارد على الدعوى المدنية أمام محاكم الاحداث يتعلق بولاية هذه المحكمة فى الفصل فى الدعوى المدنية، فالمشرع قد سلب منها هذه الولاية، ومن ثم يتعين عليها إذا ما رفعت أمامها الدعوى المدنية أن تحكم بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول(١).

٣ ـ لا يجوز الادعاء المدنى أمام المحكمة الاستئنافية

لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضى على درجتين .

وقد قضى بأنه لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ اجراءات أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة، لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض(٢).

ثانيا: القيد الناشئ عن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

مؤدى قاعدة التبعية

تقضى قاعدة التبعية بأن الدعوى المدنية لا يجوز رفعها أمام القضاء الجنائى إلا تبعا لدعوى جنائية تكون قد رفعت قبل المتهم الرفوعة عليه الدعـوى المدنيـة.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص.٦٨ .

(٢) طعن جنائى رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ .

فرفع دعوى جنائية على المتهم بمناسبة ارتكابه جريمة معينة هى السبب الذى من أجله استثنى المشرع من قواعد الاختصاص بالدعوى المدنية المنعقدة للمحاكم المدنية أصلا، دعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن ارتكاب الجريمة. فإذا كان الأصل هو اختصاص المحكمة المدنية بدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة وعن أى فعل غير مشروع، فإن الاستثناء هو اختصاص القضاء الجنائي بدعوى تعويض الاضرار المرتبة على ارتكاب الجريمة[1].

وبناء على ذلك لا يقبل الادعاء مدنيا إذا كانت الدعوى الجنائية لم تنشأ أصلا، أى لا يجوز رفعها استقلال أمام القضاء الجنائى لانتفاء ولايته فى هذه الحالة لعدم وجود دعوى جنائية منظورة أمامه.

الآثار المرتبة على قاعدة التبعية

ما دامت الدعوى المدنية لا يختص بنظرها القضاء الجنائى إلا تبعا لدعوى جنائية معروضة عليه عن ذات الفعل المكون للجريمة وعلى ذات المتهم، فمؤدى ذلك أن الدعوى المدنية تتأثر بكل ما يعترى الدعوى الجنائية من ظروف قد تؤثر فيها من حيث اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية ومن حيث صحة اجراءات رفعها ومن حيث أسباب سقوطها أو انقضائها وذلك على التفصيل التالى:

١ ـ إذا كانت المحكمة الجنائية التى رفعت إليها الدعوى الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى ـ سواء نوعى أو مكانى ـ فلا يمكن أن تختص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها، ويتعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعويين[2].

٢ ـ إذا كانت اجراءات رفع الدعوى الجنائية قد وقعت باطلة، فلا يترتب على ذلك اتصال المحكمة بها ويجب الحكم بعدم قبولها. ومتى حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي الجنائية لعيب شاب اجراءات رفعها، تعين عليها أيضا الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية حتى ولو كانت هذه الأخيرة قد رفعت باجراءات صحيحة، وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية[3].

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ س١٨ ص٦٦٧

(٢) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ثالثة ١٩٥٥ ص١٥٦.

(٣) نقض ١٩٥٥/١/١١ س٦ رقم ١٣٥

٣ - إذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت لسبب من أسباب السقوط التى تعتريها قبل رفعها، فلا يجوز الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية. فسقوط الدعوى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى الذى تجريه سلطات التحقيق، يكون بالوفاة أو بالتقادم أو بصدور عفو عام ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، ومتى انقضت الدعوى الجنائية فلا يكون للمحاكم الجنائية ولاية الفصل فى الدعوى المدنية.

أما إذا كانت أسباب الانقضاء قد عرضت للدعوى الجنائية بعد رفعها إلى المحكمة واتصالها بها، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت صحيحة تبعا لها، فيستمر القاضى الجنائى فى نظرها على النحو الذى سنعرض له فى الاستثناء الوارد على قاعدة التبعية.

٤ - إذا اتصل القاضى الجنائى بالدعوى الجنائية وبالدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها، فإن هذه التبعية تظل قائمة حتى الفصل فى الدعويين معا. وبالتالى لا يجوز للقاضى أن يفصل فى الدعوى الجنائية ويؤجل نظر الدعوى المدنية، فالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى الموضوع لابد أن يفصل أيضا فى الدعوى المدنية.

وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات من أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية وبدون مصاريف. وتأسيسا على ما تقدم قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل فى الدعوى المدنية لجلسة تالية وإلا كان حكمها بعد ذلك فى الدعوى المدنية باطلا لزوال ولاية الفصل فيها[1]

وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر من المدعى المدنى وتخلف هذا الأخير عن الحضور فقضت المحكمة ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية، فلا يجوز للمحكمة إعادة نظر القضية المدنية إذا ما حضر المدعى قبل انتهاء الجلسة، إذ لا يمكن اعتبار الدعوى المدنية عندئذ مرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية قائمة[1].

---

(١) نقضه ١٩٥٦/٤/٢٤ س٧ رقم ١٨٠ .

(٢) نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٢٥٤ .

ومع ذلك أجاز القانون للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتحيل الدعوى المدنية، إلى المحكمة المدنية بتوافر الشروط الآتية:

أولا: أن تكون المحكمة الجنائية مختصة أصلا بنظر الدعوى المدنية.

ثانيا: أن ترى المحكمة أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراء تحقيق، يترتب عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية. ومثال ذلك المنازعة فى صفة المدعيين بالحق المدنى[1].

ثالثا: لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، فلا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم. ولا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أساس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى. إذ فى هذه الحالة كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية[2].

وخلاصة القول أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة أصلا بها إلا إذا كان فعلا يترتب على الفصل فيها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

٥ ـ خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لقانون الاجراءات الجنائية وليس لقواعد المرافعات المدنية والتجارية[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون ، فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص١٧٩ .

(٢) نقض ١٩٥٧/٣/٥ س٨ رقم ٦٨ .

(٣) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٨٤ .

المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحاكم الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لأنه حيث يغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض[1].

الاستثناء من قاعدة التعبية

يقصد بهذا الاستثناء الحالات التى تنفصل فيها الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى عن الدعوى الجنائية ولا تكون تابعة لها فى مصيرها. وهى:

١ ـ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية واتصلت المحكمة بالدعوين ثم عرض للدعوى الجنائية سبب أسقطها، فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية، ولا تسقط تلك الأخيرة تبعا لها، وإنما تظل المحكمة مختصة بالفصل فيها.

فإذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية والمدنية أو سقطت الجريمة بالتقادم، أو صدر عفو عام بالنسبة لها، حكمت المحكمة الجنائية بسقوط الدعوى الجنائية واستمرت فى نظر الدعوى المدنية حتى تفصل فيها بحكم فى الموضوع. وهو ما نصت عليه المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه "إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" .

والدعوى المدنية تنقضى بالتقادم وفقا للقواعد المقررة فى المادتين ١٧٢، ٧٥٢ من القانون المدنى، وهى ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالسبب المنشئ لها

---

(١) طعن رقم ...٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦.

ومرتكبه أو بخمسة عشر سنة من تاريخ إرتكاب الفعل غير المشروع. غير أنه إذا كانت هناك دعوى جنائية قد رفعت عن ذات الفعل إلى المحكمة الجنائية فلا تنقضي الدعوي المدنية إلا بانقضاء الدعوى الجنائية، أى أن دعوى التعويض الناشئة عن جريمة مرتبط بسقوط الدعوى الجنائية مهما كانت المدة.

ومع ذلك وعملا بالمادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات[1] لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تقع بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين[2]. والجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاجراءات هي المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(ا) من قانون العقوبات، كما أن هذه الجرائم لا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها أيضا بمضى المدة (م ٢/١٥ اجراءات).

٢ ـ الطعن فى الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية

نصت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائيا" .

ومفاد هذا النص أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون قابلا للطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم.

وقد يحدث أن لا تطعن النيابة العامة فى الحكم الصادر من المحكمة بخصوص الدعوى الجنائية، كما قد لا يطعن المتهم، وإنما الذى يطعن هو المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية بخصوص الدعوى المدنية وحدها. وفى هذا الفرض تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به فى الدعوى

(١) معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

الجنائية[1]، فالمحكمة الاستئنافية تعيد تحقيق الدعوى المدنية على ضوء تحقيقها فى الدعوى الجنائية من حيث ثبوت عناصر الجريمة ومسئولية المتهم وتفصل فى الدعوى المدنية على ضوء ما أظهره تحقيقها، غير مقيدة بما قضت به محكمة أولى درجة ولو كان بالبراءة لعدم كفاية الأدلة. كما لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية رغم أن حكم أول درجة كان بالادانة[2].

ويجوز أيضا أن تطرح الدعوى المدنية أمام محكمة النقض إذا كان الطعن بالنقض قد قرر به من قبل المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم أو النيابة العامة. وتنظر المحكمة فى الطعن فى الدعوى المدنية رغم أن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بصدور حكم فيها صار باتا.

ويلاحظ أن طعن المتهم قد يطرح الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية، وذلك فى الحالات التى قضى فى الدعوي الجنائية بالبراءة وفى الدعوى المدنية بالتعويض، فيجوز للمتهم الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها بطريق الاستئناف أو النقض إن كانا جائزين وتنفصل بذلك الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية.

٣ ـ مطالبة المتهم بالتعويض من المدعى المدنى

إذا كانت القاعدة هى أن الدعوى المدنية لا ترفع إلى المحكمة الجنائية إلا تبعا للدعوى الجنائية، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأورد استثناء بمقتضاه تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى طلب المتهم بتعويض الضرر الذى لحقه من الادعاء المدنى عليه. فقد نصت المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "للمتهم أن يطالب المدعى المدنى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه".

وهذه المطالبة ليست بسبب ضرر ناشئ عن جريمة، فالادعاء المدنى على المتهم لا يشكل جريمة، بل هو حق خوله المشرع للمضرور بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من إساءة المدعى المدنى لاستعماله حق الادعاء المدنى .

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ص٩٨٤ .

(٢) المحكمة العليا جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٦. مجلة المحكمة العليا جـ٣ رقم ٣٧ ص١٣٣ .

ولا يكفى أن تحكم المحكمة برفض الدعوى المدنية حتى يكون هناك مبرر لتعويض المتهم، وإنما يلزم أن يكون هناك خطأ من قبل المدعى المدنى يستوجب التعويض عنه وفقا لقواعد المسئولية المدنية. ولذلك قضى بأن الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة، وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من مباشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له، واستعمله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه[1].

فإذا تبين للمحكمة أن رفع الدعوى المدنية كان بسبب خطأ من المدعى المدنى وجب عليها أن تقضى عليه بالتعويض للمتهم إذا ما طلب الأخير ذلك. ويشترط للحكم بالتعويض فى هذه الحالة الشروط الآتية:

أولا : أن تنتهى المحكمة فى الدعوى المدنية إلى الرفض، فلا يكفى الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، أو بعدم الاختصاص، أو بالاحالة إلى المحكمة المختصة. كذلك لا يجوز تعويض المتهم إذا كان الحكم صادرا بقبول الدعوى وتعويض المدعى عليـه.

ثانيا : أن يثبت للمحكمة أن ضررا أصاب المتهم ومرتبطا بخطأ من جانب المدعى المدنى باقامة الدعوى المدنية، ويكون ذلك مثلا فى حالات رفعها بسوء قصد أو بغير تبصر وترو. فإذا كانت قد رفعت بحسن نية وبناء على شبهات قوية تصلح سندا لبناء عقيدته على أسباب معقولة فلن تكون دعوى المتهم قبله بالتعويض مقبوله. مع مراعاة أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب[2].

ثالثا : أن تكون مطالبة المتهم للمدعى المدنى بالتعويض قد تمت فى مواجهة المدعى المدنى وقبل أن تفصل المحكمة فى الدعوى المدنية. فصدور حكم فى الدعوى المدنية يحول دون إمكان مطالبة المدعى المدنى بتعويض المتهم وإنما يكون على الأخير الالتجاء إلى الطريق المدنى. ذلك لأن صدور حكم فى الدعوى المدنية

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ ص٤٠٢ .

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ ص٤٠٢ سالف الذكر .

تنتهى به ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولا تستطيع المحكمة بذلك أن تفصل فى طلب المتهم فى مواجهة شخص لم تصبح له صفة فى الدعوى. ولذلك إذا قبل المتهم ترك المدعى المدنى لدعواه أو فصلت المحكمة فى الدعوى المدنية فلا يجوز للمتهم بعد ذلك مطالبتها بالحكم له بالتعويض.

وغنى عن البيان أن الادعاء المدنى إذ شكل أركان جريمة البلاغ الكاذب بالنسبة للمدعى المدنى جاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر وفقا للقواعد العامة.

تعلق قاعدة التبعية بالنظام العام

فى غير حالات الاستثناء الواردة على قاعدة التبعية والسابق الاشارة إليها، فإن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام باعتبارها تخص ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى (تراجع المادة ٣٣٢ اجراءات) فالمحاكم الجنائية ليست لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى الجنائية ولذلك فإن مخالفة أحكام القانون المتعلقة بهذه الولاية هو أمر متعلق بالنظام العام.

ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، ولا يسقط الحق فى التمسك به فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ثانيا: القيد الخاص بحق المدعى المدنى فى اختيار القضاء الجنائى

سلوك الطريق المدنى هو الأصل والطريق الجنائى استثناء

إن قانون الاجراءات الجنائية حينما أجاز للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، فهو لم يسلبه حقه المستمد من القانون المدنى فى رفع دعواه - إذا أراد - أمام المحكمة المدنية. فسلوك الطريق المدنى هو الأصل فى المطالبة بالتعويض والاستثناء هو سلوك الطريق الجنائى .

غير أن هذه الحرية للمدعى المدنى ليست مطلقة، فقد قيدها المشرع مراعيا أن أحد الطريقين اللذين يجوز للمضرور سلوكهما لاقتضاء حقه هو ذى طبيعة استثنائية. وهو الطريق الجنائي. أما الطريق المدنى فهو الأصل. ومن ثم فقد أورد المشرع قيدا على حرية المضرور في الإلتجاء إلى الطريق الجنائى، مؤداه أنه يسقط حق المضرور في الالتجاء إلى الطريق الجنائى إذا كان قد اختار الطريق المدنى. بمعنى أنه إذا رفع دعواه إلى المحكمة المدنية فليس له أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية، ولذلك يعتبر من شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، ألا يكون المدعى المدنى قد سلك الطريق المدنى. فإذا تبين للمحكمة الجنائية ذلك فعليها أن تقضى في الدعوى المدنية بعدم قبولها وليس بعدم الاختصاص أو برفضها.

وهذا القيد له ما يبرره فى الطبيعة الاستثنائية لاختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية، لأنه إذا كان صاحب الحق فى الدعوى قد اختار بارادته الطريق الأصلي - وهو الطريق المدنى - بينما كان فى مكنته أن يأخذ الطريق الاستثنائى - وهو الطريق الجنائي - فهو يسقط حقه بنفسه فى الإلتجاء إليه .

ثبوت حق الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائى

لا يمكن القول بثبوت حق الاختيار للمدعى المدنى بين الطريقين المدنى والجنائى للمطالبة بالتعويض إلا إذا كان السبيلان يمكن له طرقهما، فإذا كان الطريق الجنائى لا يمكن طرقه لسبب من الأسباب، فلا يثبت حق الاختيار للمدعى المدنى، إذ لن يكون أمامه سوى الطريق المدنى .

وبطبيعة الحال الطريق المدنى يمكن سلوكه دائما، باعتباره الطريق الطبيعى الذى نص عليه القانون لاقتضاء الحق فى التعويض الناشئ عن الفعل الضار سواء كون جريمة أم لم تتوافر فيه أركانها. وهذا حتى ولو كانت قد انقضت الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل ومرتكبه طالما أن الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل لم تنقضى بعد.

.فلذلك يشترط لثبوت حق الاختيار للمدعى المدنى أن يكون كلا الطريقين - المدنى والجنائى - يمكن له أن يلجأ إليهما دون قيد .

وعلى ذلك لا يثبت حق الاختيار للمدعى المدنى فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كانت المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجناية ليست لها ولاية الحكم فى الدعوى المدنية، بمقتضى القانون أو بحسب طبيعتها، كمحكمة أمن الدولة أو المحكمة العسكرية أو محكمة الأحداث.

٢ ـ إذا كانت النيابة العامة أو سلطة التحقيق لم ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية بعد، ولم يكن فى مكنة المضرور أن يرفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر لتخلف شرط من شروطه. كأن تكون الجريمة جناية مثلا.

٣ ـ إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت لأى سبب من أسباب الانقضاء العارضة قبل رفع الدعوى، كوفاة المتهم أو سقوط الجريمة بالتقادم ، أو صدور عفو عام أو للتصالح . أو كان قد صدر فيها حكم بات أو قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائيـة ، أو أمر جنـائى . كل ذلك قبل أن يرفع المدعى دعـواه إلى المحكمـة المدنيـة .

ففى جميع الأحوال السابقة لا يمكن القول بثبوت حق الخيار للمدعى المدنى، وإنما يكون المضرور ملزما بالالتجاء إلى القضاء المدنى إذا أراد اقتضاء حقه فى التعويض.

مباشرة حق الاختيار

متى كان فى مكنة المضرور أن يلجأ إلى أى من الطريقين ـ المدنى أو الجنائى ـ لإقتضاء حقه فى التعويض دون قيد، فإن التجائه إلى أيهما لا يمنعه من الالتجاء إلى الآخر طالما لم يسقط حقه في الاختيار على النحو الذى سنوضحه فيما بعد.

فطالما الحق فى الاختيار ما زال ثابتا للمدعى المدنى، فالقاعدة هى أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أى من الجهتين والالتجاء إلى الجهة الأخرى. وعلى هذا، إذا كان قد رفع دعواه ابتداء إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، فمنذ لحظة رفعها أمام المحكمة الجنائية يثبت الحق في الاختيار، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك الحق. ولذلك تنص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية".

وطالما أن حق الالتجاء إلى المحكمة المدنية هو الأصل، فإن هذا الحق لا يسقط حتى ولو كان المضرور قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية. فطوال نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يظل حق المضرور في الاختيار قائما، ويجوز له في أية لحظة أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية ويرفعها أمام المحكمة المدنية، اللهم إلا إذا كان الحق في دعواه المدنية قد انقضى. وعلى ذلك تنص المادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ جرى نصها على أنه "إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى".

سقوط الحق فى اختيار الطريق الجنائى .

يسقط حق المضرور فى اختيار الطريق الجنائى وبالتالى لا يكون له إلا أن يباشر دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاث الآتية:

١ ـ أن يكون المضرور قد رفع دعواه بالتعويض إلى المحكمة المدنية

٢ ـ أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء الجنائى قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

٣ ـ أن تكون هناك وحدة فى السبب والموضوع والخصوم فى الدعويين.

الشرط الأول: أن يكون المضرور قد رفع دعواه إلى المحكمة المدنية.

ومفاد هذا الشرط أن يكون المضرور قد اختار الطريق المدنى بأن رفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية .

ولكن لا يكفى أن ترفع الدعوى باعلان صحيفة الدعوى، بل يلزم أن يكون اجراءات رفعها قد وقعت صحيح أو لم يشوبها بطلان يحول دون اتصال المحكمة بالدعوى، ولذلك فإن الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تعتبر الدعوى فى نطاقه كأن لم تكن قد رفعت، ويعود حق الخيار من جديد للمضرور. كما يشترط أيضا أن تكون المحكمة التى رفعت إليها الدعوى المدنية مختصة بالفصل فيها[1] فإذا حكمت بعدم اختصاصها رجع المدعى المدنى إلى الحالة التى كان عليها قبل رفع دعواه. ولذلك قضت محكمة النقض بأن الحكم بعدم الاختصاص يزيل الدعوى ويجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعى المدنى بمقتضى هذا الحكم كل الحق الذى كان له من قبل فى اختيار الطريق الذى يريده لدعواه[2].

(١) محمود محمود مصطفى. المرجع السابق بعد ص١٦٣

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/١٤ س٨ ص٤٨٦ .

وكذلك الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لا يؤثر فى سقوط الحق فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى[1].

الشرط الثانى : أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء الجنائى قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

ذلك أن رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى قبل أن يرفع المضرور دعواه أمام القضاء المدنى هو الذى يثبت له حق الخيار بين الطريقين. فإذا كانت الدعوى الجنائية لم تكن رفعت وقت رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فمعنى ذلك أنه لم يكن قد نشأ بعد حق المضرور في الاختيار، وطالما لم ينشأ هذا الحق فلا مجال للحديث عن سقوطه قبل نشوئه .

ولكن هل يلزم أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا إلى القضاء الجنائى وفقا لاجراءات رفع الدعوى الجنائية، أم يكفى أن تكون قد حركت بمعرفة سلطات التحقيق.

يميل الغالب من الفقة إلى القول بأن حق المضرور في الالتجاء إلى الطريق الجنائي يسقط متى كانت الدعوى الجنائية قد حركت قبل أن يرفع دعواه المدنية، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا واتصلت المحكمة بها، بل يكفى أن تكون قد حركت أمام قضاء التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية. ويحتج البعض منهم ، بالقياس، أى أن تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق يقاس على رفعها إلى المحكمة وذلك لاتحاد العلة[2].

وهناك رأى ـ له وجاهته ـ يخالف الرأى السابق، لأسباب كثيرة أهمها، أن سقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائي إنما يستفاد بمفهوم المخالفة للمادة ٢٦٤ اجراءات والتى تنص على أنه إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائي، جاز له إذا ترك دعـــواه

---

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٩٢

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٦، الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق ص١٦٨، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق. ص٣١٨. الدكتور حسن المرصفاوى. الدعوى المدنية ص٢٣٤٥.

أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية. وهذه المادة وردت فى الكتاب الثانى والخاص بالمحاكم، ولم يرد نص مماثل فى باب التحقيق ، وقد استعمل المشرع تعبير رفع الدعوى الجنائية وهو لا ينصرف إلى التحريك ، فضلا عن أنه لا يجوز إعمال القياس فيما يتعلق باسقاط الحقوق ، باعتبار أن سقوط الحق إما أن يكون جزاء وإما أن يكون خروجا عن الأصل العام ، وفى كلتا الحالتين لا يجوز إعمال القياس.

هذا خلاف النتائج غير المقبولة التى يؤدى إليه الأخذ بالرأى الأول ، فإذا قلنا بأن مجرد تحريك الدعوى من قبل النيابة أو قضاء التحقيق قبل رفع الدعوي المدنية يسقط حقه فى الالتجاء إلى القضاء إذا ما رفعت الدعوى الجنائية، فماذا يكون الحال فيما إذا إدعى المضرور مدنيا فى التحقيق واختار بذلك الطريق الجنائي ثم صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فى الوقت الذى تنقضى فيه دعواه أمام المحاكم المدنية بالتقادم القصير؟ ولذلك فإن المشرع حين أراد أن يسقط حقه فى الالتجاء إلى الطريق الجنائي، إنما وضع فى اعتباره أن تكون فعلا الدعوي الجنائية فى مرحلة يمكن أن يتصدى فيها قضاء الحكم للحكم فى الدعوي المدنية إذا ما رفعت إليه. وهذا لا يتأتى إلا حيث تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية[1].

ونخلص من ذلك إلى أن الشرط الثانى لسقوط الحق فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا قبل الالتجاء إلى الطريق المدنى. وباجراءات صحيحة، فإذا كانت قد رفعت إلى محكمة غير مختصة فإن حق المدعى المدنى لا يسقط إذا كان التجاؤه إلى المحكمة المدنية قد حدث بعد رفع الدعوى الجنائية التى قضى فيها بعدم الاختصاص.

هل يشترط علم المضرور برفع الدعوى الجنائية

هل يشترط لتوافر الشرط الثانى الذى نحن بصدده أن يكون المضرور قد رفع دعواه الى المحكمة المدنية مع علمه برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، أم أن الحق يسقط حتى ولو كان المضرور غير عالم برفع الدعوى الجنائية ؟.

الرأى الراجح فى الفقة يذهب إلي وجوب توافر العلم برفع الدعوى الجنائية حتي ينتج هذا الشرط أثره فى سقوط حــق الالتجــاء إلى الطريــق الجنائى . وذلك

(١) الدكتور. مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٩٣

تأسيسا على أن الالتجاء إلى الطريق المدنى يسقط حقه فى الالتجاء إلى المحكمة الجنائية بناء على قرينة التنازل، وطالما أن الحق سقط لافتراض التنازل فلا يتصور هذا التنازل إلا إذا كان هناك علم برفع الدعوى الجنائية[1].

مدى حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنائي إذا كان يملك الادعاء المباشر.

تثور مشكلة خاصة بالفرض الذى يكون فيه المضرور من الجريمة يملك حق الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر. فهل إذا لم يرفع الدعوي الجنائية والمدنية بطريق الادعاء المباشر وقام برفع دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية يسقط حقه فى الالتجاء إلى الطريق الجنائي إذا ما رفعت النيابة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائيـة ؟.

بالنسبة للتساؤل الأول فهناك إجماع من الفقه والقضاء على أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية من النيابة العامة، فإنه يجوز لمن سبق ورفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية ويترك دعواه أمام المحكمة المدنية.

غير أن الخلاف ينحصر فيما إذا كان حق الادعاد المباشر أمام المحكمة الجنائية يسقط بمجرد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية؟

ذهب جانب من الفقه[2] إلى أنه إذا كان المضرور يملك حق رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، ويطالب بحقه فى التعويض أمام المحكمة الجنائية عن هذا الطريق، فإن عدم قيامه بذلك، وهو في مكنته أن يقوم به، والتجاؤه إلى القضاء المدنى يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية، وبالتالى لا يجوز له رفع الدعوى المباشرة إلى محكمة الجنح. وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه وقضت بأن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى أن يلجأ إلي الطريق الجنائى، إلا إذا كانـت الدعوى الجنائيـة قد رفعـت مـن النيابة

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص١٩٨، الدكتور حسن المرصفاوى. المرجع السابق ص٢٣٥، الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص٦٩٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى. المرجع السابق ص١٨٢ هامش (١)، الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق ص١٩.

العامة ، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع عن المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى انتقاد هذا الرأي، بحجة أن سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى القضاء الجنائي يقتصر على حقه في رفع الدعوي المدنية التبعية ، وليس على حقه فى الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي ، لأنه لا يمس الدعوي المدنية فحسب وإنما يتعلق أيضا بتحريك الدعوى الجنائية[2] .

غير أننا نرى مع البعض أن تعلق الادعاء برفع الدعوى الجنائية لا ينهض سندا قويا للاعتراض السابق، ذلك أن المشرع قد منح المضرور حق الادعاء المباشر لكى يتمكن من عرض دعواه المدنية على المحكمة الجنائية إلى جانب الدعوى الجنائية ، وذلك إذا لم تقم النيابة العامة برفع الدعوى من جانبها. ذلك أن المشرع متى وضع في حسبانه أن عدم تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية سوف يحرم المضرور من الالتجاء إلى المحكمة الجنائية، ومن ثم فقد أعطاه هذا الحق فى الادعاء. ولذلك فإن حق المضرور فى الخيار يبدأ منذ اللحظة التى يثبت له فيها حق الادعاء المباشر، ففى هذه اللحظة حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية، فإنه يثبت له حق الادعاء أمام المحاكم الجنائية بطريق الادعاء المباشــر.

فإذا كان قد رفعها إلى المحكمة المدنية سقط حقه فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى بعد ذلك بالادعاء المباشر. ولكن المنطق يقضى بسقوط حقه كذلك حتى ولو رفعت النيابة العامة الدعوى بعد ذلك، إلا أنه نظرا لورود النص المجيز لحق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى المحكمة الجنائية، إذا ما رفعت الدعوى الجنائية من النيابة العامة بعد رفع الدعوى المدنية، مطلقا فلا يحق تقييده وحرمان المضرور من هذا الحق على أساس أنه كان يستطيع الالتجاء مقدما إلى المحكمة الجنائية. فالدعوى الجنائية إذا ما باشرتها النيابة فلا يجب حرمان صاحب الحق في الادعاء المباشر من أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية وقد يكون المضرور لم يلجأ إلى الدعوى المباشرة لاعتبارات خاصة أو اجتماعية، كما لو كان لا يريد توقيع عقوبة جنائية على المتهم، ولذلك إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى من جانبها فلا يوجد ما يبرر حرمانه من الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية إذا ما ترك دعواه أمام

---

(١) نقض ١٩٥٥/٦/٨ س٦ رقم ٣٢ .
(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور. المرجع السابق ص٣١٩ .

المحكمة المدنية[1].

الشرط الثالث: وحدة السبب والموضوع والخصوم فى الدعويين.

لا يقبل الإحتجاج بحكم المادة ٢٦٤ اجراءات إلا إذا اتحدت الدعويان، الدعوى التى رفعت إلى المحكمة المدنية والدعوى التى يراد رفعها أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية ، فى السبب والموضوع والخصوم .

فإذا اختلفت احدى الدعويان عن الأخرى في أى عنصر من عناصرها، فلا يسقط حق الالتجاء إلى الطريق الجنائى، ويجوز له رفع الدعوي المدنية أمام المحكمة الجنائية .

وتكون الدعويين مختلفتين فى الخصوم والسبب أن تكون الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قد رفعها المضرور على المسئول عن الحقوق المدنية، بينما رفع المضرور دعواه أمام المحكمة الجنائية على المتهم، فرغم اختلاف الخصوم فى الدعويين ، فإن السبب فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية هو المسئولية عن فعل الغير، بينما السبب فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية هو الضرر الناشئ عن الجريمة التى رفعت من المتهم .

وتكون الدعويان مختلفتين فى السبب أيضا إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدنى هى للاخلال بالمسئولية العقدية أو الخطأ المفترض ، بينما الدعوى المراد رفعها أمام القضاء الجنائى هى للأضرار الناجمة عن الجريمة .

واختلاف الموضوع يكون بأن يطلب المضرور من المحكمة المدنية تعويض عن إصابة شخص، بينهما يكون موضوع الدعوى أمام القضاء الجنائى هو تعويض قتل شخص آخر .

طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى

إذا كان المضرور قد اختار الطريق المدنى ورفع دعواه أمام المحاكم المدنية، فإن ادعائه أمام المحاكم الجنائية يكون غير مقبول، ويمكن للمدعى عليه ـ سواء أكان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بسبب سقوط حق المضرور فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٦٩٥

وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بصالح الخصوم فى الدعوى المدنية، ولذلك لا يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يتعين طلبه من الخصوم، ويجب ابداؤه من الخصم قبل الدخول فى الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به. مع ملاحظة أن إجابة المتهم عن سؤاله عن التهمة المسندة إليه لا تعتبر تكلما فى الموضوع، فإذا قدم الدفع عقب ذلك لا يصح الاعتراض عليه والقول بأن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب[1].

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها، ولا يلزم أن يبدى فى شكل معين أو بعبارات معينة، وإنما يكفى أن يأتى المدعى عليه بالتصرف الذى يفيد ابداء الدفع، ومثال ذلك أن يتقدم المسئول عن الحقوق المدنية للمحكمة ببطاقته الشخصية لاثبات صغر سنه.

ولذلك قضى بأنه إذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المسئول المدنى قدم لها بطاقته الشخصية وهى تتضمن أنه من مواليد ١٩٤٩/٥/٨ ـ والحكم صادر أو فبراير ١٩٦٧ ـ فإن ذلك ما يفيد ابداءه للدفع بعدم القبول ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه[2].

المبحث الخامس

اجراءات الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى

الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائي يجوز بعد رفع الدعوي الجنائية إلى المحكمة، كما يجوز أيضا قبل رفعها وهى ما زالت في مرحلة الاستدلال والتحقيق.

وتختلف الاجراءات المتبعة فى الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق، عنها فى مرحلة المحاكمة. كما قد يترك المدعى المدنى دعواه بعد رفعها. وسنعالج ذلك على التفصيل التالى.

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٥٧ ص٥٩٤

(٢) نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ س١٩ ص.١١١

أولا: الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق

الجهة التى يقدم إليها طلب الادعاء المدنى

أجاز القانون الادعاء المدنى أمام سلطة جمع الاستدلالات (م ٢٧ اجراءات) أو أمام سلطات التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق (م ٧٦، ١٩٩ مكررا مرافعات).

فقد نصت المادة ١/٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "كل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى". وتعبير الشكوى الوارد فى هذه المادة لا ينصرف إلى معناها المحدد بكونها قيدا على حرية النيابة العامة فى بعض الجرائم، وإنما الى المعنى العام والذى مفاده التضرر من تصرف معين يرفع لذوى الشأن لاثبات حقه واقتضائه. يستوى أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ويثبتها محرر المحضر فى محضره.

ويشترط أن يكون الادعاء المدنى قد ورد بعبارات صريحة فى الشكوى التى تقدم لمأمورى الضبط أوالنيابة وإلا اعتبرت من التبليغات، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى أحداها تعويضا ما (م ٢٨ اجراءات).

وإذا قدمت الشكوى المتضمنة الادعاء المدنى إلى مأمور الضبط القضائي تعين على هذا الأخير أن يحيلها مع المحضر إلى النيابة العامة (م ٢/٢٧ اجراءات)، وإذا أحالت النيابة العامة الدعوى الى قاضى التحقيق عليها أن تحيل معها الشكوى المذكورة (م ٣/٢٧ اجراءات).

ويجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام قاضى التحقيق فقد نصت المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق". كما نصت المادة ١٩٩ مكرر من قانون الاجراءات على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار".

وترتيبا على ما تقدم فإن الادعاء المدنى يجوز فى جميع مراحل الاستدلالات والتحقيق أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق، سواء كانت الشرطة أم النيابة أو قاضى التحقيق .

الفصل فى طلب الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلالا والتحقيق

إذا قدم طلب الادعاء المدنى أمام مأمور الضبط القضائى فإن النيابة العامة هى التى تفصل فى الطلب، اللهم إلا إذا ارتأت عدم تحقيق الدعوى واحالتها إلى قاضى التحقيق، ففى هذه الحالة يفصل الأخير فى الطلب.

وإذا قدم طلب الادعاء المدنى إلى النيابة العامة فهى التى تفصل فيه خلال ثلاثة أيام من هذا الادعاء (م ١٩٩ مكرر اجراءات) وهو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطلان، وإذا رفض الطلب جاز للمضرور الذى قدم طلب الادعاء المدنى الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى خلال ثلاث أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار (م ١٩٩ مكرر اجراءات) .

وعدم صدور قرار من جهة التحقيق برفض الطلب يعتبر قبولا ضمنيا له .

ويلاحظ أن القرار الصادر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق بعدم قبول الادعاء المدنى، لا يحول دون إمكان الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية إذا ما رفعت إليها الدعوى، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية (م ١/٢٥٨ اجراءات). ومع ذلك إذا كان قرار النيابة بالرفض قد طعن فيه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فإن القرار الصادر فى الطعن يكون ملزما للمحكمة عند إحالة الدعوى الجنائية إليها[1].

وإذا قبلت النيابة العامة أو قاضى التحقيق طلب الادعاء المدنى فإن احالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية أيضا.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة. المجع السابق. هامش ص. ٧٠

غير أن القرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بقبول الادعاء بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (م ٢٥٨ اجراءات) فلها أن تحكم رغم ذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو بعدم قبولها.

مصير الادعاء المدني عند التصرف في التحقيق

إذا كان الادعاء المدنى قد تم أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق فإن مصيره يرتبط بمصير الدعوى الجنائية. فإذا أصدرت النيابة أمرا بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات . أو أصدرت قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيمكن للمدعى المدنى أن يطعن فى القرار فى الميعاد القانونى. فإذا كان لم يطعن فيه أو طعن ورفض الطعن فلن يكون أمامه سوى الالتجاء إلى الطريق المدنى ليرفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض. هذا إذا كان القرار الصادر بعد انتهاء التحقيق هو بالأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية، ذلك أن مرور مواعيد الطعن فى القرار أو رفض الطعن في حالة مباشرته من المدعى المدنى يعتبر قيد عليه لرفع الدعوى المباشرة .

أما إذا كان القرار الصادر من النيابة العامة هو بحفظ الأوراق لعدم وجود محل للسير فى الدعوى الجنائية ، فإن هذا الأمر لا يحول دون الالتجاء إلى القضاء الجنائى وذلك بتحريك الدعوى المباشرة إذا توافر باقى الشروط الخاصة بالادعاء المباشر .

وجدير بالذكر أن القرار الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق لا يعتبر حكما، ولا يكون له بالتالى أى حجية أمام المحكمة المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية بالتعويض.

وإذا ألغى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى الجنائية بناء على ظهور وقائع جـديدة أو بناء على قرار من النائب العـام ورفعت الدعوى الجنائية ، فيجوز للمدعى المدنى أن يترك دعواه أمام المحكمـة المدنية ويباشرها أمام المحكمـة الجنائيـة .

ثانيا: الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة

شروط الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة

الادعاء المدنى جائز أمام المحاكم الجزئية ومحاكم الجنايات، ولكنه لا يجوز أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة أو محاكم الاحداث أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية كما سبق القول.

وبطبيعة الحال لا يقبل الادعاء المدنى والدعوى منظورة أمام محكمة النقض نظرا لأنها غير مختصة بأى تحقيقات موضوعية.

وإذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية، ولم يكن المضرور قد ادعى مدنيا فى التحقيق، فله أن يرفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، ويشترط لقبوله الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية الشروط الآتية":

أولا: أن يكون الادعاء المدنى قد تم قبل صدور قرار المحكمة باقفال باب المرافعة، والمحكمة تصدر قرارها بقفل باب المرافعة بعد سماع شهادة الشهود والنيابة العامة والمتهم والخصوم في الدعوى، ثم تصدر حكمها (م ٢٧٥ اجراءات).

ثانيا: ألا يترتب على تدخل المدعى المدنى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.

ثالثا: ألا تكون الدعوى منظورة أمام المحكمة الاستئنافية، لأنه كما سبق القول لا يجوز الادعاء المدنى أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة حتى لا يحرم الخصم من درجتى التقاضى.

وإذا توافرت هذه الشروط فيمكن قبول الادعاء المدنى أمام محكمة أول درجة. غير أنه لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة عند إعادة القضية إلى محكمة الموضوع بناء على نقض الحكم، لأن محكمة الموضوع تتقيد فى هذه الحالة بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة النقض. ولذلك حكم بأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوي الجنائية لأول مرة بعد نقض الحكم، إذن يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قبل الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية ويجب فى سبيل وضع الأمور فى

نصابها نقضه بهذا الصدد والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية[1].

وكذلك إذا صدر حكم غيابى من محكمة أول درجة فعارض المتهم فيه، فلا يجوز الادعاء المدنى أثناء نظر المعارضة إذا حضر المتهم، وذلك لأن محكمة أول درجة تنظر الموضوع فى هذه الحالة مقيدة بالتقرير بالمعارضة. كذلك الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات ـ ولم يكن المدعى المدنى قد ادعى مدنيا فيه ـ فإن إعادة نظر الدعوى عند القبض على المتهم أو حضوره، يحول دون الادعاء المدنى نظرا لأن إعادة نظر الدعوى، وإن كان مقررا للمصلحة العامة، إلا أن المحكمة تنظرها فى الحدود التى كانت عليها عند قفل باب المرافعة، ولم يكن المدعى المدنى قد ادعى بحقوقه المدنية عند نظر الدعوى لأول مرة.

كيفية الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة

يتم الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية بأحد طريقتين نصت عليهما المادة ٢/٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية:

الأول : هو الطريق الرسمى العادى وذلك باعلان المتهم أو المدعى عليه على يد محضر.

الثانى : يطلب فى الجلسة المنظور فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا. فإذا لم يكن حاضرا يجب على المحكمة تأجيل الدعوى وتكليف المدعــى المدنى باعلان المتهم بطلباته مع ملاحظة أن الطريق الثانى ـ توجيه الطلبات بالجلسة ـ غير جائز فى حالة الادعاء المباشر، لأن هذا الادعاء لا يكون إلا باعلان المتهـم بورقة التكليف بالحضور ونظرا لأن الادعاء المباشر يتضمن توجيه الاتهـام إلى المتهم ، فإن هذا لا يجوز في الجلسة ـ إلا من النيابة العامة وحدها ـ ولا يقبل الادعاء المباشر فى الجلسة حتى ولو قبله المتهم، إذ لابد أن يتم عن طريق التكليف بالحضـور[2].

وفى كلتا الحالتين السابقتين للادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية (م ٢٥٦ اجراءات) وفقا لما نص عليه قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (م ٣١٩ اجراءات).

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١٤. مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٣٦١

(٢) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مجموعة القواعد س١١ رقم ١٨٤

وغنى عن البيان أنه إذا كان قد سبق قبول الادعاء المدنى فى مرحلتى التحقيق والاستدلال، فإن احالة الدعوي الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوي المدنية كذلك.

وطبقا للمادتين ٣٢٠، ٣٢١ من قانون الاجراءات، إذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى المدنى بالمصاريف التى تحملها، وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى. وطبقا للمادة ١٨٤ مرافعات إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة. ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه. أما إذا قضى ببراءة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بالمصروفات المدنية حتى ولو قضت المحكمة باحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى، لأن هذا الحكم الأخير لا يعتبر فاصلا فى الدعوى المدنية[1].

الاعتراض على الادعاء المدنى

يحق للمتهم وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة الاعتراض على قبول المدعى بالحقوق المدنية، ويجب أن تتم المعارضة فى الجلسة التى يتم فيها الادعاء المدنى. وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم. والاعتراض المذكور يقوم إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبوله. فقد نصت المادة ٢٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم" .

آثار قبول الادعاء المدنى

إذا قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى المدنى خصما في الدعوى المدنية ويصبح المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى.

---

(١) نقض ٨/١٠/١٩٧٢ س٢٣ ص٩٩٥

وهذه الصفة للمدعى المدنى لا تخول له حقوقا فى مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة، إذ أن المباشرة قاصرة على النيابة العامة فقط، وإنما يمكن له أن يشارك فى إثبات الواقعة الاجرامية التى يحاكم المتهم من أجلها في الحدود التى تفيده فى دعواه المدنية.

وقد رتب المشرع على ثبوت هذه الصفة للمدعى المدنى حقوقا وواجبات هى:

حقوق المدعى المدنى

١ ـ يجوز للمدعى المدنى حضور جميع اجراءات التحقيق، سواء بوشرت بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق، ولذلك يجب على النيابة العامة وقاضى التحقيق اخطاره بيوم التحقيق ومكانة، اللهم إلا إذا قرر المحقق سرية التحقيق، وفى هذه الحالة يكون له الحق فى الاطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات (م ٧٧، ٧٨ اجراءات).

٢ ـ للمدعى المدنى أن يقدم الى النيابة العامة أو قاضي التحقيق الدفوع والطلبات، وتفصل فيها سلطة التحقيق فى خلال أربع وعشرين ساعة وتبين الأسباب التى تستند إليها (م ٨١، ٨٢ اجراءات).

٣ ـ فى حالة صدور أوامر سلطة التحقيق فى غير مواجهة الخصوم فيجب على النيابة العامة أن تبلغها له بوصفة من الخصوم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها (م ٨٣ اجراءات).

٤ ـ للمدعى المدنى أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضور الخصوم بناء على قرار بذلك (م ٨٤ اجراءات).

٥ ـ للمدعى المدنى أن يطلب إلى المحقق رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويبين فى طلب الرد أسبابه وعلى المحقق الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . مع مراعاة أن هذه المواعيد مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .

٦ ـ للمدعى المدنى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه، إلا إذا

كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم يكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (م ١٦٢ اجراءات). وله الطعن فى الأوامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادرة من النيابة العامة بذات الشروط والقيود الخاصة بالطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق (م . ٢١ اجراءات)[1].

٧ ـ للمدعى المدنى جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة، من حيث الاعلان، وابداء الطلبات، والدفوع، ومناقشة الشهود.

٨ ـ له حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية بجميع طرق الطعن الجائزة قانونا[2].

٩ ـ للمدعى المدنى المعارضة فى قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه (م ٢٥٤ اجراءات).

واجبات المدعى المدنى

١ ـ يجب على المدعى المدنى دفع الرسوم القضائية، سواء كان الادعاء فى مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، وعليه أيضا أن يودع مقدما الامانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، كما يجب عليه إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات (م ٢٥٦ اجراءات) ويكون سداد الرسوم القضائية وفقا لما نص عليه قانون الرسوم القضائية رقم . ٩ لسنة ١٩٤٤ (م ٣١٩ اجراءات) كما سبق الاشارة.

٢ ـ يجب على المدعى المدنى أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها، فإذا لم يعين هذا المحل، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا (م ٧٩ اجراءات).

---

(١) المادة . ٢١ اجراءات معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون . ١٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) نقض ١٩٤٦/١/٢٨. مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٦٦ .

القواعد التى تحكم اجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

نصت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة فى هذا القانون". وعلى ذلك فإن القواعد التى تطبق على الدعوى المدنية من حيث الاجراءات ليست قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما قواعد قانون الاجراءات الجنائية. ولا يرجع إلى القانون الأول إلا لسد النقص.

يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى المدنية منظورة مع الدعوى الجنائية، أم أن تكون الدعوى الجنائية قد انقضت ـ لأى سبب من الأسباب ـ واستؤنف السير فى الدعوى المدنية، أو كانت الدعوى المدنية قد طرحت على محكمة الاستئناف أو النقض دون الدعوى الجنائية لعدم استئناف النيابة أو المتهم فيها. وعليه فلا يجوز تطبيق قواعد المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بوقف الخصومة أو انقطاعها أو سقوطها أو تركها، على الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجنائية، وإنما تسرى القواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الخصوص، وعلى ذلك لا يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم أو على عدم السير فيها، ولا يقبل من المدعى عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة فى حالة عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه[1].

ويلاحظ أن القواعد المتقدمة قاصرة فى تطبيقها على الاجراءات فقط، أما بالنسبة لموضوع الدعوى المدنية، كتعويض الضرر وتحديد المسئولية، فتتبع بصفة أصلية أحكام القانون المدنى.

وتطبيقا لما سلف فقد قضت محكمة النقض بأن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد النقص، ومن ثم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد[2].

---

(١) محمود مصطفى. المرجع السابق. ص١٧١

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ رقم ٩٢

كما قضى بأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكمها فى اجراءات المرافعة وفى الأحكام والطعون الجائزة فيها من حيث الاجراءات والمواعيد فلا يتسنى فى شيئ من هذا إقتباس أى نص من نصوص قانون المرافعات المدنية، ولا يغير من هذه الحالة انحصار الخصومة ، بسبب عدم استئناف النيابة. فى الدعوى المدنية إذ هذه التبعية بطبيعتها ومن شأنها أن تجعل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون الاجراءات الجنائية[1].

ثالثا: ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية

قلنا من قبل أن قانون الاجراءات الجنائية هو واجب التطبيق على اجراءات الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وليس قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يلجأ إلى القانون الأخير إلا عند الاحالة إليه صراحة، أو عندما تكون قواعده غير متعارضة مع طبيعة الدعوى التى ينظرها القضاء الجنائى، أو لسد النقص فى اجراء لم يتعرض له قانون الاجراءات الجنائية.

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على ترك الدعوى المدنية من قبل المدعى المدنى فى المادة ٢٦٠، منه، إذ نصت على أنه "للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ـ ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية".

كما نصت المادة ٢٦١ اجراءات على أنه "يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم ارساله وكيلا عنه، وكذلك عدم ابداء طلبات بالجلسة".

ويستفاد من هذين النصين أن المشرع فى قانون الاجراءات نص على نوعين من الترك، الترك الصريح، وهو مماثل للترك أمام المحكمة المدنية، والترك الضمنى، والنوع الأخير لا يعرفه قانون المرافعات. وعندما نعالج ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يتعين أن تراعى طرق الترك الواردة في قانون المرافعات المدنية ما دامت لم تتعارض مع قانون الاجراءات الجنائية.

---

(١) نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد. جـ٤. رقم ١١٧

وجدير بالذكر أن الترك هو اجراء بمقتضاه يعبر المدعى المدنى فيه صراحة عن ارادته فى التنازل عن جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى .

الترك الصـــريح

الترك الصريح نصت عليه المادة ٢٦٠ اجراءات، فقد ورد بها أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. ويشترط فى هذا الترك لكى يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهـــو :

١ ـ أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن ارادة التنازل عن جميع اجراءات الخصومة المدنية.

٢ ـ أن يأخذ التعبير الصريح احدى الصور الآتية

أ ـ إعلان الخصم على يد محضر.

ب ـ التقرير به فى قلم الكتاب

جـ ـ البيان الصريح فى مذكرة موقع عليها من المدعى المدنى أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها.

د ـ ابدائه شفويا بالجلسة واثباته فى المحضر.

مع مراعاة أن الحكم الصادر من المحكمة باثبات الترك لا يخرج عن كونه اثباتا لواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة، وهى الترك، ولذلك لا يجوز للمدعى استئنافه ما دام أنه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث التنازل[1].

٣ ـ أن يتم الترك قبل صدور حكم نهائي فى الدعوى المدنية

٤ ـ إذا وقع الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته فيلزم أن يقبل الترك حتى ينتج آثاره. لذلك إذا كان الترك قد وقع أمام المحكمة الاستئنافية وكان الحكم المستأنف صادرا لمصلحة المتهم، فلا يقبل ترك الدعوى من المدعى المدنى، ويتعين

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٦٣ ص٤١٤

على المحكمة الاستمرار فى نظرها[1].

الترك الضمنى

الترك الضمنى ورد فى نص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية، فقد اعتبر المشرع المدعى المدنى تاركا لدعواه فى حالتين.

الحالة الأولى: إذا لم يحضر المدعى المدنى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه . فإذا أعلن فى محله المختار، ولم يعلن لشخصه، فلا يعتبر تاركا لدعواه[2].

الحالة الثانية: إذا حضر المدعى المدنى ولكنه لم يبد طلبات بالجلسة.

ويلزم للحكم بالترك الضمنى أن يطلبه المتهم أو المدعى عليه فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وإذا طلب المتهم الحكم بالترك ولم تجبه المحكمة إلى طلبه، تعين عليها الرد على ذلك الطلب بما يوضح أسباب رفضه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

وإذا تعدد المدعون بالحق المدنى وترك بعضهم الدعوى دون البعض الآخر بقيت الدعوى المدنية بالنسبة لمن لم يتنازل عن دعواه[3].

المعارضة فى الترك

يجوز للمدعى عليه فى الدعوى المدنية المعارضة فى الترك بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الترك قد وقع بعد ابداء المدعى عليه طلباته

٢ ـ ألا يكون المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو باحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى، أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى.

غير أنه يستثنى من هذا الشرط حالة الاعتراض على الترك من قبل المتهم حتى يحكم له فى طلب التعويض المقدم منه عن الضرر الذى لحقه بسبب رفع

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٨٠٧

(٢) نقض ١٩٥٦/١/٢٢. مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٨٨

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٠٢ ص٢٦٢

الدعـوى المدنية عليـه بالتطبيـق لنـص المـادة ٢٦٧ مـن قانون الاجـراءات الجنائيـة .

الآثار المترتبة على الترك

يترتب على ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية الآثار الآتيـة :

١ ـ الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الادعاء، وترتيبا على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تقضى فى الدعوى المدنية.

٢ ـ ينصرف الترك إلى الاجراءات فقط، فلا يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى، فيجوز للمدعى بعد الترك أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية، وذلك ما لم يكن قد صرح أمام المحكمة الجنائية بأن الترك ينصرف إلى الحق ذاته (٢٦٢ اجراءات، . ٣١ مرافعات).

٣ ـ يقتصر أثر الترك على الدعوى المدنية فهو لا يؤثر على الدعوى الجنائية (. ٢/٢٦ اجراءات) ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر مع الدعوى المدنية[1].

٤ ـ إذا ترك المدعى المدنى دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية فلا يجوز له أن يجدد دعواه أمام المحكمة الجنائية[2].

٥ ـ يترتب على الترك زوال صفة المدعى. ولذلك قضى بأنه إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية وكانت المحكمة قد أجابته إلى ما طلب، فإنه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية[3]

٦ ـ يترتب على ترك الدعوى المدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى، إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى. ولا يبقى هذا المسئول بعد الترك إلا فى حالتين :

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ص٢٧٤

(٢) محمود مصطفى. المرجع السابق. هامش ص١٧١

(٣) نقض ١٩٥٣/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٦١

ا ـ إذا تدخل من تلقاء نفسه خصما منضما إلى المتهم وفقا للمادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ب ـ إذا كان قد أدخل بمعرفة النيابة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

٧ ـ يلزم المدعى المدنى بدفع المصاريف السابقة على الترك مع عدم الاخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها مقتضى (م ٢٦٠ اجراءات) .

الفصل الثانى

التعويض بطريق الادعاء المباشر

أساس الادعاء المباشر وتعريفه

من المقرر أن النيابة العامة هى وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم من مخالفات وجنح وجنايات، وهى تباشر هذا الاختصاص من منطلق المصلحة العامة باعتبار أن الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية، حتى ولو كانت هذه الحماية تنعكس بدورها على حماية مصالح فردية للأفراد.

غير أن ذلك لا يمنع من أن تضر الجريمة أيضا بمصالح الأفراد الخاصة، ومن هنا كان للمضرور أن يلجأ الى القضاء الجنائى أو المدنى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى أصابه. ولما كانت القاعدة أن القضاء الجنائي لا يتصدى إلا للوقائع التى ترفع من النيابة العامة، فمعنى ذلك أن المضرور إذا أراد أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى لابد وأن ينتظر رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة حتى يدعى مدنيا أمام القضاء، نظرا لأن القضاء الجنائى لا يختص فى الأصل بالدعاوى المدنية، وإنما يختص بها إذا رفعت تبعا للدعوى الجنائية.

وقد راعى المشرع أن للمضرور من الجريمة مصلحة فى نظر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى، نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية فى الاقتناع وفى تقييم الأدلة لا تتوافر بالنسبة للقاضى المدنى الذى يلتزم بطريق معين للاثبات، كما راعى المشرع أيضا، أن للمضرور من الجريمة مصلحة فى إثبات المسئولية الجنائية وعقاب المتهم لما فى ذلك من تأثير على سهولة حصوله على حكم فى صالحه من حيث التعويض المدنى، وبطبيعة الحال هذه المصالح للأفراد الناشئة عن الجريمة لا تضعها النيابة العامة فى اعتبارها حين تلائم بين رفع الدعوى الجنائية وعدم رفعها، إذ أن ما تراعيه النيابة العامة هو فقط المصلحة العامة للمجتمع باعتبارها الممثلة له فى الدعوى الجنائية .

من أجل ذلك أباح المشرع ـ بشروط معينة ـ للمضرور من الجريمة أن يباشر رفع الدعوى الجنائية على المتهم حتى يمكن للمحكمة الجنائية النظر فى مسئولية الجانى الجنائية والمدنية على السواء.

وللمضرور هذا الحق حتى ولو كانت النيابة العامة لم تباشر أى اجراء فى الدعوى، أو حتى كانت لم تعلم أو تخطر بالجريمة.

وقد أباح المشرع للمضرور من الجريمة رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى المادة ١/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية[١]، والتى تنص على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة أو من المدعى بالحقوق المدنية".

وعلى ذلك يمكن تعريف الادعاء المباشر بأنه حق المدعى المدنى فى الجنح والمخالفات فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائى[٢].

الشروط الواجب توافرها للإدعاء المباشر

الشروط الواجب توافرها للادعاء المباشر هى:

١ ـ أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة

٢ ـ أن يكون الادعاء متعلقا بجريمة هى جنحة أو مخالفة

٣ ـ ألا يكون هناك تحقيق ما زال قائما

٤ ـ أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية توافرت فيهما شروط القبول أمام القضاء الجنائية

الشرط الأول : أن يكون الادعاء قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة

إذا كان المشرع قد فتح باب الادعاء المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التى

---

(١) المادة ٢٣٢ اجراءات معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٢) دكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص٥٨٣، الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق. ص١٠٨

أضيرت بالجريمة، فلابد وأن يتطلب فى رفع الدعوى المباشرة من الأفراد أن يكون من صدر منه الادعاء قد أصابه فعلا ضررا مباشرا من الجريمة. وفى جريمة الإيذاء الخطأ لابد وأن يكون هناك ضررا أصاب المجنى عليه يتمثل فى الايذاء الذى لحق به أيا كان، ومن ثم يحق له سلوك طريق الادعاء المباشر، إلا أن هذا الطريق يغلق أمامه إذا استوفى حقه فى التعويض كاملا قبل رفع الدعوى. وليس المضرور هو المجنى عليه وحده، فقد يصيب الضرر أشخاص آخرين خلاف المجنى عليه كما يحدث فى حالات القتل الخطأ، فهنا يلحق الضرر بالزوج والأولاد ويحق لهم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة رغم أن صفة المجنى عليه لم تثبت لهم، وإنما لمن وقع عليه الاعتداء المكون للجريمة. ولا يشترط أن يكون المضرور وارثا بل يكفى أن يلحقه الضرر المباشر ولو كان غير ذلك .

ويمكن القول أن عبارة "مدعى الحقوق المدنية" الواردة فى المادة ١/٢٣٢ من قانون الاجراءات، تنصرف إلى المجنى عليه فى الجريمة، أو غير المجنى عليه كأولاده وزوجته، وإلى كل من أصابه ضرر مباشرة من الجريمة. ولم يستعمل المشرع عبارة "المجنى عليه" لأن الدعوى قد تحرك من كل من يعتقد أن الجريمة قد لحقته بضرر، كما لم يعبر بمن "أصابه من الجريمة" لأن المحاكمة قد تكشف عن أن الفعل لم يسفر عن أى ضرر لمن حرك الدعوى المباشر، وإنما استعمل عبارة المدعى بالحقوق المدنية، وهو من يعتقد أن له حقوقا مدنية قبل المتهم بارتكاب الجريمة، فيقيم دعواه المباشرة مطالبا بتلك الحقوق.

والقانون يسوى بين الضرر المادى والضرر الأدبى، فالمضرور من الجريمة يمكنه الادعاء المباشر، حتى ولو كان الضرر الذى لحقه أدبيا أو معنويا. ويستوى أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ما دام قد أصابه الضرر المباشر.

وبالنسبة لدائنى المجنى عليه يجوز لهم رفع الدعوى بالطريق المباشر إذا كان لحقهم ضرراً مباشراً من الجريمة ولم يكن المجنى عليه قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن.

والحق فى الادعاء المباشر هو حق شخصى للمضرور بحيث إذا قام بتحويل قيمة التعويض عن الضرر الى شخص آخر، فلا يجوز لهذا الأخير الادعاء المباشر برفع الدعوي الجنائية[1]، لأن الضرر الذى يصيب المحول إليه هو ضرر غير

---

(١) الدكتور/ رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص١٠٦، الدكتور حسن صادق المرصفاوى. أصول الاجراءات الجنائية. الطبعة الثانية. ١٩٦١ ص١٣٦.

مباشر، وبالتالى لا يبيح رفع الدعوي المباشرة الضرر الذى يصيب شركة التأمين لجريمة قتل خطأ وقعت على شخص المؤمن لديها لالتزامها بدفع مبلغ التأمين، لأن شركة التأمين إنما تلتزم بدفع المبلغ المؤمن به، ليس نتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة، وإنما بناء على العقد المبرم بينها وبين المجنى عليه .

الشرط الثانى : أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة

لا يجوز الادعاء المباشر إلا فى الجنح والمخالفات، أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة ولو كانت الجناية مما يجوز تجنيحه[1]، والحكمة من ذلك أن القانون رسم طريقا خاصا للجنايات روعى فيه توفير ضمانات للمتهم تتناسب مع خطورة الاتهام. وإن كان هذا لا يمنع المضرور من الجناية من الادعاء المدنى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية بعد رفعها من سلطة التحقيق.

وكل جنحة أو مخالفة يجوز فيها رفع الدعوى المباشرة، إلا إذا وضع المشرع قيدا على ذلك، ومثال هذا ما نص عليه المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات من أنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بالطريق المباشر فى حالتين.

الأولى : إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة.

والثانية : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات[2].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق. ص١٠٩

(٢) المادة ١٢٣ عقوبات خاصة باستعمال الموظف العمومى سلطته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، وكذلك امتناعه عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر.

ولا يلزم أن تكون الجريمة قد بوشر فيها أى اجراء من قبل النيابة العامة أو من قبل مأمورى الضبط القضائى، فيجوز رفع الدعوى مباشرة من المضرور حتى ولو كانت سلطة جميع الاستدلالات لم تباشر فيها أى اجراء أو حتى لم تكن تعلم بوقوع الجريمة ولم تخطر بها.

الشرط الثالث : ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما.

يشترط للادعاء المباشر ألا تكون السلطة المختصة بالتحقيق، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، قد قامت بنفسها بتحريك الدعوى. فإذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت اجراءات التحقيق، ولم تنته منه، فلا يجوز الادعاء المباشر. وعلى المضرور الانتظار حتى تنتهى سلطة التحقيق من تحقيقها والتصرف فيها. فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدعى أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، وإذا كان التصرف بالأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيمكنه أن يطعن فى هذا الأمر بطرق الطعن المختلفة التى نص عليها القانون بالنسبة للأوامر بألا وجه الصادرة من النيابة العامة وقاضى التحقيق.

فإذا قضى فى الاستئناف بالغاء الأمر بألا وجه ، فإنه يتم رفع الدعوي باحالتها من غرفة المشورة إلى المحكمة الجزئية بنـاء على القرار بالغاء الأمر بألا وجه ، ويكون للمدعى المدنى أن يطالب بدعواه أمام المحكمة المحال إليها الدعوى الجنائيـة .

ويلاحظ أن تحريك الدعوى بواسطة سلطة التحقيق عن طريق اجراء تحقيق فى الجريمة، يمنع فقط المدعى المدنى من رفع الدعوى المباشرة إلى القضاء الجنائى بالنسبة للمتهمين الذين تناولهم التحقيق المفتوح من سلطات التحقيق، وبالتالى يجوز تحريك الدعوى ورفعها مباشرة إلى القضاء الجنائى من المدعى المدنى بالنسبة لمتهمين آخرين لم يتناولهم تحقيق النيابة العامة بصفتهم متهمين، ولو كان قد حقق معهم بوصفهم شهودا أو مسئولين مدنيا[1]. وإذا رفعت النيابة العامة الدعوى ـ فى هذه الحالة ـ على المتهمين لديها، ورفعت الدعوى المباشرة من قبل المدعى المدنى على المتهمين الآخرين، فإن المحكمة تأمر بضم الدعويين وتحكم على جميع المتهمين فيها بحكم واحد.

(١) رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص١٠٦ .

الشرط الرابع : أن تكون الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول

يجب لإمكان رفع الدعوى مباشرة من المضرور أمام القضاء الجنائى أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية مقبولة .

الدعوى الجنائية

يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام القضاء الجنائى، أى يصح للمحاكم الجنائية نظرها من هذا الطريق والفصل فيها، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز الادعاء المباشر، ذلك أن المضرور في هذه الحالة يرفع الدعوى بنفس الشروط التى ترفعها النيابة العامة، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى، لسبب من الأسباب، فلا يجوز للمدعى المدنى أى المضرور أن يرفعها.

ولا تكون الدعوى الجنائية مقبولة فى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت الدعوى الجنائيـة قد انقضت بوفاة المتهم أو بسقوط الجريمة بمضى المدة أو بحكم بات أو عن جريمة صدر عنها عفو عام . وفى هذه الأحوال وما يماثلها لا يكون أمام من لحقه ضرر من الجريمة إلا أن يطلب بتعويض أمام المحاكم المدنيــة .

٢ - إذا كانت الدعوى المباشرة حركت عن جناية، لأن هذا السبيل قاصر على المخالفات والجنح فقط. وعلى المدعى المدنى أن يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات بالتبعية للدعوي الجنائية، أو يلجأ إلى القضاء المدنى.

٣ - إذا كان قد صدر أمر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، وصار هذا الأمر نهائيا. ويكون الأمر نهائيا إذا لم يطعن فيه المدعى بالحقوق المدنية فى الميعاد أو طعن فيه ورفض طعنه (م ٢٣٢ اجراءات) ففى هذه الأحوال لا يجوز للمدعى المدنى أن يلجأ إلى الطريق الجنائى برفع الدعوى المباشرة. شريطة أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ[1] وأن يكون المدعى المدنى ممثلا فيها، فإذا لم يكن ممثلا فيها، أى لم يدعى مدنيا أثناء التحقيق، فليس فى نصوص القانون ما يحرمه من تحريك الدعوى المباشرة.

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٣٨٤

٤ ـ إذا كان هناك قيد على رفعها يتمثل فى شكوى أو طلب أو اذن. فهنا لا يجوز للمضرور أن يرفع دعواه بالطريق المباشر إلا بعد الحصول على الطلب أو الإذن أو بعد تقديم الشكوى. مع مراعاة أن جرائم القتل والاصابة الخطأ لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية بصددها على أى قيد أو إذن أو شكوى من المجنى عليه أو المضرور.

٥ ـ إذا كانت الجريمة من الجرائم التى نظم المشرع للمحاكمة عنها اجراءات خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القضاه المتعلقة بوظيفتهم، فهنا لا تقبل الدعوى الجنائية إلا عن طريق المخاصمة التى نظمها القانون بشأن هذه الجرائم.

الدعـــوى المدنيـــة

إن تحريك الدعوى الجنائية يأتى تبعا لتحريك الدعوى المدنية، فالأخيرة هى التى تدفع الأولى إلى القيام وهى السبب فى وجودها، فإذا انعدم السبب انعدم المسبب. أى إذا لم تكن الدعوى المدنية مقبولة لا يكون للدعوى الجنائية أى وجود. فلابد إذن أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فى شكلها ، بيد أنه لا يشترط أن تكون صحيح فى موضوعها، فهذا أمر يكشف عنه القضاء بعد طرح الدعوي أمامه وفحص أوجهها. ومعنى هذا أن الدعوى المدنية لو رفعت أمام المحكمة المدنية لكانت مقبولة شكلا.

فيشترط أن تكون اجراءاتها صحيحة، رفعت بتكليف بالحضور صحيح طبقا لقواعد قانون المرافعات والى محكمة مختصة، ومن ذى صفة، ولم يكن حقه قد سقط فى إقامتها.

ويمكن القول أنه إذا كان أساس منح المدعى المدنى حق الادعاء المباشر هو حماية حقوق المضرور التى أضيرت من الجريمة، بتمكينه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية للحكم له بالتعويضات الناشئة عن الجريمة، فلابد لكى يتوافر هذا الحق أن تكون الشروط الخاصة بالدعوى المدنية متوافرة، لكى يمكن قبولها أمام القضاء الجنائى ، ويمكن أن تكون الدعوى المدنية غير مقبولة أمام القضاء الجنائى فى الأحوال الآتيـــة :

١ ـ إذا كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لأى سبب من الأسباب، كالتنازل أو الاستيفاء أو التصالح أو مضى المدة أو غير ذلك من أسباب انقضاء الحق. مع ملاحظة ما نص عليه قانون الاجراءات في المادة ٢٥٩ المعدلة بالقانون

٣٧ لسنة ١٩٧٢ من عدم انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاجراءات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ ـ إذا كانت قد رفعت من غير ذى صفة، كأن يكون رافع الدعوى هو وكيل عن المضرور ولم يتناول توكيله رفع هذه الدعوى. لأن الحق فى الادعاء المباشر ـ وكما سبق القول ـ هو حق شخصى ولابد لمباشرته من توكيل خاص. كذلك لا يجوز لمعدوم الأهلية أو ناقصها رفع الدعوى مباشرة بطريق الادعاء المباشر، نظرا لأن رفع الدعوى المدنية يتطلب توافر الأهلية، وفى هذه الحالة فإن الذى يباشر الدعوى بالطريق المباشر هو القيم أو الوصى.

٣ ـ إذا تخلف شرط المصلحة فى الدعوى المدنية فإنه يحول دون الادعاء المباشر[1].

٤ ـ إذا كان المدعى المدنى قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له الادعاء المباشر، لسقوط حقه فى الخيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائي. ولذلك فإن رفع الدعوى المدنية ابتداء الى المحكمة المدنية يجعل دعواه المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية، إلا إذا كانت الدعوي الجنائية قد رفعت فعلا إليها عن طريق النيابة العامة. فهنا يحق له أن يرفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية مع الدعوي الجنائية.

٥ ـ إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت باجراءات غير صحيحة أو شاب اجراءاتها بطلان، ففى هذه الحالة لا يكون لها أدنى أثر فى تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى. فالدعوى الجنائية لا تتحرك بالدعوى المدنية إلا إذا كانت هذه الأخيرة قد رفعت بطريقة صحيحة. ويتعين على القاضى الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

٦ ـ إذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة[2].

٧ – إذا كانت الدعوى المدنية غير جائز نظرها لسبق الفصل فيها ، كانت الدعوى الجنائية غير جائزة نظرها أيضا .

---

(١) قارن نقض ١٩٦٨/١٢/٢ س١٩ رقم ٢١١

(٢) نقض ١٩٠٩/٢/١٣ المجموعة الرسمية س. ١ ص١٦٧

اجراءات الادعاء المباشر

تضمنت المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية، اجراءات الادعاء المباشر، فقد نصت هذه المادة على أنه "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انقضاء الجلسة بيوم كامل فى المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية.

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة.

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقررة بالفقرة الأولى".

ويبين من هذا النص أن الدعوي ترفع بالطريق المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية من قبل المدعى بالحقوق المدنية، ويجب أن يكون التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة المقررة فى قانون المرفعات المدنية والتجارية .

ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور، التهمة المسندة إلى المتهم ومواد القانون المنطبقة عليها.

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (م ١/٢٣٤ مرافعات). ويجوز اعلان ورقة التكليف بالحضور فى المخالفات بواسطة احد رجال السلطة العامة، وكذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية (م ٢/٢٣٤ مرافعات) وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم سلم الإعلان إلى السلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة أخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م ٣/٢٣٤ مرافعات).

ويلاحظ أن توجيه التهمة فى الجلسة فى حالة التلبس أو حالة حضور المتهم دون تكليف سابق بالحضور لا تكون إلا من النيابة العامة[1]. فلا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه في هذا الحالة عن طريق توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر. إذ لابد من القيام باعلانه بورقة التكليف بالحضور. وجدير بالذكر أنه إذا شاب اجراءات الاعلان بطلان فإن الدعوى الجنائية والمدنية لا تكونا مقبولتين، ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم القبول.

وتكليف المتهم بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى لابد أن يكون للحضور أمام المحكمة، فلا يجوز الادعاء المباشر أمام النيابة أو قاضى التحقيق. لأن النيابة العامة تتلقى البلاغات الجنائية من المجنى عليه أو ممن لحقه ضرر من الجريمة أو من أى شخص ولو كان مجهولا فتفحص البلاغ دون أن تلزم باجراء التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية، كما أن قاضى التحقيق لا يباشر التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على احالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون (م ٦٧ اجراءات)

الآثار المترتبة على الادعاء المباشر

إذا توافرت شروط الادعاء المباشر والسابق بيانها ترتب على الادعاء المباشر رفع الدعوى الجنائية والمدنية المتمثلة فى الدعوى المباشرة[2] ويكون على المحكمة أن تفصل فى الدعويين المدنية والجنائية. فالدعوى الجنائية هنا تعتبر قد رفعت بالتكليف بالحضور للمتهم أمام المحكمة الجنائية، غير أن مباشرة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة بعد رفعها يكون للنيابة العامة وحدها وليس للمدعى بالحق المدنى. فالمدعى المدنى لا علاقة له بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ما تخوله من حقوق[3] كما أن النيابة العامة لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية[4].

والنيابة العامة فى ذلك غير مقيدة بطلبات المدعى المدنى، فلها أن تفوض الرأى للمحكمة إذا رأت أن أدلة الثبوت غير كافية. كما أن على النيابة العامة

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٨٤ ص١٧٦ .

(٢) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١١ بند ١٨٤ ص١٧٦ والسابق الإشارة إليه .

(٣) انظر نقض ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٢٣

(٤) نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ ص٢٦٨

إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم، ولا يجوز للمدعى المدنى القيام بذلك إلا لخدمة دعواه المدنية. فلا يجوز مثلا للمدعى المدنى أن يطلب الحكم على المتهم بعقوبة معينة، لأن ذلك منوط بالنيابة العامة صاحبة الدعوى الجنائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تطلب تعديل وصف التهمة ولها أن تطلب تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور، والمحكمة هى صاحبة القول الفصل فى جميع الطلبات التى تبدى فى الجلسة سواء من النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى. مع مراعاة أن المحكمة الجنائية مقيدة بطلبات المدعى المدنى - رافع الدعوى المباشرة - وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى[1].

ويجوز للمدعى المدنى أن يدخل متهمين آخرين فى الدعوى حتى أثناء نظرها[2] على أن يتبع فى ذلك الاجراءات المقررة للادعاء المباشر والسابق ذكرها.

ويتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية مقيدة فى ذلك بالتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور، لا بالوصف الذى تصبغه النيابة العامة على الواقعة، ولذلك حكم بأنه إذا كانت النيابة العامة عندما أرسلت إليها صحيفة الدعوي المباشرة، أمرت بقيدها جنحة بوصف مخالف لوصف المدعى المدنى وأمرت بتقديمها للجلسة، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على أساس الوقائع المعروضة عليها في ورقة التكليف بالحضور دون إعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العامة ، إذ أن ورقة التكليف بالحضور هى التى تجعل المحكمة متصلة بالدعوى[3]. وليس معنى هذا أن المحكمة لا تدخل طلبات النيابة العامة فى حسابها، فالنيابة هى خصم المتهم في الدعوى الجنائية، ولها بدورها أن تحركها، والمحكمة ملزمة بالفصل فى طلبات الخصوم جميعا، وإنما يقصد بذلك أن المحكمة، وقد رفعت إليها الدعوى مباشرة من المدعى المدنى، يجب ألا تغفل الفصل فى الوقائع التى تضمنها التكليف بالحضور، وعلى ذلك إذا حركت الدعوى الجنائية من كل من النيابة العامة والمدعى المدنى، فإن الدعوى لا تتحدد أمام المحكمة بطلبات النيابة وحدها وإنما بطلبات المدعى المدنى أيضا[4].

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ ص٤٠٢.

(٢) رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص١١٢

(٣) نقض ١٩٤٤/١/١٠. مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٨٥ ص٣٨٢ .

(٤) الدكتور محمود مصطفى. المرجع السابق. ص١١٣ .

ويجب على المحكمة أن تقضي فى الدعوى المدنية، فلا يجوز لها أن تقضي فى الدعوى الجنائية دون المدنية أو العكس.

ومتى حركت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر انقطعت الصلة بين المدعى المدنى وبين الدعوى الجنائية أثر رفعها، وأصبح مباشرتها من اختصاص النيابة العامة دون غيرها كما سبق القول، فهى التى تطلب معاقبة المتهم وتطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية. أما المدعى المدنى فلا شأن له بالدعوى الجنائية بعد تحريكها، وإنما تختصر خصومته على الدعوى المدنية. وترتيبا على ذلك إذا تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية فلا يؤثر ذلك على الدعوى الجنائية، وينصرف طعنه إلى الحكم فى الدعوى المدنية.

الفصل الثالث

مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية

قد يختار المضرور من جريمة القتل أو الإيذاء الخطأ الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من الجريمة. وعندئذ تتبع فى الفصل فى دعواه اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية، غير أنه بالنظر لوحدة الواقعة تبقى تبعية الدعوي المدنية للدعوى الجنائية قائمة فى حدود، على تفصيل يقتضى البحث فى تأثير الحكم المدنى على الدعوى الجنائية، وتأثير الحكم الجنائى على الدعوى المدنية، وفى تأثير رفع الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية. وسنعالج كل أثر من هذه الآثر فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

تأثير الحكم المدنى على الدعوي الجنائية

القاعدة العامة أن لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائى

قد ترفع الدعوى بالتعويض عن القتل أو الأيذاء الخطأ أمام المحكمة المدنية فطالما أن الدعوي الجنائية لم ترفع تستمر الدعوى المدنية فى سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى ، وإذا رفعت الدعوي الجنائية بعد ذلك لا يكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. بمعنى أن المحكمة الجنائية لا تتقيد بما قضى به القاضى المدنى متعلقا بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويمكنها رغم الحكم أن تفصل بعكس ما انتهى إليه القاضى المدنى. وعلى ذلك فالقاعدة العامة أن لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائى.

وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به، أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".

والحكمة من هذا النص أن المحكمة الجنائية هى صاحبه الاختصاص الأصيل بالفصل فى مدى صحة وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بينما تتعرض لها المحكمة المدنية بالقدر الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى المدنية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المحكمة الجنائية تتمتع بقدر أكبر فى طرق الاثبات، ولا تتقيد فى ذلك بطريق معين ويكون القاضى عقيدته بنفسه بمطلق الحرية، بينما المحكمة المدنية تتقيد بطرق إثبات معينة نص عليها القانون ولا تستطيع الحيد عنها.

فإذا عرضت على المحكمة المدنية دعوى تعويض عن جريمة إصابة خطأ أو قتل خطأ وانتهت المحكمة إلى إجابة المدعى المدنى إلى طلباته والقضاء له بالتعويض المناسب، على أساس توافر أركان هذه الجريمة، فإن هذا الحكم لا يمنع المحكمة الجنائية - متى طرح أمها موضوع جريمة الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ - من القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه متى استظهرت عدم توافر أركانها من شتى الأدلة والعناصر المطروحة عليها، دون التقيد فى ذلك بالحكم المدنى الذى نفى توافر أركان الجريمة.

وإذا أقام المضرور من الجريمة دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة المدنية، فقضت برفضها، مؤسسة رفضها على أن الجريمة لم ترتكب، أو أنه لم يثبت لها أن المدعى عليه هو الذى ارتكبها، فإن هذا الحكم لا يحول بين النيابة العامة وإقامة الدعوى الجنائية ضد هذا الشخص، ولا يحول بين المحكمة الجنائية وادانته من أجل هذه الجريمة.

وتطبيقا لذلك حكم[1] بأنه إذا طعن على سند التزوير أمام المحكمة المدنية وقضت هذه المحكمة بصحة السند. فإن هذا الحكم لا يمنع المحكمة الجنائية متى طرح أمامها موضوع تزوير السند، من القضاء بتزويره وتوقيع العقوبة على المزور، إذ أنه متى رفعت الدعوى إلى المحكمة تصبح وقد اتصلت بها، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها، على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون بتزويرها.

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١١ .

حدود القاعدة العامة ومدى انطباقها على المسائل الفرعية.

القاعدة العامة كما سبق القول هو عدم تقيد القاضى الجنائي بحكم المحكمة المدنية بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها على النحو الذى ورد فى المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية والسابق الاشارة إليها.

والمقصود بوقوع الجريمة ليس فقط صحة وقوع الفعل الاجرامى ماديا، وإنما أيضا كل ما يتعلق بالوقوع القانونى، أى توافر الأركان والعناصر المتطلبة للوجود القانونى للجريمة.

غير أن الفقة أثار مشكلة تتعلق بمدى انطباق هذه القاعدة على المسائل المدنية الفرعي، والتى تثار أمام المحكمة الجنائية ويكون قد صدر فيها حكم من المحكمة المدنية، فهل تلتزم به المحكمة الجنائية، أم أن تلك الأخيرة لا تتقيد بما فصل به القاضى المدنى ؟ .

ذهب جانب من الفقة[1] إلى أن المسائل المدنية الفرعية إذا أثيرت أمام القضاء الجنائى، فيجب أن يتقيد هذا الأخير بما قضت به المحكمة المدنية. مثال ذلك الفصل فى النزاع حول صفة المسئول عن الحقوق المدنية أو أهليته.

وحجية هذا الرأى أن كلا من القضاءين المدنى والجنائي مختص بنظر المسائل الفرعية وأن الاختصاص الأصلى ثابت للمحكمة المدنية، فإذا سبق الفصل فيها نهائيا من القضاء المدنى، وجب على المحكمة أن تنزل على حكمه، خاصة وأن هذه المحكمة تتبع فى المسائل المذكورة طرق الاثبات المقررة فى القانون المدنى.

على حين ذهب رأى آخر[2] إلى أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى جميع هذه المسائل الفرعية، ولا يكون للحكم المدنى أية حجية يصدرها أمام القضاء الجنائى .

وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأى الأخير، فقضت بأن القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية،

---

(١) الدكتور محمود مصطفى. المرجع السابق ص١٧٣، الدكتور عمر السعيد رمضان. ص٢١.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق ص٢٧٧ .

فمن حقه، بل من واجبه أن يفصل فى صفة الخصوم ولا يجوز مطالبته بوقف النظر فيها حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها، وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ولأن القاضى الجنائى غير مقيد ـ بحسب الأصل ـ بما يصدره القاضى المدنى من أحكام[1]. كما قضت بأن المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوي الجنائية أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون التقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة[2].

والرأى الذى نؤيده[3] هو وجوب عدم تقيد القاضى الجنائي بما تصدره المحكمة المدنية من أحكام فيما يتعلق بأى مسألة من المسائل الفرعية أو الأصلية طالما أنها لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية. وذلك تأسيسا على ما يلى:

١ ـ قضت المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوي الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ومفاد هذا النص أن المحكمة الجنائية تفصل فى أية مسألة تعرض عليها وتكون لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية، حتى ولو كانت المسألة أصلا من اختصاص المحكمة المدنية، وحتى ولو كانت تتبع فى إثباتها طرق الاثبات المقررة فى القانون المدنى. وهذا الاطلاق الوارد بالمادة ٢٢١ اجراءات لم ينص المشرع على خلافه بالنسبة للمسائل المدنية الفرعية، وإنما نص فقط على مسائل الأحوال الشخصية على النحو الذى سنعرض له فيما بعد.

٢ ـ أن القول بحجية الحكم المدنى فيما يتعلق بالمسائل المدنية الفرعية، سيؤدى إلى نتيجة لم يسلم بها حتى أنصار الرأى المعارض، وهى أن الحجية فى هذه المسائل قد تؤدى بالضرورة إلى وجوب وقف الدعوي الجنائية حتى يفصل فى هذه المسائل، إذا كانت ما زالت معروضة على المحكمة المدنية وهذا ما لم يقل به أحد، والدليل على ذلك أن المشرع حينما يقضي بحجية حكم أمام محكمة أخرى ينص على وجوب وقف الفصل فى الدعوى إلى أن تفصل الجهة الأخرى فى المسـائل

---

(١) نقض ١٩٤٤/٤/١٠. المجموعة الرسمية س٤٤ رقم ٩١

(٢) نقض ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٩٤

(٣) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص١٢٣٨ .

محل النزاع ، فمثلا حينما جعل الحكم الجنائى يحوز حجية أمام القضاء المدنى، أوجب على هذا الأخير أن يوقف الفصل فى الدعوي المدنية إلى أن يصدر الحكم فى الدعوى الجنائية، والحال كذلك أيضا بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية. ولذلك من غير المنطق أن يكون للحكم المدنى حجية أمام المحكمة الجنائية بالنسبة للمسائل الفرعية، وفى نفس الوقت لا يكون هناك الزام على المحكمة الجنائية بوقف الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية فى المسائل المعروضة عليها، فالحجية بوقف الدعوي متلازمان، وهذه النتيجة لم ينته إليها أحد من الفقه ولا القضاء بالنسبة للمسائل الفرعية المدنية .

٣ ـ لا يصح الاستناد إلى نص المادة ٤٥٧ اجراءات حين قصرت عدم حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أمام المحاكم الجنائية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن وقوع الجريمة يمتد ليشمل وقوعها فى مادياتها وأركانها القانونية والتى قد تتشكل من عناصر قانونية غير جنائية يستعيرها المشرع للوجود القانونى للجريمة.

الاستثناء الوارد على القاعدة العامة:

إذا كانت القاعدة العامة هى أن الحكم المدنى لا تتقيد به المحكمة الجنائية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة واسنادها إلى الفاعل، وسواء أكانت المحكمة المدنية قد فصلت فى موضوع الثبوت أو الاسناد مباشرة أو كانت فصلت في مسألة فرعية يتوقف عليها قيام الجريمة، فإن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة يتعلق بالحكم الصادر فى مواد الأحوال الشخصية.

فالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية تكون له حجية أمام المحكمة الجنائية فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية. مثال ذلك الحكم الصادر بصحة الزواج أو بطلانه أو الحكم الصادر بثبوت النسب. والحكمة من ذلك أن المحكمة الجنائية لا ولاية لها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية على عكس ما هو مقرر بالنسبة للمسائل المدنية.

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية إذ جاء بها "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية، فى حدود اختصاصها، قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية"

وقد رتب المشرع على هذه الحجية نتيجة مؤداها وجوب وقف الدعوي الجنائية إذا عرضت مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ضرورية للفصل فى الدعوي الجنائية وذلك إلى حين صدور حكم من الجهة المختصة. ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلي الجهة ذات الاختصاص".

المبحث الثانى

تأثير الحكم الجنائى على الدعوى المدنية

القاعدة العامة وعلتها

نصت على حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون". وتردد هذه الأحكام ـ فى إيجاز وإن كانت تكملها ـ المادة ١٠٢ من قانون الاثبات التى نصت على أنه "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا".

ومفاد ما تقدم أنه إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكما فاصلا فى موضوع الدعوى الجنائية، وكانت الدعوى المدنية منظورة أمام القضاء المدنى، فالقاعدة هى أن الحكم الجنائى يحوز حجية أمام القضاء المدنى فيما فصل فيه وكان فصله ضروريا للحكم فى الدعوي الجنائية.

وعلة قاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى مرجعها رجحان أهمية الدعوى الجنائية التى تتصل بالنظام العام وتتناول ـ سواء من حيث الحقوق التى

تحميها والحقوق التى تنصرف إليها آثار الحكم الصادر فيها - الحياة والحرية والمال، على الدعوى المدنية التى تحمى مصالح خاصة ولا يتجاوز موضوعها وآثارها الحقوق المالية[1]. وهذا الرجحان يجعل من غير المستساغ - من حيث المنطق القانونى والمصلحة الاجتماعية - أن يقرر الحكم الجنائي أمرا ينقضه القاضى المدنى، كأن يقرر ادانة متهم وتوقيع عقوبة عليه ثم يرفض القاضي المدنى الحكم بالتعويض عليه مقررا أنه لم يرتكب جريمة، أو أن يقرر الحكم الجنائى براءة المتهم ثم يحكم عليه القاضى المدنى بالتعويض مقررا أنه قد ارتكب هذه الجريمة. ويفسر هذه الحجية كذلك فعالية وسائل الاثبات التى يحوزها القاضى الجنائى، بالقياس إلى ما يحوزه القاضى المدنى، فالقاضي الجنائى يمارس دورا إيجابيا ويبحث عن الحقيقة بنفسه، وتعاونه فى ذلك مع النيابة العامة، ولديه وسائل تحقيق فيها قهر وجبر، أما القاضى المدنى فدوره أقل إيجابية ويقتصر على فحص ما يقدمه إليه اطراف الدعوى من أدله ويعنى ذلك أن الحكم الجنائى يرجح فيه أن يكون قد استظهر الحقيقة وتكشفها تماما. فمن غير المستساغ بعد ذلك أن يأتى القاضى المدنى - بوسائله المحدودة - فينقض ما قرره القاضى الجنائى[2]. يضاف إلى ذلك أن الحكم الجنائى باعتباره صادرا فى دعوى جنائية تتعلق بحق المجتمع فى العقاب لابد وأن يكفل له المشرع الهيبة والحجية بالنسبة للكافة.

شروط حجية الحكم الجنائى

يشترط لحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى الشروط الآتية :

١ - اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية والجنائية، أى "وحدة المنشأ" بمعنى نشوؤهما معا عن فعل واحد قامت به الجريمة التى نشأت منها الدعوى الجنائية، وترتب عليه الضرر الذى تهدف الدعوى المدنية إلى تعويضه.

ولا يلزم أن يكون هناك اتحاد في الخصوم أو فى الموضوع، كما هى القاعدة العامة فى حجية الأحكام، ومن ثم فإن حجية الحكم الجنائى هنا أمام المحكمة المدنية

---

(١) الدكتور السنهورى جـ١ ص٧١.١، الدكتور أدوار غالى الدهبى، حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى. طبعة ١٩٦٠. رقم ٦٨ ص٦٦، الدكتور أحمد فتحى سرور. المرجع السابق رقم ٣٢٤ ص٤٩٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى. شرح قانون الاجراءات الجنائية. طبعة ١٩٨٨ ص٣١٨ .

هو استثناء من القواعد العامة بحجية الأحكام والتى تستلزم اتحادا فى السبب والموضوع والخصوم، إذ يكفى هنا للاحتجاج بالحجية أن تكون هناك وحدة فى الواقعة ويحتج بها على الكافة حتى على الأشخاص الذين لم يكونوا خصوما فى الدعوى الجنائية[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه يجب أن تكون للحكم الجنائى الصادر بالادانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية وإلا أدى ذلك إلى وجود تناقض بين الحكم الجنائى والحكم المدنى بشأن فعل واحد بعينه هو الذى استوجب العقاب[2].

٢ ـ أن يكون الحكم الجنائى صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية بالادانة أو البراءة. والمقصود بذلك أن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع، ولذلك فلا يجوز حجية الأحكام الأخرى غير الفاصلة فى الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية وعدم القبول وعدم الاختصاص. وعلة ذلك أن الحكم الفاصل فى الموضوع هو الذى يفصل فى أمور يتصور أن تثور فى الدعوى المدنية، ويحتج فيها بما قرره هذا الحكم.

والمقصود بالحكم الجنائى أن يكون قد صدر فى دعوى جنائية[3] سواء صدر عن القضاء الجنائى العادى أو الاستثنائى، أى من محكمة جنائية عادية أو من محكمة خاصة أو استثنائية. وأن يكون الحكم ذو طبيعة جنائية، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية لا يحوز هذه الحجية وإنما يخضع للقواعد العامة فى حجية الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التى وردت أحكامها بالقانون المدنى وقانون المرافعات.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص١٢٢٨

(٢) نقض ١٩٥٥/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٩٥

(٣) الدكتور السنهورى جـ١ رقم ٦٣٣ ص١٠٧٣، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٢٥٤، الدكتور حسن المرصفاوى. أصول الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٢ رقم ١٠٧ ص٢٠٨، الدكتور أحمد فتحى سرور. المرجع السابق. رقم ٣٢٦ ص٥٠١، الدكتور محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات. طبعة ١٩٧٦ رقم ١٥٤ ص١٩٧، الدكتور أدوار غالى الدهبى. المرجع السابق. رقم ٩٧ ص٩٤، الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص١٢٢٨.

٣ - أن يكون الحكم الجنائى حائزا لقوة الشئ المقضى به، أى يكون باتا، والحكم البات هو الذى لا يقبل طعنا بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أما الحكم غير البات فهو الذى يقبل الطعن بطريق أو أكثر من الطرق السابقة. فإذا كان الحكم الجنائى غير بات أى قابلا للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، فلا تكون له حجية أمام القضاء المدنى لاحتمال الغائه عند الطعن فيه.

وجدير بالذكر أن للصفة الباتة للحكم مصادر ثلاث: استنفاد طرق الطعن فيه، وانقضاء مواعيدها دون استعمالها، وصدور حكم ابتداء غير قابل للطعن.

وما دام الحجية لا تثبت إلا للحكم الجنائى على النحو المتقدم فيترتب على ذلك إنحصار الحجية عن القرارات الصادرة من سلطات التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، حتى ولو صارت نهائية لأنها ليست أحكاما. كما أن الأمر الجنائى - سواء أكان صادرا من النيابة العامة أو القاضى - ليس حكما بالمعنى الدقيق، وإن كانت له حجية أمام القضاء الجنائى.

٤ - أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدنى، أى لم يفصل فيها بحكم اكتسب قوة الشئ المقضى به. وقد صرح المشرع بهذا الشرط، فقصر قوة الحكم الجنائي على "الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا". والفصل النهائى فى الدعوى المدنية يعنى صدور حكم بات فاصل فى موضوعها. فإذا صدر الحكم الجنائى قبل أن يصدر فى الدعوى المدنية حكم بات تقيد به القاضى المدنى، ولو كانت الدعوى المدنية مطروحة على محكمة النقض[١]. وعلة هذا الشرط اعتبارات "الاستقرار القانونى". فإذا صدر الحكم البات فى الدعوى المدنية فقد انقضت، ولم يعد مجال لبحث فيها حتى يتقيد فيه القاضى بقيد ما، ومن ناحية أخرى فقد استقرت بهذا الحكم المراكز القانونية لأطراف الدعوى المدنية فلا يجوز ادخال الاضطراب فيها[٢].

---

(١) الدكتور السهنورى جـ١ رقم ٦٣٣ ص١٠٧٤، نقض مدنى ١٩٤٥/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨٣ ص٥٢٥، نقض مدنى ١٩٤٧/٣/٦ مجموعة القواعدة القانونية جـ٥ رقم ١٦٦ ص٣٧٦.

(٢) دكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص٣٢٣

لا حجية للحكم على الدعوى المدنية التى ينظرها القضاء الجنائى.

مجال الحجية مقتصر على الدعوي المدنية التى ينظرها القضاء المدنى، ومن ثم كانت الحجية في حقيقتها حجية للحكم الجنائى على القضاء المدنى. ومؤدى ذلك أنه لا مجال لهذه الحجية إذا كانت الدعوى المدنية مطروحة على القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية كما سبق القول، ذلك أنه فى هذه الحالة يفصل القاضى الجنائى فى الدعويين بحكم واحد، فيلزم بأن يحقق اتساق بين شطرى حكمه، بمعنى أنه يلزم نفسه فى كل من الشطرين بما قرره فى الآخر.

ولكن قد تبقى الدعوي المدنية قائمة وحدها أمام القضاء الجنائى فى حين انتهت الدعوى الجنائية بحكم بات، فهل يتقيد القضاء فى الدعوى المدنية بما سبق له أن قرره فى الدعوى الجنائية؟. وتفصيل هذا الموضوع أن يصدر حكم في الدعويين ثم يطعن المدعى المدنى فى شق الحكم المتعلق بحقوقه، فى حين لا تطعن النيابة العامة أو المتهم فى شقة الجنائى فيصير باتا، إذ يعنى ذلك أن تنظر محكمة الطعن في الدعوي المدنية وحدها. القاعدة أن محكمة الطعن لا تتقيد بما قرره الحكم المطعون فيه، لأن مجال الحجية ـ كما قدمنا ـ أن تكون الدعوى المدنية معروضة على القضاء المدنى، فضلا عن أن شطرى الحكم غير متجزئين، ومن ثم فإن الطعن فى أحدهما يعيد الدعويين معا أمام محكمة الطعن فى حدود مصالح الطاعن[1].

وتطبيقا لذلك، إذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ضده استنادا إلى عدم ارتكابه الجريمة، ولم تستأنف النيابة أو المتهم هذا الحكم، ولكن استأنفه المدعى المدنى وحده. فإن للمحكمة الاستئنافية أن تفحص الدعوى المدنية دون أن ترتبط بما قضى به فى الدعوى الجنائية وصار باتا، فلها فى المثال السابق أن تحكم للمدعى بالتعويض مقررة إرتكاب الجريمة ومسئولية المتهم عن تعويض ضررها على الرغم من صيرورة الحكم ببراءته استنادا إلى عدم ارتكاب الجريمة حكما باتا[2]، بمعنى أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها، وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم، من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه، لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص٣٢١

(٢) نقض ١/١/. ١٩٥ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم .١٧ ص٤٥٢.

محكمة أول درجة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى[1].

العناصر التى تحوز الحجية فى الحكم الجنائي

ليست جميع المسائل التى وردت بالحكم الجنائى تحوز الحجية أمام القاضى المدنى، فهذه الحجية قاصرة على بعض عناصر الحكم دون البعض الآخر.

والمعيار الذي يهتدى به فى هذا الشأن، هو أن جميع العناصر فى مسائل ضرورية ولازمة للحكم فى الدعوى الجنائية تتمتع بالحجية أمام القضاء المدنى. فإذا لم تكن ضرورية لذلك انتفت عنها صفة الحجية أمام القاضى المدنى. ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه العناصر قد وردت فى منطوق الحكم أو وردت بذلك الجزء من الأسباب التى يعتبر مكملا للمنطوق، ذلك أن الأصل فى الأحكام، ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما يكون مكملا للمنطوق، ومرتبطا به ارتباطا وثيقا، غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به[2].

وقد حدد المشرع موضوعات ثلاث من الحكم الجنائي يتقيد بها القاضى المدنى، وهذه الموضوعات هى وقوع الجريمة ، ونسبتها إلى فاعلها، ووصفها القانونى. وأضاف قانون الاثبات الى ذلك (م ٢ ـ ١) اشتراط أن يكون فصل الحكم فى هذه الأمور كان فصلا ضروريا.

أولا: وقوع الجريمة

إذا استند الحكم الجنائي بالادانة إلي وقوع الجريمة فيتعين على القاضي المدنى أن يسلم بذلك، فلا يجوز له أن يرفض الحكم بالتعويض مقررا أن الجريمة لم ترتكب، وإذا استند الحكم الجنائي بالبراءة إلى نفى ارتكاب الجريمة، فلا يجوز للقاضى المدنى أن يحكم بالتعويض مقررا أن الجريمة قد ارتكبت.

والمقصود بوقوع الجريمة هو الوجود المادى والقانونى لها، بمعنى أن القاضى المدنى ملزم بما ورد بالحكم الجنائي متعلقا بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ رقم ١٩٩ ص٩٨٤ .
(٢) نقض ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ رقم ١٣ ص٧٢ .

وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما، فإذا انتهى الحكم الجنائى إلى أن الجريمة لم تقع أصلا أو حكمت بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو بانتفاء ركن الخطأ فى جانب المتهم، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش وقوع الفعل أو تناقش علاقة السببية أو ركن الخطأ فى جانب المتهم.

فمثلا إذا قدم متهم بتهمة قتل خطأ واعتبرت المحكمة الجنائية أن الواقعة إصابة خطأ، لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والوفاة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض على أساس القتل الخطأ وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة. وكذلك إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم لانتفاء ركن الخطأ من جانبه، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضى بالتعويض على أساس توافر هذا الركن في جانب المتهم. وإذا حكم القاضى الجنائي بالادانة فى جريمة قتل خطأ، فلا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة ثبوت الخطأ من عدمه، ويتعين عليها أن تفصل فى موضوع الدعوي المدنية بما يتفق وما جاء بالحكم الجنائى .

وعلى ذلك فإن وقوع الجريمة لا يشمل فقط النتيجة غير المشروعة التى تحققت، بل يشمل جميع العناصر التى بتوافرها تقوم الجريمة .

أما إذا كان الحكم الجنائى قد قضى بالبراءة لتخلف عنصر من عناصر الجريمة، وبالتالى انتهى إلى انتفائها، فإن القاضى المدنى لا يتقيد بهذا الحكم إلا إذا كانت الدعوى المدنية قد أسست على ذات العنصر الذى انتهت المحكمة الجنائية إلي تخلفه، أما إذا كان أساس الدعوى الجنائية مختلف فلا يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى . ومفاد ذلك أن القاضى المدنى يتقيد بالحكم الجنائى فيما فصل فيه إذا كان هناك اتحاد فى الواقعة بعناصرها المادية والمعنوية بين الدعويين، فإن اختلفت الواقعتان فى أحد عناصرها، فلا تتقيد المحكمة المدنية إلا بالنسبة للعناصر موضوع الاتفاق دون العناصر الأخرى[1].

وتطبيقا لذلك فإن المحكمة المدنية لا تتقيد بحكم البراءة الصادر فى جريمة الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ لانتفاء الاهمال أو عدم الاحتياط، إذا كانت الدعوى المدنية قد أسست على العنصر المادى للواقعة فقط، باعتبار أن المشرع المدنى يفترض الخطأ فى جانب المدعى عليه، كما هو الشأن فى المسئولية عن فعل الحيوان

---

(١) مأمون سلامة. المرجع السابق. ص١٢٣٩.

مثلا، فهنا تتقيد المحكمة المدنية فقط بما جاء بالحكم الجنائي متعلقا بوقوع الفعل المادي، أما ما جاء به متعلق بانتفاء الركن المعنوى فلا تتقيد به المحكمة باعتباره أمرا غير لازم لها للفصل فى الدعوى المدنية المطروحة عليها.

ثانيا: الوصف القانونى للجريمة

تتقيد المحكمة المدنية بالوصف القانونى للواقعة الواردة بالحكم الجنائى، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم فى الدعوي المدنية المنظورة أمامها، بناء على تكييف لها للواقعة بما يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم الجنائى.

وتطبيقا لذلك إذا حكمت المحكمة الجنائية بأن الواقعة هى قتل خطأ، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبرها أصابة خطأ وتقضى بناء على ذلك. ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل فى الدعوى المدنية على أساس أن الواقعة قتل خطأ، بينما قضت المحكمة الجنائية بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ والوفاة وعقاب المتهم بوصف الواقعة إصابة خطأ.

ويدخل فى الوصف القانونى أيضا الظروف المشددة والمتعلقة بجسامة الضرر، فإذا انتهى القاضى الجنائى إلى تكييف الواقعة بناء على توافر الظروف المشددة المتمثلة فى جسامة الضرر، حال ذلك دون الفصل فى الواقعة باعتبار الضرر اليسير. ومثال ذلك أن تضفى المحكمة الجنائية على جريمة القتل أو الاصابة الخطأ المعروضة عليها الوصف المشدد لها والمتمثل فى إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند إرتكابه الحادث، أو نشأ عن الفعل وفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، ووقع عليه العقوبة على أساس ذلك ، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل فى الدعوى المدنية على غير توافر هذه الظروف المشددة. التى انتهى الحكم الجنائى إليها فى قضائه.

ثالثا: نسبة الجريمة إلى المتهم.

يتقيد القاضى المدنى بما يثبته الحكم الجنائي فى شأن نسبة الجريمة إلى المتهم ويستند إليه فيما قضى به، وتعنى نسبة الجريمة إلى المتهم مساهمته فيها وتوافر

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان. مبادئ قانون الاجراءات الجنائية. طبعة ١٩٨٥ ص٢١١.

أركانها المعنوية لديه[1]. فإذا أدان الحكم الجنائي المتهم عن جريمة قتل أو إصابة خطأ مثلا مقررا توافر جميع عناصر المسئولية الجنائية لديه، فلا يجوز للقاضى المدنى أن يرفض طلب التعويض ضده، مقررا أنه لم يرتكب الفعل الاجرامى.

للحكم بالبراءة حجيته سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

الحكم بالبراءة من القاضى الجنائي له حجيته أمام القضاء المدنى سواء قامت البراءة على أساس انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة. فيستوى أن يكون الحكم الجنائى قاطعا فى نفى التهمة أو متشككا فيها. فبراءة المتهم بناء على الثبوت القطعى بعدم ارتكابه الجريمة يستوى مع البراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة. وهذا ما حرص المشرع على النص عليه صراحة فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بقوله "ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة".

وتأسيسا على ذلك إذا حكم القاضى الجنائى بانتفاء التهمة فى القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ بناء على أن المتهم لم يرتكب السلوك المادى المؤدى إلى النتيجة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش هذه الواقعة من جديد. وكذلك أيضا إذا كانت البراءة لانتفاء التهمة تأسيسا على نفى الخطأ غير العمدى، فلا يجوز للقاضى المدنى بحث الاهمال أو عدم الاحتياط. وإذا كان الحكم الجنائى قد أسس البراءة على أساس أن النتيجة قد تدخل في إحداثها عامل خارجى تمثل فى خطأ الغير أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو فى خطأ المجنى عليه المضرور ذاته، فلا يصح للقاضى المدنى التعرض لعلاقة السببية هذه. ويكون حكم القاضى الجنائي حجة فى هذا المجال فى نفيه للتهمة قبل المتهم.

ومع ذلك فإن مثل هذا الحكم الجنائى لا ينفى إمكان الحكم فى الدعوي المدنية بالتعويض، إذا كان أساس الحكم المدنى ليس هو ثبوت التهمة أو ثبوت الخطأ أو ثبوت علاقة السببية، وإنما كان مؤسسا على المسئولية المفترضة. وإذا كانت المسئولية المفترضة تنتفى بانتفاء رابطة السببية، فإن الحكم الجنائى القاضى بانتفاء هذه الرابطة يعتبر حجة فيما قضى به.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق ص٣٢٥

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن الحكم الجنائى لا تكون له حجيته فيما يتعلق بتقييم القاضى للأدلة ومدى استناده إليها أو طرحه أياها، باعتبار أنها مسألة تتعلق بحرية القاضى فى تكوين عقيدته. ولهذا قضت محكمة النقض بأن تقدير الدليل لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه. فتشكك المحكمة الجنائية فى صحة الشهادة لا يمنع المحكمة المدنية من الأخذ بها[1].

لا حجية للحكم الجنائي أمام القاضى المدنى فى الحالات الآتية :

لا يكون للحكم الجنائى أمام القضاء المدنى حجية فى حالتين :

الحالة الأولى : الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل

إذا استند الحكم بالبراءة الى أن القانون لا يعاقب على الفعل - والفرض أنه لم يتعرض لثبوت الفعل أو نسبته إلى المتهم - فلا حجية لهذا الحكم على القاضى المدنى. ذلك أن عدم تجريم قانون العقوبات للفعل لا يحول دون اعتباره فعلا ضارا يستوجب المسئولية المدنية. وقد نص المشرع على ذلك صراحة، فالعبارة الأخيرة من المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات نصت على أنه لا تكون للحكم الجنائى "هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه". ذلك أن المشرع قد قدر أن الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل ليس معناه انتفاء المسئولية المدنية، ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر، ولذلك فإن الحكم فى هذه الحالة لا يعتبر فاصلا فى واقعة ضرورية للفصل فى الدعوى المدنية، باعتبار أن السبب المنشئ للدعوى المدنية مختلف عن الأساس الذى بنت عليه المحكمة الجنائية حكمها. ولذلك فإن الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى إلا فى حالة نفيـه الاسناد إلى الفاعل بالنسبة لواقعة منشئة لنتائج جنائية ومدنية . أما إذا كان الحكم قد انتهى إلى أن الفعل المنسوب إلى المتهـم لا يكون فعلا معاقبـا عليه بمقتـضى قانون العقوبات، فإن المحكمة المدنية لا تكون ملزمة بما قـضى به .

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٨ س١٨ رقم ٥ ص٣٢. وانظر بالنسبة لتقدير قيمة الدليل عموما من ناحية قوة الأمر المقضى. نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٢٩ س١٨ رقم ١٠٨ ص٦٩٧.

ويستوى أن يكون سبب عدم العقاب على الفعل عدم وجود نص تجريمى يعاقب عليه، أو كانت البراءة لقيام مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب[1] ففى جميع هذه الحالات لا تتقيد المحكمة المدنية بما جاء بالحكم بالبراءة.

وإذا استندت البراءة إلى أن القانون لا يعاقب على الفعل، وتعرض بالاضافة إلى ذلك للفعل، فنفى وقوعه أو نفى نسبته إلى المتهم، فلا حجية له فى ذلك على القاضى المدني، إذ يعد هذا البيان الأخير غير ضرورى لاستقامة الحكم، ذلك أنه يكفى لاستقامته تقريره أن القانون لا يعاقب على الفعل[2].

الحالة الثانية: فصل الحكم الجنائى فيما لم يكن ضروريا للحكم فى الدعوى الجنائية

لا يكون للحكم الجنائي حجية فيما فصل فيه ولم يكن ضروريا للحكم فى الدعوي الجنائية، ففى جميع الأحوال لا يكون الحكم الجنائى حجة أمام القضاء المدنى إلا إذا كان ما فصل فيه ، من حيث وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتكييفها القانونى وكل ما عدا ذلك من عناصر الحكم ويكون ضروريا للفصل فى الدعوي الجنائية.

فإذا لم يكن فصله ضروريا فلا قيمة لما جاء به أمام المحكمة المدنية ويكون لها أن تقضى بغير ما ورد به. ومثال ذلك أن تقضى المحكمة ببراءة المتهم لأن القانون لا يعاقب على الواقعة ومع ذلك تقضى بتوافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، فاثبات رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ليس لازما للحكم بالبراءة والذى يكفى فيه أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا. فيمكن للمحكمة المدنية فى هذه الحالة أن تحكم بانتفائها.

وجدير بالذكر أن اعتبارات التشديد أو الخفيف التى يراعيها القاضى الجنائى فى حكمه دون أن تتعلق بالوصف القانوني للواقعة، لا حجية لها أمام القضاء المدنى، لأنها تتعلق بتقدير القاضى الجنائي للعقوبة التى وقعها. كذلك لا حجية للوقائع الجانبية التى ليست ضرورية فى الحكـم فى الدعوي الجنائيـة، كتقديـر سن

---

(١) مأمون سلامة. المرجع السابق. ص١٢٣٤

(٢) على ذكى العرابى. المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية. طبعة ١٩٥١ ص.٣٩ بند ٧٩٧.

المتهم أو المجنى عليه أو اسم المتهم أو اسم المجنى عليه[1].

حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى متعلقة بالنظام العام.

تتصل حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى بالنظام العام، ذلك أنها تتصل بتوزيع الاختصاص بين القضائين الجنائى والمدنى. وتستهدف تفادى أضرار تصيب المجتمع إذا ناقض القضاء المدنى ما سبق أن قرره الحكم الجنائى[2].

ويترتب على ذلك أن إعمال هذه الحجية لا يرتهن بطلب ذى المصلحة من أطراف الدعوى المدنيـة ، وإنما يجوز للقاضى ـ بل ويجب عليـه ـ إعمالها من تلقاء نفسه ويجوز الاحتجاج بالحكم الجنائي فى أية حالة كانت عليها الدعوي المدنيـــة .

المبحث الثالث

تأثر رفع الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية

القاعدة العامة . الجنائى يوقف المدنى

إذا كان الحكم الجنائى له حجيته أمام القاضى المدنى فيما يتعلق بالأمور الضرورية للفصل فى الدعوي الجنائى، كما سبق القول فى المبحث السابق، فلابد وأن يكون فى رفع الدعوى الجنائية ونظرها بمعرفة القاضى الجنائى، أثر على سير الدعوي المدنية التى رفعت بعد الدعوى الجنائية أو أثناء السير فيها. إذ من غير المنطقى أن يترك المشرع الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ كل يسير فى سبيله حتى النهاية التى قد تأتى بالتعارض بين الحكمين الصادرين فيهما. ومن ثم كان لزاما أن يكون لرفع الدعوى الجنائية أثر واقف لسير الدعوى المدنية.

ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصــل فيهـا حتى

---

(١) راجع نقض ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ رقم ٦٥ ص٣٢٢، ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ رقم ٢٣٦ ص١١٣٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص٣٢٧.

بحكم نهائيا فى الدعوي الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوي الجنائية لجنون المتهم، يفصل فى الدعوى المدنية".

ويهدف المشرع بتقرير هذه القاعدة تفادى أن يصدر الحكم المدنى قبل الفصل فى الدعوى الجنائية فيكون له عليها تأثير، وهو تأثير غير مرغوب فيه، باعتبار أن القاضى المدنى لا يملك من وسائل الكشف عن الحقيقة ما يقارن بما يملكه القاضى الجنائى، وباعتبار القاضى المدنى يضع نصب عينيه المصالح الخاصة لأطراف الدعوي المدنية، بل أن المشرع يريد أن يفيد القاضى المدنى من المناقشات التى دارت أمام القاضى الجنائي والنتائج التى استخلصها من تحريه عن الحقيقة بالوسائل الفعالة التى يحوزها. فضلا عن تفادى أن يجيئ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مناقضا للحكم الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوي الجنائية، إذ التناقض بين حكمين فى دعويين تجمع بينهما وحدة المنشأ، قرينة على خطأ أحدهما.

فالقاعدة العامة إذن هى أن الجنائي يوقف المدنى، بمعنى أن رفع الدعوي الجنائية يؤدى بالضرورة إلى وقف السير فى الدعوى المدنية الناشئة من الفعل المكون للجريمة وذلك حتى يفصل القاضى الجنائى بحكم فى موضوع الدعوى الجنائية. وهذه القاعدة تتمشى مع مبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى وعدم حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الجنائي والسابق التعرض لهما فى المبحثين السابقين من هذا الفصل.

شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدنى

يشترط لتطبيق قاعدة الجنائى يوقف المدنى الشرطين الآتيين :

أولا: اتحاد الواقعة المقام عنها الدعويان الجنائية والمدنية، بمعنى أن تكون كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية قد نشأتا عن واقعة واحدة، فإذا اختلفت الواقعة المقام عنها الدعوي الجنائية عن تلك المقامة عنها الدعوى المدنية، فلا يترتب على ذلك وقف سير الدعوى المدنية. ذلك أن اختلاف الواقعة سيؤدى إلى أنه لن يكون هناك حجية للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية[1].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص٢٢٥، الدكتور محمد السعيد رمضان. المرجع السابق. ص٢١٣، الدكتور محمود مصطفى. المرجع السابق. ص١٨٦.

وتطبيقا لذلك إذا قدم المتهم للمحاكمة عن جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ إلى المحكمة الجنائية، ثم قام المدعى المدنى بطلب التعويض الناشئ عن هذه الجريمة أمام القضاء المدنى، فيتعين على القضاء الأخير أن يوقف الفصل فى الدعوي حتى تفصل المحكمة الجنائية فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ.

ومن أمثلة اختلاف الواقعتين، أن ترفع الدعوى المدنية بناء على الخطأ المفترض في حق صاحب البناء، ثم ترفع الدعوي الجنائية عن جنحة القتل والاصابة الخطأ. فهنا لا يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المدنية، إذ أن الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية لن يقيد المحكمة المدنية فيما تقضى به، لاختلاف السبب المنشئ لكل من الدعويين.

والمقصود بالمحكمة المدنية هنا، أى محكمة غير جنائية، أى سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية. والمقصود بالمحكمة الجنائية، أية محكمة تنظر الدعوى الجنائية، سواء أكانت عادية أو استثنائية[1].

ثانيا: إقامة الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها.

وعلة هذا الشرط أنه إذا كانت الدعوى الجنائية لم تقم إلا بعد انقضاء الدعوى المدنية بحكم بات فيها، فإن الإيقاف بداهة غير متصور، إذ أن الإيقاف يفترض دعوى قائمة. ولكن الصعوبة هى في تحديد مراد المشرع بتعبير "إقامة الدعوى الجنائية" هل يعنى ذلك مجرد تحريك هذه الدعوى، ولو كان ذلك أمام سلطات التحقيق، أم يتعين رفعها إلى المحكمة المختصة بها، أى ادخالها فى حوزتها.

يذهب الرأى الغالب فى الفقه الى الاكتفاء بتحريك الدعوى الجنائية[2]. وهناك رأى يذهب إلى القول بأن القاضى المدني لا يلتزم بايقـاف الدعـوى إلا إذا

(١) الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص٧١٣، الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق. ص١٨٦ هامش ٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى. رقم ١٥٥ ص١٩٩، الدكتور رؤوف عبيد. ص٢٦٤، الدكتور أدوار غالى الدهبى رقم ٢٩ ص٣٩، الدكتور حسن صادق المرصفاوى. أصول قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٢ رقم ١٠٨ ص٢٨٢، الدكتور توفيق الشاوى. هامش، ص١٦١.

كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة بها، لأن الاكتفاء بتحريك الدعوى الجنائية فيه ضررا لمصلحة الأطراف فى الدعوى المدنية لا يجوز أن يغفل المشرع عن رعايتها، فالتحقيق فى الدعوى الجنائية قد يستغرق وقتا طويلا، وقد لا تتبعه محاكمة تنتهى إلى حكم يتقيد به القاضى المدنى، ويعنى ذلك أن الايقاف فى هذه الحالة يجاوز العلة التى اقتضته، ويضر بمصالح جديرة بالرعاية[1]. وهذا الرأى له وجاهته، وحكمته، خاصة وأنه لم يناقض نص المادة ٢٦٥ اجراءات، فتعبير "إقامة الدعوى" الوارد فى هذا النص، هو تعبير عام الدلالاة، ويمكن أن يفسر فى معنى رفعها.

أما ما يسبق تحريك الدعوى الجنائية، كتقديم بلاغ أو شكوى لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة، فليس من شأنه إيقاف الدعوى المدنية.

مدة الوقف

حدد المشرع مدة الوقف بأن يحكم "نهائيا" في الدعوى الجنائية، ويعنى المشرع بالحكم النهائى "الحكم البات"، أى الذى لا يقبل الطعن بطريق عادى أو غير عادى عدا طلب إعادة النظر. فهو الحكم الذى لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أما إذا كان يقبل الطعن بطريق أو أكثر من ذلك فهو حكم غير بات.

فطالما بقيت الدعوى الجنائية أمام إحدى درجات التقاضى أو أمام محكمة النقض تعين إيقاف الدعوى المدنية. وعلة هذا التحديد أن علة الإيقاف أن يصدر حكم جنائي فيتقيد به القاضى المدنى، وهذا القاضى لا يتقيد إلا بحكم بات.

ويرى جانب كبير من الفقه أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يأخذ حكم الحكم البات من حيث إمكان السير فى الدعوى المدنية، رغم أنه ليس حكما باتا، بل مجرد حكم تهديدى يسقط بضبط المتهم أو بحضوره، إلا أنه من غير المستساغ أن تظل الدعوى المدنية معطلة السير حتى يضبط المتهم وهو أمر قد يطول وقد لا يتحقق . ومن أجل ذلك ينتهى هذا الرأى إلى اعتبار الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات يعتبر كالحكم البات تنتهى به مدة وقت

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق ص٢١٤

سير الدعوى المدنية[1].

والأصل فى الحكم النهائى أن يكون "فاصلا فى الموضوع" فمثل هذا الحكم هو الذى يقول كلمة القضاء فى شأن وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم، فيتصور أن يتقيد به القاضى المدنى. ولكن يقاس على هذا الحكم، كل حكم يخرج الدعوى الجنائي من حوزة القاضى، وإن لم يفصل فى موضوعها، إذ يعد بذلك "حكما قطعيا" مثال ذلك الحكم بعدم الاختصاص والحكم بعدم القبول[2]. فإذا صدر مثل هذا الحكم استأنفت الدعوي المدنية سيرها، وإذا أقيمت الدعوي الجنائية ثانية أمام المحكمة الجنائية المختصة أو أقيمت بعد أن زال سبب عدم القبول، أوقفت الدعوي المدنية مرة ثانية[3].

خصائص قاعدة الايقاف

قاعدة الجنائى يوقف المدنى هى قاعدة لايقاف سير الدعوى المدنية، وليست قاعدة لايقاف رفعها أو عدم قبولها. ويعنى ذلك أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة، فليس ثمة ما يحول دون رفع الدعوي المدنية وقبولها، ولكنها توقف بعد ذلك.

وقاعدة الجنائى يوقف المدنى هى قاعدة الزامية، فليست للقاضى المدنى سلطة تقديرية فى تقدير الايقاف أو عدمه، وقد أكد المشرع ذلك فى قوله في المادة ٢٦٥ ؟ اجراءات "يجب وقف الفصل فيها". ويترتب على ذلك أنه إذا لم يقف القاضى الدعوى فإن جميع الاجراءات التى يتخذها ابتداء من تاريخ إقامة الدعوى الجنائية تكون باطلة .

وهذه القاعدة تتصل فى النهاية بالنظام العام، وعلى ذلك فإن المحكمة تقرر الأيقاف من تلقاء نفسها، بمجرد علمها باقامة الدعوى الجنائية، ولا يرتهن

---

(١) دكتور مأمون سلامة المرجع السابق. ص٧١٣، الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص٢٦٤، الدكتور أدوارد غالى الدهبى. المرجع السابق. ص١٤٨. الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص٣١٥.

(٢) الدكتور أدوار غالى الدهبى. المرجع السابق. ص١٥٤

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. ص٣١٥

تقريرها ذلك بطلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى المدنية[1] ويجوز طلب الأيقاف فى أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية. ولا عبرة برضاء أحد أطراف الدعوي أو جميعهم استمرار السير فيها على الرغم من إقامة الدعوى الجنائية. أى أنه لا يقبل من ذى المصلحة فى التمسك وبهذه القاعدة أن يتنازل عنها[2].

الاستثناء من قاعدة الجنائى يوقف المدنى

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل فى الدعوى المدنية". فقد تضمنت هذه الفقرة استثناء من قاعدة الجنائى يوقف المدنى، قوامه عدم وقف السير فى الدعوى المدنية إذا كان إيقاف الدعوي الجنائية بسبب جنون المتهم. وعلة هذا الاستثناء أن إيقاف الدعوي الجنائية لجنون المتهم أجله غير معلوم، بل وغير محقق، فقد لا يشفى المتهم أبدا أو لا يشفى إلا بعد وقف طويل، فقدر المشرع أنه لا يتفق مع العدالة أن توقف الدعوي المدنية إلى أجل غير معلوم، وتضيع بذلك مصالح أطرافها[3].

ومجال تطبيق هذا الاستثناء أن تكون الدعوي المدنية مطروحة على المحكمة المدنية المختصة ، أما إذا كانت مطروحة على المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية، فإن الايقاف يسرى عليهما معا، لأن هذه المحكمة لا يجوز لها أن تنظر في الدعوى المدنية بمفردها، إذ أن اختصاصها تبعى للدعوى الجنائى، فإذا أوقفت هذه الدعوى سرى الايقاف حتما على الدعوى المدنية[4]. ويجوز للمدعى المدنى - في هذه الحالة - أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية ثم يرفعها أمام المحكمة المدنية، فتقضى فيها على الرغم من إيقاف الدعوى الجنائية .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٥٥ ص١٩٨، الدكتور أدوار غالى الدهبى رقم ٢٣ ص٣٤ الدكتور رؤوف عبيد. ص٢٦٥

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى. رقم ٣٤٣ ص٣١٥

(٣) الدكتور توفيق الشاوى. رقم ١١٩ ص١٦٢

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ٣٤٤ ص٣١٦، الدكتور أدوار غالى الدهبى رقم ١١٩ ص١٥٣، الدكتور محمود محمود مصطفى. رقم ١٥٥ ص. ٢٠٠.

قاعدة الإيقاف لا تطبق فى صورتها العكسية

إذا كانت القاعدة هى أن الجنائي يوقف المدنى، فإن هذه القاعدة لا تطبق فى صورتها العكسية، أى أنه إذا كان الفصل فى الدعوى الجنائية متوقفاً على نتيجة الفصل فى موضوع مدنى معروض على المحاكم المدنية، فلا توقف الدعوى الجنائية انتظارا لما يحكم به فى الدعوى المدنية[1].

لأنه من المقرر فى المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية أن "تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فضلا عن أن الحكم المدنى لا حجية له على الدعوى الجنائية كما سبق القول ، ومن ثم تنتفى علة الإيقـــاف.

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٩٤ ص٥٧١، ١٩٦٧/٥/١٦ س١٨ رقم ١٣٠ ص٦٦٧، ١٩٧٢/٣/٣٠ س٢٣ رقم ٩٤ ص٤٣٢

تطبيقات قضائية

للتعويض عن القتل والأيذاء الخطأ

أولا : رفع الدعوى المدنية واجراءاتها

ثانيا : الصفة والمصلحة

ثالثا : الضرر

رابعا : التعويض

خامسا : نظر الدعوى والحكم فيها

سادسا : ترك الدعوى المدنية

سابعا : الطعن فى الأحكام

ثامنا : طريق الادعاء المباشر

تاسعا : الحجية وقوة الأمر المقضى

عاشرا : انقضاء الدعوى الجنائى أو سقوطها وأثره على الدعوى المدنية

أولا: رفع الدعوى المدنية واجراءاتها

الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية. حق لمن لحقه ضرر من الجريمة. جوازه حتى اقفال باب المرافعة . إحالة الدعوى الجنائية يشمل الدعوى المدنية السابق قبولها فى التحقيق. متى يعتد بتعديل المدعى المدنى لطلباته.

لما كانت المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ من ذلك القانون ويكون الادعاء مدنيا - بالتبعية للدعوى الجنائية - بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا، وإذا سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة يشمل الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - بعد أن طلبت فى مواجهة المطعون ضده أمام محكمة أول درجة عادت وعدلت طلباتها - بعد إقفال باب المرافعة وفى فترة حجز الدعوى للحكم إلى واحد وخمسين جنيها فى المذكرة المقدمة منها والمصرح لها بتقديمها، دون إعلان المطعون ضده بهذا التعديل عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية، لما كان ذلك، فإن طلب التعديل يصبح غير ذى أثر.

[طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ق جلسة ٨/٥/ ١٩٨٠ س٣١ ص٧١٢]

الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق. شرطه .

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وفى هذه الحالة يقوم المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن يحيل معها الشكوى المذكورة". ونص فى المادة ٢٨ منه على أن "الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى احداهما

تعويضاً. وواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح، سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق، لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن قدم أثناء سير التحقيق مذكرة بصفته مدعيا بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود أشر عليها وكيل النيابة المحقق بما يفيد أرفاقها بالتحقيق، كما اشتملت الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسداد رسوم الادعاء المدنى بقرش صاغ واحد ضد المطعون ضدهما، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحق المدنى مقومات الطلب الصريح، ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون.

[طعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س٣١ ص٧٦٣ ، طعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ س٣٤ ص٦٥٦] .

الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة. جائز. علة ذلك .

لما كان الأصل ـ طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوة الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة، لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضى، بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض.

[طعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س٣٥ ص٣٠].

جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية. قبل المؤمن لديه ـ شركة التأمين ـ لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة. بيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية. كفايته للاحاطة بعناصر المسئولية المدنية. الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه. شرطه.

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه

فى الدعوى لمطالبته بالتعويض، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كانت الشركة الطاعنة لا تمارى فى أن السيارة مؤمن عليها لديها بموجب وثيقة تأمين شامل، فإن اختصامها فى الدعوى من قبل المدعين بالحقوق المدنية يكون صحيحا فى القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى دفاع شركة التأمين - الطاعنة - بقوله " ......كما قدم المدعى عليه الثالث بصفته - شركة الشرق للتأمين - مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى عليها الثالثة - شركة الشرق للتأمين - لوجود شرط التحكيم، واحتياطيا رفض الدعوى لعدم تغطية الوثيقة للحادث باعتبار أن المجنى عليه أحد ركاب السيارة، ومن باب الاحتياط فتح باب المرافعة لابداء كامل دفاعه". وبعد أن دلل الحكم على توافر أركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ المسندتين إلى المتهم وخلص إلى إدانته عنها، عرض الى الدعوي المدنية بقوله "وحيث عن الدعوى المدنية فبخصوص ما دفع به الحاضر عن المدعى عليها الثالثة - شركة الشرق للتأمين - بعدم قبول هذه الدعوى بالنسبة له لوجود شرط التحكيم بوثيقة التأمين المقدم منه صورتها عملا بالمادة ٥٠١ مرافعات، فمردود بأن المحكمين لا يختصون إلا بنظر النزاع المتفق على التحكيم فى شأنه دون أى نزاع آخر ولو كان مرتبطا به، فإذا كان هذا الارتباط لا يقبل التجزئة ويقتضى حسن سير العدالة الفصل فى الدعويين من هيئة واحدة وكان ذلك للمحاكم العادية، ولما كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية المطروحة على هذه المحكمة بما لا يقبل التجزئة ويتعين عدالة الفصل فى الدعويين معا ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع، وحيث أنه عما أثاره المدافع المذكور من تمسك بنص المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، فمردود عليه بأن هذا القانون قد ألغى بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور، وحيث أنه ما جاء بخصوص الفصل الثانى من الوثيقة باب المسئولية المدنية، فإن الثابت أن المجنى عليه لم يكن من عداد العاملين لدى المؤمن له ولا من أفراد أسرته وبهذا فإن التزامها بالتعويض ينسحب على واقعة وفاة المجنى عليه الأول طبقا لشروط هذه الوثيقة". لما كان ذلك وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط

المسئولية المدنية إحاطة كافية، وكان البين من الاطلاع علي الأوراق والمفردات المضمومة أن منازعة الشركة الطاعنة في صدد التزامها بالتعويض المطالب به فى الدعوى المدنية استنادا إلى شروط وثيقة التأمين، لا يعدوا أن يكون قولا مرسلا عاريا عن دليله يكذبه واقع ما اشتملت عليه هذه الوثيقة من بيانات دالة بذاتها على التزام الشركة بهذا التعويض ومن ثم فإن منازعة الشركة الطاعنة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المحاكمة الاستئنافية، وعلي خلاف ما تنطق به الأوراق من توافر هذه الصفة لهم، يكون دفاعا لا يتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة في حل عن الالتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها. لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا في حكمها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

[طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س٣٢ ص٦٦١].

عدم قبول الادعاء المدنى فى الدعاوى الجنائية التى تختص بها محاكم أمن الدولة. أساس ذلك وأثره.

* متى كان المشرع قد أنشأ محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من ١٩٨٠/٦/١ وأضفى عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون اختصاصا نوعيا بجرائم معينة، ونص فى الفقرة الأخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الإدعاء المدنى أمام تلك المحاكم، فإن هذا المنع ينبغى أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلى إلى عدم قبول الدعوي المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة والتى ناط بها القانون ـ دون غيرها ـ الفصل فيها، وبالتالى فإنه يمتنع استمرار السير فى الدعوى المدنية فى صورتها التبعية فى تلك الجرائم التى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة وحدها، سواء أمام تلك المحاكم، أو أمام المحاكم العادية وذلك لما بين محكمة معينة وبين اختصاصها النوعى بدعاوى معينة من تلازم حتمى. ومن ثم يتعين على هذه المحاكم أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة المنظورة أمامها.

[طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ س٣٤ ص٧٧٠] .

* لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد حجبت الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة، فإن تصدى المحكمة للدعوي المدنية والقضاء برفضها بعد صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه، يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه، مما ينطوى على مخالفته للقانون ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من رفض دعوى الطاعنين المدنيين قبل المطعون ضدها والقضاء بعدم قبولها وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ س٣٥ ص١١٩] .

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للفصل فى الدعوى الجنائية .

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها.

[طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٦ س١٨ ص٦٦٧، طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س٣١ ص٥٦٥].

خضوع الدعوى المدنية التابعة فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات. أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية وقواعد الاثبات فتخضع لأحكام القانون الخاصة بها.

نصت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات على أن "يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون". إلا أن نطاق هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة، للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوي المدنية وقواعد الاثبات فى خصوصها، فلا مشاحة فى خضوعها لأحكام القانون الخاص بها.

[طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ س٣٥ ص٩٦١].

خضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية .حدود ذلك .

* تخضع الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الاحوال المستثناه بنص صريح فى القانون، وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية، لأن أسباب الطعن يرجع معها نقض الحكم المطعون فيه، وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

[طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢ س٢٠ ص٨١١] .

* تنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون. وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تقضى فى فقرتها الأولى على أنه "تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية". فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الأثار القانونية ، وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية .

[طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ ص٢٧١، طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٦١، طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س٢٧ ص١٣٤، طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س٣١ ص٧١٢].

خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية. متى يرجع القاضى الجنائي إلى قانون المرافعات المدنية.

إن الدعاوى المدنية التابعة، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات، فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات، وإذ كان ذلك، وكانت مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل اصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه، ومن ثم وجب إتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها. مهما تعدد تأجيل النطق به.

[طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ ص٢٢٨]

خضوع الدعوى المدنية التبعية لأحكم قانون المرافعات. شرطه. المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته.

من المقرر أنه - وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية - يتبع فى الفصل فى الدعوي المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية. أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات، وإذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته، إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، وكان قانون الاجراءات

قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر، فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير فى شأن الاستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية، ومتى كان يبين من الأوراق أن شركة التأمين قد حكم ابتدائيا بالزمها بأداء التعويض للمدعيين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد فانضمت إليهم لدى محكمة الدرجة الثانية فى طلب رفض الدعوى المدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا ـ لهذا السبب ـ يكون سليما لا شائبة فيه مما يعيبه به الطاعنان.

[طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س٢٣ ص٤١٦] .

خضوع الدعوى المدنية التبعية لقانون الاجراءات. قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى يجعل المدعى خصما في الدعوى المدنية. له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم. طلب المحامى الحاضر مع المدعى المدنى التأجيل لحضور محاميه الأصلى. على المحكمة إجابته أو رفضه بشرط بيان العلة. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع .

لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه "يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون" فإن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائي تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه ـ فيما يتعلق بالدعوى المدنية ـ شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرص للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لإبداء دفاع

الطاعن بعدما إستحال عليه الحضور لعذر قهرى تمثل فى مرضه الذى إستدن عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللإخلال بحق الدفاع، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

[طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣ س٣٢ ص٤٤٠] .

إعلان المدعى بالحقوق المدنية لجهة الادارة فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه ـ فى موطنه ـ صحيح. اجراء الاعلان لأقل من الأجل المحدد لا أثر له على صحته. أساس ذلك وأثره.

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته ما نصه "وحيث أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر رغم أشعارها فى ١٩٧٨/٥/٢٩ باعلان على يد محضر معلن إليها قانونا ويبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنة أعلنت بالحضور لجلسة ١٩٧٨/٥/١ المحددة لنظر الاستئناف وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ اجراءات التى تقضي باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته والمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات من أنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الادارة، ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقل يوم ٥/٢٩/ ١٩٧٨ إلى محل إقامة الطاعنة فألفاه مغلقا فانتقل إلى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الإعلان إلي مأمور القسم ثم قام فى اليوم ذاته باخبار الطاعنة بذلك بكتاب مسجل رقم٣٩، ومن ثم فإن هذا الاعلان يعتبر بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعنه بحصول الاعلان ما لم يدحض هذا الافتراض باثبات العكس، ولا يؤثر فى صحة هذا الاعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٢٣٣ اجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى، وإنما يصح للطاعنة ـ وفقا لنص المادة ٣٣٤ من القانون ذاته ـ إذا ما حضرت أن تطلب اجلا لتحضر دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى

حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها إلى طلبها وإلا كانت اجراءات المحاكمة باطلة. وإذ كان لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنة أو من مفردات الدعوى أنها تشتمل على ما يدحض قرينة علم الطاعن بحصول الاعلان، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

[طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س٣٢ ص٩٨١].

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. شرطه. تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية. ويكون الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلي المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون.

[طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س١٨ ص٦٦٧، طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٧٨] .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض من الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

[طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س٢١ ص٧٣٩].

رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية. أثره. وجوب الفصل فى موضوع الدعويين معا بحكم واحد.

* من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم، واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو استثناء

من القاعدة، للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما، فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية، فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد

[طعن رقم ۱۵۰ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ص٤٠٢].

* إذا كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوي الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، ومفاد هذا أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصور على نظر ما يطرح عليها من الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو إستثناء من القاعدة، للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما، فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد.

[طعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ص٥٩٨].

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية. وجوب الفصل فيهما معا. م ٣٠٩ اجراءات. إغفال الفصل فى أيهما. للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته. م ١٩٣ مرافعات.

* من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية في الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - أو عند الاتهام بها - إنما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ومن المتهم عن الضرر العائد من رفع الدعوى عليه، فإنه يتعين الفصل فى هاتين الدعويين وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فى أحداها فإنه يكون للمدعى بها أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوي الجنائية للفصل فيما أغفلته، وذلك عملا بالقاعدة المقررة فى

فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الاجراءات الجنائية.

[طعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٦ س٣٣ ص٢١٤].

* من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوي الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيه فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات.

[طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢ س٣٥ ص٥٢١]

دعوى مدنية. عدم جواز إحالتها الى المحكمة المدنية فى حالة القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة. علة ذلك.

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوي الجنائية ـ ببراءة المتهم ـ المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها وكان لازم ذلك حتما القضاء برفض الدعوى المدنية، وكان لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى، وكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

[طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س٣١ ص٥٨٤].

شروط قبول الدعوي المدنية التابعة. والحكم فيها بالتعويض. وجوب احاطت الحكم بأركان المسئولية التقصيرية.

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر

المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محقق.
وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها.
[طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س٣٢ ص٢٣٢]

رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية. لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية. المادة ٢٦٤ اجراءات.

المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوي الجنائية القائمة، ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدني باقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشئ من الجريمة، وكان ذلك قبل رفع الدعوي الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة، وأنه لم يترك دعواه المدنية، وإنما قضى بايقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المماثلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها، وكان البين من الأوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية ـ وتصحيحه بعدم قبولها.
[طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧، طعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ق حلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ س٣٥ ص.٩٤] .

ثانيا: الصفة والمصلحة

الدفع بعدم قبول الدعوي المدنية. دفع جوهرى. وجوب الرد عليه. كيفية ابدا ءه.

* الدفع المبدى من المسئول المدني بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره، هو من الدفوع الجوهرية ، التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية. لانتفاء صفة رافعها. جوهرى. يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيه. مثال لتسبيب غير معيب.

لئن كان صحيحا ـ على ما ثبت من مراجعة مذكرة الطاعنة المصرح لها بتقديمها أمام المحكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه ـ ما قالت به الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعها بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعيها، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها، باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تقول كلمتها فيه، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن دعوى الطاعنة فى هذا الصدد لا تعدو أن تكون قولا مرسلا عاريا من دليله، يكذبه الواقع الذى احتكمت إليه، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه، أن المدعيين بالحقوق المدنية قد أعلنا كلا من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية ـ الطاعن ـ بالدعوى المدنية باعتبارهما والدى المجنى عليه، وقدما شهادة ميلاد المجنى عليه وملفه الدراسى تدليلا على ثبوت صفتهما فى اقتضاء التعويض المطالب به فى الدعوى المدنية على هذا الأساس المتقدم ذكره، ولم يجادل الطاعن فى صحة هذين المستندين وما اشتملا عليه من بيانات دالة بذاتها على أبوه المدعيين بالحقوق المدنية للمجنى عليه، بل إنه سلم ضمنا بتوافر هذه الصفة، فراح يناقش في موضوع الدعوى وأدلتها وعدم تناسب التعويض المطالب به مع الضرر، كما سارت الدعوى شوطا طويلا فى مرحلتى التقاضى دون ثمة منازعة من جانب الطاعن فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية، ومن ثم فإن عودته ـ من بعد ـ للمنازعة فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المرحلة الأخيرة من المحاكمة الاستئنافية، وعلى خلاف ما تنطق به الأوراق من توافر هذه الصفة لهما، يكون دفاعا لا يتسم بطابع الجدية وعاريا من دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده، وتكون المحكمة فى حل من الالتفات عنه، دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها، لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه، أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه، فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع، ولا قصورا فى حكمها.

[طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س٢٦ ص٨٨٧].

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية. دفع جوهر. غير متعلق بالنظام العام.

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوي المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة.

[طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س. ٢ ص. ٦٨].

تقديم أرملة المجنى عليه إعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها. كفايته لاثبات صفتها في الادعاء المدنى.

متى كان يبين أن أرملة المجنى عليه ادعت مدنيا أمام مستشار الاحالة قبل الطاعن، بطلب الحكم بتعويض مؤقت لها ولأولادها القصر المشمولين بوصايتها، وقدمت الاعلام الشرعى المثبت للوراثة وقرار بتعيينها وصية على أولادها، وصدر الحكم في الدعوي على هذا الأساس، فإن النعى على الحكم بأنه قضي للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت عن نفسها وبصفتها دون أن تقدم ما يثبت هذه الصفة لا يكون له محل.

[طعن رقم . ١٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س٢٤ ص. ٩٠].

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد. من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع. ذلك أن أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج إلى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

[طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س. ٢ ص. ٦٨، طعن رقم ١.١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٣٦، طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٥ س٣٣ ص٦٥٧] .

خضوع الشخص لحراسة الطوارئ. لا ينتقص من أهليته. حقه فى التقاضى بشخصه. إذا ما لحقه ضرر من جريمة.

إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارئ، فإن المشرع إذ خول رئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة، إنما بقصد وضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة

بغل يدهم عن ادارتها أو التصرف بها، فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها، وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة، وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون، بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة فى التقاضى بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة .

[طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س٢٧ ص٣٦٩].

دفع المسئول عن الحقوق المدنية بعدم مسئوليته لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعه. دفاع جوهرى. على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه .

متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة ـ وزارة الداخلية ـ قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل ـ من تابعها المتهم ـ بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته، وكان هذا الدفاع من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدنى، ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف، على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحده الواقعة واتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة .

[طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س٢١ ص١١٤٠] .

ليس للمسئول عن الحقوق المدنية المجادلة فى أساس مسئوليته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث أن المسئول عن الحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه، أنه الزمه بالتعويض بصفته الشخصية، فى حين أن الحكم سلم فى أسبابه أنه غير مالك لسيارتى الحادث، بل إنه المسئول عن ادارة سيارة النقل المملوكة لأنجاله ومن بينها سيارة الحادث، لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم ينازع فى كونه المسئول عن الحقوق المدنية ولم يجادل فى أساس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة

النقض. لأنه دفاع قانونى يخالطه واقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

[طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ق جلسة ٢١/ ١/ ١٩٧٣ س٢٤ ص٨٦٩] .

عدم جواز المنازعة فى صفة المدعى المدنى لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا.

[طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٧٧ س٢٨ ص٣٠٨، طعن رقم ١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س٢٩ ص٣٨١، طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س٣٠ ص٩٩٤].

بيان صفة الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم. غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعها.

النعى على الحكم بالبطلان لاغفاله الاشارة إلى اجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية، مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة، حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته في مدوناته.

[طعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ص٤٤٩] .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المستند إلى محضر الصلح. رفضه استنادا إلى أن المدعى بالحق المدنى لم يوقع عليه. صحيح.

* إذا كان البين من الاطلاع على المفردات أن محضر الصلح المقدم فى الدعوى، غير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية، وإنما صدر من ممثلى أفراد الأسرتين، فإن الحكم إذ رفض الدفاع المبدى من الطاعن فى شأن عدم قبول الدعوي المدنية تأسيسا على أن المحضر لم يصدر عن المدعية ولا يعتبر حجة عليها يكون قد أصاب صحيح القانون .

[طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ ص١١٠٨] .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية لتصالح المدعى بالحق المدنى عنها بما مفاده أن الطاعن لم يكن طرفا فى هذا الصلح، وكان الطاعن ام يمارى فى صحة ما تقله الحكم عن محضر الصلح والذى لم يكن الطاعن ممثلا فيه، فإن ما انتهى إليه الحكم فى شأن الدعوى المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

[طعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س٣٤ ص٣٥٨] .

الدفع بعدم قبول الدعوي المدنية المستند إلى محضر صلح. رفضه استنادا إلى أن محضر الصلح غير خاص بالدعوى المدنية المطروحة. صحيح. استخلاص نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح. موضوعى. ما دام سائغا.

لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من المصلح ، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ـ شأنه فى ذلك شأن باقى العقود ـ إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها، وكان الحكم وقد استخلص من محضر الصلح المقدم أنه غير خاص بالدعوى المدنية المطروحة وكان استخلاصه سائغا فى العقل تحتمله عبارات الصلح وملابساته، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد اقترن بالصواب.

[طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٢/ ١٩٨٣/١٠ س٣٤ ص٨١٤] .

ثالثا : الضرر

شرط توافر الضرر المادى هو الاخلال بحق أو بمصلحة للمضرور. للمجنى عليه الذى يموت عقب إصابته مباشرة الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه. انتقال هذا الحق من بعده إلى ورثته.

* ان شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه

يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها. ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به يفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبى على المنطق، وإلا كان الجاني الذي يصل في إعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا في مركز يفضل ذلك الذي يقل عنه خطورة فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت.

[الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س١٨ ص٤٩٥].

* يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

[طعن رقم ٥٤٣ لسنة ـ ٤ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س٢١ ص٧٣٩] .

* الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعى به عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

[الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ص٧٨٤، طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ـ ٥ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س٣٢ ص٢٣٢].

الضرر المحقق - لا المحتمل - هو أساس طلب التعويض

من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض، بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبت الضرر، وهو ما تملكه في حدود سلطتها التقديرية، فإنه لا معقب عليها.

[الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س١٩ ص١٠٤٢، طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ـ ٥ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س٣٢ ص٢٣٢] .

تفويت الفرصة. ضرر محقق وإن كانت الإفادة منها أمراً محتملا . وجوب التعويض عنه .

* ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

[طعن مدنى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س١٦ ص٥٢٧ ، طعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩] .

* إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت - وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

[طعن مدنى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ س١٣ ص٧٣٥].

* لما كان مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى مساعدة ولدها المتوفى الذى أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب ، دون أن يعنى ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مالا وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه ، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة إلى مساعدته ، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى .

[طعن مدنى رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س٣٤ ص١٠٩٦ ، رقم ٢٠١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢] .

الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية. هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة موضوع المحاكمة. الضرر الناتج عن ظروف خارجة عن الجريمة ـ ولو متصلا بواقعتها ـ لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية. علة ذلك.

* الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لظروف خارج عن الجريمة، ولو متصلا بواقعتها ، فلا

يجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحكمة، لأن قضاءها فى الدعوي المدنية استثناء لا يقبل التوسع، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها، حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحده النزاع المدنى، وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف. وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، باعتبار أنها من الدعامات التى أقامها عليها دعواهما المدنية.

[طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س٢٥ ص٨٠].

* لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى المدنية، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى الجنائية. فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كانت نتيجة لظرف آخر - ولو كان متصلا بالجريمة - سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى، وكانت المحكمة قد قضت بالزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على أن الفعل الجنائي بالنسبة له منعدم فى الأصل، فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشئ عن الجريمة المطالب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ووجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س٣٢ ص٩١٢،
طعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ س٣٤ ص١٠٦٦].

الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما. تقديره فى كل منهما موضوعى. لا ضرورة لبيان مقدار التعويض عن كل ضرر.

الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة.

[طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س١٨ ص٤١٥].

المسئولية المدنية. إيجابها التعويض كل من لحقه الضرر. سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا.

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى، ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعيين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصيا وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثة، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعيين بالحقوق المدنية ـ وهم زوجته وأولاده القصر ـ عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

[طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٤٤٧] .

عدم بيان وجه الضرر المادى والأدبى. لا يقدح فى سلامة الحكم بالتعويض المؤقت. ما دام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية، لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواه للتعويض الكامل الذى سيطالب به، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به. لما كان ذلك فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا.

[طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٤٤٧] .

* من المقرر أن يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والأدبى، ذلك بأنه فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية.

[طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٧، طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ ص٨٩٩، طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س٣٢ ص٩١٢ ، طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س٣٢ ص١٣٢].

* من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى، ولا عدم بيان عناصر الضرر، ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه، ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويوجب الحكم عليه بالتعويض، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ اللتين دانه بهما، وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه، فلا تثريب على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

[طعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ص١٠٠٤، طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨ س٣٥ ص٩٠٧].

إثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه. كفايته بيانا لوجه الضرر.

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم أدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من أجله.

[طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س٢٥ ص١١٩].

عدم التزام المحكمة ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه. علة ذلك .

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة

التى دانه بها، وهى الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه، فلا تثريب على المحكمة من بعد إن هى لم تبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب.

[طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٧].

تقدير ثبوت الضرر. موضوعى. شرط ذلك

تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك، ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه.

[طعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س٢٣ ص٩٥٣].

مسئولية الأب عن الفعل الضار الصادر من إبنه. توافرها متى كان الأبن وقت الفعل الضار لم يبلغ خمسة عشر سنة . أو بلغها وكان فى كنف أبيه. لا عبرة بالسن وقت رفع الدعوى.

لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمسة عشر سنة أو بلغها وكان فى كنفه، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد، وتستند هذه المسئولية بالنسبة للوالد إلى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو افتراض أنه أساء تربية ولده أو الأمرين معا، ولا تسقط الا باثبات العكس، وعبئ ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة، بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول دعوى المدعين بالحقوق المدنية قبل الأب المسئول عن الحقوق المدنية، بقالة أن الأبن كان قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى. وكان من المقرر أن مسئولية الأب تتوافر عناصرها على التفصيل المبين آنفا، إذا صدر الفعل الضار من ابنه الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنفه ولا عبرة بسن الأبن وقت رفع الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

[طعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٧٩].

توافر مسئولية متولى الرقابة. افتراض اخلال بواجب الرقابة أو اساءة التربية. أو الأمرين معا. نقض هذه القرينة. وقوعه على عاتق متولى الرقابة. عدم جواز اثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض.

ان نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده

الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنفه، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده، أو إلى الأمرين معا، ولا تسقط إلا باثبات العكس. وعبئ ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده، وإذ كان ما تقدم وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٨/٤/١٩٧١ س٢٢ ص٣٦٢، طعن رقم ٦٤ لسنة ٤٩ق جلسة ٨/١/١٩٧٩ س٣٠ ص٧٥٥].

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . أساسها ومناط تحققها.

المشرع إذ نص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها، إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته. ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه، فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض، وإنما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب مدعى بالحقوق المدنية بالتضامن على المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق معه تبعيته لها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

[طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٢ س٣٣ ص٧٠٧].

(ا) اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ أعمال الوحدات المحلية فى هذا الشأن وللوزير فى سبيل ذلك إبلاغ الوحدات المالية بما يراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن سير الخدمات في المرافق المشار إليها ... لما كان ذلك، وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ترددت أمام درجتى التقاضى خلال سريان القوانين سالفة الذكر وحكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلى الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فتظل خاضعة للقواعد المشار إليها والتى أبقت للوزير سلطة الاشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالواحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه هذا إلى أنه لما كان مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم - حسبما تقضى به المادة ١٧٤ من التقنين المدنى - بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى لو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد رفعت أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها كمدرس بمدرسة ابتدائية أميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربية والتعليم التى يمثلها الطاعن، فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوي المدنية قبله يكون على غير سند من القانون.

[طعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س٣١ ص١٢٤].

ثبوت أن المسئول عن الحقوق المدنية سلم المتهم السلاح المستعمل بسبب وظيفته وتركه يحمله فى جميع الأوقات. أثره. مسئوليته عن الأضرار التى أحدثها تابعه بعمله غير المشروع. أساس ذلك.

لما كان الثابت من الأوراق. من ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) وأن المتهم مستخدم لديها فى وظيفة ضابط أمن، وأن الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله فى جميع الأوقات، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ. ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية ما دام الضرر الذى وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته، مما يجعله واقعا بسبب هذه الوظيفة، ذلك أن مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته، فإنها تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع،

أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له به، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو أساء استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته، وهو ما يتعين معه الزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملا بنص المادة ١٧٥/١ من القانون المدنى.

[طعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س٣٤ ص٤٠٦].

انتفاء مسئولية التابع. أثره. انتفاء الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع. مسئولية التابع تحققها بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. نفى الحكم خطأ التابع. أثره انتفاء مسئولية المتبوع بصفته أو بشخصه .

لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفة أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه، وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاث، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نفى الخطأ المنسوب إلى المتهم بوصفه تابعا للمسئولين بالحقوق المدنية (الطاعنين) فإن ذلك يستتبع انتفاء مسئولية التابع - وهو ما انتهى إليه الحكم - وبالتالى انتفاء مسئولية وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية بوصفهما متبوعين له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المدنى المطلوب تأسيسا على خطئهما الشخصى، ولم يلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها.

[طعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨ س٣٥ ص٥٧].

رابعا: التعويض

مناط القضاء بالتعويض

مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذي أثبت الحكم وقوعه من المتهم. لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد خلت من هذا البيان كله فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها.

[طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ س٣٢ ص١٢٠٩].

لا محل لدعوى التعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه

ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح، طالما برأت المطعون ضده عن التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها، إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه.

[طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص٩٧].

لا يشترط وقوع خطأ واحد من المسئولين عن التعويض بالتضامن. إمكان تعدد الأخطاء. متى كانت مجتمعة قد سببت الضرر.

لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا، بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه، متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد.

[طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س٣١ ص٨٢٦].

نشوء الضرر عن خطأين. يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور. الزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يتحمله المضرور. مخالف للقانون .

ان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا، ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضي به ابتداء، على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن "كل

خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين، خطؤه وخطأ غيره، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة، ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل ضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض، وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

[طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س. ٢ ص٢٤٨].

تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع. ضرورة إظهار أركان المسئولية التقصيرية. من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

* تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا، وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى، ما دامت قد بينت فى حكمها أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذي قدرت على أساسه المسئولية.

[طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٦٣].

* من المقرر أنه وإن كان التعويض من سلطة محكمة الموضوع وتقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها.

[طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٢٣، طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س٣٢ ص٢٣٢، طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ س٣٢ ص١٢٠٩].

* من المقرر أنه متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية،

ولا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر .

[طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س.٢ ص.٦٨٠، طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س٢٤ ص٤٧١].

* تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسب وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى، دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية. وتعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية مما لا يجوز مناقشته أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س٢٣ ص٤١٦، طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س٢٥ ص٨٠].

تقدير التعويض. موضوعى. شرطه. دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك. دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية.

أنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع، تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى أستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم إستقرار حالة الضرر لديه ، وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها، لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب، فإن ذلك كما ينبئ بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماما شاملا، ولم تحط بظروفها إحاطة كافية، مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

[طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٢٢].

نطاق المادة ٢٢٢ مدنى. حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها.

إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من اجراءات موت المصاب، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة، فإن هذه القرابة تتحقق لها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون.

[طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س. ٢ ص١٦٨].

التعويض عن الجرائم يقوم على أساس ثبوت الضرر لطالبه من جرائها. لا على ثبوت حقه في الارث حجب أم لم يحجب.

* التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها، لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أم لم يحجب، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر، لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

[طعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٧/ ١٩٦٩/١ س. ٢ ص١١٨٧].

* من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها، لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية، والد المجنى عليها وأخ شقيق لها، مما لم يجحده الطاعن، وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى حقهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان إبنة أولهما وأخت ثانيهما، نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر، لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها

فى الدعوى إليهما، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه، فإن ما ينعاه الطاعن عن الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم.

[طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص. ٣٤] .

حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته. بصرف النظر عن حقها في إرثه من عدمه.

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه استنادا إلى الاعلام الشرعى المقدم منها، على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة، وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى وصفها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الحادث الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر، لا على انتصابها مقام ابنها المجنى عليه ومن أيلولة حقه في الدعوى إليها، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

[طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥].

حق والد المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصى من جراء وفاة إبنه. بصرف النظر عن حقه فى إرثه من عدمه .

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية هو والد المجنى عليه ـ على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة / / وهو ما لم يجحده الطاعن، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته كوالد المجنى عليه، وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد إبنه نتيجة الحادث والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابه من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام ابنه المجنى عليه من أيلوله حقه فى الدعوى إليه، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

[طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ق جتلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٣٨] .

طلب المدعى المدنى التعويض بصفته وارثا لوالد المجنى عليه. القضاء له بالتعويض بصفته وارثا للمجنى عليه. تغيير فى أساس الدعوى . لا تملكه المحكمة.

متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه، مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم

ورثة والد المجنى عليه، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها، فخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

[طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٧ س٢١ ص٨٠٨].

التعويض عن الضرر الأدبى. شخصى. لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير. ومنهم ورثة المجنى عليه إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية. المادة ٢٢٢ مدنى.

من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، مما لم يقل الحكم بتحقق شئ منه فى الدعوى المطروحة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه، وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة في تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به، فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

[طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س٢٥ ص٣٦].

طالب التعويض. جواز أن يكون غير المجنى عليه. اختصاص المحاكم الجنائية بنظره. شرطه. أن يكون ناشئا مباشرة عن العمل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا من الجريمة مباشرة، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر

الناشئ عن الاصابة الخطأ، التى هى موضوع الدعوى الجنائية، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ.

[طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٤٤٧].

* من المقرر أن القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر، وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه منهما، وكان الأصل فى المساءلة المدنية، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعى بالحقوق المدنية ـ وهو والد المجنى عليهما ـ عما لحقه من ضرر، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يذهب فى طعنه إلى أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه، فإن اغفال الحكم ذكر صفته التى ادعى بها مدنيا صراحة، لا يترتب عليه تجهيل لها، باعتبار أن الأصل فى الشخص أنه يعمل لحساب نفسه.

[طعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ص١٠٠٤].

القضاء على الطاعن (المتهم) لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعه الأخير إلى المدعى بالحقوق المدنية. خطأ فى القانون. علة ذلك. حمل الدعوى المدنية على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة.

لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح الشارع استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة، فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن تلك

الاجازة مبناها الاستثناء، فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التى رسمها القانون، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قضى على الطاعن (المتهم) لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الأخير إلى المدعى بالحقوق المدنية، تأسيسا على حق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض، فإن الدعوى على هذا الأساس تكون محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون من هذه الناحية، بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به فى دعوى الضمان وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها، مع الزام الطاعن مصاريف الدعوى المدنية، والزام المسئول عن الحقوق المدنية مصاريف دعواه.

[طعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ص١٠٠٤].

يجوز للمدعى المدنى طلب استبعاد التعويض عن تلف السيارة أمام محكمة الدرجة الثانية . تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس . شرطه .

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى فيما يتعلق بما قضى به فى الدعوى الجنائية، إلا أنه بالنسبة إلى الدعوى المدنية، وبعد أن استبعد المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف، محتفظا بالحق فى رفع الدعوى به على حده، فقد أنشأ الحكم المطعون فيه لنفسه أسبابا جديدة ارتأى فيها تقدير التعويض مقابل ما فات المدعى بالحقوق المدنية من كسب فى فترة مرضه، وما أصابه من آلام مادية وأدبية، وما تكبده من مصاريف العلاج، وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ الوارد بالمنطوق. وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سندا لقضائه فى الدعوى المدنية لا يتضمن أنه قد أدخل ضمن عناصر التعويض الذى قضى به ما أصاب سيارة المدعى بالحقوق المدنية من تلف، خلافا لما جرى به قضاء محكمة الدرجة الأولى، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولم يخالف القانون فى شئ.

[طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٧٩].

القضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سبيل التعويض المؤقت. مع إنها ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل. قضاء بما لا يطلبه الخصوم.

إذا كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، مع ما هو ثابت من الأوراق إنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها، وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا.

[طعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٧ س٢٣ ص١٣٨٩].

المطالبة بتعويض مؤقت لعدم استقرار الضرر. الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض. خطأ.

لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى (المستأنف) أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخد الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم، وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة، فإن الحكم المستأنف إذ إلتفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا، حتى يكون نواه للمطالبة بالتعويضات الكاملة ـ بعد استقرار حالته ـ أمام القضاء المدنى، وقضي بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض في الدعوى، لعدم تبين مدى ذلك الضرر حتى الآن، مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بالزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

[طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ ص١٠٩٣].

الحكم بالتعويض غير مرتبط بالحكم بالعقوبة. جواز الحكم به ولو قضى بالبراءة. شرط ذلك.

* الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم

حصول الواقعة أصلا، أو على عدم صحتها، أو عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم. لأن فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو المسئول عنه بقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها إلى صاحبها، ولما كان مؤدى ما قضي به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء ولا يوجد فى الدعوى دليل سواه، فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت أسنادها إلى المتهم، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته.

[طعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س١٨ ص٤٩٢].

* لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه. أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة، فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم، لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها، ولما كان الحكم الابتدائي، المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسباب للحكم برفض دعوى التعويض.

[طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ص٣٩١، طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س٣١ ص٣٩].

* لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحا - برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه في هذا الشأن غير سديد.

[طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ س٣٤ ص١٠٥٢].

انقسام الالتزام بالتعويض على الدائنين بحسب الرؤوس عند عدم تعين الحكم نصيب كل منهم. ما لم يعين الاتفاق أو القانون هذا النصيب.

عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعيين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضي به لا يعيبه، ما دام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس "أى بأنصبة متساوية" ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم.

[طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ص١٠٣٤].

مبلغ التعويض. جواز القضاء به للمدعين. جملة. أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم من ضرر.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعيين بالحق المدنى، جملة، أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه.

[طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٧].

خامسا: نظر الدعوى والحكم فيها

لا علاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية. وليس له استعمال ما تخوله من حقوق.

* لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها، وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا من الضرر الذي لحقه، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها.

[طعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٢٣].

* لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها، وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه، إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، فإن نعى المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة لم تستجب لطلبه تعديل وصف التهمة لا يكون سديدا.

[طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س٣٤ ص١٠٥٢].

لا صفة للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية.

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن، وأن النيابة العامة ـ سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم ـ لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا.

[طعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ ص٢٦٨، طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س٣٤ ص٢٦٥].

اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية. رهن بتعلقها بالفعل الجنائى المسند الى المتهم. متى تقضى المحكمة بالتعويض. رغم القضاء بالبراءة.

لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم. فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم عن التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم، لأن فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم بقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها إلى صاحبها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى المطعون ضده، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

[طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ق جلسة ٧/ ١٩٧٤/١ س٢٥ ص٦٤٨]

شروط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية. القضاء بالبراءة على أساس أن الواقعة منازعة مدنية. وجوب القضاء بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية.

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى عن الجريمة. فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة

بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت، تدور حول عدم الوفاء بقرض، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوي المدنية.

[طعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ص٣٢٥].

القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية. واجب. متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا.

* متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها، استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوي المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية. ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوي الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

[طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ص٨٧٢].

* من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠، ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل، مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية. ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب

عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوي الراهنة ـ ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

[طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س٣٢ ص١٠٤٩، طعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٢، طعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س٣٤ ص٣٠٠].

سبب الدعوى . هى الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى طلب التعويض . المطالبة بالتعويض عن واقعة قتل خطأ. والقضاء به عن الاصابة الخطأ ـ خلو الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاه ـ عدم اعتباره تغييرا لسبب الدعوى.

من المقرر أن سبب الدعوى هى الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم، وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الاصابة، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب، وهو الفعل الضار أى الاصابة، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى في غير محله .

[طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٤٤٧].

إقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة. ثبوت انتفاء تلك الجريمة. وجوب رفض الدعوى. شروط إحالة الدعوى المدنية التابعة للقضاء المدنى فى معنى المادة ٣٠٩ اجراءات.

متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة، إلا أن تقضى برفضها، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية، لأن شرط الاحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة، وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، وهو ما لا يتوفر فى الدعوي الحالية

على ما سبق بيانه، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع، وليس من شأنه أن يمنع الطاعنون، من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر.

[طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٦ س٢٢ ص٣٧٩].

المدعى بالحقوق المدنية يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك. أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

* المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن (المدعى المدنى) لم يطلب من المحكمة ابداء أقوال أمامها، فإن لا محل لما ينعاه من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لاغفال المحكمة إعما حكم المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية، التى توجب سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلف اليمين. ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقواله وتعويله فى قضائه على ما تضمنه من التحقيقات.

[طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س١٨ ص٤٤٩].

* لا يعيب الحكم إن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى، ما دامت المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١].

* ان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسأل أصلا إلا على سبيل الاستدلال)، مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية ـ طبقا لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات ـ إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

[طعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س٢٤ ص٩٠].

عدم إجابة المحكمة لطلب الخصوم بسماع شهادة المجنى عليه وشهود الواقعة. إخلال بحق الدفاع.

الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى

تجريها المحكمة فى الجلسة، وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأى علة مهما كانت، إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه إلى محكمتى أول وثانى درجة إلى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود الواقعة، فإن هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع. وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق، ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

[طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٢٨].

تأجيل الدعوى لاعلان المدعى بالحقوق المدنية. ثم إصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. دون ثبوت حضوره أو إعلانه. إخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات.

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أن المحكمة الاستئنافية قررت تأجيل نظر الدعوى لاشعار المدعى بالحقوق المدنية وقد تم إعلان الطاعن الثانى للحضور بهذه الجلسة وأثبت بمحضرها حضور "المدعى المدنى" دون بيان اسم الحاضر من المدعيين بالحقوق المدنية، ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى أثبت فى صدر محضرها حضور المدعيين وأثبت بعد ذلك فى ذات المحضر حضور أحد الورثة، دون تحديد واضح لصفته، ثم حجزت الدعوى للحكم لجلسة لاحقة أصدرت فيها المحكمة حكمها المطعون فيه، ولما كانت البيانات التى أثبتت بمحاضر الجلسات على النحو المتقدم قد شابها من الاضطراب والغموض ما يتعذر معه تحديد من حضر من المدعيين بالحقوق المدنية فى هذه الجلسات، وكان

الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد إعلان الطاعن الأول للحضور أمام المحكمة الاستئنافية، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر ضده بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - المطعون ضده - ورفض الدعوى المدنية قبله والزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصروفات، يكون قد بنى على اجراءات باطلة بالنسبة إليه، وانطوى على إخلال بحقه فى الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى به في الدعوي المدنية محل الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنين معا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة.

[طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س٢٤ ص٣٢٢].

القضاء ببراءة المتهم بغير سماع المدعى بالحق المدنى أو إعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة. أثره. بطلان الحكم. لا ينال من ذلك إغفال الفصل فى الدعوى المدنية. علة ذلك.

لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضده دون سماع دفاع المدعية بالحقوق المدنية ودون إعلانها بالحضور أمام المحكمة. فإنه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة، ولا ينال من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه للفصل فى الدعوى المدنية ما دام قد أسس البراءة على أن الاتهام المسند إلي المطعون ضده على غير أساس فى الواقع، فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوي المدنية بما يؤدى إلى رفضها، لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهم (المطعون ضده) فإنه يتلازم معه رفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. لما كان ذلك، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة والزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية. وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

[طعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١ س٣٤ ص٥٠٠].

وجوب وضع أحكام الادانة والتوقيع عليها وكذلك الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية فى خلال ثلاثين يوما من صدورها. وإلا كانت باطلة. استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان .

إن القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة

ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة، لما كان ذلك وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥، والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، ذلك أن مؤدى علة التعديل ـ وهى على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ـ وهو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان، إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه.

[طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٧٠٢].

النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة. لا أساس له. ما دام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب.

* إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة ومادة العقاب، أورد اسم المدعى بالحق المدنى وطلباته، فإن النعى عليه بعدم بيان هذا الاسم فى ديباجته يكون على غير أساس. وإذ كان الحكم قد ذكر فى ديباجته تاريخا خاطئا للواقعة، إلا أنه عاد وذكر التاريخ الصحيح لها لدى تحصيله للواقعة. فإن ما ورد من خطأ في ديباجته لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته واحاطته بالواقعة. وهو من بعد لا يعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع استدلاله.

[طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س٢٤ ص١٢٥٨].

* لما كان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة وهى جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية .... ابن المجنى عليه، وأنه ادعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت، فضلا عن أن مدونات الحكم قد تضمن اسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

[طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س٣٢ ص٣٥٠].

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. شرط ذلك.

* يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

[طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س٢٠ ص١٠٩٧ ، طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س٢١ ص١١٦١ ، طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ ص٢٨٢ . طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س٢٥ ص٦٤٨ ، طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ ص٣٥ ، طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س٣١ ص٣٩] .

* يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإتهام - كما هو الحال فى واقع الدعوى المطروحة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه الى أقوال المطعون ضده وحاصلها أن المجنى عليه قد عبر الطريق فجأة أمام السيارة التى يقودها وتردد فى العبور بسبب ضعف بصره وكبر سنه وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية بخلو الأوراق من أى دليل يناقضها ، وهو استدلال سائغ لا شائبة فيه ، فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨ س٣٢ ص١٦٠ ، طعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٧٩] .

القضاء بالبراءة المقام على عدم ثبوت الفعل المسند الى المتهم . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية . ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

متى كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم ، أن الإتهام المسند إليه على غير أساس من الواقع والقانون لعدم سلامة إجراءات الضبط ، فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها .

[طعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧ س٣٥ ص٥٧٧] .

على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين - عدا المستأنف - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف وإلا بنى الحكم على بطلان فى إجراءات المحاكمة .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون - المدعون بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الأول ورفض الدعوى المدنية قد بنى على إجراءات باطلة ذلك بأنه صدر دون إعلانهم بالحضور أمام المحكمة مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الأول من التهم المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام الطاعنين بمصروفاتها دون إعلان الطاعنين بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف - المطعون ضده الأول - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف ، فان الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - يكون قد بنى على بطلان فى إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

[طعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ س٣٢ ص٤٤٥] .

قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى . وبرفض الدعوى المدنية . استئناف المدعى بالحق المدنى لهذا الحكم . على محكمة ثانى درجة التصدى والفصل فى الدعوى المدنية . إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة - خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن « كل

حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف » لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم إستئناف النيابة له ، فإن محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لإنتفاء علة الإحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل ، مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما جرى به حكم المادة ٣٠٩ ، لذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها باحالتها الى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ، ويكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

[طعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س٣٤ ص١٥٩] .

إلغاء المحكمة الإستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية . والحكم بقبولها والتصدى لموضوعها . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

لما كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت فى الإستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلا مبتدأ بالزام الطاعن التعويض المؤقت، مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، حتى لا تفوت على المتهم أحد درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الإستئناف

بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية .

[طعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢ س٣٥ ص٢١٠] .

الغاء المحكمة الإستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المدنية . والحكم بقبولها والفصل فيها فصلا مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى والقضاء للمدعى بالتعويض ، فقد كان يتعين عليه اعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص المادة ٤/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

[طعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص٤٨٣] .

الغاء المحكمة الإستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . علة ذلك .

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، وبقبول الدعوى المباشرة ، وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدأ ، بمعاقبة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، مع أنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه ، وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الإنتفاع باحدى درجتى التقاضى ، أما وهى لم تفعل ، وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

[طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ص٥١٠] .

الحكم الإبتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الإستئنافية إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك .

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت فى الإستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » عن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة ، إستنادا الى قضائها بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى ، وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعن بالتعويض ، مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية .

[طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س٢٧ ص١٥٢] .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . أساس ذلك .

لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد إنتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون .

[طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س٣٢ ص٩٨١] .

ليس للمحكمة الإستئنافية التعرض للدعوى المدنية . طالما أن المدعى بالحق المدنى لم يستأنف الحكم .

متى كان الثابت من مراجعة المفردات أن المدعية الأولى بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الإبتدائى القاضى برفض دعواها وأن باقى المدعين وقد ادعوا بقرش

صاغ على سبيل التعويض المؤقت لم يستأنفوا أيضا ذلك الحكم - وما كان لهم أن يستأنفوه - ومفاد ذلك أن الدعوى المدنية لم تكن مطروحة أمام المحكمة الإستئنافية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في هذه الدعوى يكون قد أخطأ في القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به في الدعوى المدنية .

[طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س١٨ ص. ٢٠٢] .

رفض الدعوى المدنية بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة . الغاء هذا الحكم في الاستئناف . والقضاء بالتعويض يستلزم إجماع آراء قضاء هذه المحكمة . م ٤١٧/٢ اجراءات

* جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، يسرى كذلك على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة - سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه - فمتى كان الحكم الإبتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم في شقه الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا بإجماع آراء قضاه المحكمة كما هو الشأن في الدعوى المدنية ، نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة والارتباط في الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الآراء . فإنه يكون قد خالف القانون .

[طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س٢٤ ص٨٥٩] .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم ويرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية كما هو الحال في هذه الدعوى - فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاه المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية .

[طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س. ٣٠ ص. ٢١] .

* من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاه المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة، إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة، أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع بمصلحة المتهم، فاشتراط اجماع القضاه قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، قضى فى موضوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به. تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه وإهماله فى إغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاه تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاه الذين أصدروه، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه.

[طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س. ٣ ص. ٢١].

إثبات صدور الحكم بالاجماع برول الجلسة ومحضرها الموقع عليه من رئيس الهيئة. دليل على حصوله قرين النطق بالحكم. ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا من ذلك.

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يعتبر صدوره بالاجماع، إلا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد أثبت فيه هذا البيان، وكذلك نص بمحضر الجلسة الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره باجماع الآراء. لما كان ذلك وكان الشارع إذ استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة، إنما دل على اتجاه مراده أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له، لأن ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النعى على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء

الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانة أو بالتعويض، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإن إثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له.

[طعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س٣٥ ص٤٢٥].

الزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض. م ٣٢٠/٢ اجراءات.

نصت المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية منها على أنه "إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم"، وإذ كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذي طلب كل منهما الحكم له به، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

[طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س٢٣ ص٤١٦].

خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دعواهما المدنية. التزامهما بمصاريفها ابتداءا واستئنافا. تضامنهما فى الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى به.

تقضى المادتان ٣٢٠، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية، بأنه إذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى. كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى. ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها،

ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماه. وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل فى الدعوي على حسب ما تقدره المحكمة ولا" يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى به". ولما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية "الطاعن" قد خسروا دعواهم الاستئنافية فإنهم يلزمون بمصاريفها، وإذ كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائي وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى، فإن الطاعن يكون ملزما ـ فضلا عن المصروفات الابتدائية ـ بالمصاريف المدنية الاستئنافية، ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف. وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

[طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س٢٥ ص٦٥].

هيئة النقل العام. ليست مصلحة حكومية. عدم إعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى.

يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التعويض فى المواد المدنية بأنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة الأداء" ولما كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة حكومية، فإن حكم المادة ٥٠ سالف الذكر لا ينصرف إليها، ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى، ويكون ما قرره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعن بصفته (رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة) بمناسبة خسرانه الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض، صحيحا فى القانون.

[طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س٢٥ ص٦٥].

وجوب الحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها. اغفال الحكم بها. وجوب الرجوع إلى المحكمة للفصل فيها.

ان مجال أعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات، هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم

له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم في مصاريف الدعوى، بما فيها مقابل أتعاب المحاماه، على الخصم المحكوم عليه فيها، لما كان ذلك. وكانا المطعون ضدهما قد خسرا الطعن، فإنه يتعين الحكم بالزامها بالمصاريف المدنية.

[طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص. ٤٩].

النعى بأن المدعى بالحق المدنى. لم يسدد رسوم استئنافه. لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية .

لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن.

[طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س٢٩ ص٣١٥].

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية. لا يتصل بذات المحاكمة من حيث الصحة والبطلان

ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها. فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائها الرسم إلا أمام المحكمة الاستئنافية، ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

[طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س٣٠ ص٧٥٥].

سادسا: ترك الدعوى المدنية

تخلف المدعى المدنى عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر بعد إعلانه. أثره. اعتباره تاركا لدعواه المدنية.

* من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية، أن المدعى

بالحق المدنى يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه.

[طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ ص١٠٩٢].

* من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول، بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه. والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى، هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وهو ما تتوافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيها الجلسة التى تخلف عن حضورها.

[طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ص١٣٩، طعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س٣١ ص١٠٨٢، طعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س٣٥ ص٤٤٩].

* لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة" فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة، هى من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٤٧].

اعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . شرطه . إعراض الحكم عن العذر الذى ابداه الطاعن تبريرا لتخلفه عن حضور الجلسة قصور وإخلال بحق الدفاع.

ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعى أمامها بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة، فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة. لما كان

ذلك، وكان من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة، والتخلف عن حضور جلساتها مما يتعين معه على الحكم - إذا ما قام عذر المرض - أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه. وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لعذر المرض الذى ابداه الطاعن تبريرا لتخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لاثبات صحة هذا العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والاحالة.

[طعن رقم ٥٧٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ س٣٤ ص٧٩].

تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى. دون إعلانه لشخصه. لا يجوز الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية إستنادا إلى عدم حضوره. ولو كان وكيله قد علم بها. مخالفة هذا النظر. بطلان فى الاجراءات.

* لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه، متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، مما ينتفى معه القول بعلمه اليقينى بتلك الجلسة، وكان لا يغنى عن إعلانه علم وكيله، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا على عدم حضوره في جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة.

[طعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س٣١ ص١٠٨٢].

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه. وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) قد أعلن لشخصه للحضور جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه، كما خلا محضر الجلسة المذكور مما يفيد طلب المتهم إعتبار المدعى تاركا لدعواه، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية فى غيبته والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوي المدنية والاحالة.

[طعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س٣٥ ص٤٤٩].

جواز التنازل عن الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال. وجوب إثبات ترك المدعى المدنى لدعواه. علة ذلك

متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الإشكال بجلسة ١٩٧٥/١١/٣ تنازله عن الدعوى المدنية وقدم إقرار مؤرخا ١٩٧٥/١١/٤ صادرا من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى ، فإنه يتعين لذلك إثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع الزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة.

[طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س٣١ ص١١٠٧].

الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه. شرطه. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* لا يجوز للطاعن إثارة الدفع باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك أن هذا الدفع من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا.

[طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٢٢، طعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٤٧].

* متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه، فإنه لا يجوز له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لأن الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا.

[طعن رقم ٨-١٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٧٨، طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س٣٢ ص١٢٧].

* ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابداء طلباته بالجلسة "فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هى من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا. ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه (من خطأ الحكم لعدم قضائه باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه) أمام محكمة الموضوع، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

[طعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س٢٣ ص١١٩٤].

ترك الدعوى المدنية. توقيع وكيل المدعى المدنى على تقرير الاستئناف، لا يغنى عن إعلان المدعى المدنى لشخصه بالحضور للجلسة.

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول، بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه، ولما كان الثابت أن المدعى بالحقوق المدنية عن تخلف عن الحضور بجلسة ١٩٧١/١/١٧ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية، إلا أن المحكمة لم تقضى بهذا الطلب، وكان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن شخصيا بالحضور لتلك الجلسة، وإنما يقول أنه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف، فإن طلبه يكون فى غير محله وظاهر البطلان. ولا جناح على المحكمة إذ هى التفتت عن الرد عليه .

[طعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س٢٣ ص١٣٣٦] .

حق المدعى المدنى فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية رغم ثبوت تنازل المدعى المدنى عن دعواه بالجلسة الاستئنافية. خطأ فى القانون.

تبيح المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه،

ومع ذلك قضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه.

[طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ ص٢٩٤].

حق المدعى المدنى فى ترك دعواه أمام المحكمة الجنائية. القضاء في الدعوى المدنية على الرغم من ترك المدعى لها. خطأ فى القانون.

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٥/١/٣٠ أن المدعى بالحق المدنى ..... عن نفسه وبصفته قرر بتنازله عن دعواه، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في هذه الدعوى يكون أخطأ فى القانون بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه والزامه بمصاريفها.

[طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س٣١ ص١٠٥].

رفع المدعى بالحق المدنى دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية. اعتباره تاركا لدعواه أمام المحكمة الجنائية. شرط ذلك اتحاد الدعويان. أثره عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

لما كان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢، ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية، إذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا، لأنه بذلك يكون قد أفصح عن ارادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمة الجنائية. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، استنادا إلى لجوء المدعى بالحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله.

[طعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س٣٣ ص٩٢].

ترك الدعوى المدنية. لا تأثير على الدعوى الجنائية. سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى. م ٢٦٠ اجراءات.

* ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر - على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية - على الدعوي الجنائية، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى، لأن ترك الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدرة، بحيث لا ينسحب إلى غيره من اجراءات الدعوي الجنائية، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة - بل من واجبها - الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة.

[طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س٢٧ ص٣٦٩].

* من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها، فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية، وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

[طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س٣١ ص٥٦٥].

* لما كان ترك الدعوى المدنية لا يؤثر - على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية - على الدعوى الجنائية، ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة، ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة.

[طعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢ س٣٥ ص١٤٦].

عدم بيان الحكم فحوى الصلح. وما إذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية. أم إقتصر على الادعاء بالحق المدنى. قصور موجب لنقضه.

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر قد تصالح مع المتهم، ولم يبين فحوى الصلح، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قبله، الأمر

الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

[طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س٢٦ ص٢٠٥].

سابعا: الطعن فى الأحكام

الحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى. غير منه للخصومة. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. أساس ذلك.

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعيين بالحق المدنى، لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية. فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة.

[طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س٢٩ ص٧١٥].

الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة. ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها. أثر ذلك. عدم جواز الطعن فيه.

* لما كان الحكم باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز، لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض.

[طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ س٣٣ ص٩٩٦].

* لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية، وأنه تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى ـ باعتبارها

المسئول عن الحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية.

[طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩/١/١٩٨٤ س٣٥ ص٧٤].

* لما كان الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة غير جائز، لأن ما قضي به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى، فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى طعنه على هذا الشأن، إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية، بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوي المدنية الى المحكمة المدنية.

[طعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٩٢١].

تخلى المحكمة عن الدعوى المدنية التبعية. باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها. النعى على الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص فى تلك الدعوى. غير جائز. علة ذلك.

* إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية، بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن منعى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا، بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى، فمصلحته فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلا.

[طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٣١/٣/١٩٧٤ س٢٥ ص٣٤٨].

* منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوي المدنية، مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى، فمصلحته فيه منعدمة، إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

[طعن رقم ٩٠٠١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢/١١/١٩٨٠ س٣١ ص١٠١٨].

الحكم الاستئنافي القاضي بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. هو حكم غير فاصل في الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى المدنية وقضاؤه في ذلك سليم، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ س٣٥ ص٧٨].

نقض الحكم في خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية. يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم. علة ذلك.

* ان نقض الحكم في خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم، متى كان وجه الطعن يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، إعمالا لمقتضى نص المادة رقم ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س٢١ ص٨٥٥، طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س٣٢ ص١٠٠٩].

* ان نقض الحكم بالنسبة للمتهم الطاعن، يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية معه، الذى لم يطعن فيه، وذلك لوحده المصلحة ولحسن سير العدالة.

[طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٩ س٢٢ ص٣٩٩].

* ان حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم، نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، ولو لم يقرر بالطعن، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم.

[طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س٢٢ ص٥٦٥].

* من المقرر أن نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلي المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن.

[طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ص٢٥١].

جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصات معين. علة ذلك(١).

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .... ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى"، والمادة ٣٢ على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعرضة جائزا". كما نصت المادة ٣٣ على أنه "للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجناية". ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها في خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات. وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى

---

(١) وبهذا الحكم تكون محكمة النقض قد عدلت عن مبدأ سابق قوامه عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التبعية ـ سواء كانت صادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات ـ إذا كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى (انظر طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٦١، طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ص٥٢).

موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص. لما كان ما تقدم، فإن ما أثارته النيابة العامة من عدم جواز الطعن أخذا بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح، إذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئي - لا يساير هذا النظر التطبيق الصحيح لأحكام القانون.

[طعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س٢٤ ص٥٣١].

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض. شرطه. أن يزيد التعويض المطالب به عن نصاب القاضى الجزئى.

تنص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك". ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، فلا يجوز للمدعى المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

[طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ص٥٢، طعن رقم ١٥٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س٢٧ ص٨٠].

لا يجوز للمدعى المدنى استئناف حكم التعويض متى كان لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى. قضاء محكمة الاستئناف برفض الدعوى المدنية. لا ينشئ له حقا فى الطعن بالنقض على هذا الحكم. علة ذلك.

* تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية، الاجراءات المقررة فى ذلك القانون، فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما

دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده، متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وإذ كان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طلب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت. ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته والزامه التعويض المطالب به، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن في الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف كما تقدم القول.

[طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣ ص٦٤٦، طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٥٧].

* تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون، فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوي المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائيا، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وهذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت - ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من

محكمة ثانى درجة، بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز.

[طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س.٣ ص٢٧٥، طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س٣١ ص٧١٢].

صدور الحكم حضوريا بالنسبة للمدعى بالحق المدنى وغيابيا بالنسبة للمتهم قاضيا بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. ميعاد الطعن فيه من المدعى المدنى. يبدأ من تاريخ صدوره. علة ذلك.

* متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٠/٢/٧ التى حجزت فيها الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية، أن وكيل الطاعن (المدعى بالحق المدنى) حضر وأبدى دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييدا لدفاعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا بالنسبة إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبه المتهم المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣ بتأييد حكم محكمة أول درجة التى قضى بتبرئته ورفض الدعوى المدنية قبله، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم، وكان وكيل الطاعن لم يقرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣ وأودع أسبابه فى ذات التاريخ متجاوزا بذلك فى التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

[طعن رقم ٥٥٣٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س٣٤ ص٢٦].

* لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدهما، إلا أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، فإنه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا.

[طعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ ص.٣٣].

جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها. شرط ذلك.

* تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائيا، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده أى نصاب.

[طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ص٩٨٤، طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢ س٢٩ ص٣١٥].

* تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية، أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض، لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف، لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية.

[طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٥٧].

* من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية ـ ولو كان هو الذى حركها ـ لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة أو المتهم.

[طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ص١٣٩].

حيازة الحكم فى الدعوى الجنائية لقوة الأمر المقضى. لا تؤثر فى حق المدعى بالحقوق المدنية فى استئناف الحكم بالنسبة إلى حقوقه المدنية وحدها. لمحكمة الاستئناف التعرض لأركان الجريمة.

ان الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى، ومن ثم فإنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها، وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه، وصحة نسبته إليه، لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى.

[طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ص٩٨٤].

استقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية. عن حق النيابة العامة والمتهم. على المحكمة الاستئنافية بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها. بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى. علة ذلك.

ان حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية، إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، فعلى المحكمة الاستئنافية ـ بناء على استئناف ذلك المدعى ـ أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية، حائلا دون ذلك، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كلتيهما مختلف مما لا يسوغ التمسك بقوة الأمر المقضى، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية، ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة، إذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه، وفق المادتين ٤٠٦، ٤٠٧ من ذلك القانون، بالنسبة إلى المتهم أو النيابة العامة أو النائب العام، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق المادة ٤٠٨، وقد لا يتحد تاريخ تقديم

الاستئناف الى الدائرة المختصة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

[طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س٢٦ ص٢٨٠، طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ س٢٨ ص٦٥١، طعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س٣٤ ص١٦٢].

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها. رفعه الاستئناف. يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها في حق المتهم. عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى ولو حاز قوة الأمر المقضى.

* ان المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وحق المتهم لا يقيده إلا النصاب، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم، من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه، لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى، لأن الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخر مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى.

[طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ س٢٨ ص٦٥١].

* من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة، من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم، طالما أن من شأن نظر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها، بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم، فلا تثريب على المحكمة إن هى أطرحت هذا الطلب

لانتفاء ما يبرره.

[طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س٢٩ ص٣١٥].

* ان كان الأصل أنه وإن كان على المحكمة الاستئنافية، وهى بصدد نظر الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه، أن تتحرى توافر أركان الجريمة وثبوت الواقعة المكونة لها وصحة نسبتها إلى المطعون ضده، غير مقيدة فى ذلك بقضاء البراءة الصادر من محكمة أول درجة، إلا أنه لما كان الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة - بفرض ثبوته - لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئه المتهم على عدم اطمئنانه إلى ثبوت التهمة فى حقه بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده، فإن تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد.

[طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ص٣٩١].

* لما كان من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الأستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية، أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها، كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة، وقد استمر المدعون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا، وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع في احداهما يختلف عنه فى الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

[طعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س٣٥ ص٤٢٥].

الطعن فى الحكم فى الدعوى الجنائية. من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه. غير جائز. أساس ذلك. تقدير علاقة التبعية من عدمه. موضوعى. ما دام سائغا.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "لا يجوز الطعن من

المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية" مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته في ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن ـ المسئول عن الحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون، إذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوي المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الاعادة وإنما فصل فى الدعوي الجنائية أيضا، لا يكون مقبولا. لما كان ذلك وكان من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب، طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ـ بعد أن خلص الى أن الطاعن هو المقاول الأصلى للبناء ـ عرض لدفاعه بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه وأطرحه استنادا إلى أن المحكمة لم تطمئن لصحة ما إدعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن، وأنها لم تعول على الاقرار الصادر من هذا الأخير فى هذا الشأن إذ لم يسانده دليل فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بدعوى الفساد فى الاستدلال ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفى تكوين عقيدتها فيها، فلا وجه لمصادرتها فى ذلك بعد أن أثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية، ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعة غير المشروعة.

[طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٧٤٩].

الطعن فى الحكم فى شقة الجنائى من المدعى بالحق المدنى. غير جائز. أساس ذلك.

* متى كان الطاعن قد طلب الغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كلتيهما فى ذلك، فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول.

[طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ٥/١١/١٩٨٠ س٣١ ص٩٦٠، طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٢ س٣٣ ص٧٠٧].

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن "لا يجوز

الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية"، مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام صفته فى ذلك.

[طعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س٣٣ ص٩٢].

عدم جواز النعى على الحكم فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية. من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها. حد ذلك. عدم قبول الدعوي الجنائية. أثره. جواز ابدائه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى. هيئة النقل العام العاملين بها موظفون عموميون. شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات. أساس ذلك وأثره.

* يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرته بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالاستناد إلى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوي الجنائية قبله إلا من النائب العام أو المحام العام أو رئيس النيابة العامة، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة، لما كان ذلك وكان هذا الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها علي حقوقهما المدنية فقط، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقة المتصل بالدعوي الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على مقبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم - تابع الطاعن - عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوي المدنية ضد الطاعن وتابعه، لما هو مقرر من أن الدعوي المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائي، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه وهو دفع يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى. ولما كان ذلك وكانت الهيئة العامة، وعلى ما أفصحت عنه المادة الأولي من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة، تنشأ لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو

خدمة عامة، وكانت المادة ١٣ منه قد نصت على أنه تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الادارة، ومن ثم تشملها الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحام العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن تابع الطاعن من العاملين فى هيئة النقل العام وهى هيئة عامة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٦٤ تقوم على ادارة مرفق النقل العام بمدينتى القاهرة والجيزة وضواحيهما وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه - الجرح الخطأ - أثناء تأدية وظيفته وبسببها مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته، وذلك لأن الدعوى الجنائية إذا أقيمت على متهم مما لا يملك رفعها قانونا - وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ اجراءات - فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوي باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

[طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س٣٢ ص١٠٠٩].

* لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وانطوى العيب الذى شابه الحكم على مساس بالدعوى المدنية. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكمة المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطاعن ترك دعواه المدنية التابعة ورفع الدعوى ذاتها إلى المحكمة المدنية، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى تحمل قضاءه بالبراءة، فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره من أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية.

[طعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س٣٣ ص٩٢].

استئناف المدعى بالحقوق المدنية. قاصر على الدعوي المدنية فحسب. تناول الحكم الاستئنافى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة. خطأ فى القانون. أساس ذلك.

* من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية - حتى ولو كان هو الذى حركها - لأن إتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئنافها من النيابة أو المتهم، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء ببراءة الطاعن وصيرورة هذا القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء فيها بالغاء حكم البراءة وادانه الطاعن يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فى هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

[طعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س٣٣ ص٩٠١].

* من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد إنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه - وهى النيابة العامة وحدها - فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه، وفصلا فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها، مما هو مخالف للقانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

[طعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س٣٥ ص٣١].

لا يصح الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية. أساس ذلك. أنه لا يجوز له الطعن إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

إن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية، مردود بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق، فإنه لا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوي الجنائية فى هذا الخصوص، لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوي الجنائية، مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية.

[طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س٢٧ ص٧٠].

صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة لأحد المتهمين. وغيابى بالنسبة لمتهم أخر. على المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية التربص لحين فوات ميعاد المعارضة أو الحكم فيها قبل الطعن في الحكم بالنقض. علة ذلك.

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى المتهم، فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا. إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها إذا ما كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم، وبمقتضاه يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث، وقد يؤدى ذلك الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوي المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ما دام أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع، مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام. فإذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتربص حتى

فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، فإن طعنه يكون غير جائز.

[طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س٢٣ ص٢٥٣، طعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ س٣٥ ص١٨٧].

عدم الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا.

المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا.

[طعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ س٣٥ ص١٨٧].

صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم. وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها. كون الحكم ما زال قابل للمعارضة. عدم جواز الطعن بالنقض. علة ذلك.

* الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا نهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها، ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم، وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، وإذ كان الحكم المطعون فيه، وإن صدر حضوريا بالنسبة للطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية، إلا أنه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن الآخر الذى دين بجريمة القتل الخطأ ـ التى هى أساس الادعاء المدنى ـ ولم يزل هذا الحكم قابلا للمعارضة فيه، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

[طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ص١١٦٧].

* متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدد ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها، إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوي الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك فإن الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ فى وقت كانت معارضة المحكوم عليه الذى دين بالجريمة لم يفصل فيها، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٥٩، إذ كان من المتعين عليه أن يتربص صيرورة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

[طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣ س٣٢ ص١٢١٧].

عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى. تفويت المدعى المدنى ميعاد استئناف الحكم. أو قبوله. أثره. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. علة ذلك.

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجيز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة فى ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقا عاديا من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هو طريق استثنائى لم يجيزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد

أوصد على نفسه طريق الطعن بالاستئناف ـ وهو طريق عادى ـ حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون أو فيهما معا، لم يجيز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض. وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده فحسب هو الذى استأنف الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة وأن الطاعن قد ارتضى هذا الحكم ولم يستأنفه ـ رغم طلبه الزام المطعون ضده بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها، فلم تقضى له المحكمة إلا بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ـ فإن الغاء محكمة ثانى درجة للحكم ـ بناء على استئناف المتهم وحده ـ ورفضها الدعوى المدنية، ليس من شأنه أن ينشئ للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) حقا فى الطعن بطريق النقض فى حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى، كما أنه ليس له أن يتشكى من الحكم الاستئنافى الذى ألغى التعويض المحكوم له به، لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف، سد عليه طريق النقض بعد أن ارتضى المبلغ المحكوم له به ابتدائيا والذى لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى. لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير جائز.

[طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١ س٣٤ ص٧٢٥] .

لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن. ما ينعاه المتهم من عدم إشعار المسئول بالحقوق المدنية. لا يتصل بشخصه ولا يقبل منه لانعدام مصلحته فيه.

* الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على المتهم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن، ولما كان ما ينعاه الطاعن (المحكوم عليه) على المحكمة فى شأن عدم إشعار المسئول بالحقوق المدنية، لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم ـ ولم يفصل فى شأنه بشئ ـ فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

[طعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س٢٣ ص١٣٣٨].

* من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم، لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة، مردود بأنه ما دام هذا الاجراء يتعلق بغيره، وكان لا يمارى في صحة اجراءات محاكمته هو، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الاجراء.

[طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ص١٢١٣] .

* من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم، لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة (المحكوم عليها) من بطلان فى الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ـ مما لا شأن لها به ـ لا يكون له محل.

[طعن رقم ١/٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س٢٥ ص١٩٢، طعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٤٧].

فصل محكمة الجنايات الدعوى المدنية واحالتها الى المحكمة المدنية للفصل فيها. القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية. لا يجوز للمدعى المدنى الطعن بالنقض. علة ذلك.

يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعة، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية، وأمرت باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة لعدم استيفائها واجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية، ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفه.

[طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س٢١ ص١١٨٠].

قبول الطعن رهن بتوافر صفة الطاعن فى رفعه، إقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية. مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المدعى بالحق المدنى الذى قضت محكمة أول درجة باحالة دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه. ولما كان المدعى المدني ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى المدنية إلا المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات

الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع الزام الطاعن المصاريف.

[طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص١٢٤٣].

الطعن بالنقض لا يقبل إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها. لا يغير من ذلك تقديم أسباب الطعن من صاحب الصفة. أساس ذلك.

لما كان الطعن بطريق النقض لا يكون إلا مما كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها ، فإن الطعن المرفوع من وزير المواصلات بصفته المسئول عن الحقوق المدنية، رغم أنه لم يختصم فى الدعوى، ولم تكن له صفة تمثيل الهيئة ـ المسئولة عن الحقوق المدنية ـ أمام القضاء لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة. وليس بذى شأن أن يكون تقرير الأسباب مقدما من مستشار قضايا الحكومة بصفته نائبا عن رئيس مجلس إدارة الهيئة المحكوم عليه بصفته، إذ أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به فيتعين أن يكون صادرا من صاحب الصفة، فالتقرير بالطعن وتقديم الأسباب وحده اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر، ولا يغنى عنه، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

[طعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٣ س٣٤ ص. ٢٠٢].

وجود صفة الطاعن شرط لقبول طعنه. مناط توافر تلك الصفة له. أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه.

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية، وليس المدعى المدنى طرفا فيه، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

[طعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢ س٣٥ ص. ٤٢٢].

تقرير وكيل المدعى بالحقوق المدنية بالاستئناف بعد وفاة موكله. أثره. عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة. حضور ورثة المجنى عليه بالجلسة لا يغنى عن ذلك.

تنتهى الوكالة طبقا لحكم المادة ٧١٤ من القانون المدنى بموت الموكل. والأصل أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليه، وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا

بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه، فإذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر باستئناف الحكم الابتدائى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف، فإن الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة، ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية، إذ أن مثولهم أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك.

[طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ق جلسة ٦٧/١١/٢٣ س١٨ ص٩٩٤].

الطعن فى الحكم الصادر من المحاكم الجنائية. فى المواد الجنائية والمدنية. منوط بالخصوم أنفسهم. عدم جواز محاسبة المدعى المدنى الطاعن فى التأخير في رفع الطعن بقالة إمكانه توكيل محاميا عنه.

ان الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم، فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن، لأن الطعن بواسطة وكيل، هو حق خوله القانون له، فلا يصح أن يؤخذ عليه إذا رأى عدم استعماله، والتقرير به بشخصه، وإذ كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنية لإستجلاء ماإذا كان عذرا كافيا أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف، تأسيسا على أنه كان فى استطاعته أن يوكل محاميا عنه لرفعه فى الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه.

[طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ ص١٠٩٩].

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته. أثره. عدم قبول الطعن.

* من حيث أن محام قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المدعيين بالحقوق المدنية الثانى والثالث، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم. ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا توكيلا

يخوله هذا الحق، فإن الطعن بالنسبة للمدعيين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

[طعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س٣٣ ص٩٢].

* لما كان المحامى ...... قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته نائبا عن المدعى بالحق المدنى الثانى، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله ذلك الحق. فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى الثانى شكلا.

[طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ س٢٥ ص٩٢٨].

اغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية. ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة.

جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه المدنية، أن يلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، بل يرجع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات.

[طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ص٢٦٠].

اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية. أثره. عدم استنفاد ولايتها. الطعن بالنقض فى خصوص الدعوى المدنية غير جائز. على المدعى المدنى الرجوع إلى محكمة الموضوع للفصل فيها.

* متى كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوي المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها، مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر إطلاقا فى الدعوي المدنية ولم تفصل فيها، فإن الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له. لما كان ذلك وكان الطعن

فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية.

[طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ص٤٠٢].

* من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحق المدنى، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية، لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة والواردة بقانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية، فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوي المدنية، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

[طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س٢٤ ص١٠٤٧، طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س٢٤ ص١١٢٧، طعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ص٥٩٨].

الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعة. حضور المدعى المدنى أمامها ـ في حالة عدم استئناف الحكم ـ لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم.

* من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف. وأن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، وأن حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية ـ إذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ـ لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

[طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س٢٥ ص٦٤٨].

* الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لم تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن، فإذا كان المتهم قد استأنف وحده، فإن المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه، وحضور المدعى بالحقوق المدنية أمام تلك المحكمة، لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

[طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١ س٣٤ ص٧٢٥].

إغفال الحكم المطعون فيه بيان ادعاء المدعى بالحقوق المدنية، وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية، والمسئول عن الحقوق المدنية، وأساس مسئوليته. قصور. نقض الحكم بالنسبة للطاعن. يوجب نقضه بالنسبة للمطعون عليه الآخر متى كان وجه الطعن يتصل به. محضر الجلسة لا يكمل الحكم بالنسبة للعناصر الأساسية فى الدعوى.

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها خلص الى ثبوت جريمة الاصابة الخطأ فى حق المتهم، وانتهى فى منطوقه إلى معاقبته بالحبس خمسة عشر يوما وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ادعاء المدعى بالحقوق المدنية وعلاقته بالمجنى عليها وصفته فى الدعوى المدنية، كما خلا من بيان المسئول عن الحقوق المدنية ومن استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها، وهى من الأمور الجوهرية التى يتعين ذكرها فى الحكم، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن بحث ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من عدم اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية، بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى تلك الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر فيها لاتصال وجه الطعن به، والزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل اتعاب المحاماه. ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة محكمة أول درجة من الاشارة إلى أن ...... مالك العقار ادعى مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين.

[طعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٦٥] .

اقتصار تقرير الطعن على الحكم الجنائى من المتهم. أثره. عدم جواز التعرض للحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقامة منه ضد المجنى عليه.

لما كان يبين من الأوراق أن تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بالادانة، فإنه لا يقبل اثاره النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجنى عليه.

[طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٨/ ١٩٨٢/١ س٣٣ ص٨٢٧].

عدم جواز اضارة المعارض. بأى حال. بناء على معارضته. سريان ذلك على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . مخالفته ذلك خطأ فى القانون.

إذا كان البين من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية وهى بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى، لم يفطن إلى أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٢٨، قد فصل بالنسبة إلى الطاعن فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية، وأنه قد تحدد بصدوره مركز الطاعن نهائيا، فأعادت نظر استئنافه من جديد بغير أن يكون للطاعن - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - ممثلا فى الدعوى ومعلنا بها أصلا، وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الاستئنافى الغيابى، على الرغم مما هو مقرر قانونا من عدم جواز أن يضار المعارض بأى حال بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهو ما ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عملا بالمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ومخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف الغيابى الصادر فى ١٩٦٨/٥/٢٨ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر لوحده الواقعة.

[طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٢/٤/ ١٩٧٠ س٢١ ص٥٧٣].

قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه. اقتصارها على العقوبة المحكوم بها والتعويض المقضى به.

ان قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بهاعليه أو التعويض المقضى بالزامه به، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى

قضى بها الحكم السابق، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض.

[طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٨٥].

استئناف النيابة العامة. قاصر على الدعوى الجنائية فحسب. تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فى هذه الحالة. خطأ فى القانون. أساس ذلك.

* لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية، التى كانت قد ادعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت، وما كان لها أن تستأنف. ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف النيابة العامة، وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية، لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن. ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه ـ وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها ـ فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء به، وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

[طعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ص٣٢٩].

* من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف النيابة العامة ـ وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية ـ لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن، وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء به، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح

عليها. ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بالغاء ما قضى به في الدعوى المدنية.

[طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س٣٤ ص٢٦٥].

حرمان النيابة العامة من الطعن فى الحكم بالبراءة الذى لم توقع أسبابه فى الميعاد. قاصر عليها. عدم امتداده لأطراف الدعوى المدنية التابعة.

* ان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان، لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، ذلك أن علة التعديل - وهى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة، وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذ لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا. أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فيبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه.

[طعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س١٩ ص١٠٧٣، طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٤٦].

* متى كان البين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة .... فى ١٩٧٨/٣/٦ والمرفقة بأسباب الطعن أنه حتى هذا التاريخ لم يكن قد تم إيداع الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٨/١/٣١ موقعا عليه بقلم الكتاب، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، ذلك بأن مؤدى علة التعديل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه،

هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه والذى لم يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاحالة مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية.

[طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ ص٥٢٧]

حق المسئول عن الحقوق المدنية فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية. شرطه. طرح الدعوى المدنية وحدها على المحكمة الاستئنافية. حقها فى بحث أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم.

المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائيا، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب، وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية باستئناف الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية - لو كان مقبولا شكلا - لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك، ومن ثم فإنه لا محل لما ذهب إليه الطاعن فى وجه طعنه من أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف الفصل فى الاستئنافة لعدم استنفاد المتهم طريق الطعن بالمعارضة، إذ أن ذلك محله أن يكون الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة وليس من المسئول عن الحقوق المدنية.

[طعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ س٣٤ ص٩٩١].

استفادة المسئول عن الحقوق المدنية. بطريق التبعية من استئناف المتهم.

استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم، لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم،

فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت تهمة القتل الخطأ يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية، إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل الخطأ ضد المتهم، لا يكون قد أخطأ فى شئ. ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد.

[طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠٧].

اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة. دون ثانى درجة. انتفاء صفته فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض.

* الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ومن ثم فلا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة ـ المسئول عن الحقوق المدنية ـ وإن اختصمت أمام المحكمة الجزئية إلا أنها لم تختصم فى مرحلة الاستئناف، لأن المتهم وحده هو الذي استأنف الحكم الابتدائى، وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها، فإن الطعن المرفوع من الأخيرة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

[طعن رقم ٢٣٦ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س٢٣ ص٥٨٧].

* لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ـ فيما يتعلق بالحقوق المدنية ـ الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض يكون غير جائز، وكان من المقرر أنه لا يكفى لاعتبار الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة ـ شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى ـ وإن اختصمت أمام المحكمة الجزئية إلا أن حكمها الصادر فى ١٩٧٧/٢/١٣ قضى حضوريا بتغريم المتهم (الطاعن الأول) عشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت، وأغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية قبل الشركة المسئولة عنها، فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبالتالى لم تكن

الشركة المسئولة مختصمة أمام محكمة ثانى درجة ومن ثم لم يلزمها الحكم المطعون فيه بشئ، إذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الابتدائى الصادر ضد الطاعن الأول وحده، فإنه يتعين ـ والحال هذه ـ القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية.

[طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س٣٢ ص٣٢].

* لما كان وجه الطعن ـ وإن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين ـ في الدعوى إلا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه، لأنهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم تكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره.

[طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ س٣٥ ص٣٩٠].

امتداد ميعاد الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ اجراءات. نطاقه. المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم. عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له. متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد.

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة". وقد جاء بالمذكرة الأيضاحية المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ ـ التى أصبحت ٤٠٩ ـ "أنه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لحقه .. وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى". لما كان ذلك فإن القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع.

[طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س٣٠ ص٩٧].

طرق الطعن فى الأحكام ومواعيها محددة فى قانون الاجراءات. لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات. حق المسئول المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية. مناطه.

لما كان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ١٩٧٥/٧/٩ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٨ فإن استئنافه يكون بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا محل لما ذهب إليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات، ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية، تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقا لنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح، وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب وهو قائم حتى ولو كان الحكم في الدعوي الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشئ المحكوم فيه، ذلك أن الدعوين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى، لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها فهو الواجب الاتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات.

[طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س.٣ ص٩٧].

اقرار المتهم بقبول الحكم الصادر ضده. فى الدعويين الجنائية والمدنية. حجيته مقصورة عليه. عدم امتدادها الى المسئول عن الحقوق المدنية. ولو كان الحكم بالتضامن بينهما. أساس ذلك.

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الاقرار المقدم من المطعون ضدهما كان منسوبا للمتهم متضمنا بقبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى، وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف، ولا يمارى الطاعن فى هذه البيانات، بل يسلم بها في أسباب طعنه. فإن الأصل أن حجية هذا الاقرار - لو صح - إنما تقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به، كما أنه لا يضار به رغم أن التعويض المقضى به ابتدائيا كان محكوما به عليه وعلى المتهم على وجه التضامن بينهما، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من القانون المدنى

نصت على أنه "إذا أقر أحد المدنيين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين" ومن ثم فإن الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الاقرار بل ولا وصفة له فى ذلك أيضا فلا جدوى له مما يثيره نعيا على الحكم بعدم اجابته الى طلب التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الاقرار المذكور. ولا يجوز له التحدى بأن المتهم كان مشاركا له فى هذا الطلب ذلك بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن.

[طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س٢٩ ص٣١٥].

ثامناً ـ طريق الادعاء المباشر

حق المدعى المدنى فى الخيار بين طريق الادعاء المباشر وإقامة دعواه أمام المحاكم المدنية. متى يسقط هذا الحق.

النعى بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي مردود، بأن حق المدعى المدني فى الخيار بين طريقى الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية وإقامة دعواه أمام المحاكم المدنية لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية المقامة أمام الأخيرة متحدة سببا مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية.

[طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س٣١ ص٥٦٥].

انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة. بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا.

لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا.

[طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ص٥٥٢، طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س٣١ ص٦٥٤].

التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر. رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر. أثره. تحريك الدعوى الجنائية.

*إن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر، ويترتب عليه كافة الآثار القانونية، لما كان ذلك، وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية، تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص نيابة ... بتحريك الدعوى الجنائية، ولا

يعدو أن يكون هذا الدفع دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه.

[طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س٢٧ ص٦٤٥، طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س٢٧ ص١٨٣].

* من المقرر أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة آثاره.

[طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س٣٢ ص١٢٧].

التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر. ميعاد الاعلان الوارد فى المادة ٧٠ مرافعات. لا يسرى على الدعوي المباشرة. اقتصاره على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية.

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون ، وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية، ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه "تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية". فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور وهو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية، وبما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية، ومن ثم فإن ما دفع به الطاعنان من اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب، هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا، ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم.

[طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س٣٠ ص١٣٠، طعن رقم ٦٤١٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٢ س٣٤ ص٢٣٢].

مناط اباحة تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية.

* ان مناط الاباحة فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدنى غير مقبول.

[طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ س٣٢ ص١٠٧٢].

* وحيث أنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية، وإنما أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية.

[طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س٣٣ ص٧٠٧].

* مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة، فإن المطالبة بالتعويض عنه تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية.

[طعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢ س٣٤ ص١٠٦٦].

مناط قبول الدعوى المباشرة. أن تكون الدعوتان الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها. أثره. انعقاد الخصومة.

لما كان المناط فى قبول الدعوي المباشرة التى يحركها المدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية، أن تكون الدعوتان الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوي المدنية التبعية، ومن المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية ـ في الأحوال التى يجوز فيها ذلك – يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها. وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا.

[طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ س٣٤ ص٧٧٠].

رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر. أثره. تحريك الدعوى الجنائية. مباشرتها بعد ذلك. منوط بالنيابة العامة وحدها.

من المقرر أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى تبعا لها، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها، لأن إتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم. ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية. ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هو وحده دون النيابة الذي استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية. فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

[طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ ص٢٧١].

الأمر بعدم وجود وجه. الأصل فيه أن يكون صريحا. التأشير بارفاق تحقيق بشكوى أخرى محفوظة لا يعتبر أمرا بألا وجه عن الجريمة التى تناولها. جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

من المقرر أن الأمر بألا وجه ـ كسائر الأوامر القضائية والأحكام ـ لا يؤخذ فيه الاستنتاج أو الظن بل يجب ـ بحسب الأصل ـ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها، فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها، لما كان ذلك فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند، ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون.

[طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س٢٩ ص٧٨٩]

عدم قبول النعى لأول مرة أمام النقض ببطلان الاجراءات لعدم توقيع محام على صحيفة الدعوى المباشرة.

من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه، الأمر فيه مرجعه إليه، إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمامه محكمة النقض. وإذا كان ذلك، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا عن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام، فإنه لايقبل منه إثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

[طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س.٣ ص٩١٢].

توقيع محام مشتغل على صحيفة الدعوى. غير واجب إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها. م ٧٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨. اقتصار المدعى المدنى فى دعواه المباشرة على طلب قرش واحد كتعويض مؤقت. عدم وجوب توقيع الصحيفة من محام.

إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها، وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت، فلا موجب في القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام.

[طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س.٣ ص٩١٢].

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة. وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات.

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

[طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ص٣٩١].

حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة . مقصور على النيابة العامة . م ٢٣٢ اجراءات. إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية. إقتصار هذه الاجازة على الدعاوى المدنية الفرعية. م ٢/٢٥١ اجراءات.

لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى

والثانى على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة". والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية، وأن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة، تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة، وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط، أى مجرد إدعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية.

[طعن رقم . ٦٩٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ س٣٥ ص. ٣٩].

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

تنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العامى أو رئيس النيابة وفق لأحكام المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

[طعن رقم ١٦٨٣ لسنة . ٤ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س٢٢ ص١٧٨].

* القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوي المدنية الناشئة عنها.

[طعن رقم ۲۲۰ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ص٥٥٢].

* من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة، تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا. إلى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة.

[طعن رقم ۷۱۲ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٨ س٢١ ص٨٥٥].

* الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها. والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوي الناشئة عنها، لما كان ما تقدم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ قضي بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر - ما زال قائما - من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذى أجرته عن ذات واقعة الجريمة موضوع الدعوى الماثلة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

[طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س٢٩ ص٥٠٢].

إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا، اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما. ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى. عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى.

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا، وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع

الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى، باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ومن ثم يكون وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولا.

[طعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١/٣/١٩٧١ س٢٢ ص١٧٨].

مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بطريق الادعاء المباشر. من حق النيابة وحدها بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم. أثر تحريك الدعوى. سقوط حق النيابة فى مباشرة التحقيق فيها.

متى تركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها، دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم. ويترتب على اتصال سلطة المحكمة بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها. لما كان ذلك، وكانت دعوى الطاعن "المدعى بالحقوق المدنية" قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى، فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به، أو فى آثاره، ما دام أنه قد صدر ونفذ بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده.

[طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ٩/٢/١٩٧٦ س٢٧ ص١٨٣].

حق الالتجاء إلى القضاء. طبيعته وحدوده. تقدير الضرر الناشئ عن استعمال هذا الحق. موضوعى.

* الأصل أن حق الالتجاء إلي القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة، وأنه لا يترتب عليه المسائلة بالتعويض، إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق، قد انحرف به عما وضع له، واستعمله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه، أو لم يقترن به تلك النية طالما أنه

كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه. كما أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة المحكمة الموضوعية بغير معقب.

[طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ ص٤٠٢].

* من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير، فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلا في دعواه ولم يقصد الا مضارة خصمه والنكاية به، فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطأ ويحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب اساءة هذا الحق.

[طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س٢٣ ص٩٥٣].

استخلاص المحكمة في حدود سلطتها التقديرية لكيدية اجراءات التقاضي وقصد الاضرار منها. يكفي في اثبات الخطأ التقصيري الذي يؤدي إلى المساءلة عن الضرر.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التي أوردها أن الاجراءات القضائية التي اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت اجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد، وقصد منها الإضرار بهما والنيل منهما، وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا في إثبات الخطأ التقصيري في جانب الطاعن، ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذي لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

[طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س٢٣ ص٩٥٣].

تاسعا: الحجية وقوة الأمر المقضي

مدى حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدني.

* تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدني وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدني على الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله

فيها ضروريا. وأن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى، فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة، ودون أن تلحق الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالادانة.

[طعن رقم ٢.٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢ س١٩ ص.٢٦].

* من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ في حق المطعون ضدهم، لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصرها.

[طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س٢٥ ص.٨].

حجية الأحكام هى. للمنطوق والأسباب المتصلة به. دون غيرها.

* العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى، ولا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق.

[طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س٢٦ ص٣٧٩].

* من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم، ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق. فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده، رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر، ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون.

[طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س٢٨ ص٧٢٧].

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية. المحاجاه به. تكون أمام المحاكم المدنية. وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية بالتبعية.

* ان المحاجاه بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية، لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات

الجنائية، إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها، وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

[طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س٢٦ ص.٢٨].

* المحاجاة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

[طعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س٣٤ ص١٦٢].

قضاء محكمة أول درجة بالادانة وإحالة الدعوى المدنية التابعة إلى المحكمة المدنية. استئناف المتهم هذا الحكم. الأصل وجوب أن تقصر محكمة الاستئناف حكمها على الدعوى الجنائية. قضاؤها ببراءة المتهم استنادا إلى انتفاء الخطأ. يمس أسس الدعوى المدنية. أساس ذلك وأثره.

متى كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى بأن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف" وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم إليها، وألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها. إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحال عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما إلي القضاء بالرفض إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشئ المقضي فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية. فإن مصلحة الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم

الاستئنافي من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية، ويكون منعاهم في هذا الصدد غير مقبول.

[طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨ س٣٢ ص١٦٠].

صدور الحكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية. مما يقيد حرية القاضي المدني. عدم جواز إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

حق المحكمة الجنائية في الاحالة إلى المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني.

[طعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س٣٤ ص٦٣٦].

ليس للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. أساس ذلك.

* من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم، ذلك يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون.

[طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨، طعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س٣٥ ص٨٠٢].

* ان الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا.

[طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥].

* من المقرر وفق المادتين ٢٢١، ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية، أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى.

[طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠].

حق القاضى الجنائي فى الفصل فى الدعوي الجنائية. دون انتظار للفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة.

ان القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن ضررا لحق بالمجنى عليه من الجريمة التى أثبت مقارفة الطاعن إياها، فإنه يحق له تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية، ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان. على غير سند من القانون.

[طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ص٣٣٧].

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية. له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته الموقوتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. للمدعى المدنى الطعن على الأمر. شروط ذلك.

* من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية، له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونا - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

[طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س٢٩ ص٥٢٠].

* لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجيه تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فما كان يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقض ولو لم يعلن الخصوم، وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية في هذه الحالة أن يطعن فى الأمر أمام الجهة المختصة. فى أى وقت الى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الاعلان على ما تقض به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية، وتؤكده الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته.

[طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س٣١ ص٩٦٠]

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته فى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا. الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسابقة صدور هذا الأمر. دفع جوهرى. وجوب أن تعرض المحكمة له. إغفال ذلك قصور.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنائية أن الدفاع عن الطاعنين، دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية، وأن هذا الأمر ما زال قائما لم يلغ ولم تجد أدلة تهدره. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها، والقضاء بعدم قبول الدعوي الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها. لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من الطاعنين جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن الأول وبالزامه والطاعن الثانى متضامنين بدفع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية، دون أن يعرض البتة للدفع المبدى منهما، ايرادا له أو ردا عليه، يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاحالة.

[طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٩ س٣١ ص٩٢٥].

تقدير الدليل. لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه. تشكك المحكمة الجنائية فى صحة الشهادة لا يمنع المحكمة المدنية من الأخذ بها.

تقدير الدليل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه، ولا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بشهادة شهود كانت المحكمة الجنائية قد تشككت فى صحة شهادتهم .

[طعن مدنى رقم ٥٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س١٨ ص. ٣٢، طعن مدنى رقم ٦٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٨. طعن مدنى رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩ س١٨ ص٦٩٧] .

حجية الحكم النهائي لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه.

لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فى الدعويين الجنائية والمدنية، أن يكون الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - على ما جاء بكتابه نيابة ... المرفق - لما هو مقرر من أن وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه، بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون، لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته، لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

[طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/١ س٢٨ ص٤٨١] .

عاشرا: انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها وأثره على الدعوى المدنية

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها. علة ذلك.

* إذا كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى ، أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٦٥/١٢/٢٨ إلى أن أرسلت أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٩٦٩/١١/١ ، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد

إنقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

[طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١ س٢٠ ص١٢٣٤] .

* متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

[طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ ص١٤٤٦].

* لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

[طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س٣٠ ص٨٩٧ ،
طعن رقم ٨٤٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س٣٤ ص٣٥٨] .

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية . وفاة أحد الخصوم لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة متى كانت قد تهيأت للحكم .

* إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه «وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا

تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها» ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها ، كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها ، لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات - من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

[طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٦٦ ، طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٣٧ ، طعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س٣٤ ص٥٨٦] .

* لئن كان الطاعن قد توفى إلى رحمة الله ، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستمرار فى نظر الطعن ، كما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات من أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاص بها فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها ، إذا كانت مرفوعة إليها .

[طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س٣٢ ص٢٣٢] .

صدور عفو من العقوبة قبل الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز المضى فى نظرها ولو أمام محكمة النقض . عدم تأثير ذلك على الدعوى المدنية . علة ذلك .

من المقرر أن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريق من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولما كان من المقرر

أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا ، لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه ، وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية . ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

[طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ص٤٦١ ، طعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س٣٣ ص٧٢٨] .

إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة . تقطع التقادم . دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . أساس ذلك ومؤداه .

إن مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده - قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ - فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذا لم تنقضى على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيساً على إنقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من

سقوط الدعوى المدنية لإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه «تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى» . وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقطه فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذا ما كان ما إنتهى إليه الحكم من إنقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة .

[طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٧٧].

تقادم الدعوى الجنائية . عدم إنقطاعها بأى إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء إتخذ أمام القضاء المدنى أم الجنائى . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها . إنقضاؤها فى هذه الحالة بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى . مثال لتسبب صحيح فى القضاء بالتعويض .

ولما كان بين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه عرض للدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله .

« وحيث أنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية إنقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ أن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٥ ، ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا إجراء قضائى يقطع المدة » . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على إنقضاء الدعوى الجنائية فى عداد الجنح - عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات - بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى » وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال

حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك ، فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها ، سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١٠/١٩ ثم تأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة ١٩٧٣/١/٤ لاعلان المتهم ، وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن فى ١٩٧٥/١١/٢ بالحضور لجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ وفيها حضر المتهم ، ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى ١٩٧٦/٣/٤ ، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وإعلانه فى محل إقامته فى ١٩٧٥/١١/٢ دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقطعت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بإنقضائها بمضى المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى الجنائية عليه عن التهمتين الثانية والثالثة (قيادة سيارة بعد سحب رخصتها ، ولم يتبع إشارات المرور) ممن لا يملك إقامتها . دون أن يكون لهذا القضاء تأثيرا على سير الدعوى المدنية والمرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

[طعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ص ٥٥٢].

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . إنقطاعها بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة . الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى، أو بإجراءات الإستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه

رسمى ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء » كما تنص المادة ١٨ على أنه «إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة» ومن ثم فإن أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته يقطع المدة ، وان هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

[طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ ص. ٢١] .

سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وسقوطها على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع . عدم سقوطها إذا كانت ناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

* إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه «تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى» وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه «على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية» ولما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل ، ان الدعوى الجنائية لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية - مثار الطعن - تكون كذلك بدورها ، ويكون الحكم المطعون فيه - بقضائه بإنقضاء الدعوى المدنية - قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإحالة .

[طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ ص. ٢١] .

* لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على إنقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدى مرة ثانية بالفصل فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى إحتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ، مردود بأن الدعوى الجنائية لا تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية الا بسقوطها ، ومن ثم فإن لا مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الإعادة ، ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن ، وحيث تنقضى لا يكون مقبولا .

[طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س٢٩ ص٤٧٩] .

المستحدث فى أحكام النقض
لجريمة القتل والإيذاء الخطأ

مجرد تعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من اسطوانة كبيرة وحدوث انفجار . عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وعلاقة السببية . شروط سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعه الدعوى بما مؤداة أن الطاعن كان يقوم فى حجرته بتعبئة أنابيب ومصابيح ومواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة ، ونتج عن ذلك انفجار الأنبوبة أثناء قيامه بتعبئة أحد المواقد المذكورة وحدث الحريق ووفاة أكثر من ثلاثة أشخاص واصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، وبعد أن بين الحكم أدلة ثبوت الواقعة عن النحو السالف فى حق الطاعن خلص إلى إدانته بجرائم القتل والإصابة الخطأ والحريق باهمال فى قوله : وأنه يتضح للمحكمة إكتمال أركان الجريمة وأن ... الخطأ ثابت من أقوال المتهم (الطاعن) وأقوال المجنى عليهم وشهود الواقعة ومن بينهم شقيقة المتهم وتأييد ذلك بتقرير المعمل الجنائى وتحريات المباحث وأن خطأ المتهم هو الذى أدى إلى النتيجة وهى قتل أكثر من ثلاثة أشخاص واصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وحدوث حريق كما أنها ثابتة فى حق المتهم مما سبق سواة ومن ثم يتعين عقابة بمواد الإتهام ... لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، وكيفية سلوكه أثناء عمليه التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الإنفجار حتى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلاقى الحادث وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ س٣٦ ص ١١٤) .

مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه . لا يعد لذاته خطأ مستوجب للمسئولية . أساس ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أورد وصف التهم المسندة إلى الطاعن ومواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى قوله « وحيث أن الإتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بأقوال كل من ... بمحضر ضبط الواقعة من أنهم كانوا يستقلون السيارة قيادة المتهم لتأدية واجب عزاء ثم فوجئوا بانقلاب السيارة وحدوث اصابتهم ، وإن الخطأ هو خطأ المتهم الذى نجم عنه الحادث وذلك لمحاولة تخطى سيارة كانت أمامه وانحرافه لأقصى اليمين دون أن يتخذ الحيطة والحذر اللازمين مما تسبب عنه وقوع الحادث وبما تأيد مما جاء بالكشوف الطبية المرفقة بملف الدعوى ولم يدفع المتهم الإتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين إدانته طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك وكان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجب لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائما بين حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة .

(طعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س٣٨ صـ٥٨٧) .

مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلاً على الخطأ . حد ذلك .

مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلاً عن الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد إجتياز الطاعن السيارة التى أمامه وانحرافه لأقصى اليمين ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ماهيه الحيطة والحذر اللذين ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرته على تلافى الحادث وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة

السببية أو انتفائها ، فأنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور .

(طعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س٣٨ ص٥٨٧) .

مجرد السماح لقائد سيارة أخرى بالمرور ثم الإنحراف نحوه لا يوفر ركن الخطأ . شرط صحة الحكم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . ما تتطلبه رابطة السببية ، تسبب معيب .

لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل والأصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت متفقة والسير العادى للأمور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به الشاهد من أن الطاعن سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم انحرف نحوه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيفية سلوك قائد تلك السيارة أثناء القيادة ومدى إتساع الطريق أمامه ، وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته السيارة التى أمامه والتى يقودها الطاعن ليستبين مدى قدرة الطاعن على تلافى الحادث من عدمه خاصة وقد أقدم المتهم الثانى على المرور من الجانب الأيمن لسيارة الطاعن وبيان أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم وأقوال الشاهد ... بمحضر جلسة المحاكمة - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم٣٢٢١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س٣٨ ص١٤٤٤) .

متى يجوز لقائد مركبة خلفية أن يتجاوز مركبة أمامية .

من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامية فإن هذا التجاوز مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون وهو ما أكدته المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى متقدمة أن يكن ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حال الطريق تسمح بذلك .

(طعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٧ س٣٨ ص١١٤٤) .

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة لا يعتبر دليلاً على الخطأ . سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ . مشروط ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب .

لما كان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها « تخلص فيما أثبته محرر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٣/٢/١ من أنه تبلغ وجود مصادمة وتم نقل المصاب على أثرها إلى المستشفى . وبسؤال المتهم بمحضر الضبط عما هو منسوب إليه قرر أنه كان يسير بشارع ترعة جزيرة بدران وسمع صياحاً فوقف على الفور وأبلغه التباع بوجود مصادمة وأنه لم ير المجنى عليه . وبسؤال المجنى عليه بمحضر الضبط قرر أنه كان يسير بالشارع وأن السائق أثناء قيادته للسيارة قام بالتزنيق عليه بالسيارة ، وأحدث اصابته وأن تباع السيارة هو الذى قام بسحبه من تحت السيارة . وبسؤال شاهد الواقعة ... قرر بخطأ المتهم قائد السيارة . ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً والمؤيدة بما شهد به شاهد الواقعة ومن أقوال المجنى عليه ومن ثم يتعين ادانته عملا بمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به

أركان الجريمة والظروف الذى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هو معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً عن الخطأ . كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى دفع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٧/١/٤ س٣٨ ص٣١) .

السرعة التى تصلح أساسا للمسائلة الجنائية . ماهيتها . تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة عنصر من عناصر الخطأ أو لا تعد موضوعى .

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإن الحكم اذ اعتبر القيادة بسرعة ثلاثين كيلو مترا فى الساعة عند الدخول من طريق رئيسى إلى طريق فرعى تقع المنازل على جانبه بجرار زراعى الحقت به مقطورة ، خطأ يستوجب المساءلة ، يكون من قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد على غير سنه .

(طعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س٣٩ ص١٩٤) .

الأصلى ألا يسأل الإنسان الا عن خطئه الشخصى . سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الإصابة الخطأ . مشروط ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه . مثال لتسبيب معيب .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان الثابت من جماع أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما جرى فيها من مناقشة للمجنى عليهم والمتهمين وشهود الواقعة اثباتاً ونفيا أن المجنى عليهم قد أصيبوا بأعراض تسمم غذائى أجمعوا على أنه نتيجة تناولهم بمشروب السوبيا من محل المتهمين وأورى التقرير المعملى بأن هذا التسمم نتيجة تلوث المشروب المذكور اذ أن تخمرات السكر فى ١٠ سم^3 لا تخفى والبكتريا البادية فى ١٥ سم^3 لا تخفى أى أن المتهمين قد انتجا شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع عملهم بذلك . ذلك أن المقرر بصدور القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش والفساد مفترضا ولا يجب على المحكمة اثبات هذا العلم بل على المتهم اثبات عكس هذا العلم المفترض ، ومن ذلك ومما سبق عرضه يبين أن المتهمين وهما المنوط بهما انتاج وعرض المشروب قد قاما بإنتاجه غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا كما وأنهما لم يراعيا ما يفرضه عليهما القانون من اتخاذ كافة اجراءات الحيطة والحذر الواجبين فى مثل هذه المنتجات مما أدى إلى تلوث هذا المشروب فضلا عن مخالفته للمعايير الصحية الأمر الذى أدى إلى تناول المجنى عليهم لهذا المشروب الملوث واصابتهم بالاصابات الموصوفة والتقرير الطبى الخاص بكل منهم الأمر العاقب عليه بنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات ، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ، وأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذا الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، واذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على ما سبق ذكره - لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر، فلم يعن بتحديد الدور الذى قام به كل منهما فى إعداد الغذاء

المغشوش وعلاقته به ، واستظهار الخطأ الشخصى الذى وقع منه وبما ينحسم به أمرها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون منه يكون معيبا بالقصور .

(طعن ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ س٣٨ ص٦٤٨) .

إغفال الحكم بيان الاصابات ونوعها وكيف أن خطأ المتهم أدى إلى حدوثها من واقع الدليل الفنى . قصور .

حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، عرض لمسئولية الطاعن بقوله « أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته ، أخذا بالثابت مما جاء بمحضر الشرطة ومن تقرير المعاينة المرفق ومن التقرير الطبى المرفق وأقوال المجنى عليها ومن قيام المتهم بقيادة سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر دون مراعاة القوانين واللوائح مما تسبب فى اصابة المجنى عليها نتيجة لخطئه ... وأن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابة بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج مع تطبيق أحكام المادة ٣٢ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما انتهى إليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئاً عن بيان الاصابات التى احدثها بالمجنى عليه ونوعها وكيف أن خطأه هو الذى أدى إلى حدوثها ، وذلك من واقع الدليل الفنى ، وهو التقرير الطبى، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١١ س٣٨ ص٤٢١) .

الحادث القهرى . انفجار اطار السيارة . شرطه . أثره .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله « وحيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى انتهى إليها المهندس الفنى بتقريره المودع لابتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها ، ولما كان الثابت بذلك التقرير أن سبب الحادث هو إنفجار اطارات العجلة الأمامية اليسرى

للسيارة قيادة المتهم فجأة مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يساراً لعدم الاتزان نتيجة القوى المؤثرة على السيارة قيادة المتهم فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى ترتب عليه اصابات المجنى عليهم التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير سببة الوحيد هو الحادث الفجائى والقوة القاهرة الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية ولا تتحقق به المسئوليه متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث أنه متى استقام ما تقدم تكون طلبات المدعين بالحق المدنى فى غير محلها خليقة بالرفض » . وهذا الذى أوردة الحكم صحيح فى القانون وسائغ ، ذلك بأن المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون ، كانت النتيجة محموله عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت فى استدلال سائغ من وقائع الدعوى ومما انتهى إليه تقرير المهندس الفنى إلى أن الحادث وقع نتيجة انفجار اطار السيارة قيادة المطعون ضده فجأة ، وهو ما يعد حادثا قهريا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ، فإن ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الصدد يكون في غير محله .

(طعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س٣٦ ص٣٩١) .

متى تلتزم المحكمة بإجابة طلب اجراء المعاينة فى جريمة القتل الخطأ أو مناقشة الطبيب الشرعى .

لما كان الحكم قد أورد - أخذا بأقوال الشاهد ونقلا عن المعاينة - أن آثار الدماء وجدت بجوار المنزل على جانب الطريق ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى سلامة مأخذة ، فإن زعمه أن هذه الآثار وجدت بمنتصف الطريق يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد طلب انتقال المحكمة لمعاينة مكان الحادث لاثبات استحالة حصولة وفق تصوير الشاهد ودعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فى بيان الصلة بين الصدمة الجراحية وبين الحادث ، ثم أفصح عن اطمئنانه إلى تصوير الشاهد للواقعة ، وإلى قيام علاقة السببية بين خطأ

الطاعن وبين وقوع الحادث الذى أدى إلى اصابات المجنى عليه التى أوردت بحياته ، استناداً إلى التقرير الطبى الذى أورد مؤداه ، وكان ما نقله الحكم عن المعاينة - مما لا يمارى الطاعن فيه - لا يناقض بل يتفق مع تصوير الطاعن الذى اعتنقه الحكم ، وكان الطاعن لم يبين وجه استحالة حدوث الواقعة كما رواها الشاهد التى يتغيا اثباتها من المعاينة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، كما لا تلتزم بإجابة الدفاع إلى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء - وهو الحال فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س٣٨ ص١٩٤) .

تقدير الخطأ وتوافر السببية فى جريمة القتل والاصابة الخطأ . موضوعى .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر - أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

(طعن ٧٢٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١٨٥/٣/٣١ س٣٦ ص٥٠٨) .

* ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً ، وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ومستنداً إلى أدلة مقبولة ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول - بما لا ينازع الطاعن فى صحيح مأخذة من الأوراق - إلى ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة

السببية بينه وبين الضرر فى حق الطاعن ، فإن ما يثيره فى سلامة ما استخلصه الحكم من ذلك ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع ، فى وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها منها ، وهو مالا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى طعنه من عدم مسئوليته عن الحجارة والأتربة التى تراكمت فوق سطح المخبز لأنه ليس هو المتسبب فيها - بفرض صحة ذلك - ما دام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن الحادث بأدلة سائغة تقوم على اهماله وتقاعسه فى ازالة تلك المخلفات وهو على بينه من وجودها بحكم اشرافه على المخبز بوصفه المتولى ادارته .

(طعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٣٧ ص ٣٤٢) .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(طعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١ ص٣٨ ص٥٤) .

* لما كان الحكم المطعون فيه الذى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى وأضاف إليها أسبابا جديدة بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفادة أن الطاعن كان يقود جراراً زراعيا ألحقت به مقطورة بسرعة كبيرة لم يهدئها عند دخوله إلى شارع فرعى كان المجنى عليه يقف على ناصيته فانحرف نحوه وصدمة بالمركبه فأصابه بإصابات أودت بحياته ، خلص ألى أن ركن الخطأ يتمثل فى مخالفة الطاعن قواعد وآداب المرور لعدم تهدئه السير عند منعطف الشارع الفرعى القادم إليه من شارع رئيسى بسرعة كبيرة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ومستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ، وكان مؤدى ما خلص إليه الحكم من توافر خطأ الطاعن على الصورة المتقدمة وقيام رابطة السببية بينه وبين وقوع الحادث ، أنه أطرح دفاع الطاعن - الذى أورده بمدوناته - أن المجنى عليه قفز أمامه فجأة والذى يعتبر من أوجه الدفاع

الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحاً ، اكتفاء بأخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى خولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اغفال دفاعه بارتداد الحادث إلى المجنى عليه الذى قفز أمامه فجأة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى الصورة التى استخلصتها المحكمة لها مما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س٣٨ ص١٩٤) .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلا فى أنه قاد قطاراً بسرعة كبيرة ودون مراعاة الاشارات التى تأمره بالوقوف فاصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه والتى كانت تعبر مزلقان السكة الحديد مما أدى إلى إصابه المجنى عليه واحداث اصابته ، ودلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة وخلص إلى اتصالها اتصال السبب بالمسبب فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وأثبت توافر السببية مستندا إلى ماله أصله الثابت فى الأوراق ومدللاً تدليلاً سائغا عليه فى العقل وسديداً فى القانون ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه.

(طعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٧ س ٣٨ ص ١٣٣) .

تقدير الخطأ . موضوعى . مثال تعدد الأخطاء فى إنهيار بناء .

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق

بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن . بما ينتجه من الأدلة السائغة التى أوردها فى إقامته البناء المكون من ستة أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فنى وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرسانى وإقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبه فلم تحتمل ثقل البناء لضعفها مما أدى إلى انهياره ووفاة اثنين وخمسين من سكانه واصابة أربعة عشر آخرين ، ولا يؤثر فى ذلك دفاع الطاعن بأن إنهيار المبنى يرجع إلى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلا عن أن الحكم قد اطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بأن هبوط التربة فى ذاته لا يؤدى إلى تصدع البناء وانهياره اذا كان مشيداً طبقا للأصول الفنية وأنه لم يلاحظ وجود آثار لمياه المجارى ، فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه .

(طعن ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) .

لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ مشتركا بينه وبين آخرين ما دام أن خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه .

من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد دلل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، متمثلاً فيما جاء بتقرير حى الشمال الذى قام بالمعاينة الفنية لمكان الحادث وانتهى منها إلى تسبب سقوط سقف المخبز يرجع إلى المخلفات الموضوعة على سقفه ، وفيما جاء بأقوال الطاعن فى محضرى تحقيق الشرطة والنيابة العامة من أنه أحد الورثة المالكين للعين وأنه المسئول عن ادارتها وأن سقف المخبز كان عليه حجارة وأتربة تراكمت عليه من مرور الزمن ، ومن أن المتهم تقاعس عن ازالة المخالفات تلك حتى انهار السقف وأدى إلى وفاة ... واصابة ... لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ، وكان الحكم قد خلص فى منطلق

سائغ وتدليل مقبول إلى ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر فى حق الطاعن ، فإن ما يثيره فى سلامة ما استخلصه الحكم من ذلك ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ... كما لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين ، ما دام أن خطأ الآخرين لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه وهو الحال فى الدعوى على النحو المتقدم، ولما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضة موضوعا.
(طعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٥ س٣٧ ص٢٤٢) .

تعدد المشاركين باخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة . لا يرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها . يستوى فى ذلك الخطأ المباشر وغير المباشر .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول فى أسبابه المتكاملة مع الحكم الابتدائى ركن الخطأ وأثبته فى حق الطاعن والمتهم الآخر فى قوله « ولما كان المتهم الأول - الطاعن - هو صاحب البناء المنهار قد قبل تسكين ضحاياه بمنزله وهو يعلم تماما أن منزله قد أقيم غير مستوفى لشرائط إقامة المساكن من الناحية الفنية ، واذ كان ما تقدم وكان تقرير المعاينة التى أجريت بمعرفة السادة مدير الإدارة الهندسية ومدير أعمال الإسكان ومدير المشروعات بالمجلس والذى تطمئن هذه المحكمة إلى صحة ما انتهوا إليه حين معاينتهم لأنقاض المنزل وما انتهوا إليه من نتيجة بحثهم لأسباب الانهيار ، أوردوا أن السبب المباشر للانهيار هو الحفر الذى أجرى بحوار الإساسات القديمة بدون أى إشراف هندسى وعمل مشدات خشبية مطابقة لأصول الصناعة وكذلك ضعف المونة بالنسبة للمبانى والأساسات وقلة نسبة حديد التسليح ومن ثم يضحى الدليل قد توافر فى حق المتهمين بما يوفر فى حقهما الخطأ . ولما كان إقامة منزل وفق أصول غير فنية وقبول المتهم الأول تسكين ضحاياه فيه وهو على هذا النحو وقيام المتهم الثانى بإجراء الحفر كانا السببين المباشرين للانهيار الذى أودى بحياة ٢٤ شخصاً خلاف ما أصيبوا ... الخ » . واذ كان من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوعالحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر

الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشراً أو غير مباشر فى حصوله وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التى أوردها فيما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ولا يؤثر فى ذلك دفاعه بأن الحادث وقع نتيجة مباشرة لعملية الحفر التى قام بها المتهم الآخر اذ أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث - وعلى ما سلف البيان - توجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه .

(طعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١ س٣٨ ص ٢٤) .

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . ما لم تنقطع رابطة السببية . تعدد الأخطاء يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه ولو كان سببا غير مباشر في وقوع الحادث .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما (القتل والاصابة الخطأ) وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وحصلها بما مجملة « أن المتهم الأول ... وقد تسلم مفتاح جرار السكة الحديد ليقوم بقيادته سلمه للمتهم الثانى الذى يعمل معه وقادا والذى لا خبرة له ولا إلمام بأصول قيادة مثل تلك الجرارات فقام الأخير بقيادة ذلك الجرار غير محترز للسيمافور المغلق والمزلقان المفتوح لعبور السيارات والمارة فصدم السيارة ٧٠١٩ نقل اسكندرية التى تصادف عبورها للمزلقان كما صدم بعض المارة العابرين مما أدى إلى إصابة كل من ... ، ... ، ... ، ... بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية الموقتة والتى أودت بحياة الأولين » لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعه المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة

الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون ولا محل لها . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن لقيامه بتسليم مفتاح الجرار إلى المتهم الثانى - الذى يعمل وقادا - ليقوده بالمخالفة لواجبه الذى تفرضه لائحة السكه الحديد ، واستظهر السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة بعض المجنى عليهم واصابة الآخرين نتيجة الخطأ . وكان الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان تقدير توافر السببيه بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة لما أصلها فى الأوراق . وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشراً أو غير مباشر فى حصوله . ولما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم واصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س٣٨ ص١١٥٦)

خطأ المجنى عليه أو الغير لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل أو الإصابة الخطأ ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال ملاحظ البلوك وباقى شهود الاثبات أن الطاعن الذى يعمل وقادا لجرار السكة الحديد قاده فاقتحم مزلقان السكة الحديد رغم غلق السيمافور فى وجه الجرار وفتح المزلقان لعبور السيارات والمشاة فاصطدم بسيارة نقل وبعض المارة أثناء عبورهم المزلقان فحدثت اصابات المجنى عليهم ووفاة بعضهم بما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ومسئوليته عن الحادث . وكان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى

عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردودا بأن هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٦١ لسنة٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س٣٨ ص١١٥٦).

اعتبار مخالفة القوانين واللوائح خطأ فى جريمة القتل الخطأ . مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث . متى يقطع خطأ المجنى عليه رابطة السببية .

* ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث أنه فى مجال اسناد التهمة للمتهم فأن الخطأ ثابت فى حق المتهم إذ الثابت من أقوال شاهد الواقعة أن سرعة السيارة كانت ثمانون كيلو فى الساعة ومما يؤكد ذلك أن الشاهد قرر أنه كان بامكان قائد السيارة مفاداة الحادث لو كانت السرعة بسيطة أو استعمل آلة التنبيه كما جاء بمذكرة السيد وكيل نيابة جهينه ومن ثم يكون الخطأ ثابتا فى حق المتهم وأن هذا الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الحادث ومن ثم توافرت أركان جريمة القتل الخطأ » لما كان ذلك ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت

تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما اغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدره الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س٣٦ ص ٦٢٢) .

* وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافيا وتأكد ذلك مما جاء بمحضر فحص السيارة مرتكبة الحادث والتى ثبت منها أن الكلاكس لا يعمل وأن فرملة القدم سليمة بما يدل على أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة أودت إلى المصادمة التى من جرائها حدثت اصابة المجنى عليه والتى أدت بحياته ومن ثم فإن المحكمة تعاقبة بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والاصابة الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببيه كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى

للأمـور، كمـا أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليـه يقطع رابطة السـببـيـة مـتى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبـه دون أن يستظهـر قدر الضرورة التى كانت توجب عليـه السـير بسرعـة مـعينة تفـادياً لوقـوع الحـادث ، كـمـا أغـفل بحث مـوقف المجنى عليـه وكيـفيـة سلوكه ليتسنى - من بعـد بيـان مـدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلاقى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السـببـيـة التى دفع الطاعن - على مـا جـاء بمدونات الحكم - بانقطاعـهـا . وهو دفـاع جوهرى يتـرتب على ثبـوته انتـفـاء مـسئوليـه الطاعن الجنائيـة ، فإنه لا يكون قد بين الواقـعة . وكيـفـيـة حصولها بيـانـا كافـيـا يمكن محكمة النقض من أعـمـال رقـابتهـا علـى تطبيق القانون تطبيـقاً صـحيحـا على واقعة الدعوى . بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحاله .

(طعن ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص٨١٠) .

* وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عقب الابلاغ عن وقوع حادث اصطدام المجنى عليـه بالسيارة قيادة الطاعن ووفـاته ونفوق دابتـه انتقل محقق الشرطه وأجرى معاينة لمكان الحادث ووجد أثاراً لفرامل السيارة بطول عشرين متراً ، وبسؤال .... قرر أنه كان يسير خلف شقيقه المجنى عليـه الذى كان ممتطيا دابته وعليها كيس من القطن وعند عبـوره الطريق فـوجيء بقـدوم سيـارة مسرعة واصطدامهـا بالمجنى عليـه ودابتـه مما أدى إلى وفـاته ونفـوق دابتـه وأضـاف أن لا يسـتطيع الجزم بأن شقيقه قد تأكد من خلو الطريق قبل عبوره له من عدمه وإذ سئل شيخ الخفراء قـرر أنه علم بالحـادث ولم يشـاهده واذ سـئل المتهم أنكر التـهـمـة وقـرر أنه فوجيء بالمجنى عليـه ممتطيا دابته عابرا الطريق ولم يكن لارادته دخل فى وقوع الحادث ، وقد قـرر الشـاهد ... الذى سـمعتـه المحكمـة أن السيـارة كانت تسير بسرعة كبيرة وأنوارها الصغيرة مضاءة ولم يستعمل قائدها آلة التنبية وكانت الرؤية غـيـر واضحـة مما أدى إلى اصطدام السـيـارة ، بالمجنى عليـه ، وبعـد أن

أورد الحكم اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته من واقع التقرير الطبى خلص إلى ادانه الطاعن فى قوله « وحيث أنه لما كان ما تقدم وبناء عليه وأخذا به واذ كان المتهم كان يسير بسرعة كبيرة ولم يستخدم آلة التنبيه ولم يراع قواعد وآداب المرور مما أدى إلى ارتكابه الحادث مما يتوافر معه ركن الخطأ الأمر الذى يتعين معه معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون » لما كان ذلك وكانت المادة الثانية عشر من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور قد حظرت استعمال جهاز التنبيه أثناء سير السيارة الا فى حالة الضرورة فقط ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ الا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطه السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قياده الطاعن للسيارة مسرعا دون استعمال آلة التنبيه ومن عدم مراعاة قواعد وآداب المرور ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال

رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س٣٧ ص٩٣٨) .

رابطة السببية مؤداها اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى . متى يقطع خطأ الغير رابطة السببية . اطراح الحكم دفاع الطاعن بنفى رابطة السببية . قصور .

المقرر أن رابطة السببية تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور وأن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار دفاعا مؤداة أن آلة ميكانيكية قوية قد اصطدمت بحائط دورة فتحة المجرى موضوع عقد المقاولة مما أدى إلى انهياره وسقوطه فى المجرى وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تنتفى به التهمة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يتفهم مرماه ولم يقسط حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل اطرحه جمله دون أن يرد عليه بما ينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩) .

تسبيب غير معيب . استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . تتوافره به رابطة السببية .

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر والواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله « إن المتهم أطلق النار من مسدسه الأميرى على المجنى عليه دون تحرز أو تحوط ، وشاب قوله تقصير فى اتباع ومراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن

احتياطيات الأمن الواجب اتخاذها فى مثل هذه الحالة ، فأصاب المجنى عليه فى مقتل وتسبب فى وفاته ... » وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س٣٦ ص٥٠٨) .

ذكر اصابات القتلى دون المصابين . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات .

لما كان الحكم قد أورد - بناء على التقارير الطبية - اصابات المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ وأنها أدت إلى وفاتهم باسفكسيا الردم ولكن كان قد أغفل بيان اصابات المجنى عليهم فى جريمة الاصابة الخطأ بما يؤذن بتعييبه بالقصور فى هذا الصدد الا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم أنه طبق على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد لجريمة التسبب خطأ فى وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه .

(طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) .

شروط صحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ .

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ - وكذا الإصابة الخطأ - أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحدث .

(طعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص٩٣٨).

تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل . هو تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر الدفاع إليه . مخالفة ذلك يشوب الحكم بالبطلان . أساس ذلك .

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف

أنه ضرب عمداً ... بموقد كيروسين فأحدث بجسدها الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة الشرعية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد فى موت المجنى عليها ، وكان ذلك ناشئا عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل فانسكب منه الغاز ، وامتدت إليه النيران التى أصابت جسم المجنى عليها ، فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المنطبق عليه المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية إنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون من مشوبا بالبطلان .

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س٣٨ ص١١٠٠).

التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة . هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها . التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها الملم المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة ردها إلى صورتها الصحيحة دون لفت نظر الدفاع .

لما كان ما ينعاه الطاعن عن الحكم من تغييره وصف الفعل الذى تم به

الخطأ على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته إلى المتهم الثانى ليقوده خلاف لما جاء بأمر الاحالة من قيادته الجرار بنفسه ما دام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتى القتل والإصابة الخطأ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين كانتا معروضتين على بساط البحث وهما الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى يستوى فيهما أى صورة من صور الخطأ ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذا الدعوى .

(طعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٧ س٣٨ ص١١٥٦) .


- ٥٨٠ -

المستحدث فى أحكام النقض
للتعويض عن جريمة القتل والإيذاء الخطأ

أولا : رفع الدعوى المدنية واجراءاتها

ثانيا : الصفة والمصلحة

ثالثا : الضرر

رابعا : التعويض

خامسا : نظر الدعوى والحكم فيها

سادسا : ترك الدعوى المدنية

سابعا : الطعن فى الأحكام

ثامنا : طريق الادعاء المباشر

تاسعا : الحجية وقوة الأمر المقضى

عاشرا : انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها وأثرها على الدعوى المدنية

أولا - رفع الدعوى المدنية واجراءاتها

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أما المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فى أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة . من هو المضرور من الجريمة ؟

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاض التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية » وتنص المادة ٢٥١ منه على أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية فى أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ..» . والمستفاد من هذين النصين أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانونو للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخر خلافه ، إذ ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة . ذلك أن المناط فى صفة المدعى المدنى ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو الحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الادعاء على المجنى عليه وحده ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جبسه ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٧٠٨)

لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية. عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. الادعاء مدنيا فى المعارضة أمام محكمة أول درجة . جائز .

لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية

أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية فى أية حاله كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعه من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض ، واذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فإنها تكون قد خالفت القانون .

(طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩ س ٣٨ ص ٩٠٥)

الأصل رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية . شرطه أن تكون تابعه للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وقد أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعه بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

(طعن رقم ١٠١٩ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٧٠٨)

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . إباحة القانون رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية . شرط ذلك . الاختصاص الولائى عن النظام العام .

من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى

الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية ، لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الاصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن اتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال إلا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س ٣٨ ص ١٣٣)

رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره . تحريك الدعوى الجنائية . تمام الادعاء المباشر بحصول التكليف بالحضور .

من المقرر أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ س ٣٧ ص ٦٥٢)

ثانيا : الصفة والمصلحة

حق أرملة المجنى عليه وأولاده فى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصى من جراء الوفاة بصرف النظر عن حقهم فى إرثه من عدمه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية - هم زوجة

المجنى عليه الأول وأولاده - وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجنى عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجنى عليه نتيجة الحادث الذى وقع عليه وأودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على إنتصابهم مقام المجنى عليه من أيلوله حقه فى الدعوى إليهم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٠٥)

حق ابنة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاة أبيها . بصرف النظر عن حقها فى الميراث .

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى ابنة المجنى عليه - على ما بين من الاطلاع على بطاقتها الشخصية التى أوردها الحكم بمدوناته - وهو مالم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها كإبنة المجنى عليه ، وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد والدها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على إنتصابها مقام والدها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٧ س ٣٨ ص١٠١٥)

لا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى المدنية .

لما كان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحة أو ضمنا وكان لا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى المدنية ، وهى - فى صورة الدعوى - لم

يصدر فيها من المحكمة الاستئنافية قضاء فإن أوجه النعى - على السياق المتقدم - إنما تكون فى حقيقتها قد وردت على القضاء فى الدعوى الجنائية وحدها ، وهو ما لا يقبل من غير النيابه العامة الطعن فيه . لما كان ما تقدم فإن الطعن القائم يكون غير جائز فى خصوص الدعوى المدنية ، ويتعين من ثم التقرير بذلك مع الزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٦٦٩٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س ٣٨ ص ٦٨٤)

ثالثا الضرر

ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجنى عليه . شرط ذلك .

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة .

(طعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ س ٣٧ ص ٢١٤)

كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله بيانا لوجه الضرر المستوجب للتعويض .

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعنين للجريمة التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى الزمهما بالتعويض على مقتضاه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س٣٨ ص ١٦٠)

الاخلال بمصلحة ماليه للمضرور . وكون الضرر محققا . شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادى .

من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون اخلال

بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفير حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، وإذن فالعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، ولما كان الحكم المطعون فيه - حسبما سلف - قد خلا من بيان ذلك فإنه يكون معيبا فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ س٣٨ ص٨١١)

التعويض عن الضرر الأدبى شخصى ، لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى غيره إلا بموجب إتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مالم يقل الحكم بتحقق بشىء منه فى الدعوى المطروحة ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المدعين بالحقوق المدنية قد ناله ضررار أدبيا انتقل إلى ورثته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٠ س ٣٨ ص ٨١١)

رابعا : التعويض

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة الجنائية إذا أغفلت الفصل فى التعويضات .. م ١٩٣ مرافعات

لما كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى

المدنية التبعية المرفوعة من الطاعن بصفته كما أن مدوناته لم تتحدث عنها مما مفاده أن المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها فانه - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامه الوارده بقانون المرافعات لما كان ذلك، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن الطاعن يبغى بطعنه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدينة التى أقامها على المطعون ضده وكان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فان الطعن الماثل يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدينة

(طعن رقم ٢١٦) لسنه ٧٥٦ جلسه ١٩٨٦/١٢/٤ س٣٧ ص ١٠٠٢)

للخصم فى الدعوى جنائية أم مدنية الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها، للفصل فيما أغفلته . اساس ذلك المادة ١٩٣ مرافعات .

لما كانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم - المقابلة لنص الماده ٣٦٨ من قانون المرافعات الملغى - اذ نصت على انه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظرها الطلب والحكم فيه » فقد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للخصم فى الدعوى ، جنائية كانت أم مدنية، الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعيه كلها أو بعضها، للفصل فيما أغفلته ، وهى قاعده عامة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحاله، وباعتبارها من القواعد العامه التى لا تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على اعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعه لها . لما كان ما تقدم فإن الطريقة السوية أمام الطاعن بصفته ، هى أن يرجع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى

الدعوى الجنائية وأغفلت الفصل فى دعواه المدنية ليطلب عنها الفصل فيها، لأن أختصاصها بذلك ما زال باقيا بالنسبه له.

(طعن رقم ٦٦٩٥ لسنه ٥٦ ق جلسه ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ص ٦٨٤)

جواز الحكم بالزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكاب الجريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قد بين عناصر المسئولية المدنية فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية وأحاط بها احاطة كافيه وبين أركان المسئولية التقصيرية بين خطأ وضرر ورابطة سببه واذ كان من المقرر انه ليس ثمه ما يمنع قانون من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكاب جريمه ولو كان غيره قد ارتكبها معه - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فإن النص على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنه ٥٧ ق جلسه ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص٩٢٢) .

الحكم بالتعويض المؤقت. متى حاز قوه الأمر المقضى. تستقر به مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصلة ومبناه . ولا يبقى الا تحديد قدر التعويض ومقداره.

الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى، وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقدارة يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيتة، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونه إيجاباً وسلباً، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعيينا لمقداره ، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى، فيأت عنواناً للحقيقة. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠ صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٨٩ لسنه١٩٧٣ بندر الجيزة وقضى غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يدفع مبلغ ٥١جنيهاً تعويضاً

مؤقتاً، وقد أعلن الحكم فى ١٩٧٤/١١/١١ وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر اقامته بالمملكة المتحدة وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وكان الثابت من الشهادة المودعة بالأوراق المؤرخة ١٩٧٨/٦/١٠ أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها وبين التعويض فى أصله ومبناه، ولا يبقى للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره وهو ما انتهى إليه فى نتيجتة، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس

(الطعن رقم ٥٢٨ سنه ٥٠ ق جلسه ٢٩ أبريل سنه ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٤٨٨)

خامساً : نظر الدعوى والحكم فيها

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقرره فى قانون الاجراءات الجنائيــة. م ٢٦٦ اجراءات. حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية. حدود ذلك . م ٤٠٣ إجراءات .

* لما كانت الماده ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائيه الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دا ت فيه نصوص خاصه بها. ولما كانت الماده ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادره فى الدعوى المدنيـة من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبه تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، فلا تجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف

التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريقه النقض.

(طعن رقم ٦٣٣٣ لسنه ٥٦ ق جلسه ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٤٣) .

* من حيث أن الماده ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمه والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصه بها . ولما كانت الماده ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئيه فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبه تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا. فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. وكانت هذه القاعده تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابه لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بانه مؤقت، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواة المدنية. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالادانه والتعويض، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الإستئناف. كما لا يغير فيه - كذلك - ما ورد بأسباب الحكم فى

المعارضة الإبتدائيه من أن الطاعن طالب بتعويض قدره واحد وخمسين جنيها اذ هو لا يعدو أن يكون خطأ ماديا يكشفه الثابت بمنطوق ذات الحكم وما اثبت بمحضر جلسة المعارضه - التى ادعى الطاعن مدنيا حال نظرها - من أن التعويض المطالب به قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المدفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٨٠٧٨ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦ س٣٦ ص٥٧١)

خضوع الدعوى المدنية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية متى رفعت تبعاً للدعوى الجنائية. قبول المحكمة الجنائية الادعاء المباشر. أثره اعتبار المدعى المدنى خصماً فى الدعوى المدنية.

* لما كان الشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى الماده ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وكانت الماده ٢٦٦ منه تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون فإن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكم والإحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصه بها فإذا قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصماً فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات شأنه فى ذلك شأن المتهم

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنه ٥٦ ق جلسه ١٩٨٦/٦/٥ س٣٧ ص٦٥٢)

* من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقرر للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعة .

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنه ٥٥ ق جلسه ١٩٨٦/١١/٢٦ س ٣٧ ص ٩٦٩)

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية أمامها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينه . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئه عنها .

* أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية أمامها . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعه، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئه عنها، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه التى أفصح فيها عن أن قرار النيابه العامه بحفظ الشكوى اداريا كان مسبوقا بتحقيقات أجرتها بنفسها وأنه فى حقيقته يعتبر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنه ٥٤ ق جليه ١٩٨٥/١/٢٧ س ٣٦ ق ص ١٥٩)

* أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعه، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئه عنها .

(طعن رقم ٧٣٢٣ لسنه ٥٤ ق جلسه ١٩٨٥/١/٢٩ س ٣٦ ص ١٨٦، طعن رقم ٥١٧٨ لسنه ٥٥ ق جلسه ١٩٨٥/١٢/٣٠ س٣٦ ص١١٨٨، طعن رقم ١٧٩٦ لسنه ٥٦ق جلسه ١٩٨٦/٦/٥ س٣٧ ص٦٥٢ ، طعن رقم ٨١٨٥ لسنه ٥٤ق جلسه ١٩٨٦/١٠/٨ س٣٧ ص٧١٠، طعن ٤٣٦٣ لسنه ٥٦ق جلسه ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ص ١١٤٧ ، طعن رقم ٣٠٦٢ لسنه ٥٥ ق جلسه ١٩٨٧/٣/٣١ س ٣٨ ص ٥١٧) .

متى تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية . القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . ايجاب رفض الدعوى المدنية عنها .

* من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى

تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم لعدم ثبوتها فى حقهم ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

(طعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص٥٣٥) .

* لما كان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة لازمه رفض طلب التعويض لأنه ليس للتعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ، وهو الحال فى الحكم النهائى السابق صدوره ببراءة الطاعن ، وكانت الواقعة التى قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عنها هى ذاتها التى طرحت على المحكمة التى خولها القانون الفصل فيها وذلك فى الجنحة رقم ... ، وأصدرت فيها حكماً نهائياً ببراءة الطاعن عنها وهو ما لازمه رفض القضاء بالتعويض .

(طعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ س ٣٧ ص١٠٨٠) .

اغفال منطوق الحكم الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تعرضه لها فى مدوناته وقضاءه ببراءة المطعون ضده دون إيراد أسباب ذلك . عدم اعتباره فصلا فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا . متى يتضمن القضاء بالبراءة لزوما وحتما القضاء برفض الدعوى المدنية .

إن البين من منطوق الحكم المطعون فيه ، أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، ولم يعرض لها فى مدوناته ، وقضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه دون أسباب لهذا القضاء ، ومن ثم فإنه لا يكون قد فصل فى الدعوى المدنية بقضاء صريح أو ضمنى ، ولا يصح القول فى هذا الخصوص بأن القضاء بالبراءة يتضمن لزوماً وحتما قضاء برفض الدعوى المدنية ، ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية ، أساسه عدم ثبوت الواقعة باعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية ، أو

عدم صحتها وهذا هو الحال فى الحكم المطعون فيه الذى لا يعرف الأساسى الذى أقام قضاءه بالبراءة عليه .

(طعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س ٣٨ ص٦٨٤) .

نقض الحكم واعادة المحاكمة ، يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . حد ذلك . تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية ، باحالتها إلى المحكمة المدنية للفصل فيها . عدم جواز الإدعاء مدنيا أمام محكمة الاعادة . علة ذلك .

لئن كان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن ، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه اذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، واذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبب احالتها إلى المحكمة المدنية المختصة اعمالا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما إرتأته من أن الفصل فيها يقتضى اجراء تحقيق ، ولم يطعن المتهمون فى الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ، ولا مانع من السير فيها ، ولانتفاء مصلحتهم - ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم - ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلا عودا إلى أصل الادعاء الذى سبق أن قضى باحالته إلى المحكمة المدنية ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت فى نظره ، ولأن انفراد المتهمين بالطعن فى الحكم يوجب عدم اضارتهم بطعنهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن

بطريق النقض وأحكامه واجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتهم من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل بعد نقض الحكم . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة ، وألزم المتهمين بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين ، لاتصال وجه الطعن بهما ، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن ، ودون تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س٣٦ ص٣٨٣) .

محكمة الاعادة . تقيدها بحدود الدعوى كما طرحت عليها أول مرة ، اضافة المدعى بالحقوق المدنية أمامها طلب تعويض لم يسبق طرحه على المحكمة قبل نقض الحكم . غير جائز .

لما كانت محكمة الاعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقى اصاباته ، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية واعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س٣٦ ص٥٣٥) .

معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض . إبداء طلبات أمام محكمة الاحالة . غير جائز .

لما كان المدافع عن المدعيتين قد طلب أمام محكمة الجنايات قبل صدور الحكم الأول المنقوض الزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعيتين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابهما من أضرار من جراء فقد عائلهما ثم عدل طلباته أمام محكمة الاحالة بأن طلب الزام المدعى عليهما بأداء مبلغ مائة ألف جنيه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى

قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وتلتزم محكمة الاحالة فى هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وحتى صدور الحكم المنقوض وبعدم جواز ابداء طلبات جديدة . كما أن حدود الدعوى - فى هذا الصدد - ليست رهنا بارادة الخصوم . لما كان ذلك فإنه ما كان للمدافع من المدعيتين أن يعدل طلباته أمام محكمة الاحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س٣٧ ص١٨٢) .

نقض الحكم . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها .

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل فى الدعوى المدنية لأن المدعية بالحق المدنى لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك - ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضياً بقبول دعواها المدنية واحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وبرفضه الدفع بعدم قبولها - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٤ س٣٦ ص٧٤٥) .

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية . علة ذلك .

من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون

مبنية على إفتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئه على الشىء ذاته . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س٣٦ ص٣٩١) .

استئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة . يوجب على محكمة ثان درجة عدم التصدى للدعوى الجنائية . مخالفة ذلك ، خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها على المتهم من محكمة أول درجة رغم أن الاستئناف كان مرفوعاً من المسئول عن الحقوق المدنية وحده ولم يستأنف المتهم فما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يتعرض للفصل فى الدعوى الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . ولما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن المتهم لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبسه وبالزامه بالتعويض ، وأن المسئول عن الحقوق المدنية هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية ، وقضى فى استئنافه بجلسة ١٩٨١/٦/٢٥ حضوريا اعتباريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته - بالحكم المطعون فيه - باستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس وتأييد الحكم المعارض فيه ، فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يستأنف الحكم الصادر بحبسه من محكمة أول درجة ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف التصدى للدعوى الجنائية واصدار الحكم المطعون فيه - أما وقد فعلت فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقض حكمها نقضا جزئياً وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

(طعن ٥١٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣س٣٦ ص٧١٣) .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه . الا اذا لم يشهد له الواقع ويسانده .

لئن كان صحيحا على ما ثبت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعه بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها ، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليه ، إلا أن ما ينفى هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن الدفع المذكور لا يعدو أن يكون دفاعا قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم عدم التفاته إليه .

(طعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥ س٣٦ ص٧٥٢) .

عدم تقيد المحكمة عند نظرها الطعن المقام من المدعيتين بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى وببراءة المتهم . ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك .

للمحكمة وهى تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيتين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت أمام محكمة الجنايات ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة الجنايات وما دام المدعيتان بالحقوق المدنية قد استمرتا فى دعواهما المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد صار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى . مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك، ومن ثم فإنه متى طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية كان على المحكمة التى تنظر الطعن أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق

المتهم من جهة وقوعه ، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك اثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى قد حاز قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س٣٧ ص١٨٢) .

تصدى المحكمة لنظر الدعوى المدنية رغم زوال ولايتها لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى . خطأ فى القانون . مؤدي ذلك .

لما كان الطاعن وقد أبدى فى الجنحة موضوع الطعن الماثل أمام محكمة أول درجة دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فصار واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئنافه ، مما كان يجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود إثارته ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى المدنية وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بسابقة الفصل فى الدعوى بحكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى . وقضت بحكمها المطعون فيه بالزام الطاعن بالتعويض ، تكون قد خالفت القانون مما يؤذن لهذه المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم المطعون فيه وأن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ س ٣٧ ص١٠٨٠)

إغفال الحكم ذكر مواد القانون . وفى خصوص الدعوى المدنية. لا يبطله . شرط ذلك .

من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله فى خصوص الدعوى المدنية عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(طعن ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س٣٨ ص ٣٠٥)

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة ، أثره . عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا باجماع الآراء .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز - إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة - تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه .

(طعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣٨ ص ٥٨٢)

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية. وجوب صدوره بإجماع الآراء. لا يغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى بإجماع الآراء .

قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسرى حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على إجماع الذين أصدروه ، أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن

تصدر حكمها بإجماع آراء قضائها ، ولأن الحكم فى المعارضة ، وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى ، إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفع الدعوي المدنية من محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣٨ ص ٥٨٢)

إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . لا يسلب المحكمة الجنائية إختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة والتعويض لبحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها .

لما كانت الدعوى المدنية الماثلة قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر من هذه المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب إختصاصها بنظر الدعوى المدنية وعليها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاءها الأول .

(طعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤ س ٣٨ ص ٧٣٥)

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالتعويض فى دعوى مدنية صادر من محكمة النقض .

من حيث أن واقعة الدعوى - فى حدود الدعوى المدنية - تتحصل فى أن المرحوم ..... أثناء قيادته لسيارته على الطريق الزراعى مصر / اسكندرية متجها إلى مدينة الاسكندرية ، كانت تسير أمامه سيارة يلتزم قائدها أقصى يمين الطريق ، كما كانت سيارة المجنى عليه المرحوم ...... تسير بجوار تلك السيارة ملتزما قائدها أقصى يسار الطريق ، فأراد المتهم أن يتقدم السيارتين بالسير بسيارته فى المساحة التى تفصل بينهما إلا أن هذه المساحة لم تسمح بمرور سيارته فانحرف بها يسارا حيث اصطدم مؤخرة الجزء الأيسر فيها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه ، فاندفعت السيارة الأخيرة بقوة إلى الطريق المقابل المتجه إلى القاهرة وانقلبت على جانبها ، فحدثت بالمجنى عليه عدة إصابات

بالرأس وباقى أجزاء الجسم أدت إلى وفاته . وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم ذكره ثبت صحتها ونسبتها إلى المتهم المرحوم ...... من أقوال .... ومن محضر معاينة مكان الحادث وتقرير المهندس الفنى بفحص السيارتين وأوراق علاج المجنى عليه ، فقد شهد .... بأنه كان يستقل السيارة قيادة المجنى عليه جالسا بالمقعد الأمامى المجاور له والذى كان يسير بالسيارة ملتزما الجانب الأيسر من طريق مصر / اسكندرية الزراعي ومتجها إلى مدينة الاسكندرية ، وكانت سيارة نقل تسير بجوارها فى الاتجاه ذاته ملتزما قائدها الجانب الأيمن من الطريق فأراد المتهم أن يتقدم بسيارته هاتين السيارتين إلا أن المسافة بينهما لم تسمح له بالعبور ، فانحرف بسيارته يسارا فاصطدم بمؤخرة الجزء الأيسر منها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه حيث انقلبت واستقرت على الطريق المقابل المتجه إلى القاهرة وحدثت إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته . وأضاف بأن حالة الطريق لم تكن تسمح لسيارة المتهم أن تتقدم السيارة التى أمامها وأنه تمادى فى السير فوقع الحادث نتيجة خطئه ، كما ثبت من محضر معاينة مكان الحادث ، أن الواقعة حدثت على طريق مصر / اسكندرية الزراعى ، وأن سيارة المجنى عليه كانت متجهة إلى مدينة الاسكندرية فصدمتها سيارة أخرى حيث فقدت توازنها واتجهت ناحية اليسار فى الطريق المتجة إلى القاهرة وأتلفت بعض الشجيرات المنزرعة وسط الطريق لمسافة ١٦خطوة ثم انقلبت واستقرت على هذا الجانب من الطريق . كما تبين من مطالعة التقرير الفنى الخاص بفحص السيارتين ، أن سيارة المتهم تحمل رقم ...... ملاكى اسكندرية وبها تلفيات عبارة عن كسر بالفانوس الخلفى الأيسر وأثار تصادم بالجهة الخلفية اليسرى ، وأن سيارة المجنى عليه تحمل رقم .... ملاكى بحيرة وبها تلفيات بمؤخرتها وكسر الزجاج الأمامى والخلفى وتطبيق صاج سقفها وكسر المساعدين الأيمن بسبب إنقلابها كما يوجد بها تلف بالفانوس الأيمن . وثبت من مطالعة أوراق علاج المجنى عليه أن به عدة كسور وجروح بالرأس وباقى أجزاء الجسم وحدث وفاته بسبب تلك الاصابات . ومن حيث أن المتهم مثل بجلسات المرافعة أمام هيئات أخر وإنحصر دفاعه على أنه كان يقود سيارته على طريق مصر / اسكندرية الزراعى متجها إلى الإسكندرية وملتزما

الجانب الأيمن من الطريق حيث فوجىء بسيارة تصطدم بسيارته من الخلف وتدفعها إلى الأمام وبعد أن إستطاع التحكم فى عجلة القيادة لم يشاهد السيارة الأخرى ولم يتبين طريقها فواصل سيره إلى الاسكندرية حيث قام بإصلاح سيارته . وأشهد زوجته على هذا الدفاع والتي أيدته فى أقواله ، والمحكمة لا تثق بهذا القول لأنه ضرب من الدفاع قصد به الافلات من الاتهام خاصة وأنه يتعارض مع ماديات الدعوى وأقوال الشاهد ..... التى وثقت بها المحكمة وإطمأنت إليها . ومن حيث أنه بذلك يكون قد وقر فى وجدان المحكمة وثبت لديها على وجه اليقين أن المتهم أخطأ حين حاول أن يتقدم بسيارته السيارات التى أمامه دون أن يسمح له الطريق بهذا التقدم ، فإصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه حيث انقلبت ونتج عن هذا التصادم حدوث الاصابات الموصوفة بأوراق علاجه والتى أودت بحياته ، ومن ثم فإن أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون قد توافرت فى الدعوى ويلزم لذلك إجابة ورثة المجنى عليه إلى طلبهم بالزام ورثة المتهم بأن يؤدوا لهم من مال تركة مورثهم المرحوم ...... تعويض مؤقتا قدره ٥١ جنيها جبرا لما أصابهم من ضرر أدبى ومادى يتمثل فيما نالهم من آلام بسبب فقد مورثهم وحرمانهم من رعايته لشئون حياتهم مع الزامهم بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤ س ٣٨ ص ٧٣)

سادسا : ترك الدعوى المدنية

إصابة خطأ . إجراءات المحاكمة . دعوى مدنية . تركها .

إن المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قضت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة ، قد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله

المحكمة . ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية ، خلافا لما يثيره بالطعن ، فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س ٣٦ ص ١٦٧)

تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور . رغم إعلانه لشخصه . دون عذر مقبول . أثره . إعتباره تاركا لدعواه المدنية .

لما كان المدعى بالحق المدنى لم يحضر رغم إعلانه لشخصه دون عذر مقبول فيعتبر تاركا لدعواه المدنية مع الزامه بمصاريفها عملا بالمادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ س ٣٦ ص١١٢٨)

إعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية . شرطه .

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة / / أن الطاعن قدم للمحكمة مخالصة . . . فطلب الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية أجلا للرجوع إلى موكله بشأنها فتأجل نظر الدعوى لجلسة / / وفيها لم يحضر الطاعن أو المدعى بالحقوق المدنية سواء بشخصه أو بوكيل عنه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى بشخصه بالحضور فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوة ولم يطلب من المحكمة إعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما إنتهى إليه من الفصل فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض .

(طعن ٧٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٤ س ٣٨ ص ٧٧٢)

سابعا : الطعن فى الأحكام

عدم جواز إستئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه ما دام أنه يقر بصحة الترك . أثر ذلك . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

من المقرر أنه لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية مادام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك ، وأنه حيث يغلق طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادى ،. ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم الابتدائى والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن تركه دعواه المدنية ، فإن طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت بقبولها الاستئناف ونظرها فى موضوعه برغم وروده على حكم غير جائز إستئنافه ، لأن هذا القضاء لا ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا لم يقرره له القانون .

(طعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ س ٣٦ ص ١٩٣) .

جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . أساس ذلك .

متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك . وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى آخر درجة فى مواد

الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية » . كما تنص المادة ٣١ على أنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى » والمادة ٣٢ على أنه « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » وكما نصت المادة ٣٣ على أنه « للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ». ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات . وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على أجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين . ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص .

(طعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ س٣٦ ص١١٣٨)

القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

لما كان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . فإن الطاعنه - المدعية بالحقوق المدنية - والتى طرفا فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة - تتوافر لها الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواها المدنية .

(طعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩ س ٣٧ ص ٤٧٠)

لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . علة ذلك .

من المقرر أنه ولئن كانت النيابة العامة هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعاوى الجنائية ، إلا أنها ليست خصما ألبته في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ س ٣٧ ص ٥٢٦)

عدم قبول المعارضه من المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المدينة التابعة للدعوى الجنائيه. مخالفة ذلك خطأ فى القانون. أساس ذلك.

حيث أن الشارع اذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية، فقد دل بذلك صراحة، على أن الحكم فى الدعوى المدنيـة التابعـة للدعـوى الجنائيـة، يكون دائما بمثابه الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدينة، ومن ثم فلا يحق له الطعن فيه بالمعارضة اسوة بالاحكام الحضورية، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل معارضة المدعى بالحقوق المدينة فى الحكم الغيابى الإستئنافى وألزم الطاعنه بالتعويض، فانه يكون قد خالف القانون، ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى، ما دامت محكمة الموضوع قالت حكمها فيه، فإنه يتعين عملا بمقتضى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه - فى هذا الصدد - والقضاء بعدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى برفض الدعوى المدنية مع الزامه المصاريف المدينة (طعن رقم ٦٧٣٣ لسنه ٥٤ ق جلسه ١٩٨٦/٤/٣٠ س٣٧ ص٥٢٦)

الزام المتهـم دون المسئول عن الحقوق المدنية، بالتعويض المدنى . لا يجوز للأخير الطعن عليه بطريقة النقض .

وحـيث أن المبين من الأوراق أن حكمـا مـا لم يصـدر فى الدعـوى بالزام الطاعنه بالتـعويض بالتضـامن مع المتـهم ، إذ أن الثـابت أن الحكم الصـادر فى الدعوى فى شقها المدنى ، قد اقتصر على الزام المتهم وحده بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القـانون ، أنه لا يجـوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متـصـفـا بهـا فى الدعوى ، وكـان الحكم المطعـون فـيـه قـد أيد الحكم الابتـدائى القاضى بالزام المتهم بالتعويض المدنى المطلوب ، دون أن يقضى بالزام الطاعنة بشيء ، فإن طعنها فيه يكون غير جائز .

(طعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١ س ٣٨ ص ٤٢١)

صدور الحكم غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم . طعن أيهما بالنقض . غير جائز . علة ذلك .

الأصل أنه مـتى كـان الحكم المطعـون فـيـه حضـوريا نهـائيـا بالنسـبـة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتـوقف قـبـول طعنه على الفصل فى المعـارضـة التى قـد يرفـعـهـا المتـهم فى الدعـوى المحكوم عليـه غـيـابيـا ، إلا أن هذا المبدأ - وعلى ما جرى به قـضـاء محكمة النقض - لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صـدر غـيـابيـا أو كان بمثابة ذلك بالنسبـة إلى المتهم وحضـوريا بالنسـبـة إلي المدعى بالحقوق المدنيـة أو المسئول عنهـا . لما قد يؤدى إليـه اعـادة طرح الدعـوى الجنائيـة على بسـاط البـحث عند المعـارضـة فـيـه من ثبوت أن المتـهم لم يرتكب الواقـعـة الجنائيـة التى أسندت إليـه ، وهو مـا ينبنى عليـه بطريق التـبـعـيـة تغـير الأساس الذى بنى عليـه القضـاء فى الدعوى المدنية مما تكون معـه هذه الدعـوى

الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض فإن الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لا تزال فيه معارضة المتهم فى الحكم المطعون فيه جائزه ، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة إلى المتهم نهائيا قبل الالتجاء إلى الطعن بالنقض .

(طعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ س ٣٩ ص ٤٨٦)

قضاء محكمة أول درجة بالادانة وإحالة الدعوى التابعة إلى المحكمة المدنية . استئناف المتهم هذا الحكم ، وجوب أن تقتصر ثانى درجة عن الدعوى الجنائية فقط . قضاء المحكمة الأخيرة بالبراءة استنادا إلى إنتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية . لا مصلحة للطاعن من النعى عليه . أساس ذلك .

لما كانت محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة الاصابة الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين من محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم إليها وألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها . إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على إنتفاء الخطأ فى جانبه وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحال عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية تكون منتفيه .

(طعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ س ٣٨ ص ٤٩٩)

إستئناف المدعى بالحقوق المدنية . مقصور على الدعوى المدنية. إستئناف المدعية بالحقوق المدنية دون النيابة العامة . أثره . صيرورة الحكم الجنائى حائز لقوة الشيئ المحكوم فيه . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية . خطأ فى القانون .

من المقرر أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن إتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة ، ولما كان الثابت أن المدعيين بالحق المدنى هم وحدهم دون النيابة العامة الذين إستأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية قد إنحسم الأمر فيه وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بإدانة الطاعن وتغريمه مائتى جنيه يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ويطرح عليها مما هو مخالف للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١١/١٠/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٧٨٠)

الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبة المتهم بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية . حق المدعى المدنى الطعن فيه منذ صدوره . علة ذلك .

إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٧ س٣٨ ص٩٠٨)

ثامنا : طريق الادعاء المباشر

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . من يملك حق تحريكها .

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية - حينئذ - أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه ذلك أن المدعى بالحق المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

طعن رقم ٧٣٢٣ بسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٦)

لا يقبل الادعاد المدنى أمام محاكم أمن الدولة .

إن الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها وأن المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - لا يحق له أن يحرك الدعوى المباشر البته سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق ، أما وهى لم تفعل

وإنما قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية فقد كان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى فى الميعاد القانونى أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها .

(طعن ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٥٠)

تاسعا : الحجية وقوة الأمر المقضى

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباته . أثرها . اعتباره عنوان للحقيقة وحجة على الكافة . تعلق الحجية بالنظام العام .

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، إن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى ، سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحكمة إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من بعد تبرئة المتهمة فى الجنحة ... الاذبكية من تهمة .... ، وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد إنها ارتكبت ذات الجريمة تلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .

(طعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ س ٣٧ ص ٥٢٦)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا . وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ . أو تقدير مساهمته فيه . لا حجية له .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون

الاجراءات الجنائية على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها » وفى المادة ١٠٢ ن قانون الاثبات على أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه «يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه » لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه وإلزام الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٩ إبريل سنة ١٩٩٣)

عدم تقيد القاضى الجنائى بالأحكام المدنية .

المقـرر - وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة - أن الحكم الصـادر فى دعـوى مـدنيـة لا تأثيـر له على الدعـوى الجنائيـة ولا يقـيـد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . فإن النعى على الحكم الجنائى بإهدار حجية الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠ س ٣٧ ص ٥٩٢)

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته . ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . الدفع بعدم القبول لسابقة صدور الأمر دفع جوهرى .

* إن الأمـر الصـادر من سلطة التـحقـيق بعـدم وجود وجه لإقـامـة الدعـوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مـادام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حـجيـتـه المؤقـتـه مـا للأحكام من قـوة الأمر المقضى ، وكانت الدعـوى المدنيـة التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعـوى تابعة للدعوى الجنائيـة التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعنين جـوهريا ومن شـأنه - إن صح - أن يتـغـيـر به وجـه الرأى فى قـبـول الدعـوتين الجنائيـة والمدنيـة ، فإن الحكم المطعون فيـه إذ قـضى بإدانة الطاعنين وإلزامـهم متـضـامنين بالتـعـويض ، دون أن يعـرض للدفع المبدى منهم إيرادا له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعـن رقـم ٤٣٦٣ لـسـنـة ٥٦ ق جـلـســـــــة ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ص١١٤٧)

* لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقا للمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية - الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره. مما يضحى معه الغاء هذا الأمر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مايزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا - كشأن فى الدعوى الحالية - فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١ س ٣٨ ص ٥١٧) .

عاشرا - انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها وأثرها على الدعوى المدنية

الحكم الصادر بإنقضاء الدعوة الجنائية بمضى المدة . هو حكم صادر فى موضوع الدعوى . على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية التبعية .

لما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبغى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف» . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين على المحكمة - عند قضائها بإنقضاء الدعوى الجنائية - أن تفصل فى الدعوى

المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص .

(طعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤ س ٣٧ ص ١٠٠٢)

الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » . ما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق لسة ١٩٨٦/١٢/٤ س ٣٧ ص١٠٠٢)

تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه . يوجب على المحكمة إثباته . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده تنازل عن دعواه المدنية عن النحو الثابت بمحضر الصلح آنف البيان ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بإثبات هذا التنازل ، أما وأنها لم تفعل ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س٣٧ ص١٠٩٥)

نماذج للطلبات وصيغ الدعاوى
الخاصة بقضايا القتل والإيذاء الخطأ

(١)

بلاغ لأحد مأمورى الضبط القضائى
من مجنى عليه فى قضية قتل أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ وكيل نيابة .... (أو مأمور قسم أو مركز ....)
مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....
وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

ضـــــد

١ - ....
٢ - ....
٣ - ....

ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... يتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ (أجرى المشكو فى حقه للشاكى عملية جراحية أو .... علاج خاطئ وقد أصابه من جراء هذا العلاج الخاطئ ضرر ....) (أو قاد المشكو فى حقه السيارة رقم .... وأصاب الشاكى بإصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق وفر هاربا) (أو قام المشكو فى حق وهو مالك بناء بالهدم دون مراعاة الإحتياطات اللازمة فأصاب الشاكى ضرر) وحيث أن هذا الفعل يشكل جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٤٤ عقوبات (وفى حالة الوفاة يذكر نص المادة ٢٣٨ عقوبات) فضلا عما أصابه الشاكى فى شخصه من إصابات فقد لحق به أضرار مادية بسبب ذلك يقدرها مؤقتا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

لــذلك

يلتمس مقدمه إجراء التحقيق اللازم فى هذه الواقعة مع تحويلى الى الكشف الطبى والأمر بضبط وإحضار المتهم وسؤاله .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام

تحريراً فى / / ١٩ الطالب

(٢)

طلب إجراء معاينة لحادث قتل
أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....

بعد التحية . .

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته ....
والمقيم برقم .... بدائرة قسم .... محافظة ....

الموضـــــوع

اتهمت فى قضية الجنحة رقم .... لسنة .... قسم ....
بأننى بتاريخ .... تسببت من غير قصد ولا تعمد فى (قتل أو إصابة)
.... وذلك بأن ....[يكتب الخطأ المسند إلى الطالب]

وحيث أننى أثناء تحقيق الحادث بالشرطة طلبت من السيد المحقق إجراء معاينة لمحل الحادث إلا أن السيد المحقق لم قم بإجراء هذه المعاينة .

وحيث أن إجراء هذه المعاينة أمر لازم لإظهار الحقيقة وإنتفاء ركن الخطأ من جانبى وإثبات أن الخطأ الذى نتج عنه الحادث هو خطأ المجنى عليه وحده (أو الغير) .

لذلــك

ألتمس من سيادتكم إنتداب من يلزم (مهندس فنى أو مهندس مبانى ....) لإجراء هذه المعاينة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام .

تحريراً فى / / ١٩٩ الطالب

(٣)

طلب إجراء معاينة لحادث سيارة

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ...... ومهنته .... والمقيم برقم ......
بدائرة قسم .... محافظة ....

أتشرف بعرض الآتى

اتهمت فى قضية الجنحة رقم ...... لسنة .... قسم .... محافظة .....
أننى فى يوم / / تسببت خطأ فى قتل ..... (أو إصابة ....)
بأن قمت بقيادة السيارة رقم ...... بحالة ينجم عنها الخطر ودون إتخاذ الحيطة
الكافية .... (أو كانت السيارة غير صالحة فنيا ...... - يكتب الخطأ
المسند إلى الطالب -)

وأثناء تحقيق الحادث بمعرفة الشرطة لم تقم بإجراء معاينة السيارة ولما كان هذا الإجراء جوهرى وضرورى لبيان الحقيقة خاصة وأن السيارة بحاله صالحة فنيا للقيادة وكل أجزائها سليمة وصالحة .

لــــذلك

ألتمس من سيادتكم انتداب السيد المهندس الفنى لإجراء هذه المعاينة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

تحريراً فى / /   الطالب

(٤)

طلب تسليم سيارة بعد إرتكاب حادث قتل أو إصابة خطأ بها .

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا الطلب .... ومهنته ...... والمقيم برقم .... التابع لقسم .... محافظة ....

أتشرف بعرض الآتي

تحرر المحضر رقم ...... جنح قسم ...... لسنة .... بخصوص حادث مصادمة السيارة رقم .... والذى أدى إلي (قتل أو إصابة) ...... بغير قصد ولا تعمد وقد إنتقل إلى مكان الحادث السيد المهندس الفنى وقام بفحص السيارة وإجراء المعاينة اللازمة ، إلا أن قسم الشرطة رفض تسليم السيارة لى حتى الآن .

وحيث أنى المالك لهذه السيارة (أو حائزها حيازة قانونية بسبب ....) ومرفق طيه المستندات الدالة على ذلك وأرغب فى إستلامها

ولذلـــــــك

ألتمس من سيادتكم التكرم بصدور الأمر بتسليمى هذه السيارة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام

تحريرا فى / / ١٩ الطالب

(٥)

طلب لقاضى التحقيق (أو لوكيل النائب العام)
لسماع شهادة

السيد الأستاذ قاضى التحقيق (أو وكيل نيابة)

مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....
وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ......

يتشرف بعرض الآتى

أتهمت .... فى الجنحة رقم .... سنة .... قتل أو إصابة خطـأ .

وحيث أن سيادتكم تجرون تحقيق هذا الإتهام ويهم الطالب بصفته .... (متهما أو مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مسئولا مدنيا) سماع أقوال الشهود المذكورين بعد :

١- .... [يذكر إسمه كاملا - إن أمكن - ومهنته وعنوانه]
٢- ....
٣- ....
٤- ....

وذلك عن الوقائع الآتية :
(تذكر الوقائع المطلوب سماع شهادتهم عنها بإختصار)

لـــــــذلك

يلتمس مقدمه إستدعاء الشهود المذكورين بصدد هذا الطلب وسماع أقوالهم إظهارا للحقيقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام .

تحريرا فى   /   / ١٩٩   الطالب

ملاحظات :

١- نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل السادس من الكتاب الأول كيفية طلب الشهود وسماع أقوالهم فى المواد من ١١٠ إلى ١٢٢ منه .

٢- يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم . وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها إلى المتهم أو براءته منها (م . ١١ إجراءات) .

٣ - تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر (م ١١١ إجراءات) .

٤ - يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره (م ١١٧ إجراءات)[1] .

٥ - إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (م ١١٨ إجراءات) .

٦ - إذا حضر الشاهد أمام القاضى وإمتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن إمتناعه قبل إنتهاء التحقيق (م ١١٩ إجراءات[2]) .

٧ - يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة عن الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٩ سالفتى الذكر وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون (م . ١٢ إجراءات) .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٢ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

٨ - يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م ١٢ إجراءات) .

(٦)

إعــلان شهــود
فى جنحة قتل أو إصابة خطأ

انه فى يوم ....

بناء على طلب .... والمقيم .... والمتخذ له موطنا مختارا مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ - .... والمقيم ....

٢ - .... والمقيم ....

مخاطبا مع ....

وأعلنتها بالآتى :

بجلسة .... صرحت محكمة .... للطالب بإعلان شاهديه فى الدعوى رقم .... لسنة .... بالحضور لجلسة ....

وإذا كان الطالب يستشهد بالمعلن إليهما ليقررا ما يعلمانه من وقائع جوهرية فى الدعوى سالفة البيان .

لــذلك

أنا المحضر سالــف الذكـر قد إنتقلت وأعلنـت المعلن إليهما بصـورة من هـذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... بجلستها المنعقدة بتاريخ / / لسماع شهادتهما فى الدعوى .... لسنة .... منبها عليهما بعدم التخلف عن الحضور وإلا حكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالقانون .

ولأجل ....

ملاحظـــات :

١ - يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة . إلا فى حالة التلبس بالجريمة . فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى . ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم . وللمحكمة أثنـاء نظـر الدعوى أن تستدعى وتسمـع أقـوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى . وللمحكمة أن تسمـع شهـادة أى إنسـان يحضر من تلقـاء نفسـه لابداء معلوماته فى الدعـوى (م ٢٧٧ إجراءات) .

٢ - إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات . ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م ٢٧٩ إجراءات [١]) .

٣ - إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه ، وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة . وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة ٢٧٩ سالفة الذكر ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضـاره فى نفس الجلســة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليهـا الدعوى (م.٢٨ إجراءات) .

٤ - للمحكمة إذا إعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه (م ٢٨١ إجراءات) .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

٥ - إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م ٢٨٢ إجراءات) .

٦ - إذا إمتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . وإذا عدل الشاهد عن إمتناعه ، قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م ٢٨٤ إجراءات[1]) .

(٧)

طلب من شاهد
لاعفائه من الغرامة قبل قفل باب المرافعة

السيد الأستاذ قاضى محكمة ....

مقدمه .... ومهنته .... والمقيم بشارع ....

يتشرف بعرض الآتى :

استدعى الطالب كشاهد فى الجنحة رقم .... لسنة .... مركز .... والمقيدة ضد ....

وذلك للحضور أمام سيادتكم بجلسة .... للإدلاء بأقواله وإذا تخلف الطالب عن الحضور بتلك الجلسة بسبب مرضه الطارئ (أو تعطيل وسيلة المواصلات ... أو وقوع حادث فى الطريق ترتب عليه إصابته أو ...)الذى حال بينه وبين حضوره إلى تلك الجلسة وقد قضى عليه بغرامة قدرها ....

لــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم إقالته من الغرامة المحكوم بها عليه .

وتفضلوا ....

تحريراً فى / / ١٩٩ الطالب

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٨)

طلب من متهم فى جنحة قتل أو إصابة خطأ لوكيل النائب العام أو لقاضى لتحقيق للتصريح له بالاستعانة بخبير إستشارى

السيد الأستاذ وكيل النائب العام (أو قاضى التحقيق بمحكمة)

مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

يتشرف بعرض الآتى :

اتهم الطالب بـ .... فى الجنحة رقم .... سنة ....
وحيث أن التحقيق اقتضى الإستعانة بالخبير .... لبيان ....
وحيث أنه يهم الطالب أن يستعين بـ .... كخبير إستشارى إظهارا للحقيقة علما بأنه لن يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

لـــذلك

يلتمس مقدمه صدور الأمر بتمكين .... بصفته خبيرا إستشاريا من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير ..... المعين بأمر سيادتكم فى الجنحة الموضحة بصدر هذا الطلب .

وتفضلوا ....

الطالب

ملاحظــات :

١ - للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى (م ٨٨ إجراءات) .

٢ - خول المشرع للمتهم وحده دون باقى الخصوم أثناء التحقيق حق الإستعانة بخبير إستشارى وهذا الحق يختلف عن حقه فى الرد فليس معنى الإستعانة بخبير إستشارى رد الخبير المنتدب من قبل المحقق فضلا عن أن هذه الإستعانة بخبير

إستشارى لا تحول بين حقه فى هذا وحقه فى رد الخبير المنتدب . ولا يجوز للمحقق رفض طلب الإستعانة بالخبير المقدم من قبل المتهم والا كان التحقيق باطلا لاخلاله بحق الدفاع الجوهرى وللخبير الإستشارى أن يطلب من المحقق تمكينه من الإطلاع على أوراق الدعوى وليس للمحقق منعه من هذا[1] .

(٩)

تظلم من قرار وكيل النيابة

السيد الأستاذ رئيس نيابة .... الكلية أو المحامى العام لنيابة ....

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع ....

الموضوع

بتاريخ .... تحرر ضدى الجنحة برقم .... لسنة .... قسم .... قتل خطأ .

وبتاريخ .... وبعد أن انتهى التحقيق أصدر السيد وكيل نيابة ..... قراره ويقضى بسحب الترخيص الخاص بى (أو التحفظ على السيارة أو أى قرار يتضرر منه المتظلم) .

ولما كان هذا القرار قد صدر مجحفا بحقوق المتظلم .

وذلك .... [تذكر أسباب التظلم] .

لذلك

يلتمس المتظلم بعد مطالعة الأوراق صدور أمر سيادتكم بالغاء قرار النيابة الجزئية و ....

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

المتظلم

---

(١) راجع د . مأمون سلامة المرجع السابق ص٣٢٦ وما بعدها .

(١٠)

طلب إستلام مستندات

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....
مقدمه لسيادتكم .... ومهنته .... ومقيم ....

الموضـــــوع

بتاريخ .... وأثناء تحقيق الجنحة رقم .... لسنة ....
وموضوعها - قتل أو اصابة خطأ - تقدمت ببعض مستندات وأوراق خاصة بى وقد أمرتم بارفاقها بالتحقيقات .

وإذا إنتهى التحقيق فى تلك الدعوى وصدر قراركم (بحفظها أو صدر قراركم بالتقرير فيها بألا وجه لإقامتها) .

ونظراً لأن هذه المستندات احتاج تقديمها إلى ....

لــذلك

ألتمس من سيادتكم صدور الأمر بتسليمى تلك المستندات لأهميتها لدى .

تحريراً فى / / الطالب

(١١)

طلب صورة رسمية
من محضر جنحة قتل خطأ أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....
يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته ....
والمقيم .... والمتخذ له موطنا مختارا مكتب الأستاذ ....
المحامى .

الموضـــــوع

بتاريخ .... تحرر محضر الجنحة رقم .... وفيه
قدم .... متهما بالتسبب فى إصابتى وإتلاف السيارة المملوكة

لى والمؤمن عليها لدى شركة .... للتأمين وإذ انتهت النيابة من التحقيق وقيدت الواقعة ضده والتصرف فيها ....

ونظراً لإحتياجى لصورة رسمية من هذا المحضر حتى يتسنى لى الحصول على حقوقى التأمينية .

لـــذلك

ألتمس من سيادتكم صدور الأمر بإعطائى صورة رسمية من محضر الجنحة رقم .... ومستعد لسداد الرسم .

تحريراً فى / / الطالب

ملحوظة :

يراعى ما نصت عليه المادة ٥/٩٤٣ من التعليمات العامة للنيابات من ضرورة إرسـال طلبـات الحصـول على صور من المحاضر والتحقيقات المقدمة من غير ذوى الشأن إلى المحـامى العام لدى محكمة الإستئناف عن طريق النيابة الكليـــة .

(١٢)

طلب شهادة من الجدول

السيد الأستاذ وكيل النيابة ....

بعد التحية :

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ....

الموضـــــوع

بتاريخ .... اتهمت فى قضية الجنحة رقم .... لسنة .... قسم .... بأننى تسببت خطأ فى قتل ....

وبعد أن تم التحقيق فى هذه القضية أمرت النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم .... أو أمرت النيابة بحفظ القضية لعدم ....

وحيث أننى أرغب فى ....

الأمر الذى يستلزم اثبات عدم إدانتى فى هذه القضية .

لـذلك

ألتمس من سيادتكم الأمر بإعطائى شهادة من واقع الجدول تفيد حفظ القضية وسبب هذا الحفظ (أو تفيد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم ....)

ومستعد لدفع الرسم المقرر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام .

تحريراً فى / / الطالب

(١٣)

طلب تقسيط مبالغ حكم بها على متهم فى جنحة قتل أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....

بعـد التحيـــة ....

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته .... ومقيم بشارع .... بدائرة قسم .... محافظة ....

الموضـــــــوع

اتهمت فى الجنحة رقم .... لسنة .... وموضوعها – قتل أو إصابة خطأ – وقد صدر ضدى حكم بتغريمى مبلغ ....

ومن حيث أن ظروفى المالية والإجتماعية لا تسمح لى بالسداد لتلك الغرامة المقضى بها دفعة واحدة .

لـــذلك

أرجو التكرم بالموافقة على صدور أمركم بتقسيط تلك الغرامة ومستعد لدفع القسط الأول اليوم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام

تحريراً فى / / ١٩ الطالب

ملاحظات :

١ - نصت المادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لقاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الإستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه . وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ، ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك » .

٢ - إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظراً لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لإجابته ، وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه ، وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الإستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر ، والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال .

ولا يجوز للنيابة أن تكتفى برأيها فى التقسيط أو أن تتخذ إجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضى المحكمة الجزئية المختصة طبقا لما سلف .

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو إلى ذلك - وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط . [مادة ١٤٩٩ من تعليمات النيابة العامة] .

٣ - تختص النيابة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها .

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى دائما تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه . [مادة ١٥٠٠ من تعليمات النيابة العامة] .

(١٤)

طلـب صـرف كفـالة

السيد الأستاذ وكيل نيابة ....

بعــد التحية . .

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... محافظة ....

الموضـــــوع

اتهمت فى قضـية الجنحة رقم .... لسنة .... بتاريخ ....

وحيث أنه بتاريخ .... صدر أمر بالإفراج عنى إذا دفعت كفالة مالية قدرها .... وقد قمت فعلا بسداد هذه الكفالة بموجب قسيمة السداد رقم .... بتاريخ .... إلى خزينة محكمة ....

وحيث أن النيابة العامة أصدرت بعد التحقيقات أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى بتاريخ .... أو (وحيث أن النيابة العامة قامت بحفظ القضـية بتاريـخ ....) .

أو (وحيث أن محكمة .... أصدرت حكمها فى القضية المذكورة بتاريخ .... وهو يقضى ببرائتى وقد أصبح هذا الحكم نهائيا) .

وحيث أن فضلا عما تقدم لم أتخلف عن الحضور فى جميع إجراءات التحقيق والدعوى وقمت بكافة الواجبات التى فرضت على .

وحيث أنى بالإضافة إلى ذلك غير مدين لأية جهة حكومية بأية مبالغ .

لــذلك

ألتمس من سيادتكم إصدار الأمر بصرف الكفالة المالية وقدرها .... إلى كاملة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،

تحريراً فى / / ١٩   الطالب

ملاحظات :

١ - نصت المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزءاً كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه .

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولا : المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثانيا : العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ» .

٢ - نصت المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الإلتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأنه لا وجه أو حكم بالبراءة» .

(١٥)

طلب إدعاء مدنى أمام النيابة العامة

أو أمام قاضى التحقيق

السيد الأستاذ وكيل نيابة .... (أو قاضى التحقيق)

مقدمه .... ومهنته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

يتشرف بعرض الآتى :

أصيب خطأ (وفى حالة الوفاة يذكر إسم المجنى عليه ويبين صفة المدعى المدنى كأن تكون وصية علي القصر أو وليا) فى الجنحة رقم .... لسنة .... والمتهم فيها .... وإذا لحق بى ضرر لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... وحيث أن سيادتكم تجرون تحقيقا فى هذا الإتهام وإذ يهم الطالب بصفته (تذكر الصفة) أن يقرر بالإدعاء المدنى أمام سيادتكم .

لــذلك

أرجو قبول الإدعاء المدنى .

تحريراً فى / / ١٩ الطالب

ملاحظـات :

١ - نصت المادة ١٩٩ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ، خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار» .

٢ - يراجع التعويض عن القتل والإصابة الخطأ . القسم الثانى من هذا الكتاب .

(١٦)
طلب إدعاء مدنى أمام محكمة الجنح
فى دعوى قتل أو إصابة خطأ فى حالة حضور المتهم

السيد الأستاذ قاضى محكمة ....

مقدمه .... ومهنته .... والمقيم .... والمتخذ له موطنا مختارا مكتب الأستاذ .... المحامى .

أصيب خطأ فى الدعوى .... جنح مركز .... والمتهم فيها المتهم الماثل بالجلسة اليوم (وفى حالة الوفاة تذكر صفة المدعى) .

وإذا لحقنى من جراء تلك الإصابة أضرارا لا يمكن أن تقدر بأقل من مبلغ ....

وإذا كان يهم الطالب أن يوجه الإدعاء المدنى إلى المتهم الماثل .

لـذلك

أرجو قبول الإدعاء المدنى وتوجيهه إلى المتهم الماثل .

تحريراً فى / / الطالب

(١٧)
طلب مقدم للنيابة العامة أو قاضى التحقيق لإعتبار المتهم حدثا فى جنحة قتل أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ/وكيل نيابة .... (أو قاضى التحقيق)
تحية طيبة وبعد

أتشرف بعرض الآتى :

اتهم نجلى .... فى قضية الجنحة رقم .... لسنة .... قسم .... محافظة ....

بأنه فى يوم / / تسبب خطأ فى موت .... (أو إصابة .....)
وحيث أنه بانتداب السيد مفتش الصحة لتقدير عمر المتهم أفاد بأن عمره يزيد عن الثمانية عشر عاما .

وحيث أن عمر المتهم يقل عن ثمانى عشر عاما كما هو ثابت من شهادة الميلاد المرفقة بهذا الطلب إذ أنه من مواليد / / [وفى حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى لإثبات تاريخ الميلاد يطلب عرض المتهم على الطبيب الشرعى لتقدير سنه] .

لـذلك

أرجو من سيادتكم التكرم بإتخاذ اللازم قانونا نحو إعتبار المتهم حدثا ومعاملته على هذا الأساس .

تحريراً فى / / مقدمه

ملاحظـات :

١ - يقصد بالحدث فى حكم القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة

ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة [م ١ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤] لا وقت الحكم فى الدعوى . ويحسب سن المتهم على أساس التقويم الميلادى إذ أنه هو التقويم العادى والأصلح للمتهم . والأمر فى تحديد سن المتهم سهل وواضح عند وجود شهادة الميلاد أو أية ورقة رسمية ، إلا أنه عند عدم وجود مثل هذه المستندات الرسمية فعلى القاضى الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحدث (م ٣٢ من قانون الأحداث) .

٢ - لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تحديد سن الحدث طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤[١] .

٣ - لما كانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وكان قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وصفا أصلح له من النصوص الملغاه فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق[٢] .

٤ - لا تسرى أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات - المواد من ٤٩ إلى ٥٤ عقوبات - على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشر سنة [م ١٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤][٣] .

٥ - تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر إختصاصها فى قرار إنشائها (م ٢٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) . وتختص محكمة الأحداث - دون غيرها - بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ص٤٤٦ .

(٢) نقض ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ص٥٣٣ .

(٣) راجع أحكام العود كتابنا «العود ورد الاعتبار» طبعة أولى سنة ١٩٨٨ ص.١ وما بعدها .

عليها هذا القانون ، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث . (م ٢٩ من قانون الأحداث سالفى الذكر) .

٦ - قواعد الإختصاص فى المسائل الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام بالنظر إلى أن المشرع فى تقديره لها قد أقام ذلك على إعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وعلى ذلك فإن الدفع بعدم الإختصاص الولائى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[1] . وأن الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنح العادية غير مختصة بمحاكمته - الأمر الذى لم تفطن إليه محكمة ثانى درجة - هو دفع يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب[2] .

٧ - يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعريض للإنحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ، ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث (م ٣٠ من قانون الأحداث) .

٨ - يجوز للمحكمة ندب محامى للحدث المتهم فى مواد الجنح إذا جاوز سنه خمس عشر سنة (م ٢/٣٣ من قانون الأحداث).

٩ - لا تقبل الدعوى المدنية ولا الإدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث (م ٣٧ من قانون الإجراءات) .

١٠ - لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم الجزئية والاستئنافية والنقض ومحكمة إعادة النظر ..... فى الدعاوى المتعلقة بقانون الأحداث (م٤٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) .

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ س٣١ ص٩١٧ .

(٢) نقض ١٩٨٠/١١/١٢ س٣١ ص٩٨٩ ، ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٨٠ ، ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ص٨١٥ ، ١٩٧٧/١٢/٤ ص٢٨ ص١٠٢٣ ، ١٩٧٤/١١/١٨ س٢٥ ص١٥٧ ، ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص١٤٢٦ .

(١٨)

طلب رد إعتبار قانونى عن حكم فى جنحة قتل أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ/المحامى العام لنيابة ....

تحية طيبة وبعـد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمتهم فى الجنحة رقم .... والمقيم بدائرة قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أتشرف بعرض الآتى :

اتهمت فى الجنحة رقم .... (قتل خطأ أو إصابة خطأ) وقضت محكمة جنح .... بجلسة / / حضوريا بالحبس لمدة .... وقد تم تنفيذ العقوبة فعلا فى المدة من / / حتى / / .

وحيث أن المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «يجوز رد الإعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه» .

وحيث أن المادة ٥٥٠ من ذات القانون تنص على أنه «يرد الإعتبار بحكم القانون .... (ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو فى أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم فى جناية أو جنحة ....» .

وحيث أننى قمت بتنفيذ عقوبة الحبس خلال المدة من / / إلى / / وقد مضى على ذلك أكثر من ست سنوات ولم يصدر ضدى أى حكم فى جناية أو جنحة من هذا التاريخ وحيث أننى كنت حسن السير والسلوك طوال هذه الفترة ومرفق طيه المستندات الدالة على ذلك (صحيفة الحالة الجنائية وشهادة إدارية) .

لذلك فإنه يحق لى تقديم هذا الطلب للحكم برد إعتبارى .

لــذلك

أرجو من سيادتكم التكرم بتحديد جلسة أمام محكمة جنايات ....

منعقدة فى غرفة مشورة للحكم برد إعتبارى عن الحكم سالف الذكر للأسباب الموضحة تفصيلا بهذا الطلب .

تحريراً فى / / ١٩٩ مقدم الطلب

ملاحظات :

١ - ينص قانون الإجراءات الجنائية على نوعين لرد الإعتبار الجنائى ، رد اعتبار قضائى ، ورد إعتبار بقوة القانون ، وإن كان لكل من هذين النوعين شروطه إلا أنهما يتفقان فى الآثار .

٢ - رد الإعتبار القضائى عن جنحة القتل أو الإصابة الخطأ مدته ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة (م ٥٣٧/ثانيا من قانون الإجراءات . ورد الإعتبار بقوة القانون مدته ست سنوات من تاريخ تنفيذها (م ٥٥٠/ثانيا من قانون الإجراءات) .

٣ - لم يتحدث المشرع عن رد الإعتبار عن المخالفات باعتبار أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه ، فهى لا يعتد بها فى العود ، ولا تظهر فى صحيفة الحالة الجنائية ولهذا فهى لا تخضع لنظام رد الإعتبار .

٤ - يجب لرد الإعتبار أن تتوافر الشروط الآتية :

أ - تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو إنقضاءها بالتقادم .

ب - إنقضاء مدة التجربة .

جـ - الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة سواء كانت غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف مع مراعاة أن المحكمة يمكن أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء (م ١/٥٣٩ من قانون الإجراءات) .

د - حسن سلوك المحكوم عليه .

٤ - يجوز رد الإعتبار ولو كان الطالب قد سبق الحكم عليه بعدة عقوبات ، وفى هذه الحالة يجب توافر شرط رد الإعتبار بالنسبة لكل منها ، على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام (م ٥٤١ من قانون الإجراءات) .

٥ - رد الإعتبار لا تتجزأ ، بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتباره عن بعض الأحكام دون البعض الآخر . وليس للمحكمة أن تحكم برد

إعتبارء عن بعضها وبرفض طلبه عن البعض الآخر . ويترتب على ذلك أنه إن قام مانع من رد الإعتبار بالنسبة لأحد الأحكام - كأن يكون محكوما فيه بوقف التنفيذ ولم تمضى مدة الثلاث سنوات - فيجب الإنتظار بالنسبة لها كلها حتى يزول هذا المانع[1] .

(١٩)

طلب رد إعتبار قضائى عن حكم فى جنحة قتل أو إصابة خطأ

السيد الأستاذ/المحامى العام بـ ....

تحية طيبة وبعـد ،

مقـدمه لسيادتكم .... المتهـم فى الجنحة رقم .... والمقيم بدائـرة .... محافظـة .... ومحـله المختـار مكتـب الأستاذ/ .... المحامى .

أتشرف بعرض الآتى :

اتهمـت فى الجنحـة رقـم .... وقضـت محكمة جنـح .... بجلسة / / حضوريا بالحبس مدة .... وغرامة قدرها .... وقد تم تنفيذ عقوبة الحبس فى المدة من / / إلى / / وكذلك سداد الغرامة المقضى بها .

[ولابد من ذكر تنفيذ الغرامة أو الرد أو التعويض أو المصاريف إن كان قد قضى بها] .

وحيث أن المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «يجوز رد الإعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه» .

وحيث أن المادة ٥٢٧ من ذات القانون تنص على أنه :

«يجب لرد الإعتبار (أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة . (ثانيا) أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة ....» .

---

(١) يراجع مزيد من تفاصيل رد الإعتبار وشروطه وآثاره كتابنا . « لعود ورد الإعتبار» طبعة أولى ١٩٨٨ ص٨٨ وما بعدها .

وحيث أننى قمت بتنفيذ عقوبة الحبس فى الفترة من / /
إلى / / كما قمت بتنفيذ عقوبة الغرامة (أو الرد أو التعويض أو المصاريف إن كان قد قضى بها). وقد إنقضى أكثر من ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة المذكورة ولم أرتكب أى فعل آخر يجرمه القانون وأن المستندات المرفقة تدل على ذلك وعلى حسن السير والسلوك .

لذلك فإنه يحق لى التقدم بهذا الطلب لرد إعتبارى عن الحكم الصادر فى الجنحة سالفة الذكر .

لـذلك

أرجو من سيادتكم التكرم بتحديد جلسة أمام محكمة جنايات ..... منعقدة فى غرفة مشورة للحكم برد إعتبارى عن الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... للأسباب الموضحة تفصيلا فى هذا الطلب .

تحريرا فى / / ١٩ مقدم الطلب

(٢٠)

دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر

إنه فى يوم ....

بناءا على طلب .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد إنتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه والمقيم .... مخاطبا مع ....

وأعلنته بالآتى :

يمتلك الطالب عقارات بشارع ....ويجاوره العقار رقم .... والمملوك للمعلن إليه وإذ كان هذا العقار المملوك إليه بحالة تعرض سلامة العقار المملوك للطالب للخطر وإذ نص المشرع فى المادة ١٧٧ من القانون المدنى فى فقرتها (٢) على أنه لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر .

الأمر الذى سعى من أجله الطالب للحكم له قضائيا بالطلبات المعلنة .

لذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... إبتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمعلن إليه المبين بصدر هذه العريضة وبيان ما يلزم إتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار الطالب وتقدير المبلغ اللازم لذلك مع التصريح للطالب بالقيام بها بمصروفات يرجع بها على المعلن له فى حالة عدم قيامه بإصلاحات فى المهلة التى تحددها المحكمة مع إلزامه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

(٢١)

دعـوى جنحــة مباشــرة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع ...... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

١- .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع ....

٢- السيد وكيل نيابة .... ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة ....مخاطبا مع ....

وأعلنتها بالآتى :

بتاريخ .... تسبب المعلن إليه الأول فى إصابة الطالب خطأ (يذكر موضوع الإصابة) وذلك بجهة .... وعمل عن ذلك محضر بقسم .... بتاريخ .... تحت رقم ....

وحيث أن هذا الفعل يكون جريمة .... المعاقب عليها قانونا بالمادة ..... من قانون العقوبات .

وحيث أنه قد ترتب على ذلك إصابة الطالب ماديا وأدبيا فى شخصه مما سبب له أضرارا لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ ..... وقد أدخل الطالب السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليوجه التهمة للمعلن إليه الأول .

لذلــــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح ...... الجزئية الكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... إبتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن إليه الأول طلبات النيابة العمومية بالحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ...... عقوبات لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم (أو مركز) .... إرتكب .... مع إلزامه بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل ......

ملاحظــــات :

١- يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية . وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى . (م٢٣٣ إجراءات) .

٢- تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية أو التجارية . وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية (م ٢٣٤ إجراءات) .

٣-يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضابط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش ، وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا إمتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات ، وإذا أصر بعد ذلك على إمتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا (م ٢٣٥ إجراءات)

٤- للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة (م ٢٣٦ إجراءات) .

٥- نذكر بشروط الإدعاء المباشر حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر وهى :

- أن يصدر الإدعاء عن صاحب حق فيه ومن ثم فإنه يكون قاصرا على من لحقه الضرر من الجريمة .

- أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة وهذا الأمر وارد فى قضايا القتل والإصابة الخطأ فجميعها من الجنح .

- ألا يكون فيها تحقيق لا يزال مفتوحا .

- أن لا يكون قد صدر فى الدعوى أمر نهائى بألا وجه لاقامة الدعوى .

- أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة .

- أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة .

٦- يراجع التعويض عن القتل والإصابة الخطأ . فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

٧- تراعى تعليمات النيابة العامة بشأن الإدعاء المباشر وهى :

المادة ١٠٨٤ - يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .

ويستثنى من ذلك

١- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية إذ الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها .

٢- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات وهى إستعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وإمتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى إختصاص الموظف .

٣- إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو إستأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة .

مادة ١٠٨٥ - يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم إستعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد إستعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة إجراء التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر .

مادة ١٠٨٦ - يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون إستيفاء هذا الإجراء مقدما ، فإذا كان المدعى بالحق المدنى هو المجنى عليه فإن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى إشترطها القانون فى بعض الجرائم .

مادة ١٠٨٧ - ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون إعلان لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقا للقواعد المقررة لإعلان الخصوم والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

ويكون تصرف عضو النيابة بالنسبة للدعوى التى تقام بالطريق المباشر قاصرا على الأمر بتقديمها للجلسة التى يحددها القلم الجنائى طبقا للقيد والوصف الواردين بصحيفة الدعوى ، وذلك بعد إستيفاء الرسوم المستحقة عليها قانونا .

مادة ١٠٨٨ - متى حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى المباشرة بالإجراءات الصحيحة وتم إتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها .

مادة ١٠٨٩ - متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ولا تتقيد المحكمة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة .

مادة ١٠٩٠ - إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر .

(٢٢)

دعوى تعويض عن قتل خطأ
ضد شركة التأمين

إنه فى يوم

بناء على طلب

١ - السيدة / .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر .... ، .... ، .... قصر المرحوم / .... "إذا كان المجنى عليه زوج" .

٢ - السيد / .... عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر .... ، .... ، .... قصر المرحومة / .... "إذا كانت المجنى عليها زوجة" .

٣ - السيد / .... عن نفسه وبصفته وصيا على أولاد شقيقه القصر .... ، .... ، .... قصر المرحوم / .... "إذا كان المجنى عليه شقيق" .

٤ - مع ذكر باقى الورثة أب - أم - أخوة أشقاء - مع مراعاة أن الأب يحجب الأخوة الأشقاء فى التعويض الموروث طبقا للفريضة الشرعية . والجميع

مقيمون بالعنوان .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة ....
قد إنتقلت وأعلنت كل من :

١ - السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته ويعلن بمقر الشركة الرئيسى والكائن ....
مخاطبا مع

الموضـــــوع

بتاريخ .... تسبب السائق / ....
بخطئه وأثناء قيادته السيارة رقم .... فى قتل المرحوم/ ....
وقيد عن تلك الواقعة المحضر رقم .... جنح .... سنة .... حيث أدين السائق بحكم جنائى نهائى وبات .

ولما كانت السيارة أداة الحادث والمملوكة للسيد/ ....
مؤمنا عليها فى المدة .... إلى ....

وحيث أنه طبقا لنص المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . . وبمقتضى هذا النص أعطى المشرع للمضرور حق رفع الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث وطبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى . "كان خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه التعويض" .

ولما كانت وفاة المجنى عليه/ ....
قد سببت للطالبين أبلغ الأضرار المادية والأدبية والموروثة الأمر الذى يحق لهم المطالبة بالتعويض على النحو الآتى :

١ - مبلغ .... جنيه تعويضا عن الأضرار المادية - يذكر وظيفة المجنى عليه وما كان يدره من دخل أثناء حياته .

٢ - مبلغ .... جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية يذكر علاقة المجنى عليه بالطالبين والحالة الأدبية والإجتماعية .

٣ - مبلغ .... جنيه تعويضا عن الضرر الموروث - وهو ما أصاب المجنى عليه من الآلام وأضرار جسدية لحقته قبل الوفاة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان .

وذلك مع الزام المعلن إليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... والكائنة مقرها بشارع .... ميدان .... قسم ....
وذلك بالجلسة التى ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق ....
أمام الدائرة ....
وذلك فى تمام الساعة الثامنة أفرنكى صباحا ليسمع المعلن إليه بصفته بأن يؤدى للطالبين مبلغ .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ملحوظة :-

إذا كان الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة بالبراءة تؤسس الدعوى طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى بدلا من المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

(٢٣)
دعوى تعويض عن إصـابة خطأ
ضد شركة التأمين

إنه فى يوم :

بنـــاء عـلى طلـب السـيد/ .... والمقيم فى العنــوان الآتــى .... ومحـلـه المختــار مكتـب

الأســتاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد إنتقلت وأعلنت كل من :

١ - السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته .... ويعلن بمقر الشركة الرئيسى ....

مخاطبا مع

الموضـــــــوع

بتاريخ .... تسبب السائق/ .... بخطئه وأثناء قيادته السيارة رقم .... فى إصابة الطالب بالإصابات الموصفة بالتقرير الطبى والتى نتج عنها .... وقيد على تلك الواقعة المحضر رقم .... حيث أدين فيه السائق بحكم جنائى نهائى وبات .

ولما كانت السيارة أداة الحادث والمملوكة للسيد/ .... مؤمنا عليها إجباريا فى تاريخ وقوع الحادث لدى المعلن إليه بصفته بالوثيقة رقم .... عن المدة من .... / ....

وحيث أنه طبقا لنص المادة الخاصة من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته » وبمقتضى هذا النص أعطى المشرع للمضرور الحق فى رفع الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث . . وطبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

ولما كانت إصابة الطالب تتمثل فى .... « يذكر نوع الإصابة ومداها ومصاريف العلاج " قد سببت له أضرار مادية وأدبية الأمر الذى يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه بصفته بالزامه بأن يؤدى له

مبلغ .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... والكائنة مقرها شارع .... ميدان .... قسم .... وذلك بالجلسة التى ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق / / أمام الدائرة .... وذلك فى تمام الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن إليه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

(٢٤)
دعوى تعويض عن قتل أو إصابة
ضد المتهم

إنه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... جهة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع ....

وأعلنتـــه بالآتى

بتاريخ .... تسبب المعلن إليه بخطئه أو إهماله أو سوء تصرفه فى إصابة (أو قتل المورث) .... وقيدت تلك الواقعة برقم .... جنح .... حيث أدين المعلن إليه بحكم جنائى نهائى بات .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرارا عبارة عن .... (تذكر الأضرار المادية أو الأدبية أو الموروثة إن وجدت) .

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تنص على أنه «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض» .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ ....

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام المحكمة .... الكائنة مقرها بشارع .... قسم ....وذلك بالجلسة التى ستنعقد علنا فى يوم .... الموافق .... أمام الدائرة .... وذلك فى تمام الساعة الثامنة صباحا يسمع المعلن إليه الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

(٢٥)
دعوى تعويض عن تلفيات سيارة

إنه فى يوم :

بناء على طلب السيد / .... والمقيم فى ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد إنتقلت وأعلنت كل من :

١ - السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته ويعلن بمقر الشركة الرئيسى فى .... مخاطبا مع

الموضـــــوع

بتاريخ .... اصدمت السيارة رقم ....

والمملوكة للسيد / .... بالسيارة رقم ....

والمملوكة للطالب حيث أحدثت بها تلفيات تتمثل فى "يذكر نوع التلفيات التى

حاقت بالسيارة" وقيد عن تلك الواقعة المحضر رقم .... حيث أدين فيه قائد السيارة المتسببة فى الحادث بحكم جنائى نهائى وبات .

وحيث أن السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا شاملا لدى المعلن إليه بصفته . بالوثيقة رقم .... عن المدة .... / إلى .... وطبقا للشروط العامة لوثيقة التأمين الشامل يلتزم المؤمن بتغطية التلفيات التى تلحق بالغير مما حدا بالطالب أن يقيم تلك الدعوى طالبا إلزام المعلن إليه بصفته بأن يؤدى له المبالغ الآتية .

(١) مبلغ ...... جنيه قيمه التلفيات التى حاقت بالسيارة .

(٢) مبلغ ...... جنيه وهو يمثل قيمة التعويض عن الفترة فيما لو كانت السيارة تستغل فى عمل يدر دخلا مقدرا على ما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب .

وذلك مع إلزام المعلن إليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ...... والكائنة مقرها بشارع .... قسم .... وذلك بالجلسة التى ستنعقد فى يوم .... الموافق .... أمام الدائرة .... وذلك فى تمام الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن إليه بصفته بأن يؤدى للمطالب مبلغ .... قيمة التلفيات والتعويض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول المحكمة بالنفاذ المعجل .

(٢٦)

صحيفة إستئناف عن حكم صادر برفض طلب التعويض الموروث

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب ورثة المرحوم .... وهم .... ، .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ ....المحامى بشارع .... قسم ...... محافظة .... أنا .... محضر لمحكمة .... الجزئية قد إنتقلت إلى حيث إقامة

١- .... (الممثل الثانى لشركة التأمين) ويعلن بشارع ..... قسم ...... مخاطبا مع ....

٢- .... (قائد السيارة أو المالك أو كلاهما) مقيم بشارع .... قسم ...... مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بموجب هذه الصحيفة يستأنف الطالب الحكم الصادر من محكمة ...... فى الدعوى رقم .... مدنى كلى بجلسة / / ، المرفوعة منه ، والقاضى برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

الموضـــوع

بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة .... بتاريخ .... وأعلنت قانونا للمعلن إليها ، أقام الطالب الدعوى رقم .... مدنى كلى .... بطلب المحكمة بإلزام المعلن إليها بأن يؤديا للمدعى مبلغ ..... ، تعويضا موروثا عن الأضرار التى لحقته من إجراء إصابة مورثهما المدعو ..... بتاريخ / / والتى ظلت متأثرة بجراحها نتيجة الإصابة التى أصابتها نتيجة للحادث إلى أن وافتها المنية بسبب هذه الإصابات . وكان ذلك بسبب حادث السيارة رقم ...... أجرة .... قيادة المعلن إليه الثانى

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة .... جنح .... والقاضى بإدانة المتهم عما أسند إليه بحكم جنائى نهائى وبات .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار موروثه جسيمة ، نتيجة للإصابات التى أصابت المجنى عليه ، والذى يقدره بمبالغ ..... يلزم به المعلن إليها

وحيث أنه بجلسة / / أصدرت محكمة أول درجة حكمها المبين منطوقة بصدور هذه الصحيفة . ولما كان هذا الحكم قد جاء على غير سند من الواقع والقانون . فإن الطالب يبادر إلى الطعن بالإستئناف عليه للأسباب الآتية :

أسباب الإستئناف

أولا : أخطأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين القضاء بإلغائه . حيث أن الثابت من محضر التحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، أن الإصابات التى

لحقت المجنى عليها ما هى إلا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث ، وهى عبارة عن كسر بالحوض وكسر .... (ينقل التقرير الطبى) وقد ظل المجنى عليه يعانى من هذه الإصابات التى أصابته بتاريخ / / إلى أن توفى متأثرا بهذه الإصابات والأمراض بتاريخ / / أى إنه ظل يعانى من هذه الجروح والآلام المبرحة أكثر من .... (يكتب الفترة بين الحادث والوفاة) تكبد فيها المدعى مصاريف العلاج والتردد على الأطباء طوال هذة الفترة . إلا أن القدر كان أسرع من كل هذا العلاج . وتوفى المجنى عليه متأثرا بجراحه .

ثانيا : إنه كان يتعين على محكمة أول درجة عندما إنتهت إلى أن التقارير الطبية قاصرة جميعها عن وصف إصابات المجنى عليه وبيان سببها وصلتها بالوفاه، وكذلك شهادة الوفاة المقدمة ، وما إذا كانت وفاة مورث المدعى التى حدثت هى نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ / / إحالة أوراق الدعوى إلى مصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت وفاة مورث المستأنف هى نتيجة الحادث من عدمه .

ومن المستقر فقها وقضاء انه إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار ، وقع من الغير ، لا بد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى يثبت له هذا الحق من قبل وفاته ، فإن ورثته يتلقون عنه هذا الحق فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول عن الضرر المادى الذى أصابه ، لا عن الجروح والآلام التى أحدثها ، وإنما عن الموت وإزهاق الروح التى أدت إليه هذه الجروح بإعتبارها من مضاعفاتها .

ولما كان الموت حقا على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به لو حدث بفعل فاعل ، فإنه يلحق بالمجنى عليه ضرر أيما ضرر ، إذ يترتب عليه فوق الآلام التى تصاحبه حرمان المجى عليه من الحياة ، وهى أغلى ما يملكه الإنسان بإعتبارها مصدر لطاقته وملكاته وتفكيره .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها المستأنف .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها ، وأعلنتهما بأصل هذه الصحيفة ، وسلمت كل منهم منها صورة ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة إستئناف .... الدائرة رقم .... المدنية ، الكائنة بشارع .... قسم .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم .

أولا : بقبول هذا الإستئناف شكلا .

ثانيا : أصليا : إلغاء الحكم المسأنف فيما قضى به ، والقضاء بإلزام المستأنف عليهما بالتضامن بينهما بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ...... تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين وإحتياطيا : إحالة أوراق الدعوى إلى مصلحة الطب الشرعى لبيان سبب وفاة المجنى عليه وما إذا كانت نتيجة الحادث الحاصل بتاريخ / / ولأجل العلم ....

ملحوظـــة

يلاحظ الفرق بين إصطلاح التضامن والتضامم . فالتضامن يكون فى حالة إتحاد الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض . وهو لا يفترض فلا بد من وجود نص قانونى يقرره أو إتفاق الطرفين عليه مقدما (المادة ٢٧٩ من القانون المدنى) . ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق جميع المدعى عليهم ، إو قيامها على أساس الخطأ التقصيرى فى حق جميع المدعى عليهم. أما التضامم فيكون فى حالة إختلاف الأساسى القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، ولا يوجد نص أو إتفاق عليه ، ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق بعض المدعى عليه ، والخطأ التقصيرى فى حق البعض الآخر . ففى حوادث السيارات ، إذا رفعت دعوى التعويض على شركة التأمين (المؤمن) ومالك السيارة (المؤمن له) فمسئولية الأول عقدية مستمدة من عقد التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) ومسئولية الثانى تقصيرية مستمدة من مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة (المادة ١٧٤ من القانون المدنى) .

(٢٧)

نموذج لطعن النيابة العامة بالنقض

فى قضية قتل خطأ

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى الصادر فى القضية رقم ...... جنح ....

إتهمت النيابة العامة ...... بوصف أنه فى يوم ....

١- تسبب خطأ فى موت ....بأن قاد سيارة بحالة خطرة فصدم المجنى عليه وحدثت إصابته التى أودت بحياته .

٢- قاد السيارة بسرعة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه طبقا لقانون المرور . وبجلسة ...... قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم لمدة سنة مع الشغل عما نسب إليه وكفالة ١٠ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم فى هذا الحكم .

وبجلسة .... قضت المحكمة :

أولا - بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عما هو مسند إليه .

ثانيا - فى الدعوى المدنية إلزام المتهم بأن يدفع للمدعين فيها ٥١ جنيه - واحد وخمسون جنيها - على سبيل التعويض المؤقت وألزمته بالمصروفات ومائتى قرش أتعاب للمحاماة بلا مصاريف قضائية فأستأنف المتهم هذا الحكم الأخير .

وبجلسته ..... قضت محكمة ثان درجة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا

وجــه الطعــن

الخطـأ فى تطبيـق القانـون

من حيث أن المادة ١/٢٣٨ عقوبات تنص على أنه (من تسبب خطأ فى موت

شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين ... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحد هاتين العقوبتين) .

ومن حيث أن محكمة ثان درجة بقضائها سالف الذكر قد أخطأت فى تطبي القانون إذ قضت على المتهم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه الأمر الذ تطلب النيابة العامة معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم الصادر م محكمة .... الإبتدائية (دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة) .

(تــم بحمــد الله وتوفيقــه)

فهرس الكتاب

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الباب الأول

جريمة القتل والإيذاء الخطأ

الفصل الأول

المبحث الأول

قتل المجنى عليه أو إيذاؤه

تطبيقات قضائية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

المبحث الثالث
رابطة السببية بين القتل والإيذاء وبين الخطأ

تطبيقات قضائية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام فى القتل والإيذاء الخطأ

المبحث الأول

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

تطبيقات قضائية

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

تطبيقات قضائية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
	٢٨٩

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

المبحث الثامن
الحوادث الناتجة عن إصابة العمل

تطبيقات قضائية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الباب الثانى

التعويض عن القتل والإيذاء الخطأ

الفصل الأول

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الثالث

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
- رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . أثره . وجوب الفصل في موضوع الدعويين معاً بحكم واحد	٤٤٦
- رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معاً . اغفال الفصل في أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته	٤٤٧
- دعوى مدنية . عدم جواز إحالتها إلى المحكمة المدنية في حالة القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . علة ذلك	٤٤٨
- شروط قبول الدعوى المدنية التبعية . والحكم فيها بالتعويض . وجوب إحاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية	٤٤٨
- رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم المدنية . لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية	٤٤٩
ثانيا **الصفة والمصلحة**	٤٤٩
- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . دفع جوهرى . وجوب الرد عليه . كيفية إبداءه	٤٤٩
- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية . وجوب تعرض المحكمة له . مثال تسبيب معيب	٤٥٠
- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها مثال تسبيب غير معيب . . .	٤٥١
- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . دفع جوهرى . غير متعلق بالنظام العام	٤٥٢
- تقديم أرملة المجنى عليه إعلان الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها . كفايته لإثبات صفتها في الإدعاء المدنى	٤٥٢

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

سادسا

ترك الدعوى المدنية

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

ثامنا
طريق الإدعاء المباشر ٥٣٢

الموضــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

تاسعا

الحجية وقوة الأمر المقضى

الموضــــــــوع	رقم الصفحة

المستحدث فى أحكام النقض
لجريمة القتل والايذاء الخطأ

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

المستحدث فى أحكام النقض للتعويض عن جريمة القتل والإيذاء الخطأ

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

رقـــم الإيـداع ٧٥٧٤ / ٩٥
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977 / 5237 / 22 / X

